الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعـــبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
والحضارة الإسلامية
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
قسم الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:...../2003-
رقم التسجيل:.....

الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة مع القانون الوضعي

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله

إعداد الطالب :
جدّي عبد القادر

تحت إشراف : الأستاذ الدكتور
مالكي محمد الأخضر

لجنة المناقشة :

1- الأستاذ الدكتور : ..... رئيسا
2- الأستاذ الدكتور : مالكي محمد الأخضر مشرفا مقررا
3- الدكتور : ..... عضوا مناقشا
4- الدكتور : ..... عضوا مناقشا
5- الدكتور : ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2003/ 2004

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفســـنا ومـــن ســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحـــده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمـــا بعـــد :

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا البحث هو قلة الدراسات المتعلقة بجرائم أمـــن الدولة في الفقه الإسلامي ، فإنه رغم وفرة البحوث والرسائل الأكاديمية في الفقه الجنـائي ، إلا أن معظمها ركز على القسم العام المتعلق بنظرية التجريم وأركان الجريمة ، وتصنيـــف العقوبـــات ، والأسباب المخففة والمسقطة لها ، والكلام حول الحدود والتعازير ، وإثبات مبدأ الشرعية،و تفسير النصوص الجنائية، و غير ذلك من الموضوعات في الفقه الإسلامي .

و إذا ما تصفحنا ما كتب حول الجرائم الحدية وعقوباتها ، فإننا لا نعثر إلا على كم هـــائل من الأحكام يعتمد أصحابه ترتيب الفقهاء القدامى للمسائل والأبواب ، وهو ترتيب وإن كـــان دقيقا ومتينا ، إلا أن أصحاب الدراسات الشرعية والوضعية الحديثة لا يرتضونه ولا يستسـيغونه ، بل يسعون جاهدين إلى إعادة تنظيم مادته ، وصياغة أحكامه وفق طريقـــة التبويـــب القـــانوني الحديثة، لما فيها من مزايا تسهل المقارنة ، وتبرز أصالة وعمق النظرية الفقهية الثاوية داخل كـــم الأحكام والقواعد المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه والحديث والتفسير .

وليس عيبا أو نقصا أن تتجه هم الباحثين إلى صياغة أحكام الفقه وفق المناهج القانونيـــة أو الاقتصادية الحديثة ، بل العيب كل العيب والنقص كل النقص في الجمود على طريقة القدامـــى في التأليف والترتيب والتبويب ، والتزام عرض مسائلهم كما عرضوها ، وشرحها كما شـــرحوها وتقسيم مباحثها كما قسموها ، لأن هذا مما يعوق تقدم البحث العلمي ، ويقف حـــائلا أمـــام وقوف أصحاب المعارف الحديثة لا سيما من الأمم الأخرى على أحكام الفقه الإسلامي.

وإنني لا أقصد بتجديد صياغة أحكام الفقه ما يعمد إليه كثير من الكتاب والفقهاء حديثا من تسهيل العبارة الفقهية ، وكتابة المباحث الأصولية والفقهية بعبارة واضحة وميسرة ، خالية من تعقيدات القدامى ، مع الاحتفاظ بالتبويب والترتيب نفسه ، فهذا ليس من التجديد في شيء، ولا مما نرغب فيه في قليل أو كثير .

أهمية البحث وإشكاليته.

تبدو أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

أ- ارتباطه بحقوق الدولة : إن أهم إشكال يطرحه البحث هو ما هي حدود هذا الكائن المعنوي المسمى بالدولة ، لا شك أن وجود الدولة لازم لانتظام الخلق ، وهذا الوجود يكسبها حقوقا تجاه الأفراد ، وهذه الحقوق منها ما يتعلق بوجودها ذاته ، ومنها ما يتعلق بحفظ هذا الوجود من العدم والزوال .

والدولة وهي تمارس حق السيادة والسلطة ، تضع من القوانين والشرائع ما يحفظ استقامة هذه الأداة ، وتوقع من الجزاءات على الأفراد ما يحفظ وجودها واستقرارها واستمرار ممارستها لسلطانها.

والدولة في جوهرها هي فكرة الأفراد المكونين لها ، وآمالهم في العيش معا في شكل مجتمع منظم ، فهي المجسد لآمالهم ومطالبهم وحقوقهم ، فوجودها تابع لوجودهم ، أفلا يؤدي إعطاؤها صفة الوجود وحق الدفاع عنه بالقواعد القانونية إلى الالتفات على وجود الأفراد وحقوقهم ، والنزول به - أي وجود الأفراد - إلى المرتبة الثانية فيصير وجود الدولة أهم من وجود الأفراد الموجدين لها ، فتتحول الدولة عندئذ إلى أداة للإكراه والتسلط ، والعسف والاستبداد ، فترى في أمنها واستقرارها أولوية الأولويات ، فتستسيغ التضحية بالأفراد أو الإنقاص من حقوقهم الفكرية والسياسية في سبيل حفظ هذه الغاية .

ويتحول الأفراد من أصحاب فضل على الدولة باعتبارهم مصدر وجودها وبقائها ، ومن أشخاص كاملي الحقوق في طرح طموحاتهم وآمالهم وآرائهم في شكل الدولة وسيرها إلى أدوات طيعة لا رأي لها ، ولا حق لها في تبديل أو تعديل أو تغيير ، وتصبح كل حركة إصلاح منهم تصطدم بصخرة أمن الدولة وحقها في الوجود .

ب- ارتباطه بحقوق الأفراد : إن حقوق الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الولاية بين المسلمين في المجتمع المسلم ، لأن هذه الحقوق والحريات يتطلبها الإيمان ، وهي واجبات اجتماعية ودينية تأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية ، لأنها مرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية بتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة ، دون طغيان مصلحة جانب منهما على مصلحة الجانب الآخر ، فالمواطنون في الدولة الإسلامية يجب أن يتمتعوا بهذه الحقوق وإلا أثموا بالتفريط فيها والتقاعس عن الحصول عليها ، وإن ما يعبر عنه قانونا بالحريات العامة أو بالحقوق السياسية بلب ثابت وأصيل في الفقه الإسلامي كما في التشريعات الوضعية ، ولأن هذه الحقوق والحريات إنما تقع في مواجهة الدولة فهي تصطدم بحقها في الأمن والسيادة ، وهذا الاصطدام يولد تجاذبا وتنازعا بين الطرفين ، ويجعل كل طرف يسعى للادعاء بأنه يمارس حقه ، فالأفراد يقتضيهم واجب الشرع أن يراقبوا السلطة ، وينتقدوا مسلكها ويبينوا عوارها وخطأها ، وأن يقاوموا كل فساد ينبع منها ، ويدفع كل ظلم يمس حقوقهم ومراكزهم القانونية ، والدولة تسعى إلى تثبيت كيانها ووجودها ، ومدافعة كل ما تظنه خطرا يهدد هذا الوجود والكيان ، وهي في سبيل المحافظة على أمنها قد تجرم أفعالا يعدها الأفراد حقوقا وحريات ، بل إن نظرية أمن الدولة قد تعصف بالكثير من مطالب التغيير والإصلاح التي لا ضرر فيها بداعي وجود الخطر ، هذا المفهوم - الخطر الذي توسعت فيه التشريعات وصاغت القواعد القانونية وفقه ، فجاءت في عبارات فضفاضة ومتموجة ، ألبستها الغموض في التحديد والإبهام في الضبط ، الأمر الذي يجعل السؤال حول عناصر وحدود أمن الدولة ، وحول مدى حقوق الأفراد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارد بإلحاح شديد ، ويستأهل دراسة كاملة في سبيل الإجابة عليه .

ج- ارتباطه بالواقع : إن ما تعيشه البلاد الإسلامية في السنوات الأخيرة من تحولات سياسيةو قانونية واجتماعية من الاشتراكية إلى الرأسمالية، و في نمط الحكم، صاحبها تحرير المبادرات الاقتصادية و السياسية ،جعلت الكثير من الأفراد يتطلعون إلى السلطة،و ينشدون تغييرها،و جعلت المشرعين يضعون الكثير من النصوص القانونية الخاصة بهذا الانفتاح الاقتصادي،و إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، و ماليتها، و نهج تعاملها مع الداخل و الخارج، أدت إلى اهتزازات اجتماعية و اضطرابات اقتصادية تأثر بها الناس و تفاعلوا معها، فكان من نتائج هذا التأثر و التفاعل بروز ظواهر العنف و الصيال على أموال الناس ، و ظهور أفكار نحتت مستنداتها من الدين و التاريخ و الحداثة، تبرر إرهاب الناس و المس بأمنهم، مما جعل المشرعين

المبحث الثالث : ذكرت فيه الجرائم الموجهة ضد الدين ، وهي الابتداع والردة .

المبحث الرابع : الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج: قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : وهو خاص بجرائم الخيانة والتجسس ، ذكرت فيه طائفة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج ، وهي جريمة التجسس وانتهاك أسرار الدفاع ، وجريمة التخابر مع الأعداء ، وتحريض الجند على التمرد ، والسعي إلى إضعاف روحهم المعنوية في الحرب.

المطلب الثاني : وهو خاص بالجرائم الماسة بالقانون الدولي ، بينت فيه أهمية المعاهدات في النظام الدولي الحديث ، وذكرت جريمة تعريض الدولة إلى أعمال عدائية من الدول الأخرى ، إذا ما قام أحد أفرادها بالمساس برموز تلك الدولة .

خاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث .

شكر وتقدير :

وفي الختام لا يفوتني أن أذكر الفضل لأهله ، فأتوجه بالحمد والشكر إلى المولى العلي القدير الذي منّ علي بنعم لا تحصى ، ووفقني لإكمال هذا البحث العلمي الذي أرجو أن أكون به قد أسهمت مع العاملين المخلصين في خدمة الإسلام وشريعته الغراء.

ثم أتوجه إلى الله بالدعاء الخالص أن يجزي الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور مالكي محمد الأخضر على تفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث ، إذ كان له الأثر الطيب في إعداد هذا البحث بفضل ما يتميز به من بعد النظر وحصافة الرأي ، وكان لا يألو جهدا في إرشادي وتصويب ما ظهر لي من الأخطاء رغم كثرة أعماله وتشعب مسؤولياته .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ، والأستاذ الدكتور نصر فريد محمد واصل مفتي الديار المصرية سابقا ، والأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار ، لما أسدوه لي من ملاحظات قيمة ، وتوجيهات ثمينة خاصة منها ما تعلق ببناء الخطة ، ومنهج الدراسة .

وفق الله الجميع للخير والسداد وأخذ بأيدينا لرفع راية الحق وإعلاء كلمة الله إنه سميع مجيب.

يتربون له بوضع العديد من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية للحؤول دون المساس بمصالح الدولة الجوهرية في الوجود والسيادة والاستقلال ، فكانت إرادتنا في هذا البحث أن نساهم في هذا الجهد الفقهي، فسعينا إلى سبر أغوار الشريعة والقانون ، وعرض عصارة جهد الفقهاء ، لنؤكد على أهمية الحفاظ على أمن الدولة ، وأنه مقول به في الفقه الإسلامي ، بل إن هذا الفقه سبق التشريعات الحديثة وفاقها في التشديد في عقوبة المارقين والجناة ضد السلطة والدين ، وسبقها وثاقها في فتح باب التوبة لمن أقر بخطئه واعترف بذنبه ، وجعله مستحقا للعفو .

أهداف البحث:

- نهدف من خلال هذا البحث إلى وضع نظرية خاصة بالجريمة الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي،إذ أنني أزعم أن البحوث الجنائية في الفقه الإسلامي-حسب علمي- تفتقر إلى هذه النظرية .

- إبراز مدى عناية الفقه الإسلامي بأمن الدولة ،ومدى عدالة الأحكام الجزائية التي جاء بها،حتى يقف عليها، أصحاب الدراسات القانونية و المشرعين على السواء،فينهلوا من معينها،و يسيروا في ركابها ،و يجعلوها مصدرا لا ينضب لدراساتهم و تشريعاتهم.

- دفع المشرع العربي عامة ، و المشرع الجزائري خاصة إلى جعل الجريمة الماسة بالدين من الجرائم الماسة بأمن الدولة،بدل عدها من الجرائم العادية،و هذا للحجج الفقهية و القانونية المذكورة في ثنايا الرسالة

الدراسات السابقة :

تناول هذا الموضوع باحثون في القانون والشريعة ، أما في الشريعة فيعد كتاب يوسف الشال (جرائم أمن الدولة) من أهمها ، فقد تناول فيه الباحث جرائم البغي والردة والحرابة والتجسس ، بأسلوب فقهي رصين، لم ينهج فيه المؤلف نهج المقارنة مع الشرائع الوضعية إلا فيما ندر، وأيضا كتاب إسماعيل سالم (من جرائم أمن الدولة) فهو لا يختلف عن سابقه ، إذ لم يتطرق فيه المؤلف لمفهوم أمن الدولة وعناصره وخصائصه التجريمية ، و إنما اكتفى بذكر طائفة من الأحكام الخاصة بالبغي والحرابة وهي من جرائم الداخل ، و لم يتطرق إلى جرائم أمن الدولة من الخارج .

أما دراسة الأستاذ مصطفى محمود منجود (الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام) فقد أجاد في تفسيره لمفهوم الأمن ، وعلاقة هذا المفهوم بالدولة والدين ، وكيف دافع الإسلام عن هذا الأمن ضد كل أشكال الخطر والتهديد داخليا وخارجيا ، ولكن دراسته غلب عليها المنحى الفكري والسياسي والتاريخي ، فجاءت خالية من التفصيل في الأحكام الفقهية ومن المقارنات مع الشرائع الوضعية .

أما في الدراسات القانونية فلعل أحطر ما نسجله هو خلو التشريع الجزائري في باب أمن الدولة من الدراسات الفقهية والشروح القانونية حوله ، إذ لم نكد نعثر إلا على بعض الكتابات التي اهتمت بدراسة القسم العام ، وهو لعمري تقصير ما بعده تقصير ، يتحمل مسؤوليته أساتذة القانون والمتخصصون في الدراسات الجنائية ببلدنا .

ومن الدراسات المهمة التي اعتمدنا عليها : دراسة الأستاذ الكبير محمد الفاضل : محاضرات في الجرائم السياسية ، ونظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية للأستاذ نجاتي سند ، وهي تعد دراسة شاملة ووافية للجريمة السياسية من حيث التعريف والتقسيم والنظريات المفسرة لها في مختلف المدارس الفقهية والتشريعات القانونية ، وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تعد دراسات : محمد الفاضل : جرائم أمن الدولة الخارجي وهي شرح للقانون السوري واللبناني ، وعبد المهيمن بكر : جرائم أمن الدولة الخارجي وهي شرح للقانون الكويتي ، ومحمد عبد القادر جمعة : جرائم أمن الدولة علما وقضاءا ، وحسام الدين أحمد : حق الدولة في الأمن الخارجي ، وهما شرحان للقانون المصري . كما اعتمدنا على عديد من الموسوعات القانونية أهمها : الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية لمحمود زكي شمس ، إذا استقينا منها النصوص القانونية للدول العربية بغرض مقارنتها وتحليلها ، والموسوعة الجزائية للقاضي فريد الزغبي والتي جمعت علاوة على الفقه والقانون العربي ، الفقه والقانون الغربي بمختلف مدارسه .

و لعل ما يميز هذا البحث عن سائر الدراسات السابقة هو محاولة وضع نظرية متكاملة البناء،قوية الأركان في الجريمة الماسة بأمن الدولة من حيث تعريفها و أقسامها،و أسسها و خصائصها الفقهية،ثم بيان أحكام هذه الجريمة بعد استقراء الفروع الفقهية و تنظيمها وفق بحث أحكام الجريمة في المناهج القانونية الحديثة.

الذي يتابع الحركة ويصحح خطواتها ، ويوجه قادتها ، ويقوم معوجها ، دون هروب من الخطأ ، أو تبرير للفشل ، أو إخفاء لعيوب ، أو رفض للنقد الذاتي ، أو خوف من مؤاخذات الآخرين.

خطة البحث .

هذا وقد اقتضت خطة هذا البحث أن أنظمه في مقدمة و فصلين وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع ، وبينت الأسباب التي حملتني على اختياره.

الفصل الأول:مفاهيم عامة حول الجرائم الماسة بأمن الدولة :قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : عرفت فيه جرائم أمن الدولة ، وذكرت أقسامها ، ثم قمت ببيان الفرق بينها و بين الجريمة السياسية و الدولية.

المبحث الثاني : رصدت فيه التطور التاريخي لتجريم المساس بأمن الدولة،سواء لدى الحضارات القديمة،أم بعد ظهور الإسلام. .

المبحث الثالث : ذكرت فيه أسس تجريم المساس بأمن الدولة، في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .فقسمته إلى مطلبين تعرضت في المطلب الأول لحق الدولة في الطاعة ، وفي المطلب الثاني لحق الدولة في صيانة العلاقة مع الدول الأخرى ، لأثبت أن المساس بهذين الحقين هو أصل جرائم أمن الدولة .

المبحث الرابع : ذكرت فيه الخصوصية الفقهية والقانونية لجرائم الاعتداء على أمن الدولة، فبحثت سريان النصوص الجنائية في الزمان و المكان، وما عليهما من استثناءات تتعلق بهذا النوع من الجرائم،ثم بحثت قواعد الاتفاق بين فئتي جرائم أمن الدولة، و أردفتها بذكر طائفة من الفوارق بينها.

الفصل الثاني :أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة : قسمته إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول : جريمة البغي : تعرضت فيه إلى عناصر وأركان جريمة البغي في الفقه الإسلامي ، وذكرت في الجانب القانوني الجرائم الموجهة ضد الدستور ، ولتغيير نظام الحكم ، وجرائم تشكيل عصابات مسلحة ، وجرائم اغتصاب سلطة عسكرية أو الاحتفاظ بها برغم الأمر بإنهائها .

المبحث الثاني : تحدثت فيه عن جريمة الحرابة والإفساد في الأرض وبينت أنها تقابل في القانون الجريمة الإرهابية.

منهج الدراسة :

اقتضى التأصيل الفقهي والقانوني لموضوع الدراسة الاستعانة بأكثر من أداة ، تم توظيف كل منها وفق حدود منهجية شكلت ضوابط ملزمة للأدوات كلها ، ومن هذه الأدوات :

أ- **المنهج التاريخي** : وتم استخدامه في الباب التمهيدي في رصد التطورات التاريخية ، واستخلاص دلالاتها دون الوقوع في أسر التفاصيل التاريخية أو السرد التاريخي للأحداث ، فتتبع تطور مفهوم أمن الدولة ، والقواعد التجريمية المتعلقة به ، تكشف عن مدى تطور مفهوم السلطة والدولة ، وتكشف عن أثر الشرائع المختلفة سيما شريعة الإسلام في هذه القواعد .

ب- **المنهج المقارن** : وقد استخدم بشكلين ، أحدهما : تمت فيه المقارنة الداخلية بين المذاهب الفقهية المتبوعة والترجيح بينها ، والثاني : تمت فيه المقارنة بين الفقه الإسلامي والشرائع الوضعية بمختلف مدارسها حسب الطاقة والاطلاع .

ج- **تحليل النصوص** : إن مبنى الفقه على النصوص لذا عمدنا إلى تجميع النصوص من الكتاب والسنة والقانون ، وكذلك نصوص الفقهاء الأعلام وتحليلها واستخراج مستنداتها ، والقواعد التي تشير إليها ، واقتضانا هذا التعليق عليها ، وإبداء الرأي فيها .

د- حرصت طيلة البحث على تنويع مصادره ، فقد استعنت بالكتب القانونية الشارحة للشريعة الفرنسية ، ولكثير من الشرائع العربية خاصة تلك التي شرحت القانون المصري والكويتي واللبناني والسوري والمغربي ، وفي سبيل توضيح المفاهيم القانونية استعنت بالموسوعات والمعاجم الخاصة ، وتطلب مني البحث في الفقه الإسلامي الرجوع إلى المصادر الأساسية للمذاهب الثمانية (الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي ، الإباضي ، الإمامي ، الزيدي ، الظاهري) ؛ كما استعنا في أخذ المادة الفقهية من كتب تفسير أحكام القرآن ، وشروح الحديث ، ورجعنا إلى كتب اللغة والتاريخ والتراجم ، واعتمدنا على كثير من الرسائل العلمية الجامعية الحديثة .

هـ- لم أسر في بحثي وراء مزالق الفكر الدفاعي في عرض مقولات الدراسة وأبحاثها ، لقناعتي أن مثل هذا المنهج يأسر الفكر ولا يطلقه ، ويحبسه في دائرة رد الفعل لا دائرة المبادرة ، ويجعل الفقه والأمة في موقع التهمة الواجبة الرد ، وما أحوج هذه الأمة إلى الفكر البنائي الذي يجعل الأصول المنزلة قاعدته ، والاجتهاد المستقيم آلته ، والواقع المعيش ساحته للإبداع والنهوض، فيرفض الانغلاق الذاتي ، ويبني جسورا مع الثقافات الأخرى بحصون قوية ، وهو أيضا الفكر

تمهيـــــد وتقسيـــم

قصد صياغة البناء النظري لفئة الجرائم المخلة بأمن الدولة ،نبحث في هذا الفصل ما يتعلـــق بالمفاهيم والأسس والقواعد العامة لهذه الجرائم ، فالوقوف على تعريف هذه الفئة من الجرائـــم ، وبيان مستنداتها من الفقه الإسلامي والقانون ، ثم بيان تطور معالم هذه الجرام تاريخيا في مراحـــل تشريعية مختلفة إلى العصر الحديث أمر لازم لمعرفة المصالح المقصود حمايتها في قواعـــد التجـــريم الخاصة بأمن الدولة ، وأنها تنبثق من حق الدولة في السيادة والطاعة على أفراد الرعيـــة ، ومـــن حقها كوحدة من وحدات القانون الدولي في السلام واستقامة العلاقة مـــع الـــدول الأخـــرى ، وصيانة العهود معها ، ثم نقف على الخصوصية الفقهية لهذه الجرائم على أساس أنها تتميز بقواعـــد خاصة تحكمها و تفرق بينها و بين غيرها من الجرائم .

وهذا يقتضي منا إيراد هذه المسائل في المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة وتمييزها عن الجريمة السياسية والدولة.

المبحث الثاني : تجريم المساس بأمن الدولة تاريخيا.

المبحث الثالث : الأسس الفقهية و القانونية لتجريم الإخلال بأمن الدولة .

المبحث الرابع : الخصوصية الفقهية و القانونية للجرائم الماسة على أمن الدولة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة وتمييزها عن الجريمة السياسية والدولية

إن مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة لم يصطلح عليه الفقهاء و لا وجود له في شيء من كتبهم، لذا فإن وضع تعريف له في الفقه الإسلامي يتطلب الوقوف الدقيق على مفاهيم الجريمة والأمن والدولة ، والعلاقة الإضافية الناشئة عند الربط بين كلمتي أمن ودولة ، فلفظة أمن شائعة قد تطلق على أمن الفرد أو أمن الجماعة ولكن ورود لفظة الدولة معرفة بعدها قلل من شيوعها وقصرها على بعض أفرادها ، وفي هذا التخصيص[1] تعريف لنطاق الأمن المطلوب بحثه ، كما أن المركب (أمن الدولة) قيد دلالة لفظة جرائم العامة في الأصل وقصرها على هذا الفرد .

ولمعرفة هذا التركيب المؤلف من هذه الألفاظ ، نبحث معنى كل لفظة باعتبارها جزءا من هذا التركيب ثم المعنى الناتج عن تركيب هذه الألفاظ ، ثم نبحث تميز هذه الجرائم عن الجريمة السياسية والدولية من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة .

ونبحث فيه معاني هذه الألفاظ ، ثم المعنى الناشئ عن تركيبها .

الفرع الأول : معنى الجريمة .

و ذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي في البنود التالية.

البند الأول: تعريف الجريمة في اللغة واصطلاح الفقهاء.

أ- **معنى الجريمة في اللغة** : جاءت الجريمة في اللغة بمعنى الكسب ، فيقال جرم لأهله من باب ضرب واجترم لهم أي كسب[2] .

واستعمل للدلالة على الادعاء والاتهام ، فيقال تجرم عليه أي ادعى عليه جرما[3] .

وورد معبرا عن معنى الذنب واكتساب المكروه ، والمجرم هو المذنب[1] .

---

[1] – ابن هشام ، أوضح المسالك ، إلى ألفية ابن مالك ، منشورات المكتبة العصرية بيروت ، 3/86-87 ، حيث أفاد أن الإضافة من أنواعها تخصيص المضاف و تقليل شيوعه .

[2] – الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ،دار الكتاب العربي، بيروت، دت، 88/4 .

[3] – ابن منظور،لسان العرب،تحقيق عبد الله الكبير و آخرين،دار المعارف ،بلا تاريخ 604/1.

وجاءت بمعنى التعدي .

بالتأمل في هذه المعاني نجد أن معنى الجريمة يدور حول كسب المرء أو اكتسابه ، والكسب قد يحمل معنى محبوبا ومعنى مكروها ، ولكن هنا يراد به المعنى المكروه على القطع كما قرر ذلك الراغب الأصفهاني[2] .

ب- معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء : عرفها الماوردي بقوله (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير)[3]. ووصف المحظور بأنه شرعي لإفادة أنه يجب في الجريمة أن يحظرها الشرع بنصه على تحريمها .

وإضافة قيد زجر الله عنها بحد أو تعزير ، لبيان أن العقاب من إنشاء الشرع كما أن التحريم من إنشائه كذلك .

وكون الزجر بحد أو تعزير ، ليدخل تحت المحظور كل جريمة يناها عقاب الدنيا من حدود وقصاص وتعزير ، ويخرج به الجرائم التي ليس لها في الدنيا جزاء ، وإن كانت معاصي يستحق فاعلوها عذاب الآخرة.

فكلمة الزجر تنفي هذا الطل العقابي ، وهذه العقوبة قد تكون محددة مفصلة كالعقوبات الحدية أو تكون عقوبة متروك تحديدها لولي الأمر بعد أن حدد الشارع الجريمة ، فهذا القيد هو الفارق بين الجريمة والمعصية .

وعرفت بأنها(إتيان فعل معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه)[4] .

ولا شك أنه ليس هناك صعوبة في إيجاد الصلة بين هذا المعنى وبين الأصل اللغوي للكلمة . ما دمنا قد وصلنا إلى أن الجريمة هي كسب المرء المكروه وفعله الذي غلب فيه جانب الشر ، لأن إتيان المحظور وترك المفروض هو من تعدي الإنسان ومن فعله وكسبه المكروه .

و من الألفاظ القريبة للجريمة لفظة الجناية فقد وردت بمعنى فعل الذنب واكتساب الشر[5] : فيقال جنى عليه يجني جناية ، وجنى الذنب عليه يجنيه ، جره إليه ، كما يقال جنى على قومه جناية أي

---

[1] - المناوي عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر دمشق، ط1، 1990، ص 239. ابن منظور،لسان العرب، 605/1.

[2] - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص 89-90 .

[3] - الماوردي ، الأحكام السلطانية ،المكتبة التوفيقية،القاهرة،1978، ص 248 .

[4] - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي،مؤسسة الرسالة،لبنان،ط14،2000،ص66.

[5] -ابن منظور،لسان العرب،707/1.

أذنب ذنبا يؤخذ به [1].

كما جاءت بمعنى الادعاء والاتهام فيقال يجني عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله فالتجني مثل التجرم.

وبالتأمل يظهر أن الجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء وما يكتسبه من الشر من باب التسمية بالمصدر ، وهو لفظ عام في كل ما يجني إلا أنه خص بما يحرم دون غيره[2].

أما في الاصطلاح فقد عرفها الخطاب[3] بأنها (ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مآلا)[4] ثم قال والجنايات الموجبة للعقوبات سبع : البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب .

وعرفها الحنفية بأنها اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بنفس أو مال[5].

ويبدو أن لفظ الجناية عند هؤلاء الفقهاء[6] يطلق على جرائم الحدود وما تعلق منها بأمن الدولة ، بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على النفس والأطراف. و يطلق عند أكثرهم على جرائم القصاص بأنواعه المزهقة للروح أو المبينة للعضو، فمعنى الجناية قد يتطابق مع معنى الجريمة ، و قد يضيق عند البعض ليشمل جرائم الاعتداء على النفس و الأطراف فقط.

وتبدو علاقة معنى الجناية في اللغة بمعناه الاصطلاحي واضحة وجلية ، فإذا علمنا أن الجناية في اللغة اسم لما يقترفه الإنسان من ذنوب أدركنا الصلة بينه وبين المعنى الفقهي ، وغاية ما ذكره الفقهاء هو ترتب الجزاء والعقوبة على فعل هذه الجنايات.

---

[1] - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، 315/4 . ابن منظور،لسان العرب،707/1. الفيومي ، المصباح المنير ، 122/1 .

[2] - البابرتي ، شرح العناية على الهداية ، مطبوع على هامش شرح فتح القدير ،دار الفكر بيروت،دت، 244/8 .

[3] - هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالخطاب،فقيه أصولي،أصله من المغرب،ولد بمكة سنة 902ه،من تصانيفه الجليلة مواهب الجليل، و تحرير الكلام في مسائل الالتزام توفي سنة 954ه(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي ،بيروت).

[4] - الخطاب ، مواهب الجليل ، دار الفكر،بيروت، ط2،1992،277/6 .

[5] - السرخسي ، المبسوط ،دار المعرفة، بيروت،1989، 84/27 . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،دار الفكر ،بيروت،1966، 339/5، الشربيني، معني المحتاج،دار الفكر،بيروت،دت، 2/4. البهوتي، كشاف القناع،مطبعة الحكومة،مكة،1394ه، 503/5. الكاساني بدائع الصنائع،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1997، 230/10.

[6] - أنظر ، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،دار المعرفة بيروت،1983، 296/2 .

البند الثاني : تعريف الجريمة في القانون .

عرفها فقهاء القانون بأنها عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة ، أو هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات[1].

وتعريف الجريمة على هذا النحو لا يختلف في شيء عن تعريف فقهاء الشريعة لها ، فهي في كلتا الشريعتين : القيام بفعل نهى الشارع عنه أو ترك عمل أمر الشارع به ؛ ووضع للفعل أو الترك عقابا.

ويظهر الاتفاق واضحا في جرائم الحدود والقصاص التي نص الشارع على تحديدها وتعيينها، كما قدر عقوباتها ولم يترك ذلك لأحد وهذا تماما كما يفعل القانون عملا بمبدأ الشرعية من النص على كل جريمة وعقابها .

وقد قسمت القوانين الأفعال المجرمة بحسب العقوبة إلى جنايات وجنح مخالفات .

والجناية في التشريع الوضعي هي كما جاء في (**المادة 5 ق ع الجزائري**) هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة[2] . وواضح أن تعريف الجناية على هذا النحو هو تعريف مبني على نوع العقوبة المقررة للجريمة ومقدارها ؛ وأن جرائم أمن الدولة كما سيتضح من خلال استعراض وبحث القواعد الشرعية الخاصة بها أكثرها من طائفة الجنايات .

والملاحظ أن الفرق بين التعريفين شاسع ، فهو في الشريعة يبين ماهية الجناية وحقيقتها . لأنه تعريف بالحد ؛ وينضوي تحته كل فعل محرم دون نظر إلى العقوبة المقررة له ، وإن كانت في غالب الأحوال تكون شديدة كعقوبة السرقة ، أو متناهية في الشدة كما في عقوبة القتل.

أما تعريفها في القانون ، فهو تعريف بالرسم ، غير منظور فيه إلى ماهية الفعل ، بل إلى الأوصاف الخاصة به ، والوصف الخاص بالفعل هنا هو العقوبة ، فإن كانت من عقوبات الجنايات فالفعل جناية وإلا فلا.

ثم إن تعريف الجناية في القانون بهذه الكيفية لا يتناول إلا عددا قليلا جدا من بين قائمة الجرائم المنصوص عليها.

---

[1] - محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات ، قسم العام ،دار النهضة العربية،1981،القاهرة، ص 44 .

[2] - أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي : 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات 2- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج .
والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي : 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر 2- الغرامة من 20 إلى 2000 دج .

أما التعريف الشرعي لها ، فإنه يتناول كل فعل من شأنه الاعتداء على نفس الإنسان أو ماله.

الفرع الثاني : تعريف لفظة أمن .

أ- في اللغة : إذا نظرنا في معاجم اللغة العربية نجد أن مادة أمن تعني الاطمئنان وعدم الخوف والسلامة من الشر والأمانة والثقة[1].

جاء في اللسان : رجل أمنة ، يأمنه الناس و لا يخافون غائلته .

والمأمن موضع الأمن .

والأمن : المستجير ليأمن على نفسه .

والأمانة والأمنة : نقيض الخيانة لأنه يؤمن أذاه .

ومؤتمن القوم : الذي يثقون إليه ويتحذونه أمينا وحافظا[2].

ب- لفظة أمن في القرآن الكريم :

جاء في القرآن الكريم ما يؤكد المعاني السابقة لكلمة أمن :

- فالثقة معنى للأمن استنبطه الطبري من قوله تعالى ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾[3] قال:(فإن كان المدين أمينا عند رب المال و الدين فلم يرتهن منه في سفره رهنا بدينه لأمانته عنده على ماله و ثقته) [4].ليدلل به على ضرورة توافر جو من الثقة والأمانة بين الدائن والمدين في عملية الإقراض

- **وفي قوله تعالى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾**[5]،

---

[1] -ابن منظور، لسان العرب ،1/141-142 .ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ،1تحقيق عبد السلام هارون،دار الفكر بيروت 1979،933/2 ،رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ،ص 88

[2] - ابن منظور ، 142/1 .

[3] - سورة البقرة ، آية 283 .

[4] - الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن،دار الفكر،1984 ، 97/6 .

[5] - سورة النساء ، آية 83 .

- فقد ذكر الزمخشري[1] أن المشار إليهم في الآية هم ناس من ضعفة المسلمين الذيـــن لم يكن لهم خبرة بالأحوال ولا استبطان الأمور كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسـول الله ﷺ فيه أمن أو سلامة أو خوف أو خلل أذاعوا به[2].

وجاء في قوله تعالى ﴿ **وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياما آمنين** ﴾[3] ، دلالة على أهمية الأمن ، فواضح أن تـــأمين الطـــرق وتيسير المواصلات وتقريب البلدان ييسر تبادل المنافع واجتلاب الأرزاق من هنا ومن هناك وهـــذا مقصد شرعي يحبه الله لمن يحب أن يرحمه من عباده ، والإجحاف في إيفاء النعمـــة حقـــها مـــن الشكر يعرضها للزوال ، من أجل ذلك كله كان حقا على ولاة أمور الأمة أن يسعوا جـهدهم في تأمين البلاد وحراسة السبل وتقرير الأمن في سائر نواحي البلاد جليلـــها وصغيرهـــا بمختلـــف الوسائل[4].

ولأهمية الأمن ضرب الله به الأمثال في القرآن الكريم فقال ﴿ **وضرب الله مثلا قرية كـــانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقـــها الله لبـــاس الجـــوع والخوف بما كانوا يصنعون** ﴾[5] ، بينت الآية أن القرية كانت بأهلها آمنة من العدو مطمئنـــــة لا يزعجها خوف ويأتيها رزقها وافرا رغدا وهذا من أثر الأمن ، لكنها جحدت وكفرت ونـقصت أصل الدين ، فكان الجزاء أن عمهم الله بالجوع والخوف ، والفقر والحزن[6].

ويوضح القرآن أن بديل الأمن هو الخوف في مثل قوله تعالى ﴿ **و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا**﴾[7] ، وقال ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خـــوف** ﴾[8] .

---

[1] - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله ، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب ، واسع العلم ، كثير الفضل ، معتزليا قويا في مذهبه ، حنفيا ، ولد في رجب عام 467 هـــ ، وله كثير من التصانيف أشهرها الكشاف في التفسير و أساس البلاغة ، توفي سنة 537 هـــ (ابن خلكان،وفيات الأعيان،دار صادر،بيروت،ط1977،5/168-169،عادل نويهض،معجم المفسرين،مؤسسة نويهض الثقافية،ط1،1984،2/666) .

[2] - الزمخشري ، الكشاف ، دار الفكر، بيروت،ط1979،2/154 .

[3] سورة سبأ ، آية 18.

[4] - ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر،ط 1984، 22/181 .

[5] - سورة النحل ، آية 112 .

[6] - وهبة الزحيلي ، التفسير المنير ، دار الفكر ، دمشق،ط1،1991، 14/250 .

[7] - سورة النور ، آية 55 .

[8] - سورة قريش ، آية 3-4 .

فالخوف والروع نقيض الأمن ، ولقد امتن الله على بلد قريش والقرى الأخرى المذكورة في القرآن بالأمن العام الذي أسبله عليهم ، وجعله سببا للخير والرفاه كما جعل الخوف والحزن عقوبة لهم على كفرهم بالدين وجحدهم العقائد الصحيحة والاستهزاء بأنعم الله عليهم .

الفرع الثالث : تعريف الدولة .

سنتعرض في بندين لبيان ماهية الدولة ، وأركانها الكبرى في التشريعين الوضعي والإسلامي.

البند الأول : في الفكر التشريعي الغربي .

الدولة هي مجموعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار إقليما معينا وتتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي [1] .

حسب هذا التعريف يبدو أن للدولة مجموعة من الأركان هي :

أ- السكان : إذ لا وجود للدولة من غير الأفراد ، ولا تنشأ الدولة حقيقة إلا إذا استقر السكان وتركوا حياة البدو والترحل ، وهذا الاستقرار يؤلف بمرور الزمن بين الجماعة ويطبعها بطابع خاص يميزها عن غيرها من الجماعات .

ب- إقليم معين : تقيم عليه الجماعة ويمتد عليه سلطانها امتدادا جامعا مانعا .

ج- السيادة : وهي جوهر وجود الدولة وتمايزها عن غيرها وهي سلطة يترتب عنها سير الجماعة ولو بالقوة والقسر وفق القواعد التي يضعها الحكام لصالح الجماعة ولتحقيق النظام فيها[2].

فالدولة هي الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه حيث تعلو إرادة الدولة شرعا فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين ، واحتكار حيازة وسائل الإكراه

وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج[3].

---

[1] - سليمان الطماوي،النظم السياسية و القانون الدستوري،دار الفكر العربي،القاهرة،1988،ص22.

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية،بيروت،1993 ، ص 40-41 . سليمان الطماوي،مرجع سابق،ص22.

[3] - عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،دار النهضة العربية، القاهرة،1986، 702/2 .

البند الثاني : تعريف الدولة في الفقه الإسلامي .

أطلق الفقهاء عبارة دار الإسلام على معنى الدولة ، وقالوا في تعريفها أنها الدار التي تجـــري فيها الأحكام الإسلامية ، وتحكم بسلطان المسلمين ، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين .

يقول الإمام أبو يوسف[1] (تعتبر الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإن كان جل أهلها من الكفار وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جـــل أهلـــها مـــن المسلمين)[2].

وبين البغدادي[3] أن دار الإسلام مواطنوها من المسلمين وأهل الذمة يخضعون لسلطة الإسلام ويجافون مذاهب المبتدعة فقال (كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجـــير ولا بذل جزية ونفذ حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي ، و لم يقهر أهل البدعـــة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام)[4].

وبعض الفقهاء كالإمام الرافعي[5] أبرزوا ركن السلطة في الدولة فقال (ليس من شـــرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يدي الإمام وإسلامه)[6].

وإن وجود الإقليم الذي يعيش فيه المسلمون وغير المسلمين بعقد الأمان وخضعون لســـلطة الحاكم المسلم يقتضي وجود الأمان الذي هو محصلة ممارسة الدولة لسيادتها وتطبيقها لقواعدهـــا القانونية على أفراد رعيتها ، وقد عبر الإمام أبو حنيفة في ما نقله الكاساني[7] عنه (إن المقصود مـــن إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف)[8].

---

[1] – هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، وهو الذي أملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وقيل : اولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، وقال الإمام أحمد وابن معين : ثقة ، واشهر مؤلفاته كتاب الخراج ، توفي سنة 181 هـ . (أنظر تاج التراجم في طبقات الحنفية،لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ،مطبعة العاني،بغداد،1962 رقم 249 ص 81).

[2] – السرخسي ، المبسوط ، 144/10 .

[3] هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي الفقيه الشافعي الأصولي الأديب .له مؤلفات منها كتاب أصول الدين ، توفي سنة 429 هـــ (الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 238/3) .

[4] – البغدادي ، أصول الدين ، مطبعة الدولة اسطنبول ، ص 270 .

[5] – هو الإمام الجليل أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي ، كان متضلعا في التفسير و الحديث والأصول وعمدة المحققين في الفقه الشافعي ، له : الفتح العزيز في شرح الوجيز . توفي سنة 623 هـــ (أنظر السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 119/5).

[6] – الرافعي ، فتح العزيز ، مطبوع بها مش كتاب المجموع للنووي ، المكتبة السلفية ، 14/8 .

[7] – هو الإمام علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ، من كتبه بدائع الصنائع ،مات بحلب سنة 587 هـــ (أنظر،محبي الدين الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،25/4) .

[8] – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 131/7.

والخلاصة أن هذه التعاريف بينت أن الدولة أو دار الإسلام لها أركان هي : الإقليم والرعايا من المسلمين وغيرهم والسلطة التي تجري أحكامها وفق الشريعة والتي يتحصل بممارستها وجود الأمن.

ولكن هل لهذه الدار شخصية معنوية ، وهل عرف الفقه الإسلامي مبدأ الشخصية المعنوية؟

إن فكرة الشخصية المعنوية للدولة تعني المقدرة القانونية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات هي اصطلاح حديث في القوانين الأوربية ، ولكن معناه موجود في الفقه الإسلامي بغض النظر عن التسمية لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ[1] ، حتى أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول بريادة الفقه الإسلامي وأسبقيته في الاهتمام بالشخصية المعنوية الاعتبارية أو الحكمية ، وأنها كانت موجودة وواضحة في أحكام كثيرة ، وإن لم تكن موجودة باسمها في الاصطلاح الحديث ، بل أخذت في بعض الأحيان اسما أعظم شأنا وأدعى للمحافظة على الحقوق وذلك بتسميتها حقوق الله[2] ، كما نجدها في أحكام فقهية كثيرة منها الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات وبيت المال ، والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين

في أهلية التملك وثبوت الحقوق والالتزام بالواجبات ، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها أو المكونين لها[3] .

وهذا يتماثل مفهوم الدولة وأركانها الكبرى في ما وضعه الفقهاء وأهل القانون الوضعي : فالدولة هي ذلك الكيان المعنوي القابل للإلزام والالتزام والمكون من إقليم وسكان وسلطة ذات سيادة.

وإن تعريف الدولة كشخصية معنوية ، يبين أنه توجد لها مصالح وحقوق كي تبقى وتمارس سيادتها ، وهي في سبيل ذلك تعمد إلى حماية هذه الحقوق عن طريق تجريم الأفعال التي تضر بها أو تعرضها للخطر ، ووضع الجزاء الرادع لها ، وجملة هذه المصالح والحقوق هي ما يعبر عنه بأمن الدولة .

---

[1] – ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،ط1994، ص 79 .

[2] – عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة 2000 ، ص 403 .محمد طموم ، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية ، ص 122 .

[3] – .السنهوري ، مصادر الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية ،القاهرة،دت ، 47/1

الفرع الرابع : تعريف أمن الدولة .

هو عند الفقهاء كما يستخلص من النصوص السابقة:أمن الرعية المقيمين في دار الإسلام ، سواء كانوا مسلمين أم ذميين،أم مستأمنين،و اطمئنانهم الحاصل بوجود الحاكم و تأدية وظائفه في حفظ الأمة و الدين،و السلامة العامة للناس من كل ما هو ذريعة للفتن و التنازع بين الطوائف،و عدم الخوف من أسباب الفساد في الأرض،و إن من دعائم الأمن طاعة الحاكم و أداء حقوقه،و عدم إذاعة أسرار الدولة بقصد الإضرار بها.

وأمن الدولة في تعريفه القانوني هو : الحفاظ على مقومات الدولة وإقليمها وسكانها ومؤسساتها العامة الأساسية ، واستقلالها ومكنة جريان الأحكام القانونية فيها وسلطة حاكمها[1] .

فأمن الدولة يمكن تقسيمه إلى فئتين :

الفئة الأولى : جملة الحقوق والمصالح التي تنبثق عن كيان الدولة ذاته من حيث وجوده واعتباره شخصا من أشخاص القانون الدولي ، وهي الوجود والاستقلال ، والمحافظة على السلم في العلاقات مع الوحدات الدولية الأخرى .

الفئة الثانية : هي جملة المصالح والحقوق التي تنبثق عن معنى الدولة ذاته ، وتتمثل في علاقة الحاكم بالمحكوم في الحفاظ على معنى هذه العلاقة والمسمى بواجب الطاعة ، والذي يتأتى من المحافظة على نظام البلاد الداخلي ، واستقرار الدولة وسير السلطات العامة ؛ وعدم التمرد على الحاكم ، والخضوع للتشريعات والدساتير[2] .

ومن ذلك يتضح -كما يرى سائر القانونيين - أن المصالح والحقوق المرغوب في حمايتها على صعيد أمن الدولة هي المتعلقة بكيان الدولة بوجهيه الخارجي والداخلي ، وأن الفئة الأولى منها تتعلق بسيادة الدولة واستقلالها وسلامة علاقاتها الدولية ؛ في حين أن الفئة الثانية تتعلق بنظام الحكم الداخلي والدستور وواجب الطاعة والولاء للحاكم .

الفرع الخامس : تعريف الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون :

على ضوء ذلك يمكن تعريف جرائم أمن الدولة بأنها : ذلك التعدي والتجني الواقع على المصالح المنبثقة عن كيان الدولة بوجهيه الداخلي والخارجي .

---

[1] - عبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 9.

[2] -رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 1982 ،ص 13.

وعلى ضوء ذلك أيضا يمكن تقسيم الجرائم الواقعة على أمن الدولة تبعا للمصلحة المرغوب في حمايتها إلى قسمين[1] :

- الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي : وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة و نظام الحكم فيها،أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة،أو إثارة الفتنة و الاقتتال الطائفي بين أفراد الشعب أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها،أو النيل من وحدة شعبها.

- الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي : وأهمها جرائم الخيانة والتجسس والتخابر مع الأعداء وكشف أسرار الدولة الكبرى لهم مما يسهل لهم الاعتداء عليها ، والقيام بأعمال عدوانية ضد الدول الأخرى المتعاهدة مع الدولة موطن الجاني وضد نظمها ورموزها ومقدساتها من شأنها أن تعرضها خطر إعلان الحرب ومن شأنها أن تعرض الرعايا المقيمين في الدولة المجني عليها لخطر الأعمال الانتقامية[2].

الفرع السادس :تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي.

لم يظهر هذا المصطلح في كتب الفقهاء، لذا لا يمكننا التعويل عليها لضبط تعريف له،غير أنه يمكننا بالاعتماد على ما سبق وضع هذا التعريف:فالجرائم الماسة بأمن الدولة هي مجموعة الأفعال التي تشكل تعديا على نظام الحكم،و كلية الدين،و أسرار الدولة،و الأمن العام،و سلامة علاقة الدولة و التزامها بالمعاهدات الخارجية.

فقولنا : نظام الحكم، من حيث وجوده،و وضيفته،وواجب الطاعة له و الولاء،و أداء حقوقه فيدخل في التعريف أفعال البغي.

و قولنا،كلية الدين:لأن الدين هو قيمة الدولة العليا و به تتميز دار الإسلام عن دار الكفر،فتدخل في التعريف أفعال نشر البدع و الردة الفردية و الجماعية و الدعوة إليها و ترويجها.

---

[1] - أنظر في هذا التقسيم ، رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ، ص 13 وما بعدها.سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 ، 1999 ، ص 45-46.جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،دار العلم للملايين،بيروت،ط2،دت، 86/3 وما بعدها.

[2] - أخذ بهذا التقسيم التشريع المصري،مما نص عليه في البابين الأول و الثاني من الكتاب الثاني من العقوبات: و الباب الأول يتعلق بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج، كجرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها أو سلامة أراضيها(م 77د،ه).أما الباب الثاني فهو خاص بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل و المنصوص في المواد من 78-102. مأمون سلامة،قانون العقوبات،ص 76، عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1998،ن 338/6.

و قولنا الأمن العام:هو المعبر عنه بالسلطة العامة في التعاريف القانونية، فيدخل في التعريف أفعال الحرابة و الفتن التي تفسد أمن المقيمين في دار الإسلام، و تنشر الرعب و الخوف بينهم.

و قولنا:أسرار الدولة،يدخل أفعال التجسس و الخيانة .

و قولنا: سلامة العلاقة و الالتزام بالمعاهدات، إذ أن الحفاظ على أمن الدولة يستلزم التزامها بالمواثيق و العهود مع الدول الأخرى، فاعتداء أفرادها على سلامة الدول الأخرى قد يعرضها لانتقامهم و يستعديهم عليها.

و لم ينشأ هذا التقسيم-جرائم من الداخل و من الخارج- في كتب الفقه الإسلامي ، و إنما كانت هذه الجنايات تبحث في مواضع مختلفة من كتب الفقه، كباب الحدود وباب الجنايات والدماء وباب السير، فمفردات هذه الجنايات أكثرها درسها الفقه و بين أركانها و شروط إيجاب العقاب على مقترفها ، و بعضها يمكن تخريجها على الأدلة الشرعية ، و لا مانع فقها من التعويل على هذا التقسيم للجرائم الماسة بأمن الدولة إلى جرائم من الداخل و جرائم من الخارج لاعتداد الفقه الإسلامي بهذه المصالح التي كانت وراء هذا التقسيم.

المطلب الثاني :تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة السياسية و الدولية. هناك تداخل و تمايز بين هذه الجرائم و مايسمى فقها بالجريمة السياسية، و كذا الجريمة الدولية، فلا بد من بحث هذه المسائل.

الفرع الأول :تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة السياسية .

عد المجرم الذي يستهدف تغيير النظام ، والإخلال بأمن الدولة مجرما سياسيا اندفع بأفعاله لتحقيق أهداف نبيلة ، ومعتقدات خيرة ظن فيها الخير والصلاح العام للمجتمع . ولذلك سادت الفقه الغربي إبان القرن التاسع عشر فكرة التعاطف مع المجرم السياسي والتمييز بينه وبين المجرم العادي .

إلا أنه في أواخر القرن التاسع عشر استغل البعض مناخ الحرية والتساهل مع المجرم السياسي، فتمادى في النيل من أمن الدولة ، ولجأ إلى الإرهاب وإشاعة الفوضى فاضطرب الأمن في أوربا ، مما أدى إلى التشدد إزاء هذه الجرائم وتجريد بعضها من الوصف السياسي .

وفي هذا الفرع نبحث تعريف الجريمة السياسية ، وعلاقتها بفئتي الجرائم المخلة بأمن الدولة، ثم آثار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية .

البند الأول : تعريف الجريمة السياسية ومعاييرها.

ثار جدل عميق بين الفقهاء والمشرعين حول وضع تعريف دقيق محدد ومنضبط للجريمة السياسية ، ومعيار للتفرقة بينها وبين الجريمة العادية ؛ وقد أصبح من التقليد الفقهي تقسيم الجرائم بحسب الركن الشرعي إلى جرائم عادية وجرائم سياسية[1] .

غير أن الجهود الفقهية التي بذلت لوضع مفهوم قانوني ، و تعريف جامع مانع للجريمة السياسية ، تدخل فيه كل جريمة سياسية و تخرج عنه كل جريمة عادية غير سياسية ، هذه الجهود كانت فاشلة حتى ليكاد الباحث المدقق يؤمن بأنه من الخطأ إن لم يكن من العبث أن نحاول إدخال مفهوم نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم الجريمة السياسية في نطاق القواعد القانونية.

ذلك أن عبارة السياسة و السياسي لا تعني في الأصل مضمونا ثابتا ، و لا تفصح عن محتوى مستقر ، إنها كما يقول "إيسمن" :(ليست مادة و لكنها لون و لا تصلح أن تكون معيارا أو صفة أو نوعا لأنها متحولة أبدا ، متقلبة دائما ، تتبدل بتبدل الأوضاع و الظروف و الأشخاص و المصالح ، و لا يجوز تبعا لذلك أن تكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي، لأن من صفات المفاهيم القانونية الثبات و الاستقرار ، ومن صفات المفاهيم السياسية مراعاة الظروف الطارئة والتبدلات المستمرة، و التكيف الدائم مع الحاجات و الظروف و المصالح و هي متجددة أبدا)[2].

ومع هذه الصعوبة التي يثيرها ربط الجريمة بظواهر السياسة المتغيرة المتجددة ، فقد حاول الفقه والقضاء وبعض التشريعات وضع تعريف لهذه الجريمة .

أ- تعريف الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية.

سنقوم بتعريفها في التشريعات العربية والغربية وفي التشريع الفرنسي خصوصا ثم نقف عند تعريف المشرع الجزائري لها .

---

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995، ص 334.

[2]- محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ،مطبعة جامعة دمشق،ط3،1967، ص 19-20.

أولا : في التشريعات العربية :

إن الاتجاه الغالب في التشريعات العربية هو عدم وضع تعريف للجريمة السياسية ؛ لما قرر نه من صعوبة وضع تعريف علمي دقيق لهذه الجريمة ، ولسبب أخر هو أن اختصاص المشرع هو في الواقع وضع القواعد الرئيسية للجرم دون القيام بوضع تعريف له ، خشية أن يأتي التعريف قاصرا، هذا فضلا عن أن صميم عمل الفقيه هو وضع التعاريف في حدود القواعد العامة التي أتى بها المشرع ، لكن هذا لم يمنع أن بعض التشريعات قامت بتعريف الجريمة السياسية.

ففي سوريا ولبنان عرف المشرع الجريمة السياسية بأنها : (الجريمة المقصودة التي أقبل عليها الفاعل بدافع سياسي)[1] وهي كذلك (الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية ما لم يكن الفاعل انقاد بدافع أناني دنيء)[2].

و بهذا الاتجاه أخذ المشرع الليبي ، فقد عرف الجريمة السياسية : "بأنها كل اعتداء يمس المصلحة السياسية للدولة أو حقا سياسيا لأحد الأفراد"[3] كما تعد الجريمة السياسية في نظر هذا المشرع ، الجريمة العادية التي يكون الدافع الأساسي لاقترافها سببا سياسيا[4].

و كان قد ذهب إلى هذا الاتجاه أيضا مشروع الجمهورية العربية المتحدة في مشروع قانون عقوباته الموحد ، فقد عرف الجريمة السياسية بأنها : (الجريمة المقصودة التي يقدم عليها الفاعل بدافع سياسي،و هي كذلك الجريمة الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية)[5] ؛ و لا يعد من الجرائم السياسية التي انقاد مرتكبها لباعث أناني أو دنيء ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، والجرائم التي تكون من أشد الجنايات خطورة في نظر الأخلاق و القانون .

ثانيا : في التشريعات الغربية .

أما في التشريعات الغربية فقد عرفها التشريع الإيطالي في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة : (بأنها كل جريمة تسبب أذى أو ضرر لمصالح الدولة السياسية ، أو تتضمن اعتداء على أحد

---

[1]- أنظر في سوريا ، المادة 1/195 من قانون العقوبات ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 عام 1949 ، وفي لبنان ، المادة 1/196 ق ع.

[2]- أنظر المادة 2/196 ، قانون عقوبات سوري.

[3]- المادة 9 /2 ق.ع ،من قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 أكتوبر 1993.

[4]- ليبي ، المادة 9 /3 من قانون العقوبات.

[5]- مشروع قانون العقوبات الموحد، المادة 55/1-2 ، نقلا عن محمد عطية راغب ، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن ، مقال من مجلة مصر المعاصرة ،العدد 314،أكتوبر1963، ص 72 .

الحقوق السياسية للمواطنين، وكذلك كل جريمة من جرائم القانون العام ترتكب كلها أو بعضها ببواعث ذات طبيعة سياسية)،وبهذا الاتجاه أخذ أيضا المشرع الألماني في القانون الصادر عام 1928 ، فقد اعتبر هذا المشرع الاعتداءات المعاقب عليها الموجهة مباشرة ضد وجود الدولة ، أو أمنها ، أو ضد رئيسها، أو أحد أعضاء الحكومة ،أو ضد هيئة عامة نص عليها الدستور، أو ضد الحقوق المدنية والسياسية في حالة الانتخاب أو التصويت، أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها جرائم سياسية[1].

و يلاحظ على هذه التعاريف القانونية ما يلي :

- بعضها يركز على الدافع للسلوك اجرمي ، وبعضها يعتمد على تحديد موضوع السلوك و تعداد صور الجريمة ، وتم كل ذلك في عبارات مرنة وغير مستقرة لا تصل إلى حصر كل السلوكات محل التجريم مهما حاولت ،ونحن نعلم أن هذا الحصر يقتضيه مبدأ الشرعية [2].

-إن مبدأ الشرعية يقتضي أن الجريمة تستمد وصفها من القانون ، أي أن وصف فعل ما بأنه جريمة هو تقدير قانوني ، ومن هذه الناحية يعتبر كل فعل مخالف لقاعدة تجريمية جريمة بغض النظر عن موضوعه و غايته (ولكن إذا تجاوزنا هذا إلى التمييز بين الجرائم من حيث الموضوع ، نكون قد دخلنا ميدانا اجتماعيا وليس قانونيا بحتا ، والميدان الاجتماعي ينطوي على عناصر معقدة و متغيرة في الزمان و المكان ، كما أن تقدير النشاط الاجتماعي يستمد عناصره مما يتحقق فعلا ، لأن عناصره مجردة ، و لقد نرى أن كثيرا ما يكون الفرق بين المجرم السياسي و البطل السياسي هو فشل الاستهداف السياسي للأول بينما نجح الأخير ، وكان كل منهما قد أتى نفس الفعل)[3].

---

[1] - خالق سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية،شركة الطوبجي للطباعة، القاهرة،1984، ص 67 -68.

[2] - مبدأ الشرعية هو : النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها استنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نص يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية ، وبهذا المعنى فإن نص التجريم وهو جوهر مبدأ الشرعية يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة . عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 68. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص 69.

[3] - علي منصور ،الجرائم السياسية ، مقال بمجلة المحاماة سنة 1959 ، ص 790 .

ثالثا : في القانون الفرنسي :

تصدى القضاء الفرنسي لتعريف هذه الجريمة ، فقالت محكمة استئناف "نيم" في حكم لها بتاريخ 24 يوليو سنة 1929 : إن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير النظام السياسي في ركن من أركانه ، أو تغيير نظمه بطريق غير مشروع ، أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر[1].

وقضت محكمة استئناف "ناني "في 21 ديسمبر سنة 1927 أن جوهر الجريمة السياسية أن تكون اعتداء على الشكل الدستوري للبلاد أو على النظم السياسية فيها ، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة ، فكل عمل يرمي إلى تحطيم النظام الاجتماعي أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيدا عن الشكل الدستوري سواء كان بتحريض الطبقات بعضها على بعض ، أو بتحويل الجند عن واجباتهم ، لا تعتبر جريمة سياسية بل هي من جرائم القانون العام ، ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة أو غير مباشرة ، لأنه ينبغي في تحديد نوع الجريمة النظر إلى طبيعتها لا إلى الغرض غير المباشر الذي يتخذه المجرم حجة لارتكابها[2] .

نلاحظ أن التعريف الأول عمم الوصف السياسي لكافة جرائم أمن الدولة ، بينما التعريف الثاني كان أكثر تخصيصا إذ أخرج الجرائم الاجتماعية وسلب عنها الوصف السياسي ، ثم تغيرت النظرة إلى فئة جرائم أمن الدولة من الخارج مع تشريع 17 يوليو 1938 ، إذ قرر المشرع في (المادة 4/84 ق ع) من القانون المذكور نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والمنصوص عليها في المواد من (75-83)، على أن تعامل هذه الجرائم معاملة الجرائم العادية ، وإن كان الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء العسكري.

وقد استقر المفهوم السابق خاصة بعد صدور قانون 29 يوليو 1939 إذ أكد هذا القانون على أن هذه الطائفة من الجرائم تعتبر من جرائم القانون العام ، بل أن القانون المذكور أعاد تطبيق عقوبة الإعدام مرة أخرى في الجرائم السياسية.

---

[1] – علي منصور الخامي ، الجرائم السياسية ، مقال في مجلة المحاماة ، عدد 6،فبراير،1959،ص 788 .

[2] pierre sornay, Evolution recente de la notion de delit politique en droit interne, these,lyon,1936,p 36-37.

عن نجاتي أحمد سند،نظرية الجريمة السياسية،ص241.

وأخيرا صدر تشريع 60/07/4 الذي وحد مفهوم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج ، و قد نص التشريع المذكور على إعادة عقوبة الإعدام لجريمتي الخيانة والجاسوسية ؛ و بذلك يكون التشريع الأخير قد استقر على نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .

رابعا : الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجزائري .

لم يرد في التشريع الجزائري نص يعرف الجرائم السياسية ، كما أن مدونة العقوبات لم تفرد للجرائم السياسية نظاما خاصا للعقوبة يفرض عقوبات مخففة عليها ، بل وضع لمعظمها عقوبة الإعدام إذا ارتكبت هذه الجرائم أو شرع في ارتكابها باستعمال الأسلحة (المادة 82) ، وقد ذكر قانون العقوبات الجزائري طائفة الجرائم السياسية في الفصل الخاص بالجرائم الموجهة ضد أمن الدولة ،ففي هذا الموضع أفرد لها المواد من 77 حتى 83 ، وتصل العقوبة في هذه الجرائم إلى عقوبة الإعدام إذا ارتكبت هذه الجرائم المنصوص عليها في المواد 77-79-80 ·81 ، أو شرع في ارتكابها باستعمال الأسلحة ، والأفعال المعاقب عليها في هذه المواد هي أفعال الاعتداء الذي يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم ، أو تغييره أو تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد الدولة ، كذلك تكوين قوات مسلحة واستخدام الجند وتزويدهم بالسلاح ، أو تولي قيادة عسكرية بدون وجه حق وبدون تصريح من السلطة الشرعية .

إلا أن هناك حالة واحدة ميز فيها المشرع الجزائري بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وردت بنص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية وهي خاصة بتسليم المجرمين .

فقد جاء بنص المادة المذكورة : لا يقبل التسليم في الحالات الآتية : إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

يمنع هذا النص تسليم اللاجئين السياسيين الأجانب في الجزائر إلى الدول الأجنبية التي تطلب تسليمهم.

البند الثاني: تعريف الفقهاء للجريمة السياسية .

إن سكوت الغالبية العظمى من التشريعات الوضعية عن صياغة تعريف قانوني للجريمة السياسية وللأسباب التي أوضحناها ، جعل من اللازم على رجال الفقه التدخل لوضع تعاريف فقهية مضبوطة للجريمة السياسية ، تميزها بجلاء عما عداها من جرائم القانون العام .

وقد انقسم الفقهاء و هم بصدد تلمس تحديد الجريمة السياسية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أنصار المذهب الشخصي : الذين اتخذوا من الشخص المتهم و البواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، والأهداف التي كان ينشدها من إتيانه للسلوك أساسا لتحديد نـــوع الجريمة ووصفها .

القسم الثاني : أصحاب النظريات الموضوعية التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليـــه ، و الذي أصابته الجريمة بأذى أو ضرر محورا للتفرقة ، غير عابئين بشخص المتهم و ما يساوره مـــن بواعث و أهداف.

القسم الثالث : و ثمة طائفة ثالثة من الفقهاء نهجت نهج التوفيق بين النظريتين الســـابقتين ، و الجمع بين المذهبين في أسسهما و تطوراتهما بحسبان ما وجه إليهما من نقد واعتراض [1].

ونتناول بالشرح هذه النظريات في نقاط ثلاث :

أولا: المذهب الشخصي .

نتناول تعريفه ثم أثره في التقنينات الوضعية .

1- تعريفـــــه

نشأ هذا المذهب نتيجة النظرة الأخلاقية للجريمة السياسية وللمجرم السياســـي ، فـــالمجرم السياسي ثائر على نظام المجتمع ساع لقلبه و تغييره ،و بواعثه لذلك ليست بواعـــث شـــريرة أو دنيئة، بل إن بواعثه نبيلة و أهدافه خيرة مثالية مجردة عن أية مصالح أو نزوات شخصية ، والمجـــرم السياسي ليس عدوا للمجتمع الذي يعيش فيه ، إنما هو خصم مناوئ للنظام القائم تجاوز حـــدود استعماله لحقه في المعارضة ، و لم يتذرع بالصبر و تعجل التقدم مستعينا في ذلك بوســـائل غـــير مشروعة تتصف بالعنف أحيانا[2]. فإذا كان المجرمون السياسيون ليسوا أعداء للمجتمع بـــل هـــم أحباء مخلصون له ،و أن كل ما ينسب إليهم أنهم تعجلوا الأمور و لم يسلكوا الطريـــق المشـــروع للتغيير المطلوب للنظام ،فإنهم يبقون مع ذلك مميزين عن القتلة والسفاحين و اللصوص وغيرهم من مجرمي القانون العام [3].

---

[1]-الشواربي عبد الحميد، الجريمة السياسية و أوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية،1989. ص 54. سيد عتاق ،نظرية الجريمة السياسية، مرجع سابق ، ص 79.

[2]- Lombroso et Laschi .le crime politique et les revolutions, paris, 1892. P 87.

[3]- Pierre bouzat , Traite theorique et pratique de droit penal , paris , 1951 , P 116.

و انطلاقا من هذا المفهوم الاخلاقي للجريمة السياسية ، فقد ساد الفقه في بداية الأمر مذهب شخصي لا يعتد بغير العنصر الذاتي النفسي كأساس للتمييز بين الجريمة السياسية وغيرها من جرائم القانون العام[1] .

و إن الاعتداد بالعنصر الذاتي لم يشفع لأتباع النظرية الشخصية كي يلتقوا على مذهب واحد ، بل إنهم انقسموا بدورهم على أنفسهم إلى قسمين ، اعتد القسم الأول بالباعث Le motif الذي يدفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة ، بينما اعتد القسم الآخر بالهدف Le but وجعل منه محورا للتفرقة ،ونتولى ما آلت إليه هذه الاتجاهات .

أ-1 نظرية الباعث :

الباعث هو في رأي الفقهاء -خاصة الإيطاليين- المصلحة المحركة للسلوك الإرادي في صورتها الذهنية قبل أن تتوافر في الحقيقة ، وهو بهذا المعنى معيار وصف الجريمة بالسياسية إذا كان الدافع سياسيا ،ومعيار التفرقة بينها وبين العادية ، فيصح القول أن الجريمة سياسية إذا كان الدافع على ارتكابها دافعا سياسيا دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها[2] .

وهذا الباعث يفترض فيه أن يكون نبيلا بعيدا عن الأثرة و المصلحة الذاتية ، حالما لوجه الخير و الإصلاح وينحصر في فكرة الوطنية وحب الخير للأمة ، و استنادا إلى هذا الباعث ذي الطبيعة الخاصة فإنه لا يعد مجرما سياسيا إلا من تجرد من مصلحته وأهوائه الشخصية في عمله الإجرامي ، بحيث يكون خاضعا لحبه للوطن ومصلحة مواطنيه "فإذا ما خالف مثل هذا الشخص القانون القائم وسعى إلى إحلال شكل آخر من الحكومات يعتقد فيه خير أبناء وطنه ، ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة سياسية ومجرم سياسي"[3] .

وانتقدت هذه النظرية بما يلي :

أ- إذا كانت البواعث السياسية النزيهة الحاملة لمعاني الوطنية النبيلة ، المجردة من الأهواء الشخصية هي الحجة الرئيسية التي دفعت في النصف الأول من القرن 19 إلى ضرورة التفريق بين المجرم السياسي والمجرم العادي ، وإلى إحاطة الأول بضروب الرعاية والرأفة والمعاملة الخاصة، إلا أن ذلك لا يبرر اعتبار الدافع أو الباعث المعيار الحاسم الوحيد لهذه الفصيلة من الجرائم ، وذلك

---

[1] - Garraud . Traite theorique et pratique de droit penal francais , 3 ed , 1913, P 267

[2] علي منصور ، الجرائم السياسية ، ص 796.

[3] نجاتي سيد ، مرجع سابق ، ص 94.

أن الباعث أو الدافع مهما كان نبيلا لا يصلح أن يكون ركنا من أركان الجريمة ،فهو أمر منفصل عنها ، و أهل القانون يعتدون في اعتبار الشخص مجرما بتوفر القصد الجنائي[1] وهو أمر يختلف عن الدافع إلى الجريمة ، فهذا الأخير لا يصلح معيارا لتحديد طبيعة الجريمة ؛ وإن كان القضاء يهتدي به عند تقدير العقوبة تغليظا و تخفيفا عملا بقاعدة التفريد التي تقتضي مراعاة حالة المجرم وظروفه الخاصة ، فالمشرع جعل للعقوبات حدا أدنى وحدا أعلى ، و أعطى للقاضي سلطة التقدير فيما بين هذين الحدين وفقا لظروف كل جريمة على حدى ، و التي يدخل فيها بالتأكيد بواعث المتهم.

ب- إن إعمال هذا المبدأ يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية إلى الحد الذي تندرج فيها جميع الجرائم العادية ، فجريمة القتل والسرقة والحريق وخيانة الأمانة – وهي من الجرائم العادية – قد تنقلب سياسية إذا تذرع الجاني بأنه اقترفها لأسباب سياسية ، و ليس من المتعذر إطلاقا أن يقام الدليل في أية جريمة -أيا كانت -على أن الباعث على ارتكابها سياسي.

ج- إلى جانب هذا فإن تقصي أمر الباعث أمر قد يغم أو يستعصي ، لأنه من دخائل النفس الخفية، فإيجاد وسيلة فعالة وحازمة يهتدى بها في تحديد طبيعة و نوع الباعث الذي دفع الشخص إلى ارتكاب جريمته، ومن ثم تحديد صفة هذه الجريمة ذاتها بطريقة قاطعة أمر غاية في الصعوبة ؛ إضافة إلى أنه قد يعتلج في نفس الجاني عند اقتراف جريمته دوافع مختلفة ، و بواعث متنوعة متعددة ، فأنى لنا أن نميز من بينها السياسي من غير السياسي[2].

1-2 : نظرية الهدف :

ذهبت الغالبية من أنصار المذهب الشخصي إلى اتخاذ الغرض أو الهدف أو الغاية التي يتوخاها المجرم من اقتراف الجريمة هي المعيار لإضفاء الصفة السياسية على الجريمة أو سلبها عنها .

---

[1] - تعريف القصد الجنائي : هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر العلم باركانها كما يتطلبها القانون وهو ضروري في الجرائم العمدية . وقد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالباعث على ارتكاب الجريمة حتى يتكون ركن القصد الجنائي المطلوب وهو مايسمى بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص . ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة العالمية للمكتبات، بيروت،دت، ص 97- 98 . مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي،1984، ، ص 300-301 .

[2] - علي منصور ، مرجع سابق ، ص 796 . الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 57.

فكل فعل غير مشروع يستهدف فيه فاعله الاعتداء على النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في البلاد ، يدخل في عداد الجرائم السياسية بمقتضى هذه النظرية.

و في ذلك يقول Billot : تندرج تحت طائفة الجرائم السياسية كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة تهدف إلى المساس و الإضرار بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي في دولة ما[1] .

و بتعريف قريب ذهب HOSEUS إلى القول بأن الصفة المميزة للجريمة السياسية إنما تتمثل في أن فاعلها يهدف بطريق مباشر ، أو غير مباشر إلى مهاجمة الدولة ، أو إحدى مؤسساتها، و يمكن أن يتخذ هذا الهجوم شكل المقاومة[2] .

و في ألمانيا اعتبر الفقيه المعروف Vonbac من الجرائم السياسية جميع الأفعال الإجرامية التي يكون مصدرها النزوع إلى قلب الدولة أو مؤسساتها أو نظمها ، و يمكن اعتبارها بمثابة دفاع ضد أعمال الحكومة المنافية للقوانين أو المخالفة للمبادئ الأساسية للعدالة و الإنصاف[3] .

وأخذ على هذا المذهب ما أخذ على سابقه من حيث الصعوبة في اعتبار الهدف من السلوك، و هو شعور نفسي باطني غير ظاهر معيارا للتفرقة بين الجرائم السياسية و الجرائم العادية، فضلا عن اعتباره كمحدد لصفة الجريمة . و ما يترتب على هذا التحديد من آثار قانونية.

و الاعتداد بهذا المعيار يؤدي بنا إلى أن يصبح من الممكن أن تستحيل جرائم القانون العام ، كالسرقة و القتل والتسميم إلى جرائم سياسية و هو أمر سهل ادعاؤه .

2 – أثر المذهب الشخصي في التقنينات الوضعية .

بالنظر إلى النصوص و التشريعات العالمية يبدو أن النظرية الشخصية رغم ما أورد ضدها من اعتراضات قوية و سديدة قد تركت أثرا فيها .

فقد عبر المشرع اللبناني و السوري و هو بصدد تعريف الجريمة السياسية عن فكرة الدافع حينما قال : "إنها الجريمة المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي"[4] .

---

[1] – بغاتي سيد احمد سند ، مرجع سابق ، ص 102.

[2] – المرجع نفسه، ص 102 .

[3] الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق ،ص 57 .

[4] – قانون العقوبات اللبناني ، المادة 1/196 قانون العقوبات السوري ، المادة 1/195 .

و إذا كان التشريع الجزائري لم يتضمن تعريفا للجريمة السياسية ، أو إشارة بهذا المسمى و بهذه الصفة لفئة من الجرائم ، إلا أنه أثناء تعداد جرائم أمن الدولة -و التي تعد جرائم سياسية - قد تبنى في بعض مواده المعيار الشخصي ،ويظهر ذلك مثلا في المادة 84 ق ع : " كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام " وفي المادة 86 ق ع "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة". فنجد فكرة القصد والغرض واضحة في هاتين المادتين ،كما لم يجز المشرع الجزائري تسليم المجرمين في الجرائم التي ترتكب بهدف سياسي[1] متوافقا في ذلك مع المشرع الفرنسي[2].

كما أعطى المشرع الجنائي الإيطالي للباعث السياسي دورا في مجال تقدير و تحديد الإجرام السياسي ، إذ نص على انه : "يعتبر الجرم السياسي كل جرم عادي ارتكب بإيحاء من بواعث سياسية سواء بصفة كلية أم جزئية"[3].

وقد تجلى أثر المعيار الذاتي في المقررات التي وضعها المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجزائي الذي عقد في خلال شهر آب (أغسطس) 1935 في كوبنهاجن ، وجاء في أحد بنودها ما يلي : "لا تعتبر الجريمة سياسية إذا ارتكبها فاعلها بدافع أناني أو دنيء"[4].

وهكذا يتضح انه بالرغم من الاعتراضات الموجهة ضد هذا المذهب إلا أن تأثيره في النصوص القانونية و إن كان ضئيلا فهو موجود ويعتد به في إعطاء الصفة السياسية للجريمة[5].

ثانيا : المذهب الموضوعي :

نبحث في بندين تعريف هذا المذهب ثم أثره في التقنينات الوضعية .

---

[1] – المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في 22 04-1998 ، المادة 6

[2] – المادة ، 2/5 من قانون تسليم المجرمين الصادر في 10 مارس 1927 .

[3] - المادة 8 ق ع ، إيطالي، الصادر سنة 1930 ، أنظر ،نجاتي سند، نظرية الجريمة السياسية ، ص 109 .

[4] – محمد الفاضل ، الجريمة السياسية و ضوابطها ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس ، المنعقد في القاهرة في الفترة من 1 إلى 6 فبراير 1961 ،ص 1549 .

[5] – المادة 5/9 ق ع ليبي ، المادة 55 مشروع ق ع ، موحد للجمهورية المتحدة سنة 1966 .نقلا عن عطية راغب، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن ، ص 91.

1- التعريف به .

ينظر أصحابه وهم الفقهاء الألمان إلى العنصر الموضوعي في الجريمة ، والمقصود بالعنصر الموضوعي في نص الجريمة هو المصلحة محل الحماية ، والقيم التي يسعى النص القانوني إلى حمايتها،والمصلحة المحمية هي المعيار الذي يتخذه المشرع والباحث في جميع الجرائم التي تهدف إلى حماية مصلحة واحدة في جوانبها المتعددة، ووحدة المصلحة هي التي تضفي على الجرائم المختلفة صفة العموم والاشتراك في كثير من العناصر و الأركان، التي تساعد على تفهم الجريمة ، و استظهار عناصرها بما يتفق و الغاية من التجريم ، و لهذا اشتق أنصار هذا المذهب معيار الجريمة السياسية من طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر، أو من النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه .

و في ذلك يقول DEVIGE : العمل الإجرامي يكتسب الصفة السياسية إذا كان موجها فقط ضد النظام السياسي لدولة ما ، فالجريمة السياسية هي تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية أو شكل حكومة أو استقلال الأمة .

و من الفقه الإيطالي FILANGERIE الذي يعرف الجريمة السياسية بأنها الفعل الموجه ضد دستور الدولة . و ضد سيادتها و سلطاتها.

و من الفقه الألماني REINOULD SCHMID الذي يرى أن الجرائم السياسية هي تلك التي تتضمن مساسا غير مشروع للدستور ، أو إلى وحدة و سلامة أراضي الدولة ، أو إلى سمعة و كرامة الفئة الحاكمة[1] .

و يرى الأستاذ GARRAUD أن الجريمة السياسية هي التي يكون موضوعها الوحيد هو هدم أو تقويض ، أو تعديل ، أو تعكير صفو النظام السياسي للدولة .

و يشرح الأستاذ GARRAUD المقصود من النظام السياسي فيقول : بأنه مجموع السلطات في الدولة التي يناط بها مهمة إدارة المصالح العامة في البلاد ، و يشمل من جهة الخارج استقلال الدولة ووحدة و سلامة أراضيها و علاقتها مع غيرها من الدول ، و يشمل من جهة الداخل شكل الحكومة، تنظيم السلطات العامة و علاقتها المتبادلة ، و الحقوق السياسية للمواطنين[2].

---

[1] - أنظر في هذه الآراء، لحاق سند ، نظرية الجريمة السياسية ، ص 120 و ما بعدها.

[2]. GARRAUD , TRAITE THEORIQUE ET PRATIQUE DE DROIT PENAL FRANCAIS .3ED , 1913 , P 267-268.

و من هذه التعاريف يمكننا تحديد ما يلي :

- إن الدولة هي وحدها الشخص المجني عليه في الإجرام السياسي ، فتخرج من نطاق الجريمة السياسية الجرائم التي يصيب أذاها آحاد الناس ، أيا كانت طبيعة البواعث التي دفعت إليها أو الأهداف المبتغاة من ورائها .

إن الدولة كشخص معنوي تمارس نوعين من الحقوق ، حقوق باعتبارها شخصا عاديا كحقها في الملكية ، وحقوق تمارسها باعتبارها سلطة سياسية عامة تمارس السيادة على الأفراد.

و بناءا على ذلك فإنه لا يعد جريمة سياسية ، الجرائم الموجهة ضد حق من حقوق الدولة المتعلقة بثروتها ، أو بصفتها مالكة ، أو دائنة كالتهريب أو اختلاس أموال الدولة أو نقودها أو اعتصاب أملاكها، ذلك انه و إن كانت الدولة هي المعتدى عليها في هذه الجرائم إلا أن الاعتداء قد أصابها في ذمتها المالية ، أي في أحد حقوقها التي تستوي فيها مع سائر الأفراد[1] .

فالجريمة السياسية هي التي يكون الاعتداء فيها موجها ضد الدولة في أحد حقوقها الخاصة باعتبارها سلطة سياسية عامة[2] .

يمكن التمييز في الحقوق الخاصة بالدولة بين نوعين :

النوع الأول : هو الحقوق التي تتمتع بها الدولة باعتبار شخصيتها الدولية ، و تشمل استقلال الدولة ووحدة أراضيها وعلاقاتها مع الدول الأخرى .

-النوع الثاني : الحقوق التي تشكل قوام نظام الدولة السياسي الداخلي ، و تشمل الحفاظ على أمن و استقرار الحكومة ، ومؤسساتها السياسية القائمة ، وتنظيم السلطات العامة ، و علاقاتها المتبادلة و الحقوق السياسية للمواطنين .

و الاعتداءات التي توجه ضد هذين النوعين من الحقوق الخاصة للدولة تشكل طائفتين من الجرائم.

الطائفة الأولى ، و هي ما يعرف بجرائم أمن الدولة الخارجي ، والطائفة الثانية تعرف بجرائم أمن الدولة الداخلي ،و مثال الطائفة الأولى رفع السلاح ضد الحكومة مع عدوها ، و استعمال الدسائس و المخابرات مع العدو بقصد تسهيل دخوله في أراضي الدولة ، أو تسليمه مدنا أو

---

[1] - محمد الفاضل ، الجريمة السياسية وضوابطها ، مقال بمجلة المحاماة ، ع 10 ، السنة 41 ، ص 1549.

[2] - انظر حقوق الدولة في المبحث الثالث .

حصونا ، ومثال الطائفة الثانية الشروع في قلب أو تغيير دستور الدولة أو شكل حكومة بالقوة ، و جرائم اغتصاب صفة أو سلطة عسكرية تمهيدا للتمرد والخروج على الطاعة .

وهكذا تكون الجريمة السياسية هي الجريمة التي تصيب النظام السياسي للدولة في عنصر أو أكثر من عناصره " ويبنى على هذا أن الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كالرشوة و صرف النقود و استثمار الوظيفة و الإخلال بواجباتها ، و إساءة استعمالها ، و كذلك جرائم واقعة على السلطة العامة كالتمرد على الموظفين ، و ضربهم و تحقيرهم و مقاومتهم بغية منعهم من القيام بمهامهم ،و كذلك الجرائم الماسة بسير القضاء ،أو الماسة بامتيازات الدولة وحقوقها الخاصة الأخرى كلها جرائم عادية وليست سياسية"[1].

وأخذ على المذهب الموضوعي إعفاله للباعث الذي قد يكون نبيلا وشريفا ، وأن تركيزه على زاوية الموضوع المادي فحسب يؤدي إلى إيذاء الوجدان العام ، إذ أن هذا المذهب يؤدي بنا مثلا إلى اعتبار العميل الذي يبيع وطنه و يفشي أسرار الدولة إرضاء لنزوة خسيسة مجرما سياسيا، يتمتع بقدر من التسامح و الرفق، مادام نشاطه الإجرامي يؤلف اعتداءا موجها ضد كيان الدولة و سلامتها.

2- أثر المذهب الموضوعي في التقنينات الوضعية .

يظهر هذا الأثر على الصعيد الداخلي و الدولي :

2-1 – على الصعيد الداخلي :

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة السياسية ، و لكنه كما أخذنا سابقا أخذ بالمذهب الشخصي في تحديده للجرائم السياسية ، و لكنه لم يطرح المذهب الموضوعي و إنما أخذ به في أكثر نصوصه التي تحدد في الباب الأول من الكتاب الثالث المصالح السيادية محل الاعتداء[2] .

بينما عرف المشرع اللبناني و السوري الجريمة السياسية وجمعا في هذا التعريف بين المعيارين الذاتي و الموضوعي ، ففي الفقرة الثانية من المادة (196) من قانون العقوبات جاء فيها: "إن الجرائم السياسية هي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة و الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني و دنيء"[3]، و هو أخذ بالمذهب الموضوعي .

---

[1]- محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 1550.

[2]- قانون العقوبات الجزائري ، المواد من 61 إلى 96 .

[3] - هو ذاته النص السوري، المادة 195 / 2 ق ع .

و في التشريعات العربية أخذ المشرع الألماني بالمعيار الموضوعي عندما نص على أن الاعتداءات المعاقب عليها الموجهة مباشرة ضد وجود الدولة ، أو ضد أمنها ، أو ضد رئيسها ، أو ضد أحد أعضاء الحكومة ، أو ضد هيئة عامة نص عليها الدستور ،أو ضد الحقوق المدنية و السياسية في حالة الانتخاب أو التصويت ، أو ضد حسن العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الدول تعتبر جرائم سياسية[1] .

و في فرنسا لم يضع المشرع تعريفا للجريمة السياسية تاركا الأمر للقضاء و الفقه ،و قد وضع القضاء في فرنسا تعريفا للجريمة السياسية يعتمد النظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه ، فكان بذلك مثار رضا غالبية الفقهاء .فقد جاء فيه : إنه ينبغي حتى نضفي الصفة السياسية على جريمة ما ألا نعتد سوى بطبيعة الجريمة بصرف النظر عن الهدف الذي ناشده مرتكبها ...و الفعل الإجرامي الذي يحدث تعكيرا لصفو النظام السياسي و الاجتماعي لا يبقى محتفظا بطبيعة جرائم القانون العام[2] .

2-2- على الصعيد الدولي :

و ظهر هذا أثناء المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في كوبنهاكن سنة 1935 ، فقد تبنى المؤتمر النظرة الموضوعية في تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من جرائم القانون العام ، حينما نص على تعريف الجرائم السياسية بأنها : "الجرائم الموجهة ضد نظام الدولة أو سير جهازها ، و كذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية"[3] .

ثالثا : النظريات الخاصة .

إن ما وجه من انتقادات إلى النظريات الذاتية والموضوعية ، جعل بعض الفقهاء لا يلتزمون بمعيار معين في التفرقة بين الجرائم السياسية وجرائم القانون العام ، فاندفعوا إلى البحث عن ضوابط جديدة أو التوفيق بين ضوابط معروفة .

فالفقيه schwack لا يعتبر الجرائم سياسية إلا إذا كانت مخلة بأمن الدولة الداخلي ، وبكلمة أوضح إنه لا يدخل في عداد الجرائم السياسية إلا الجرائم الواقعة على الدستور ، وعلى

---

[1] - المادة 3 ، قانون تسليم المجرمين الصادر في 28 / 1928/12 ، أنظر حاك الحكيم ، الجرائم السياسية ، مقال مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس ،القاهرة 1961 ، ص 1013 .

[2] Emile Garcon. code penal annote,paris,1952. p 248.

[3] - محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 1550.

السلطات الثلاث العليا للدولة، وهو بذلك ينفي كل صفة سياسية عن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، كجرائم التجسس والصلات غير المشروعة مع العدو ، كما ينفي الصفة السياسية أيضا عن الجرائم الاجتماعية الموجهة ضد أسس الهيئة الاجتماعية كالمنكية والزواج والأسرة .

ويحاول travers في مؤلفه القانون الجزائي الدولي ، أن يجمع بين آراء أصحاب النظريات الموضوعية والذاتية ، فيعرف الجريمة السياسية بأنها : الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي ، و من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر وهو بذلك يستبعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ولكن يؤخذ على هذا التعريف أن كل جريمة تخل بنظام الدولة السياسي يكون من شأنها تعريض سلامتها الداخلية للخطر ولو لم يكن الفاعل يهدف إلى ذلك [1].

ومن التعريفات الخاصة التي قيل بها في محاولة للتوفيق بين المعيارين ذلك التعريف الذي قال به الفقيه george socete الذي ذهب إلى القول ، بأن المعيار المميز للجريمة السياسية إنما يكمن في الطبيعة الخاصة للقصد المتوافر لدى مرتكبها ، والذي يتميز عن طبيعة القصد الذي يكمن لدى مرتكبي جرائم القانون العام .

ويرى أنه ينبغي الأخذ بالمعيار الشخصي ، ومعه بعض العناصر الموضوعية التي تساعد على استنباط ومعرفة الباعث الذي دفع المتهم إلى ارتكاب فعله الإجرامي أو كان الهدف الذي كان ينشده من ورائها .

فهذه العناصر الموضوعية لن تكون إلا بمثابة قرائن يستعين بها القاضي للتعرف على طبيعة الباعث الدافع إلى الجريمة ، أو الهدف المنشود منها .

ويمثل لذلك ،بمن يقتل حارسا للوصول إلى مكتب الرئيس المقصود لاحتجازه أو القبض عليه ؛ فجريمة القتل هنا وهي من جرائم القانون العام بطبيعتها ، تعد بمثابة عنصر موضوعي يمكن للقاضي أن يستنبط منه الباعث أو الهدف السياسي للمتهم ، فالعنصر الموضوعي إذن هو أمر ضروري لتقدم طبيعة العمل الإجرامي .

ويرى الفقيه أخيرا أنه من الضروري أن يكون الهدف السياسي الذي يتوق إليه المتهم منسجما مع مسلكه الخارجي ، فلن يكون من الجد التذرع بالهدف السياسي بالنسبة لذلك

---

[1]- محمد كلزية ، الجريمة السياسية بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، مقال بمجلة المحامون ، العدد 8 سنة 1979 ، ص 145 . محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ص 35.

الشخص الذي يطلق النيران على أفراد عزل من السلاح ، لا ينهضون بأية أعباء سياسية ؛ بقصد إشاعة الرعب والفزع بين بقية المواطنين لإرغام السلطات على الخضوع لمطالبه .

فهذا السلوك الخارجي للجاني أي الوسيلة التي يستخدمها في ارتكاب جريمته يستخدم خصيصا في تقدير مدى أخلاقية ونبل الباعث وشرف المقصد[1] .

وقد ذهب المشرع اللبناني والإيطالي قبله إلى الجمع بين المعيارين في تعريف الجريمة السياسية فنص في المادة 195 ق ع منه على أن الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي وهذا أثر المذهب الذاتي .

وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية –وهذا أثر المذهب الموضوعي – ما لم يكن الفاعل قد انقاد بدافع أناني ودنئ[2]

الفرع الثاني : علاقة الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي بالجريمة السياسية.

إن الجريمة التي تقع على أمن الدولة قد تتمحض في المساس بمصالحها كشخص معنوي، و قد تكون جرائم عادية يخلو صاحبها من غرض أو دافع المساس بمصالح الدولة و لكنها ترتبط بظروف خاصة كالثورات ، أو تكون مصاحبة لجرائم أمن الدولة المنصوص عليها، فيثور التساؤل حول علاقتها بمفهوم الجريمة السياسية ، وفي هذا الفرع سنسعى إلى تفصيل هذه المسائل ، وكشف هذه العلاقة في بندين من خلال ذكر قسمي الجريمة السياسية ، ونقصد بذلك ما استقر في الفقه على تقسيم الجريمة السياسية إلى جرائم خالصة ، وجرائم نسبية .

البند الأول : الجرائم السياسية الخالصة .

وهي الجرائم التي لم يختلف الفقه في أنها هي جرائم أمن الدولة من الداخل[3] ، وهي جرائم الاعتداء على السلطة السياسية في الدولة أو في نظامها الأساسي في الداخل سواء كان ذلك ابتغاء الهدم أو التعديل أو الإخلال .

وسميت عند الفقهاء جرائم صرفه لوضوح الدافع والهدف من ارتكابها ، ولاتجاهها إلى مصلحة الدولة دون غيرها من المصالح .

---

[1] – سيد نجاني ، نظرية الجريمة السياسية ، ص 149-150.

[2] – محمد كلزية ، مرجع سابق ، ص 145.

[3] – فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية، دار صادر لبنان، دت، 198/3 .

وبالنظر إلى القوانين العقابية لمختلف الدول في القسم الخاص لجرائم أمن الدولة من الداخل، نجد مصداق ما ذكرنا ، ونقف على أن التهديد في هذه الجرائم يتجه إلى مصالح سياسية أساسا ، فتغيير نظام الحكم ، وإلغاء الدستور ، ومنع السلطات العامة من ممارسة وظائفها ، وإثارة الحرب الأهلية والفتن الدينية والطائفية ، إنما يكون إذا كان غرض الفاعلين هو تحقيق تصور فكري وقانوني جديد في الدولة .

البند الثاني : الجريمة السياسية النسبية .

إن الجرائم السياسية قلما ترتكب في صفتها الصرفة المذكورة في التعاريف السابقة ، فغالبا ما تلتقي إحدى جرائم القانون العام مع الجريمة السياسية مكونة معها وحدة ذات رباط وثيق.

ففي كثير من الأحيان تحمل الأعمال الموجهة ضد أمن الدولة ضررا لمصالح فردية خاصة، و أثناء ثورة أو هيجان شعبي-و هو عمل سياسي خالص- كثيرا ما ترتكب جرائم نهب و استيلاء على الحوانيت أو محلات بيع الأسلحة ، أو جرائم حرائق ضد الممتلكات الخاصة ، أو تحطيم لواجهات المحلات من أجل بناء متاريس ، أو انتهاك حرمة المنازل ، أو اعتداء على حياة الخصوم السياسيين[1] .

و كل هذه الجرائم إذا ما نظر إليها بعيدا عن الظروف التي ارتكبت فيها ، و الأهداف و البواعث التي دفعت إليها ، فإنها بذلك تشكل جرائم تدخل في عداد طائفة جرائم القانون العلم ، و لكن الظروف التي ارتكبت فيها ، و الهدف و الباعث السياسي المنشود من ورائها ، يجعلها تتمتع بالصفة السياسية النسبية، و هذا يعني في الفقه الجزائي أن الفعل الإجرامي الواحد يتضمن تعددا في الجرائم ، و هذا التعدد في الجرائم قد يكون تعددا حقيقيا ماديا -الجرائم المرتبطة- و قد يكون تعددا صوريا معنويا-الجرائم المختلطة- و يثور تساؤل في الفقه حول تحديد طبيعة هذه الجرائم وهل هي من جرائم أمن الدولة ، و هو ما سنخوض فيه أثناء بحث هذين النوعين من الجرائم السياسية النسبية .

أولا : الجرائم السياسية المختلطة .

هي الحالة القائمة في ازدواجية الجريمة الواحدة ، على أساس أن الفعل الجرمي نفسه أو الأفعال الجرمية المجتمعة تتضمن في آن واحد وصفا قانونيا مشتركا بين المجرم السياسي و المجرم

[1]- سيد بحاني ، نظرية الجريمة السياسية ، ص155

العادي[1] ، فهي مع هذا تتكون من أفعال تعتبر أصلا من الجرائم العادية ، و لكنها تقترف بدافع سياسي ، و من أمثلتها التقليدية : الاعتداء على حياة رئيس الدولة ، و على حياة رئيس الوزراء بغية إحداث تغيير في النظام السياسي في الدولة [2].

و بناء على النظرية الموضوعية و هي الأكثر انتشارا و شيوعا في التشريعات الجزائية الأجنبية و منها التشريع الفرنسي ، أن الجريمة الواقعة تبقى عادية رغم اختلاط الدافع السياسي فيها بالحق الفردي المعتدى عليه.

أما النظرية الشخصية فتؤكد بأن الجريمة على رغم نتائجها و أضرارها العادية تبقى سياسية، لأن ما أوحي بها على وجه الحصر يرتد إلى المصلحة الخالصة المبنية على الأفكار و العقائد السياسية ، و أن ما حصل في معرضها أمر لابد منه ، أو لا يمكن أن ترتكب جريمة سياسية دون وقوع الضحايا البشرية ، أو الإضرار بالحقوق و الأموال ، و إلا لانعدمت فكرة الجريمة السياسية من أساسها ، و أصبحت زائفة ووهمية إذا ما اقتصر تحديدها على عدم التعرض في الوقت نفسه إلى الحقوق المحمية بحكم القانون [3].

ثانيا : الجريمة السياسية المرتبطة:

في حالة الجرائم العادية بطبيعتها و موضوعها و وصفها القانوني التي تقترف بمناسبة أحداث جريمة سياسية معنية ، تحتفظ لنفسها بطابعها الخاص ؛ فتتصل كل الجرائم بهذه الأحداث من حيث التلازم الزمني ، و من حيث الرابطة السببية القائمة بينهما [4].

و من أجل هذا نكون بصدد جريمة مرتبطة إذا ما اقترفت جريمة عادية في أثناء حوادث سياسية ، و كان لها صلة ما بهذه الحوادث ، كقتل الخصوم السياسيين أثناء الثورة ، أو الاستيلاء على ممتلكات الحكومة ، أو نهب محل بيع أسلحة خلال ثورة أو حرب أهلية كي يستعملها الثوار، و بالجملة فكافة الجرائم العادية التي تقترف أثناء وقوع ثورة أو حرب أهلية و بمناسبتها **تعتبر جرائم مرتبطة .**

---

[1]-الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، ص 77/3.

[2]-محمد عطية راغب : الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن، مقال ، مصر المعاصرة ، ص 86.

[3]-المرجع نفسه، ص 87، محمد الفاضل ، البحث السابق، ص 31 .

[4]- الزغبي ،المرجع السابق، 179/3

أما نظرة الفقه إلى هذه الجرائم ، فقد رأى جزء منه أن تصبح كل جريمة مستقلة عن الأخرى في شؤون التجريم و المعاقبة ، و أن يسلم الجاني من أجل اقترافه الجريمة العادية المرتبطة بجريمة سياسية ، شريطة أن تقتصر محاكمته بعد التسليم على وقائع الجريمة العادية وحدها .

و لكن هذا الرأي ينتقد لعدم أخذه بعين الاعتبار لهذا الترابط و التلازم في الوقائع ، فالعصيان المسلح ضد السلطات القائمة مثلا هو من جرائم أمن الدولة الداخلي ، و هو بالتالي جريمة سياسية صرفه ، و لكن العصيان المسلح لا يتصور قيامه عمليا إلا باقتراف أفعال و حصول وقائع لو نظرنا إليها مستقلة عن الهدف الذي ترمي إليه لما كونت سوى جرائم عادية.

فالعصاة المسلحون يقومون بالاعتداء على الأرواح و الأموال ، فيقتلون خصومهم و يخربون المباني العامة و الخاصة و يحرقونها ، و يخرقون حرمات المنازل و يحتلونها عنوة ، و ينهبون الأغذية و المؤن و الأسلحة و الذخائر ، و لسنا ندري كيف يجوز الفصل بين هذه الأفعال التي تشكل بحكم طبيعتها جرائم عادية ، و بين العصيان المسلح الذي لا يتصور قيامه إلا بها.

و من الأنظار الفقهية لتفسير أركان الجريمة المرتبطة ما أقره معهد القانون الدولي في صلب المادة الثالثة من المقررات التي اتخذها في دورته المعقودة في جنيف عام 1892 ، و قد جاء فيها ما يلي : لا يجوز التسليم من أجل الأفعال التي يقترفها كل من الفرقاء المشتبكين في خلال عصيان أو حرب أهلية دفاعا عن قضيته ، ما لم تكن هذه الأفعال ممنوعة في قوانين الحرب و معتبرة من أعمال البربرية المريعة و التخريب الهمجي[1] ، أي أن هذه الجرائم تعتبر سياسية إذا وقعت من أي الفريقين على الآخر في المعركة و في سبيل دعوته ، و بشرط أن لا تكون أعمالا وحشية أو تخريبا تحرمه قوانين الحرب.

الفرع الثالث : تمييز الجرائم الماسة بالأمن الخارجي عن الجريمة السياسية .

إن تشريعات الثورة الفرنسية أزالت النظرة القديمة التي أقرتها نظرية الحق الإلهي للملوك لنظام الحكم المطلق ، و جعلت من الدولة شخصا اعتباريا مجردا مستقلا عن أشخاص الحاكمين ملوكا كانوا أو رؤساء ، و لم يعد هؤلاء سوى أداة من أدوات الحكم أو جهاز من أجهزته يتغير و يتبدل تبعا للحاجات و الظروف.

[1]- عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية و أوامر الاعتقال ، ص 84-85 ، محمد عطية ، مقال سابق ، ص 88

أما الدولة ذاتها فباقية أبدا ، و غدا المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هو الدولة نفسها لا أشخاص الحاكمين ، و هكذا حل مفهوم الجرائم المخلة بأمن الدولة محل جرائم المساس بالجلالة ، وحسب تشريع هذه الثورة فإن جرائم أمن الدولة بصفة عامة اعتبرت جرائم سياسية بنص تشريعي صريح.

غير انه مع انتشار الأفكار القومية في القرن التاسع عشر ، و تعدد الثورات و ما صاحبها من أعمال فوضوية و أعمال خيانة و تآمر ، بدأ الأمر يتحول شيئا فشيئا و اتجه النظر نحو تجريد جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من الصفة السياسية ، فقد يستحق المجرم السياسي بعض التساهل و الاعتبار في حالة توجيه نشاطه ضد شكل الحكم أو الأشخاص الحاكمين ، و ربما كان ثائرا حرا متمردا على الأوضاع الداخلية المتردية[1] و الفاسدة ، أما المجرم الذي يستهدف في أعماله وجود الوطن نفسه ويكفر برابطة الولاء التي تشده إلى أرضه وبني قومه ، مع ما قد تعنيه هذه الرابطة من عصبية قومية وتراث حضاري وتاريخ مجيد وتعايش اجتماعي ، إنما هو مجرم عادي يستحق أقصى العقوبات المادية ، لأنه يشكل خطرا أكبر من أي مجرم آخر .

نظر المشرع الفرنسي صوب اعتبار جريمة التجسس من جرائم القانون العام ، و يتضح من المرسوم الصادر في 18-06-1938 و المرسوم الصادر في 29-07-1939 حيث يمكن استنادا إلى هذه النصوص الحكم بعقوبة الإعدام و الأشغال الشاقة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم ؛ و قد أوضحت الفقرة (4)من (المادة 84 ق ع) أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي يعاقب عليها بعقوبات القانون العام[2] .

في 14 نوفمبر 1918 صدر قانون بشأن العقاب في جرائم أمن الدولة ، قرر عقوبة مصادرة أموال الجاني على أمن الدولة الخارجي[3] ، و هو ما جعل بعض الفقهاء يرى بأن هذا الموقف التشريعي هو خير برهان على تبني سياسة القسوة في معاملة مرتكبي جرائم أمن الدولة الخارجي تشريعيا ، و الاتجاه نحو شطبها من قائمة الجرائم السياسية.[4]

---

[1] – الزغبي ، مرجع سابق ، 198/3.

[2] –حسام الدين محمد أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ،جامعة القاهرة 1984، ص 383.

[3] - Garçon , P 246.

[4] – سيد بحاتي ، نظرية الجريمة السياسية ، ص 256.

و لأن العفو يعد أحد امتيازات الجرائم السياسية ، فقد سلب هذا الامتياز على مرتكبي جرائم أمن الدولة الخارجي في كثير من التشريعات ، و يبدو أثر هذا في مصر حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم /241 سنة 1952 الصادر بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية ، على أنه لا يسري إلا على الجرائم المتعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد ، و أكدت الفقرة 3 على أن العفو لا يشمل الجرائم المنصوص عليها في (المواد من 77. 85) و هي الجرائم الضارة بأمن الدولة من جهة الخارج [1].

و بالرغم من هذا الاتجاه الرامي إلى إخراج جرائم أمن الدولة الخارجي من مدار طائفة الجرائم السياسية، إلا أنه لم ينكر عليها الصفة السياسية في مجال العلاقات الدولية ، وأكد تمنع تسليم المجرمين إذا كانت دوافع جرائمهم سياسية ، فقد أقرت بعض الأحكام القضائية الفرنسية الصفة السياسية لهذه الجرائم ورفضت طلبات لتسليم مرتكبي هذه الجرائم مقدمة من بلجيكا ، حيث برزت رفضها بالاستناد على المعاهدة المعقودة بين فرنسا وبلجيكا عام 1874 ، والتي تحظر التسليم في مثل هذه الجرائم [2].

إن التشريع الفرنسي الصادر في 4 جويلية 1960،و كثير من التشريعات الأجنبية قد استقرت على استبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من طائفة الجرائم السياسية ، إذا أنها ليست نوعا من النشاط السياسي و لكنها خيانة ضد الوطن، و هي و إن ألغيت في حقها عقوبة الإعدام إلا أنها سلبت منها المميزات التي يقرها مشرع المجرم السياسي .

وإن بعض التشريعات العربية قد نصت على استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية ، و ذلك كالتشريع اللبناني في المادة198 من قانون العقوبات و العراقي في المادة 21 لسنة 1969 و السوري في نص المادة 195 من قانون العقوبات ، و بذلك يكون المشرع قد حسم اتجاهه على نحو قاطع لا يحتمل الاجتهاد أو التأويل ، أما التشريع الجزائري فلم يتضمن نصا يبين ذلك و إن كان اتجاهه إلى عدم تسليم المجرمين في جرائم أمن الدولة الداخلي و إعطائها الصفة السياسية ، و عدم إ عطاء هذه الميزة لجرائم أمن الدولة الخارجي يفيد ضمنا اتجاه المشرع الجزائري صوب نزع الصفة السياسية عن هذه الأخيرة[3].

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 132.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق ، ص 389.

[3]- انظر نص للمعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب ، المادة 6.

الفرع الرابع : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية .

يعرف الفقه الإرهاب: بأنه الأعمال الإجرامية التي ترتكب أساسا بهدف نشر الرعب ، وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام تتعرض لها الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة[1] ، فهي من حيث الوضوح لا تقل عنها الجريمة العادية إلا في أعمال العنف و الإرهاب التي تصاحبها دائما .

والأعمال الإرهابية عادة تنفذ لغرض سياسي ، إلا أن الأسلوب العنيف الذي تنفذ به هذه الفئة من الجرائم و ما تشتمل عليه من وحشية منفردة ، وفظاعة و قسوة تعرض النظام العام كله للخطر ، هذا الأسلوب يجرد الجريمة من صفتها السياسية ويحولها إلى جريمة من جرائم القانون العادي .

ثم إنه إذا كان العمل الكلي يرتبط مباشرة بالهدف النهائي منه ، فهذا ما يفتقده العمل الإرهابي الذي لا يرتبط مباشرة بالهدف منه ، و لهذا اتجهت الاتفاقات الدولية[2] و التشريعات الجزائية الحديثة[3] و أغلب الفقه إلى إخراج هذه الجريمة من نطاق الجريمة السياسية ، و إدخالها في نطاق الجريمة العادية ، فقد نصت المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين مثل معاهدة البرتغال و رومانيا في 6-2-1930 في مادتها السابعة على أنه :

لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين الأفعال الإرهابية الآتية :

- الاغتيالات ، القتل ، التسميم ، قطع الأعضاء ، إحداث العاهة أو الجروح العمدية الجسيمة

- الاعتداءات على الملكيات بالإحراق بالنار ، و النسف و الإغراق ، و السرقات الخطيرة المرتكبة بالعنف و باستعمال السلاح [4] .

---

[1]- محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني و الدولي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص 74.

[2] - مثلا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في 22 أبريل 1998.

[3] - أنظر المادة 87 مكرر من ق ع جزائري .

[4]- و في نفس الاتجاه نجد إعلان الأمم المتحدة حول الإرهاب 1975. نقلا عن محمد مؤنس.ص 76 وما بعدها .

الفرع الخامس : آثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية .

للتفرقة بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية آثـــار قانونيـــة تتجلـــى في الاختـــلاف في الاختصاص و في العقوبة و في جواز تسليم المجرمين من عدمه .

و ليست لهذه الآثار صورة واحدة في كل التشريعات حتى الذي أخذ منها بمبدأ التفرقـــة ، ذلك أن الغرض من التفرقة يختلف في كل تشريع وفقا لوجهة نظر الدولة نحو الإجرام السياسي .

فإذا اتسمت هذه النظرة بالتسامح و الرأفة اتسعت الآثار و المزايا المترتبة علـــى التفرقـــة و العكس بالعكس ،و ينقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، أولها أثر التفرقة من حيث الاختصـــاص ، و الثاني من حيث العقوبة ، والثالث من حيث جواز تسليم الجاني .

البند الأول : أثر التفرقة من حيث الاختصاص .

نقصد بها الجهة القضائية المختصة بالحكم في الجرائم ، و نـــوع الإجـــراءات المتبعـــة في التحقيق،و قدر الضمانات الممنوحة للمتهم ، و قد انقسمت تشريعات الدول إزاء هذا الأمر إلى قسمين:

أ- اتجهت بعض التشريعات إلى إتباع قواعد في المحاكمة و التحقيق تختلـــف عـــن تلـــك الموضوعة للجرائم العادية .

ففي مصر و لبنان مثلا يميل المشرع إلى إخراج الجرائم الواقعة علـــى أمـــن الدولـــة مـــن اختصاص القضاء العادي ، وينيط أمر النظر فيها إلى محاكم أمن الدولة ، و هذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية و إجراءات خاصة في إجراءات الملاحقة و الإدعاء ، و التحقيـــق و المحاكمة ، و أحيانا تغلق طرق الطعن بالحكم .

و في التشريع الفرنسي نجد المشرع جعل محاكم الجنايات مختصة بالفصل في جنح الصحافـــة و الجنح السياسية ، كما نجده أيضا قد أصدر قانونا عام 1875 يجعل الجنايات السياسية الماســـة بأمن الدولة من اختصاص محكمة الدولة العليا بمجلس الشيوخ الفرنسي ، و تتبع في نظرهـــا إجراءات خاصة تخالف الإجراءات العادية[1] .

ب- و نتيجة لحرمان المدعى عليهم من الضمانات الكافية التي تقررها لهم أصول المحاكمات العادية ، يوجد اتجاه في القضاء و الفقه لا يحبذ الأخذ بالقضاء الاستثنائي .

[1] - محمد عطية راغب ، مقال سابق ، ص 93.

و يعد المشرع الجزائري مثالا في هذا الاتجاه ، فقد أخذ أولا بنظام مجلس أمن الدولة ، ثم ألغاها بعد ذلك لتصبح محاكمات المجرمين السياسيين في المحاكم العادية ، و خاضعة لذات إجراءات التحقيق و المحاكمة التي يخضع لها المجرمون العاديون[1] .

البند الثاني : آثار التفرقة من حيث العقوبة :

اختلفت التشريعات في ترتيب هذا الأثر :

- فالمشرع الفرنسي جعل للجنايات السياسية سلسلة خاصة من العقوبات تختلف عن تلك السلسة التي جعلها للجنايات العادية – والتي تتدرج من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة إلى السجن العادي – تنحصر في الإبعاد إلى مكان محصن DEPORTATION DANS UNE ENCIENTE FORTIFIEE والنفي البسيط DEPORTATION SIMPLE والإبعاد BANNISSEMENT والسجن السياسي والتجريد من الحقوق المدنية[2].

- أما بالنسبة للجنح السياسية فلم يفرض لها هذا المشرع عقوبات خاصة غير تلك التي أوجدها للجنح العادية.

- وقريب من هذا سار المشرع السوري ، فقد فرق بين العقوبات المفروضة للجرائم العادية، والعقوبات المفروضة للجرائم السياسية ، إذ قرر في المادة 38 ق ع أن عقوبة الجناية السياسية محصورة في الاعتقال المؤبد ، والاعتقال المؤقت والإبعاد ، والإقامة الجبرية ، والتجريد المدني ، فاستبعد بهذا عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة من بين العقوبات التي قررها للجناية السياسية وهذا أيضا ما فعله المشرع اللبناني .

- - أما المشرع في ليبيا (المادة 17 ق ع) ، والمغرب (163 ق ع وما بعدها) ، والعراق (المادة 10 ق ع) والجزائر (المادة 61 ق ع وما بعدها) فلا يفرق عادة في العقوبة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، بل إن طابع الشدة ظاهر في العقوبات المقررة لما يعتبر من الجرائم السياسية بلا شبهة ، وإن كان في الوقت نفسه يتساهل في منح العفو الشامل عن الجرائم التي تقترف لغرض سياسي ، رغبة منه إما في إسدال ستار النسيان على هذه الجرائم ، وإما رغبة

---

[1] – بقانون رقم 89 – 06 مؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق ل 25 أبريل 1989 تتضمنه إلغاء مجلس أمن الدولة و هو إلغاء للأمر رقم75–45المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن انشاء مجلس امن الدولة.

[2]- GARCON ,P 414.

منه في عد هذه الجرائم التي اعتبرت في وقت من الأوقات اعتداءا على المجتمع لم تعد لها هذه الصفة نظرا لتغير هذه النظرة لديه[1].

البند الثالث : تسليم المجرمين السياسيين.

نتيجة لاعتبار مفهوم الجريمة السياسية نشأ ما يسمى في القانون الدولي فكرة اللجوء السياسي و حق اللاجئ السياسي ، و سنقوم في بندين بتعريف هذا الحق ، و التعرض له في الشريعة الإسلامية.

أولا: التعريف باللاجئ السياسي .

لم يتفق الفقه على تعريف واحد ، و إنما كان هناك عدة اتجاهات في تعريف اللاجئ السياسي ، و بيان خصائصه و مميزاته ، فقد عرفت المادة 2/2 من قرارات المعهد الدولي اللاجئ بأنه : كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها غادر برضائه أو بغيره هذا الإقليم ، أو ظل خارجه دون أن يكسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويرى "جون سيمسون" أن الصفة الجوهرية في اللاجئ تكمن إلى أن هذا لأخير قد غادر دولة إقامته المعتادة ، نتيجة لوقوع أحداث سياسية فيها ، من شأنها أن تجعل استمرار إقامته في تلك الدولة مستحيلا أو لا يطاق و اتخذ له مأوى في دولة أخرى ، أما في حالة وجوده خارج دولة إقامته المعتادة ، فإنه لا يرغب أو لا يستطيع العودة إليها دون خطر على حياته أو حريته كنتيجة مباشرة للظروف السياسية السائدة هناك ، و يتميز اللاجئ في رأي هذا الكاتب عن الأجنبي العادي أو المهاجر بأنه غادر الإقليم الذي كان يقيم فيه نتيجة لأحداث سياسية وقعت فيه و ليس بسبب الظروف الاقتصادية أو المحفزات المادية الموجودة في إقليم آخر[2].

و حسب الفقه فإن العنصر الجوهري في تعريف اللاجئ ، و الذي يميزه عن الأجنبي العادي هو وجود شقاق سياسي بينه وبين دولته الأصلية ، و بأن هذا الشقاق قد أفضى إلى تمزيق أو انفصال العلاقة العادية التي تربطه بها ، بحيث تحل في نفسه كراهية تلك الحكومة محل الولاء لها، و الخوف منها مكان الثقة فيها ، بينما تصبح هذه الحكومة أكثر ميلا إلى قهره و إرهابه أو

---

[1] - محمد عطية راغب ، الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن ، ص 95 .

[2] - أنظر هذه التعاريف في :برهان عبد الله ، حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية،دت ، ص 100-101.

اضطهاده ، و ذلك بدلا من حمايته و مساعدته ، بل إنها قد تقوم بنفيه أو بإبعاده أو ترفض السماح له بالعودة إلى إقليمها ، و في أحسن الظروف فإنها قد تكتفي بالتنكر لوجوده أو لعدم الاعتراف به كواحد من رعاياها ، إن لم تسع إلى القبض عليه ، بل إزهاق روحه ، و نتيجة لهذا قد لا يتمتع اللاجئ بالحماية من دولته الأصلية ، الأمر الذي يبرر لدولة أخرى تقديم الحماية الدولية له[1] .

و هذه الأسباب اتجه العالم إلى تبني نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين حماية لهم ، و لأنهم في الغالب ثوار لا يشكلون أية خطورة إجرامية خارج الدولة التي هربوا منها .

و تأكد هذا الاتجاه في ثلاثينات القرن التاسع عشر ، حيث نص عليه لأول مرة في معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بين فرنسا و سويسرا سنة 1831 ، كما نص عليه أيضا قانون تسليم المجرمين البلجيكي سنة 1833 .

ونصت عليه مجموعة من التشريعات الداخلية و الدساتير إلى درجة أن بعض القانونيين قال: إن مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين قد أصبح قاعدة قانونية دولية ، إما على أساس العرف وإما باعتباره أحد مبادئ القانون العام للأمم المتحدة[2].

ثانيا: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي .

ليس في قواعد الشريعة ما يمنع من إقرار هذا المبدأ[3] ، بل إن الشريعة عرفت مبدأ الأمان و هو : إعطاء المسلم الأمان لأجنبي غير مسلم جاء أرض المسلمين طلبا للحماية ؛ فيحقن بذلك دمه و يحميه من اعتداء الغير عليه ، و قيل في تعريفه : " هو عقد يتضمن تحقيق الأمن و الحماية و الإقامة في الدولة الإسلامية لمن يلجأ إليها " [4].

و يترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن (اللاجئ) في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام[5] ، و حصانة شخصه حصانة مطلقة ، فضلا عن حماية حياته و أسرته و أمواله ، كذلك فإنه لا يجوز

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 106.

[2]- حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974 ، ص 313.

[3]- عبد القادرعودة ، التشريع الجنائي ، 302/1.

[4] - سعيد المصري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط 1 ، 1995 ، ص 263 .

[5] - المرجع نفسه، ص 236 .

تسليمه إلى دولته الأصلية حتى و لو كان في مقابل إطلاق سراح أسير مسلم[1] .

و قد توسع الفقه في دائرة الأمان فلم يقصره على الإمام أو قائد الجيش ، بل جعله بيد أي مسلم لقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أقصاهم، يسعى بذمتهم أدناهم)[2] . أي أن المسلمين متساوون و يستطيع أقل واحد منهم أن يعطي الأمان ، فالأمان الذي يعطيه أي مسلم هو أمان المسلمين جميعا[3] .

و سند هذا الحكم و أساسه القانوني قوله تعالى : **﴿ و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون ﴾**[4].

قال الطبري : "و إذا استأمنك يا محمد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم و قتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك فأمنه حتى يسمع كلام الله "[5].

و يقول ابن كثير :"و إن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم و أحللت لك استباحة نفوسهم و أموالهم استجارك أي استأمنك فأجبه إلى طلبه حتى يسمع كلام الله ...(ثم أبلغه مأمنه) أي و هو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده و داره و مأمنه)" [6].

فهذه الآية دلت دلالة واضحة على وجوب إعطاء المشرك الأمان إن جاء إلى بلاد المسلمين طالبا ذلك لأداء مهمة ، أو اللجوء بسبب ظلم وقع عليه أو لضياع حق منه ، وقد جعل الله إجابة طلب المشرك حقا يجب على المسلمين أداؤه ، لأنهم كما كلفوا بأداء الدعوة و تبليغها ،كذلك بحماية المستضعفين و الدفاع عنهم .

ووردت في السنة نصوص و أفعال تدل على وجوب إعطاء الأمان لمن جاء إلى بلاد الإسلام طالبا ذلك كما أقر عليه --الصلاة و السلام- الأمان الذي أعطاه بعض المسلمين لأفراد من المشركين و من ذلك :

---

[1] – انظر ، أبو زهرة ، نظرية الحرب في الإسلام ، المجلة المصرية من القانون الدولي ، مجلد 14 سنة 1958 ، ص 40-41.

[2] – سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر،عون المعبود شرح سنن أبي داود،أبي الطيب شمس الحق أبادي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1990،302/7.

[3] – أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 42.

[4] – سورة التوبة ، آية 5 .

[5] – الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، 10/ 79.

[6] – ابن كثير ، التفسير ، 2 / 337.

- ما رواه الإمام احمد في مسنده عن سليمان بن صرد عن النبي ﷺ انه كان يقـــول : (إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله)[1].

فهذا الحديث يدل على أن الكافر إذا طلب الأمان ، و لجأ إلى المسلمين ، و أعطاه أحدهـم الأمان فلا يجوز إهدار دمه بغير حق.

- ما رواه البخاري في صحيحه عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : (خطبنا علي فقال : مـا عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله و ما في هذه الصحيفة ، فقال :فيها الجراحات و أسنان الإبل، و المدينة حرم ما بين عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثا فعليـــه لعنـــة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا ، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلـك ، و ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك)[2].

- و في رواية أحمد و البيهقي " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ،يسعى بذمتهم أدناهم و هم يـــد على من سواهم ، و في رواية يجير على ذمتهم أدناهم"[3] .

- أقر النبي ﷺ أجارة أم هانيء بنت أبي طالب حين أجارت أحد المشركين ، و قد ذكر البخاري ذلك في صحيحه حين روى أن أم هاني بنت أبي طالب قالت (ذهبت إلى رســـول الله ﷺ عـــام الفتح فوجدته يغتسل و فاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال : " من هذه ؟ فقلت إنا أم هـــاني بنت أبي طالب ... فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فـــــلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هاني)[4] .

دلت السنة على أن الإجارة حق ، و اللجوء إلى دولة المسلمين حق للمظلوم والمقهور لأي

---

[1] - الإمام أحمد ، المسند، حديث ابن صرد، 541/7.و ابن ماجه في السنن،كتاب الديات، باب من أمن رجلا على دمه فقتله،892/2. دار الفكر ، بيروت، دت ، 6/ 394 .

[2] -البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجزية و الموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ، عن ابن حجر ،فتح الباري،دار المعرفة،بيروت،دت ،273/6.

[3] - النسائي، السنن، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر،24/7. البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب النفقات،باب قتل الرجل بالمرأة، دار الفكر، بيروت،دت ، 9 /94. أحمد في المسند ، باب تحريم الدم بالأمان و صحته من الواحد ذكرا كان أم أنثى،عن الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ، 115/14 . قال المنذري : ورجاله رجال الصحيح .

[4]- البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الجزيةو الموادعة ، باب أمان النساء وجوارهن ، عن ابن حجر ، 6 / 273.

سبب كان، بل إن هذا اللجوء هو سبب من أسباب الدعوة إلى الإسلام[1].

المطلب الثالث :تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة الدولية: نبحث فيه تعريف الجريمة الدولية ، و خصائصها، و ركن الشرعية فيها، ثم نبين الفروق القائمة بينها و بين الجريمة المخلة بأمن الدولة.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

عرفت الجريمة الدولية بأنها: سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[2].

من خلال هذا التعريف نستخلص عناصر و أركان الجريمة الدولية.

- إن الجريمة الدولية سلوك و فعل، أي نشاط يمثل الجانب المادي لها، و السلوك قد يكون إيجابيا و قد يكون سلبيا، السلوك هو الذي يكون ماديات الجريمة و القانون الجنائي الدولي لا يعرف جريمة بدون ركن مادي لأنه إذا تخلف هذا الركن فقد انتفى الاضطراب الذي ينال النظام الدولي، و انتفى كل عدوان يمس الحقوق و المصالح التي يحرص القانون الدولي على صيانتها.
- لا شرعية السلوك، و هذا يتطلبه وصف الفعل بالجريمة و يعني ذلك: أن هذا الفعل يتضمن عدوانا على قواعد القانون الدولي، و هذا التكييف يخضع لقواعد القانون الدولي، و حسب الفقه فإن هذه القواعد مستقلة عن القواعد الجنائية الداخلية بل هي أعلى منها في المرتبة القانونية، و يعني ذلك أنه إذا قرر القانون الدولي لفعل صفة غير المشروعية و كان هذا الفعل مشروعا طبقا للقانون الداخلي تغلبت في هذا النزاع القواعد الدولية و تعين التسليم للفعل بالصفة غير المشروعة.
- الجريمة الدولية يرتكبها الجاني باسم الدولة أو برضا منها ، و هذا ما يسمى بالركن الدولي الذي يترتب على وجوده وصف الجريمة بالدولية[3].

و الواقع أنه باستقراء السلوك المؤثم الذي هو على درجة من الخطورة على كيان المجتمع الدولي و أمنه و سلامته، نجده أنه يندرج تحت واحدة من هذه الطوائف و هي:

---

[1] - سعيد المصري ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، ص 265 .

[2] - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة، القاهرة، سنة 1979، ص 5.

[3] - عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 208.

الطائفة الأولى: و تشمل الجرائم ضد السلام. و هي الجرائم التي تتضمن القيام بالتدابير أو الإعداد أو السعي لإثارة أو مباشرة حرب عدوانية ، أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية، كما تدخل المؤامرة أو الاشتراك في ارتكاب أحد هذه الأفعال. و هذه الأفعال تأتي في مقدمة الأفعال المؤثمة على الإطلاق، لأنها جميعا تنطوي على مساس بالسلام العالمي، و ذلك لأن القيمة المعتدى عليها هنا هي أسمى القيم التي يحرص النظام القانوني الدولي على تأمينها و كفالتها،و من ثم فإن الحكمة التي تدعو إلى تجريم كل فعل يمس تلك القيمة إنما تقوم على أسس ثلاثة هي : ضمان السلام الدولي و تأمينه، و تحقيق العدالة الدولية،و إرضاء الرأي العام العالمي.و لهذا فقد جرم التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، لأن هذه الأفعال تعد رجوعا لشريعة الغاب، و تتنافى مع مبادئ الأخلاق و التضامن و العدالة، و تهدد النظام القانوني و الاجتماعي للجماعة الدولية[1].

الطائفة الثانية ، و تشمل جرائم الحرب: و هي الأفعال التي تقع في الحرب مخالفة لقوانين الحرب، مثل استعمال الغازات السامة و الجراثيم، أو الاعتداء على أسرى الحرب و جرحاها ، أو ضرب المدن المفتوحة، و انتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو[2].

الطائفة الثالثة : الجرائم ضد الإنسانية: تفترض هذه الأفعال اضطهادا لجماعة من الناس تجمع بينهم رابطة الدين أو الجنس، أو اللغة، و قد حدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج هذه الأفعال بأنها: القتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، و لا شك أن هذه الأفعال تنطوي على عدوان صارخ على الحقوق الأساسية لبعض الجماعات الإنسانية، مما يشكل انتهاكا لكافة المواثيق و الإعلانات الدولية[3].

الفرع الثاني:أساس تجريم الجريمة الدولية: لأن الجريمة الدولية تمس مصالح عالمية و مبادئ تؤمن بها البشرية كافة و لأن الجريمة الدولية تقوم على الركن الدولي فهي لا تخضع للقوانين الداخلية المكتوبة بل تخضع للقانون الدولي الجنائي و الذي يستمد وجوده من الاتفاقات الدولية و العرف، و من أجل ذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعمل جاهدة على تدوين و تقنين الجرائم الدولية و تقرير العقاب عليها حتى يتحقق لمجموعة تلك الجرائم مبدأ الشرعية،و يكون مسايرا لما تنص عليه

---

[1] - عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1995،ص 58-59.

[2] - أشرف توفيق شمس الدين، مبادىء القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط2،1999،ص184.

[3] -عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص 61. أشرف توفيق، مبادىء القانون الجنائي الدولي، ص 186.

كافة دساتير العالم الحديثة و القوانين الجنائية الوطنية لغالبية دول العالم، و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

و قد اتخذت المنظمة قرارا بتاريخ 21 نوفمبر 1947 رقم 177. بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بوضع مشروع قانون خاص بالجرائم الموجهة ضد السلام و أمن البشرية، و قد قامت اللجنة بعملها و أقرت صياغة المشروع في 28 جويلية 1954، و قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لم تصادق عليه إلى الآن[2].

و المتفحص لنصوص المشروع[3] يجد أن طوائف الأفعال المجرمة هي تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها فإنها تعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي،حيث تلحق أضرارا بالعلاقات

---

[1] – عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها.ص56.

[2] المرجع نفسه،ص57.

[3] – يتكون هذا المشروع من أربع مواد جاءت على النحو التالي:

المادة الأولى: و تنص على أن الجرائم ضد السلام و أمن البشرية المنصوص عليها في هذا التقنين تعتبر جرائم دولية و تستوجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها.

المادة الثانية: و تنص على أن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد السلام و أمن البشرية هي:

- كل فعل من أفعال العدوان بتضمن استخدام سلطات الدولة لقواتها المسلحة ضد أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية أحد الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة.
- كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات إحدى الدول ضد دولة أخرى.
- قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة على إقليمها بقصد شن غارات على دولة أخرى ، أو التساهل بشأن تنظيمها على إقليمها أو السماح لهذه العصابات المسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات ، أو كنقطة انطلاق للإغارة على أراضي دولة أخرى ، و يدخل في ذلك أية مشاركة أو مساهمة تقوم بها سلطات الدولة في عملية الإغارة .
- قيام سلطات إحدى الدول بمباشرة أو تشجيع أي نوع من أنواع الأنشطة التي ترمي إلى إثارة حرب حرب أهلية في دولة أخرى، أو السماح بتنظيم نشاط يرمي إلى تحقيق هذا الهدف.
- قيام سلطات إحدى الدول بمباشرة نشاط إرهابي ضد دولة أخرى، أو تشجيعها مثل هذا النشاط.
- قيام سلطات إحدى الدول بارتكاب أفعالا تعد انتهاكا لتعهداتها الدولية الاتفاقية، بضمان السلم و الأمن الدولي عن طريق الحد من التسلح ، و التجهز العسكري و التحصينات و غير ذلك من القيود ذات الطبيعة المماثلة.
- قيام سلطات إحدى الدول بضم إقليم أو جزء من أراضي دولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي.تدخل سلطات دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، عن طريق اتخاذ تدابير قسرية، ذات طابع اقتصادي أو سياسي ، بقصد التأثير في إرادتها و الحصول منها على مزايا أو منافع من أي نوع كان.
- قيام سلطات إحدى الدول أو أفراد تابعين لها بارتكاب أفعال تهدف إلى إبادة جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية كليا أو جزئيا، و يدخل في هذه الأفعال:
- قتل أعضاء هذه الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على سلامة أعضاء هذه الجماعة ، جسديا أو معنويا.
- اخضاع الجماعة لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى إفنائها جسديا كليا أو جزئيا.
- التدابير التي تتخذ لإعاقة النسل داخل الجماعة

الدولية و تهدد السلم و الأمن العالمي و تقوض دعائم العلاقات الودية بين الأمم. و من ثم فهي تخضع للقانون الدولي الجنائي، و هو فرع من القانون الدولي العام، و لذا فإنه يتميز بخاصية عرفية قواعده، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي ، و إذا فرض و كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات أو الاتفاقات الدولية، فإنها لا تكون منشئة لجرائم و إنما تكون كاشفة و مؤكدة لعرف دولي في هذا الشأن و الأمثلة على ذلك عديدة في تاريخ القانون الدولي الجنائي ، من ذلك جريمة الإرهاب المنصوص عليها في اتفاقية 1937. و جريمة حرب الاعتداء و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، المنصوص عليها لائحة نيرنبرج الملحقة باتفاقية لندن سنة 1945، و جريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في اتفاقية 1948. و جريمة الاسترقاق المنصوص عليها في الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 ، و قد ترتب على هذه الصفة العرفية:

- صعوبة التعرف على الجريمة الدولية لاحتكامها إلى الأفكار التي ينهض عليها العرف كالعدالة و الصالح الدولي العام.
- غموض فكرة الجريمة الدولية لأنها غير مكتوبة مما يجعل من العسير على القاضي التحقق من المطابقة ، وحتى على فرض النص عليها في اتفاقية فإن مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف على الصفة غير المشروعة للفعل دون بيان أركانه و شروطه.[1]

- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى.
- الأفعال اللاإنسانية ، كالقتل و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد الموجه من سلطات الدولة أو من أفراد يعملون بتحريض أو تشجيع من تلك السلطات ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية.
- الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين و عادات الحرب.
- الأفعال التي تشكل ، التآمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين ، التحريض المباشر لارتكاب إحدى هذه الجرائم، الاشتراك، أو الشروع فيها.
- المادة الثالثة: و تنص على أن تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في حالة ارتكابه أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين.
- المادة الرابعة: و تنص على أن ارتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين لا يعفيه من المسؤولية الدولية، متى كان في إمكانه عدم الامتثال لذلك الأمر في الظروف القائمة وقت ارتكاب الفعل. أعمال الدورة التاسعة للأمم المتحدة، ملحق العدد التاسع، نيويورك 1954،(عن عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية،ص 55، 56).

[1] - حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، ص 20-21.

الفرع الثالث : الفرق بين الجريمة الدولية و الجرائم الماسة بأمن الدولة:

ينبني على هذه الخصائص للجريمة الدولية أنها تفترق عن الجريمة الداخلية عموما و جرائم أمن الدولة خصوصا تما يأتي:

- الجريمة الماسة بأمن الدولة يحددها التشريع الداخلي ، ويقرر العقاب عليها بنصوص داخلية ، بينما الجريمة الدولية يحددها القانون الجنائي الدولي، و قد تكون لنصوص المعاهدات الدولية تأثير في القانون الداخلي ، إذ قد تلتزم دولة بأحكام معاهدة دولية تقرر تجريم بعض الأفعال ، و هذه المعاهدة تصبح بذاتها جزءا من القانون الوطني بعد اتخاذ الإجراءات الدستورية لصيرورتها كذلك، أو يقوم المشرع الوطني بإدخال الأفعال التي تجرمها النصوص الدولية في القانون الوطني بنصوص تشريعية تصدر لهذا الغرض، و في كل الأحوال يبقى القانون الداخلي هو المصدر الرسمي المباشر لنصوص التجريم في داخل الدولة.
- يشترك كلا النوعين من الجريمة في أنهما مساس بمصالح جوهرية ، و مقاصد كبرى في المجتمع الإنساني ، إلا أنهما يفترقان في أن الجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة لهم المجتمع الدولي بأسره، و لذلك يجرمها القانون الدولي الجنائي، أما الجريمة الماسة بأمن الدولة، فإن المصلحة المجني عليها فيها هي نظام الحكم،و مصلحة المجتمع في السيادة و الاستقرار، و نجد أن الباعث عليها غالبا يكون هو التغيير و الإصلاح.

و نجد أن المجتمع الدولي بتجريمه طائفة من الأفعال يسعى إلى حماية قيم و مصالح دولية عامة تتميز بالثبات النسبي، لا تتغير في الزمان باختلاف العصور، و لا يمكن تصور أن المعتدي من ذوي نيات الإصلاح، و دوافع التغيير النبيلة.

فمصلحة المجتمع الدولي في منع الحروب، و تنظيمها إذا صارت أمرا واقعا ، و مصلحة المجتمع الدولي في حماية الجنس البشري، و الحفاظ على القيم الإنسانية و الحضارية تقتضي تجريم الأفعال التي تنتهك هذه المصالح و لو تعارضت مع مصلحة دولة معينة في مرحلة من مراحل تطورها.

- تتميز الجريمة الدولية بالركن الدولي، أي أنها ترتكب من الشخص الطبيعي باسم الدولة، أو بتشجيع منها أو برضاء منها، أما جرائم أمن الدولة فيرتكبها الشخص لحساب مبادئه و تصوراته لسير الدولة.

-العقاب في الجريمة الدولية يوقع باسم المجتمع الدولي، عن طريق المحاكم الدولية الخاصة، أو الدائمة عند قيامها بوظائفها، مثل المحكمة الدولية الجنائية، أو محاكم الدول الداخلية، عندما تتولى محاكمة المتهم بجريمة دولية طبقا لنقانون الدولي،أو تطبيقا لنصوص القانون الداخلي. أما العقاب في الجرائم الماسة بأمن الدولة،فإنه يوقع باسم المجتمع الوطني ، و تصدر الأحكام بناء على نصوص القانون الداخلي.

-الجرائم الدولية لا يستفيد مرتكبها بمعاملة خاصة، لأنها جرائم خطيرة ضد السلام الدولي، أو ضد الإنسانية، فلا يمنع تسليم المجرم الدولي، بينما رأينا أن بعض التشريعات تقرر معاملة خاصة للمجرم السياسي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي[1].

[1] - حسنين عبيد، الجريمة الدولية،ص20-21، عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، ص 209-218.

المبحث الثاني :

تجريم المساس بأمن الدولة تاريخيا.

لم يكتمل مفهوم أمن الدولة، و قواعد تجريمه دفعة واحدة،بل مر بمراحل تاريخية متعددة،فمنذ عهد الملكيات المطلقة التي ساد فيها الحكم الفردي إلى عهد الحريات الفردية و ظهور التشريعات المكتوبة،عرفت جرائم أمن الدولة تطورا في الأسس و القواعد تبعا لتطور مفهوم الدولة و وظائفها،و في المبحث سأقسم تتبع هذا التطور إلى مطلبين،يركز الأول على رصد هذه القواعد في الحضارات القديمة السابقة لظهور الإسلام،أما الثاني فيكون للفترة اللاحقة لظهور الإسلام.

المطلب الأول :تجريم المساس بأمن الدولة لدى الحضارات القديمة : والمقصود بها تلك الحضارات التي سبقت ظهور الإسلام، كالحضارة الفرعونية ؛ و الرومانية و الإغريقية، كما تشمل الدراسة مفهوم أمن الدولة عند العرب قبل الإسلام.

الفرع الأول :في عهد الفراعنة :

ساد الاعتقاد بألهية الملك زمن الفراعنة ،منذ عصر بناة الأهرام(2780 قبل الميلاد)[1] و لذلك امتزج كيان الدولة بشخصية الملك (و في الدولة المصرية القديمة على عهد الأسرتين الرابعة و الخامسة كان فرعون يلقب بلقب رع أي الإله)[2].

و لاشك أن هذا التكييف الإلهي لطبيعة الحاكم يجعل سلطانه مقدسا و فوق كل رقابة أو نقد بشري ؛ إذ أنه لا يجوز للبشر أن يناقشوا الآلهة ، أو أن ينظروا إلى تصرفاتهم نظرة انتقادية ، و ترتب على ذلك أن سلطان الملوك (الآلهة) كان سلطانا مطلقا لا حد له و كانت أوامرهم لا مرد لها[3].

---

[1] – أحمد أمين سليم، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1993،ص 83.

[2] – يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، 1969 ، بيروت ، ص 72.

[3] – سليم حسن ، تاريخ الحضارة المصرية ، ص 25 وما بعدها .

و على ضوء هذا الاعتقاد السياسي رتب القضاء الفرعوني[1] في عهد رمسيس الثاني (1290-1223 ق م)[2] أحكاما جزائية قاسية تطول كل مجتريء على ذات الملك أو إرادته المقدسة[3]، فكان انتقاد الملك والتحدث في أمور حكمه و سياسته في رعيته يعرض صاحبه لعقوبة نزع عيونه[4] ، واعتبرت خيانة الوطن وإفشاء أسراره جناية خطيرة تعرض مرتكبها للصلب ، و لم يكن العقاب قاصرا على شخص المتهم بل كان يمتد إلى ذويه و ذريته[5] ، و كان الناس يكرهون على إبلاغ السلطات بكل ما يصل الى علمهم من مؤامرات و دسائس و إلا وقعوا تحت طائلة القانون ، و كان إفشاء سر من أسرار الدولة جريمة يعاقب عليها بقطع لسان مرتكبها[6].

الفرع الثاني : في عهد الإغريق والرومان :أحدث تطور الفكر الفلسفي اليوناني في القرن الرابع قبل الميلاد[7] نهضة سياسية لدى شعوب المدن اليونانية فلم يعد مستساغا الاعتقاد بإلهية الحاكم[8]، فقد ظهرت فكرة الديموقراطية والجمهورية في أعقاب نضال فلسفي كبير أدى إلى اعتناق الشكل الجمهوري في الحكم و نبذ النظام الملكي ، و النظر إليه باعتباره نظاما قائما على الظلم و الطغيان. وأدى هذا إلى ضمور فكرة إلهية الملك و إن بقيت للملك سلطته و جلالته وقداسته.

---

[1] – لجأ الفراعنة في أوقات خاصة إلى تشكيل محاكم جنائية غير عادية للفصل في الدعاوى ذات الخطورة الجسيمة و غالبا ما كانت هذه الدعوى تتعلق بمؤامرات لقلب نظام الحكم فكانت الجرائم التي تمس الملك أو الدولة بصفة عامة من اختصاص المحكمة المخصوصة و كانت هذه المحكمة تشكل في عهد رمسيس الثاني أحد ملوك الأسرة التاسعة عشر من اثني عشر قاضيا بعضهم من رجال الجيش ، و كان يقوم بوظيفة الإتهام أمامها النائب العام ، و كان هذا الأخير يعين – بمقتضى السلطة الممنوحة له من الملك– أعضاء المحكمة المخصوصة ثم يقوم بعد ذلك بمهمته في الاتهام دون تدخل في عمل القضاة . راجع زكي عبد المتعال ، تاريخ النظم السياسية و القانونية و الاقتصادية ، سنة 1935 ، ص 233.

[2] – أحمد أمين سليم، في تاريخ الشرق الأدنى القديم، ص 192.

[3] Lombroso et laschi ,le crime politique et les révolutions , alcan , paris 1892 , p 213

[4] – نفسه ، ص 214.

[5] – نفسه ، ص 214.

[6] – نجاتي سيد أحمد سند ، نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية ، ص 15.

[7] – محمد السيد، التاريخ اليوناني و الروماني، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000،ص 89.

[8] – يحي الجمل ، مرجع سابق ، ص 72.

وقد غيرت هذه الأفكار من مضمون أمن الدولة شيئا قليلا (فتقرر أن الأساس الذي يجب الاعتماد عليه في تحديد جريمة أمن الدولة هو هدفها ،فهي تستهدف كيان الدولة أو نظامها السياسي)[1].

ولما كان الشعب اللاتيني قد عشق و ألف الشكل الجمهوري الديموقراطي للحكم فقد صدر العديد من القوانين التي تحافظ على كيان المؤسسات الوطنية وشكل الحكم الديموقراطي ، و التي تقرر أشد العقوبات على كل من يحاول قلب أو تغيير نظام الحكم الديموقراطي ، و لم يكن ينظر إلى مرتكبي هذه الأفعال باعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون فحسب ، بل كانوا يعدون بمثابة أعداء للشعب يباح قتلهم دون محاكمة و تصادر كافة أموالهم[2].

و في عهد (homere)كانت عقوبة الرجم هي الجزاء الطبيعي لمرتكب الخيانة و الرشوة و الاختلاس و التمرد و الثورة ضد النظام القائم ؛ وكانت جريمة الخيانة في المدن اليونانية تعد من أخطر الجرائم ؛ فكان مرتكبوها يواجهون عقوبة الموت و مصادرة أملاكهم و رمي جثثهم خارج حدود البلاد ، بل تتعدى العقوبة إلى أولادهم فكانوا يعاقبون بالنفي ، و يمنع أيا كان من رعايتهم.

و كان يعاقب بالموت باعتباره خائنا كل من حنث بوعوده التي قطعها على نفسه أمام الشعب ، أو سبب ضررا جسيما للجمهورية ، أو أعطى المشورة بحرب خاسرة ، أو صوت في المجالس الشعبية لمصلحته الشخصية ضد مصالح الجمهورية .

و اعتبرت جرائم خطيرة إصدار أو اقتراح قرارات معاكسة للقوانين الموجودة أو تقديم قوانين خطيرة مضادة للحقوق .

وكانت مجرد المحاولة لارتكاب هذه الجرائم كالجريمة التامة من حيث العقاب، فقد قال lycurgua في اسبرطة : إن التفكير في عمل خطير ضد الدولة يستوي تماما مع وضعه موضع التنفيذ. و كان تجرع السم هو عقوبة المساس بأمن الشعب و البلد ، وكان يعد بطلا يتوج بأكاليل الغار كل من قتل خائنا بدافع حب أثينا وحمايتها[3] .

---

[1] – عبد الحميد الشواربي ، الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، ، ص 19.

[2] – سيد فتحي ، مرجع سابق ، ص 18.

[3]- Lombroso et laschi , p 219 .

أما عند الرومان فيعرف الدارسون ما للقانون الروماني من تأثير بالغ و متواصل على قوانين أوربا ، و ما للحضارة الرومانية و نظم روما من تأثير لا يستهين به إلا غير متفقه في حضارة ونظم العالم الأوربي في كل العصور ، لذا كان الوقوف على نظرة قوانين روما إلى جرائم أمن الدولة هامة و وثيقة الصلة بالموضوع .

ففي عصر الملكية في القرن الخامس قبل الميلاد[1] استخدم الرومان تعبير (le perdullio) للدلالة على الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة من الخارج ، و قد ضمن جستنيان ألواحه الاثني عشر قانونا باسم (la proditio)و يعني هذا المصطلح جرائم مساعدة العدو الأجنبي ، و ذلك سواء بإفشاء الأسرار إليه أم غير ذلك من الصور المساعدة التي من بينها انضمام المواطن الروماني إلى مدينة معادية لروما أو غير حليفة لها ، و تسليمه مواقع و جنود رومانية أو الأشخاص العاديين إلى العدو وكذلك الاتفاق مع العدو أو إعانته [2]

و لما كان الرومان يخشون أعداء الداخل بقدر خوفهم و خشيتهم من أعداء الخارج المدججين بالسلاح ، فقد استشعروا الحاجة إلى الدفاع على أمن الدولة الداخلي ؛ فاتسع مفهوم (le predullio) ليشمل -فضلا عن الجرائم التي تمس أمن الدولة من الخارج- جرائم التمرد و محاولة قلب نظام الدولة و المساس بالآلهة، و انتهاك حرمة المقدسات ،و إثارة الحروب الدينية ،و الاعتداء على حرية المواطن و التشهير بالشعب الروماني[3] ، و إثارة الاضطرابات لقلب الدستور،و تهديد السلطة و السيادة ،و الطموح إلى السلطة[4].

و قد وضعت عقوبة الموت و مصادرة الأملاك لهذه الجرائم[5] .

و اتصف عقاب هذه الجرائم بالقسوة البالغة في طريقة تنفيذه بما يعني إرضاء الآلهة التي تضررت من الجريمة التي ارتكبت ، حيث يقدم المتهم قربانا لها ، ويحرم وضع جسد المتهم بعد موته في مقبرة ،و تلطخ ذكراه بالخزي و العار[6] .

---

[1] – أحمد سراج، في التاريخ الروماني في القرن الخامس قبل الميلاد، بيروت 2001،ص62.

[2] – حسام الدين محمد أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ، ص 30.

[3] – سيد نجاتي ، مرجع سابق ، ص 22.

[4]- Lombroso , p 222 .

[5]- Lombroso , p 223

[6] – حسام الدين محمد أحمد ، مرجع سابق ، ص 30. فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، دار صادر ، الطبعة الثالثة ، بيروت 1995 ، 155/3 .

و كان يلجأ إلى منع الماء عن المذنب حتى يموت عطشا ، وبعد ذلك كان يحكم عليه بالموت حرقا أو بإلقائه إلى الحيوانات المفترسة حيا.[1]

و مع اضمحلال الجمهورية وقيام الإمبراطورية ظهر مصطلح (le crimen majestaty) و كان شاملا لكافة جرائم أمن الدولة من الداخل و من الخارج ،ولما كانت المؤامرات و الطموحات كثيرة في هذه الحقبة ،و لما كان الإمبراطور ممثلا لكافة حقوق الشعب و سلطاته ،فقد اتخذ القياصرة الرومان من ذلك ستارا للضرب بيد من حديد و بقسوة لم يعرفها التاريخ من قبل ضد كل من أهان شخص الإمبراطور و هيبته ؛ بالإضافة إلى موظفيه و مستشاريه ،كما شملت طائفة أخرى من الجرائم كجرائم الخيانة و التواطؤ مع العدو، و جرائم إشعال الفتن و الثورات الداخلية.

وينقل لنا التاريخ الروماني كيف توسعت دائرة التجريم في عهد الأباطرة لتضم طوائف جديدة:

ففي عهد (auguste) تعد جريمة ضد الأمن إذا توجهت ضد شخص الأمير أو المتنفذين الكبار في الدولة .

و اعتبر الحلف زورا باسم الأمير و استحبار العرافين حول أحوال الملك وأسرته ،و قطع رأس تمثال إمبراطوري ،أو نزع الثياب أمامه جرائم تستأهل أقسى العقوبات .

و اعتبر الملك (tibia) حمل عملة روما ، أو خاتما يحمل صورة الحاكم في بيت دعلوة ، أو حمل فرش فيها هذا الخاتم جريمة أمن دولة .

بل إن (cligulo) كان يعاقب حتى الموت من يضحك أو يأكل أو يأخذ حماما أثناء انقطاع فترة الأشغال أو الأعمال التي تكون في مجلسه.

و قد تطول العقوبة من يظهر عدم فرحته و سروره بعد خروجه من حفل أو مهرجان أقامه الملك[2].

الفرع الثالث : أمن الدولة عند العرب قبل الإسلام .

إن بحث مفهوم أمن الدولة و ركائزه و عناصره عند العرب قبل نزول الوحي النبوي ذو أهمية بالغة ، لتفهم مدى النقلة العقيدية التي احدثها الإسلام في العقلية العربية و العالمية ، وإنما

[1] - نجاتي سيد احمد سند ، مرجع سابق ، ص 22.

[2] -Lombroso , p 224 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابطة الدم ، فكانت مصدر القوة السياسية و الدفاعية بين أفراد القبيلة ، وملهمة الشعور بالانتماء والوحدة لهم[1] .

و القبيلة في البادية دولة صغيرة تنطبق عليها مقومات الدولة ،باستثناء الأرض الثابتة التي تحدد منطقة نفوذها ، وذلك لأن أهل الوبر كان يتنقلون و يتحركون دائبين للبحث عن أسباب العيش و مواطن الكلأ و الماء ، و بفضل العصبية أمكن لهذه القبائل أن تدافع عن كيانها ، و تقاوم صراع بعضها لبعض لتضمن لنفسها موردا لحياتها .

وكان النظام القبلي أيضا (دعامة الحياة السياسية في الممالك العربية ، والإمارات التي قامت في جنوب جزيرة العرب ، و في حواضر الحجاز و في الإمارات العربية على تخوم الشام و العراق، فلم تنصهر القبائل التي نزلت في هذه المدن و الحواضر في شعب واحد كالشعب الروماني أو الشعب الفارسي ، و إنما ظلت تحتفظ بتنظيمها القبلي)[2].

وكان لكل قبيلة مجلس من شيوخها يرأسه شيخ يختارونه[3] من بينهم وكانوا يسمونه بالرئيس أو الشيخ أو الأمير أو السيد ، و كانوا يشترطون في اختياره أن يكون من أشرف رجال القبيلة و أشدهم عصبية ، و أكثرهم مالا وأكبرهم سنا و أعظمهم نفوذا ،كذلك كان من الضروري أن تتوافر فيه صفات محمودة كالسخاء و البيان و الحلم و الحنكة و الحكمة و الشجاعة[4].

البند الثاني:مواطنو الدولة .

قامت المواطنة على ثلاثة أنواع من الروابط :

أولا : رابطة النسب :

و هي رابطة الدم التي تربط أبناء القبيلة فيشكلون دعامتها وشعبها ، وكانوا يهبون لنصرة

---

[1] – السيد عبد العزيز سالم، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام،ص 360.

[2] – السيد عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص 361.

[3] – لم يكن العرب يقبلون مبدأ الوراثة في الرئاسة بل كانوا يأنفون من التسود عن طريق الوراثة ، و إلى هذا المعنى يشير عامر بن الطفيل أحد سادات بني عامر في قوله :

فإني و إن كنت ابن فارس عامر ❁ و في السر منها و الصريح المهذب

فما سودتني عامر عن وراثة ❁ أبى الله أن أسمو بأم و لا أب

و لكنني أحمي حماها و أتقي ❁ أذاها و أرمي من رماها بمقنب (ديوان عامر بن الطفيل، دار بيروت للطباعة و النشر،1982،ص 28).

[4] – السيد عبد العزيز سالم ، مرجع سابق ، ص 362.

نداء القبيلة والتضامن معها ظالمة أو مظلومة ، و القبيلة نظير ذلك تسبغ عليهم حمايتها وتمنحهم حق التصرف ، و لكنها لا تبيح لهم الخروج على العرف و التقاليد ، فإذا سلك الفرد سلوكا شائنا يسيء إلى سمعة القبيلة و يجنب عليها العار نبذته القبيلة وأخرجته منها ، فيعتبر خليع قبيلته ، و عندئذ يلجأ إلى قبيلة أخرى فيعتبر جار لها أو مولى من مواليها ، أو يلجأ إلى الصحراء و يعيش على قائم سيفه وحد نصله ويصبح صعلوكا من صعاليك العرب أو مغامرا ليتخلص من شقاء الفقر[1] .

ثانيا : طبقة الموالي :

يدخل فيها الحلفاء ، و هم الذين خلعتهم قبائلهم و فصلتهم عنها و تبرأت منهم لجرائم ارتكبوها ، ثم دخلوا في قبيلة أخرى على أساس الموالاة بالجوار ، و كان الخلع يتم في الأسواق و المحافل ، كما يدخل فيها الصعاليك المغامرون ،كما يدخل في طبقة الموالي أيضا العتقاء و كانوا في الأصل عبيدا ثم أعتقوا[2] .

و كان لهؤلاء الموالي سواء كانوا حلفاء أم عتقاء نفس حقوق أفراد القبيلة التي يوالونها ،و عليهم نفس الواجبات ، و لكن رابطة الجوار كانت موقوتة فهي تبقى ببقاء الجار في كنف مجيره وتحل بخروجه ، و في هذه الحالة يعلن المجير أنه في حل من حمايته ، ولكن رابطة الحلف تبقى فهي رابطة قوية غير مؤقتة.

و كانت هناك أحلاف فردية و أحلاف جماعية ، كأن تتحالف قبيلة مع قبيلة أخرى ، والحلف في هذه الحالة أشبه بمعاهدة ، و قد شاع نظام الحلف في العصر الجاهلي ، و يتم الحلف عن طريق المواثيق و العهود ، و من أمثال الأحلاف العربية ، حلف المطيبين ، و حلف الفضول ، و حلف الرباب ، و حلف الحمس[3] .

---

[1] – السيد عبد العزيز سالم ، مرجع سابق ، ص 436 .

[2] المرجع نفسه،ص 436.

[3] –ذكر ابن هشام أن طوائف قريش تفرقت في أمر إسناد الحجابة و اللواء و السقاية و الرفادة و عقد كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا و أخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا ثم غمسوا أيديهم فيها فتعاقدوا و تعاهدوا و حلفاؤهم ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيدا على أنفسهم فسموا المطيبين ابن هشام ، السيرة النبوية، دار المعرفة، بيروت،1982 ، 143/1 . أما حلف الفضول فهو حلف تعاقدت فيه قبائل قريش لنصرة المظلوم.ابن هشام السيرة145/1.و في حلف الحمس قال ابن هشام: (دخلت كنانة و خزاعة مع قريش في الحمس و هو رأي ابتدعته قريش إذ قالوا لا نعظم شيئا من الحل كما نعظم الحرم فتركوا الوقوف على عرفة و الإفاضة منها) السيرة،216/1.

ثالثا : طبقة الرقيق :

كانت تؤلف طبقة كبيرة في المجتمع القبلي في الجاهلية ، وهي نظام سائد في كل العالم آنذاك ، فرضته طبيعة المعاملة في الحروب ، و كانت طبقة العبيد في المجتمع الجاهلي طبقة محرومة من الامتيازات ، بل أكثر من ذلك كانت طبقة مثقلة بالواجبات نحو ساداتها ،و كان يوكل إليهم بالأعمال التي يأنف العرب من القيام بها مثل الرعي و الحدادة و الحجامة و النجارة[1].

البند الثالث:مفهوم الولاء للسلطة .

الولاء يعبر به عن الطاعة للحاكم دون النظر إلى صفته ،بل بوصفه صاحب السيادة ، و الولاء عند العربي لقبيلته يلازم وجوده فيها ، هذا الوجود المنشئ للولاء قد يكون على طريق النسب أو الحلف أو الإجارة أو العبودية ، و هذه كلها تنشئ رابطة المواطنة بين أفراد العرب الذين كانوا يعيشون على شكل قبائل و حواضر متفرقة كانت أقل تطورا مما كان عليه جيرانهم من الفرس و الروم الذين أنشؤوا دولا وإمبراطوريات ظهر فيها شكل السلطة و الدولة كاملا ، أما العرب فلم يتخذ شكل الدولة صورة متطورة و كاملة في الأركان و الأسس ، و إنما اتخذت الدولة صورة تتناسب مع طبيعة المعيشة البدوية التي كانوا عليها .

و كانت الطاعة و الولاء في البيئة العربية قبل مجيء الإسلام منبثقة من أمرين:

الأمر الأول : النسب : و هو الإنتماء عن طريق الأب و الأم إلى القبيلة ، ومن شأن هذا النسب أن يشعر أفراد القبيلة برابطة القرابة و الاشتراك في المنافع و المغارم والمصير ، وأن يسهل و شيعة الاتحاد بين أفرادها ،فإذا ما انبثقت منها سلطة ترمي إلى الذود عنهم و قيادهم لتحقيق مصالحهم و دفع الخصومات و التوترات عن حياتهم ، سهل عليها كسب الخضوع وأخذ الطاعة منهم .

وإن قيام القبيلة على الرابطة النسبية هو التعبير السليم لنشوء نظام مشايخ القبيلة الذين كانوا يسوسون كل أفرادها باعتبار أنهم منها نسبا ، وتميزهم بصفات أخرى جعلتهم يتبوؤن الصدارة في القبيلة كالحنكة و الشجاعة و جودة الرأي و الصلابة في المواقف ، و في هذا يقول ابن خلدون: (وأما أحياء البدو فيزع بعضهم عن بعض مشائخهم و كبراؤهم بما وقر في نفوس الكافة لهم من الوقار و التجلة ، و أما حللهم فإنما يذود عنها من خارج حامية الحي من أنجادهم

[1] – السيد سالم ، مرجع سابق ، ص 373-375.

و فتياهم المعروفين بالشجاعة فيهم و لا يصدق دفاعهم و ذيادهم إلا إذا كانوا عصبة و أهل نسب واحد لأنهم بذلك تشتد شوكتهم)[1].

الأمر الثاني :العصبية : لاشك أن لحمة النسب و ما تنشئه من رابطة دموية ونفسية بين الأفراد تتقوى و تستمر حتى تتحول إلى عصبية .

ولأن النسب يتفرع ويتباعد إذا كثر عدد أفراد القبيلة ، فتنشأ مجموعات منفصلة متباعدة في النسب القريب متحدة في النسب البعيد ، فإن أكثر المجموعات النسبية في النسب القريب تشكل عصبية قوية في مقابل المجموعات النسبية الأخرى التي تشترك في النسب البعيد و تشكل كل القبيلة ، و هذه العصبية القوية هي التي يشتق منها شيخ القبيلة صاحب السلطة و السيادة فيها ، و يتم ذلك باختيار الأفراد،و لقد بين ابن خلدون أن النسب و العصبية هما منشآ الولاء و الطاعة ، وأن وجود العصبية واستمرار غلبتها هو ضمان استقرار الحكم و الخضوع و الإذعان من الرعية المحكومة ، يقول : (إن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، فلابد في الرئاسة على القوم من أن تكون من عصبية غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة ، لأن كل عصبية منهم إذا أحست بغلب الرئيس لهم أقروا بالإذعان و الاتباع)[2] .

البند الرابع :الدين عند العرب

لا يستطيع أي محلل منصف أن ينكر مكانة الدين في الحياة السياسية العربية،فقد شكل الدين عنصر الولاء و الانتماء مع رابطة النسب ، و كانت الممالك العربية المستقلة أو التابعة للإمبراطوريات الكبرى آنذاك يشكل انتماؤها الديني سببا لحكمها و بقائه ،بل إن حدودها تمتد لتشمل رعية لا تخرج في دينها عن دين الحاكم فهو أساس الولاء و الخروج عليه خروج على السلطة و تمرد على الدولة يعرض صاحبة لأقسى عقاب .

و إذا نظرنا إلى مظاهر الحياة الدينية لدى العرب نجد النصرانية و المجوسية،ولكننا نجد الوثنية أكثر شيوعا.

وتجيء الأصنام في مقدمة الآلهة الفاسدة التي عبدت و قدست من دون الله ، يقول ابن هشام: (و اتخذ أهل كل دار في دارهم صنما يعبدونه فإذا أراد الرجل منهم سفرا تمسح به حين يركب ، فكان ذلك آخر ما يصنع حين يتوجه إلى سفره، و إذا قدم من سفره تمسح به ، فكان

---

[1] - ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ،1979،ص 145.

[2] - المرجع نفسه ، ص 145.

ذلك أول ما يبدأ به قبل أن يدخل على أهله ، فلما بعث الله رسوله محمدا بالتوحيد قالت قريش : أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب)[1] .

بل و اشتهرت العرب بعبادة الأصنام ، فمنهم من اتخذ بيتا، و منهم من اتخذ صنما، ومن لم يقدر عليه ولا على بناء بيت نصب حجرا أمام الحرم ، وأمام غيره مما استحسن ، ثم طاف به كطوافه بالبيت ، و سموها الأنصاب وكان في جوف الكعبة و في فنائها ثلاثمائة و ستون صنما[2] .

و يلحق بالأصنام ما عرف عن العرب من اتخاذهم الطواغيت التي كانت بيوتا تعظمها كتعظيم الكعبة لها سدنة و حجاب و تهدى لها كما تهدى للكعبة وتطوف بها كطوافها بها .

و إن عبادة و سدنة و حجابه هذه الطواغيت كانت مقسمة بين القبائل العربية و بطونها،بحيث صار لكل قبيلة أو مجموعة من القبائل طاغوتها الخاص[3] .

ومع الأصنام و الطواغيت ، كانت هناك الاعتقادات الفاسدة في بعض المسميات التي ربطت بها الحياة السياسية قبل الإسلام من أمثال البحيرة و السائبة والوصيلة و الحامي[4].

ولقد ذكر القرآن طرفا من أسباب التعلق و الإيمان بهذه الرموز الفاسدة والمعتقدات الضالة المضلة ،فأورد على ألسنتهم أنهم إنما عبدوها لتكون بزعمهم آية في التزامهم سنة آبائهم السلفين كقوله تعالى ﴿ **و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون** ﴾[5].

و أورد القرآن كذلك أنهم وجدوا فيما خلف آباؤهم ما يكفيهم في السعي في الحياة و لو كان فيه هلاكهم ﴿ **و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون** ﴾[6]

---

[1] – ابن هشام ؛ مرجع سابق ، 87/1.

[2] – حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي، دار الأندلس،ط7،1964، 62/1.

[3] – ابن هشام، السيرة النبوية، 88/1.

[4] – المرجع نفسه، 88/1.و 92.

[5] – سورة البقرة ، آية 170.

[6] – سورة المائدة ، آية 104.

وأورد أنهم أوجدوا الأصنام واسطتهم إلى الله الذي اعترفوا بهيمنته على خلقه ، وإن لم يؤمنوا بوحدانيته ولذلك يقول تعالى : ﴿ **ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ...** ﴾[1].

و أورد أنهم اتبعوا ضلالات آلهتهم –على تنوعها– لظنهم الهلاك في ترك تعظيمها وتقليد السابقين في تقديسها ﴿ **و قالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا ...** ﴾[2].

البند الخامس:طبيعة العقوبة على جرائم المساس بأمن الدولة.

لم تكن العقوبة تتصف بالشخصية لأنها كانت ثأرا ، فلم يكن يلزم أن يقوم بالثأر من وقع عليه الضرر من الجريمة ، بل كان متسلطا على الأفكار فكرة التضامن بين أفراد القبيلة الواحدة .[3]

و لم يكن شخص الجاني بالذات محلا للثأر ، فقد كان لولي الدم أن يقتل بالمجني عليه من لا ذنب له ، و كثيرا ما كان يبالغ في الانتقام إذا كان القتل بين قبيلتين إحداهما أرفع نسبا من الأخرى ، فالأشراف كانوا يقولون لنقتل بالعبد منا الحر منهم ،و بالمرأة منا الرجل منهم ،و بالرجل منا الرجال منهم ، و كانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم و قد يزيدون على ذلك (و يقولون القتل أنفى للقتل فردهما الله عن ذلك إلى القصاص و هو المساواة مع استيفاء الحق)[4] .

و العقوبة على الثأر جماعية ، فإنه لم تكن هناك دولة تلم شمل العرب و تجمع شتاتهم ،و إنما كانوا قبائل متفرقة ،و لم تكن جريمة القتل تهم إلا القبيلة المجني عليها ، فهي إن شاءت عفت و إن شاءت ثأرت.

والثأر عقوبة خاصة يباشرها ولي الدم يعاونه في ذلك أفراد قبيلته ، و من يناصره من القبائل الأخرى لا على أن جريمة القتل تخل بأمن البلاد ،ولكن على أساس الحماية المشتركة و المعاونة المتبادلة بين هذه القبائل بعضها ببعض ، و تلك خاصة من خصائص الجماعات البدائية .

إن العناصر السابقة كانت هي الفيصل في تحديد أمن القبيلة أو دولة العربي البدوي آنذاك ، وفي طبيعة نظرته للتجريم و العقاب ، فالعربي و إن لم تكن عنده شرائع مكتوبة ، و نصوص

---

[1] – سورة الزمر ، آية 3.

[2] – سورة القصص ، آية 57.

[3] – عبد الرحيم صدقي ، الجريمة و العقوبة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 1987 ،

[4] – ابن العربي: أحكام القرآن، دار المعرفة ، بيروت، دت،61/1.

قانونية مدونة كما كان عليه الحال في روما وفارس مثلا ، إلا أنه لم يقل عن هـــؤلاء اندفاعـــا و حرصا في سبيل الحفاظ على أمنه ،و رد كل اعتداء جسيم و الضرب على أيدي الفاعلين ، فكان فعل العرب في العقاب وصنيعهم في ذلك لا يختلف عن كل فعل أو صنيع لأمة بدوية في بدايـــة طريق التحضر ، كان الثأر و المطالبة به هو عنوان شريعة العرب.

ويذكر التاريخ كيف أن القبائل العربية هبت مجتمعة لحرب الفرس في يوم ذي قار ، وهـــو من أيام العرب الشهيرة ، حينما تعمد الفرس إهانة العرب في مقوم من مقوماتهم الجوهرية ، والـــتي أحس العرب أن الإخلال بها إخلال بسيادتهم ومعنى وجودهم ، فلم يكن لهم من مخرج إلا حرب الفرس ودحرهم فكان لهم ذلك[1] .

و لم تكن العقوبة تتصف بالشخصية ، قال ابن تيمية : (قال العلماء إن أولياء المقتول تغلـــي قلوبهم بالغيظ حتى يثأروا من أصحاب القاتل و أولياءه ، و ربما لم يرضو بقتل القاتل ، بل يقتلـــون كثيرا من أصحاب القاتل،كسيد القبيلة و مقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتـــداء، و تعد هؤلاء في الانتهاء ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة)[2]

ونستطيع أن نضرب مثلا بحرب البسوس التي استمرت بين قبيلتين أربعين عاما . فقد كـــان كليب عزيز قومه يحمي مواقع السحاب ، فلا يجرؤ أحد أن يطأ حماه ، و ذات يوم شردت ناقـــة من عقالها ، و هي مارة بحمى كليب ، و كانت لامرأة تسمى البسوس و هي خالة جساس بـــن مرة، و وطئت الناقة حمى كليب فعز عليه ذلك فضربها بسهم في ضرعها ، فعـــدت ترغـــو إلى صاحبتها ففزعت البسوس إلى ابن أختها جساس ، فأحمسته و أثارته فخرج إلى كليب فقتله و هو في غفلة، و بدأت الحرب التي كادت أن تفني الحيين [3] .

الخلاصـــــة :

إن طبيعة نظام الحكم القبلي البسيط و الديانة الوثنية مع ما خالطها من حنيفيـــة ،و عـــدم إنكار لوجود الله الخالق للكون و الإنسان و الحياة ، ضمن للعربي نوعا من الوجود والاستقرار ،و أنشأ شكلا من الأعراف و الاعتقادات و الشرائع غير المدونة ولكن كانت لها قوة توجيه لعـــرب

[1] – عبد العزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص 426 وما بعدها .

[2] – ابن تيمية ، السياسة الشرعية، موفم للنشر، الجزائر ، دت، ص 156.

[3] – ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، دار الكتاب العربي، بيروت،ط5،1985، 313/1 .حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، 47/1.

البادية و الحاضرة إلى الالتزام بها و تقديسها وتقليدها ، واعتبار أن الإخـــلال بهـــذا الالـــتزام و التقصير في بعض جوانبه يعرض الشخص للتجريم و النبذ [1]، و ذلك دفاعا عن أمـــن القبيلـــة أو الحاضرة من أن يهدم أو يزول .

فأمن القبيلة و بقاؤها مرهون بكل هذه العناصر المتشابكة ، فبها كان العربي يشعر بالأمـــان حقا ، و في ظلها كان يعتز بقبيلته و يدافع عنها ،و كذلك كان الاعتداء على شـــيخ القبيلـــة أو أرض القبيلة ، أو فتاة القبيلة ، أو كلأ القبيلة أو حتى ناقة في جوار أحد أفراد القبيلة كفيلا بإثـــارة الحرب و المطالبة بالقصاص و الإسراف في القتل [2].

المطلب الثاني : تجريم المساس بأمن الدولة بعد ظهور الإسلام .وفيه أبحث الأطـــوار التاريخيـــة لجرائم أمن الدولة عند الفقهاء المسلمين ،ثم في أوربا في العصور الوسطى،ثم في التشريع الفرنســـي باعتباره المصدر الملهم لكثير من التشريعات العالمية،ثم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : التجريم عند فقهاء المسلمين .

بمجيء الإسلام وما أحدثته العقيدة التوحيدية الجديدة في المجتمع العربي من نقلة بعيدة بمـــا جاءت به من تصورات تخص السلطة و الدولة ، تغيرت نظرة الفكر لسياسة التجريم والعقـــاب عامة ، ولأمن الدولة والسلطة خاصة نقوم بتفصيلها فيما يلي :

البند الأول : نظرة الإسلام لسياسة التجريم .

آمن الفقه الجنائي الإسلامي بقواعد التجريم و العقاب التي تحقق العدل في الحكم والمســـاواة في خصوص العدالة و كيفيات القضاء ،وأنشأت نصوصه في الكتاب و السنة قواعـــد تشـــريعية جنائية كانت مصدرا لكل القوانين الجنائية في العالم[3]، من مثل :

أ – **شرعية الجريمة والعقوبة** : فقد عرفت الشريعة هذا المبدأ حيثما نصت على العقوبـــات في الجرائم التي يقتص فيها أو يودى ، و العقوبات التي نص عليـــها ، القصـــاص في النفـــس و الأطراف ، والحدود و هي حد الزنا ، و حد القذف و حد الشرب و حد السرقة وحـــد قطـــع

---

[1] –أحمد الشريف ، مكة و المدينة في الجاهلية و عصر الرسول ، المكتبة التجارية القاهرة ، 1994، ص 34.

[2] – ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ،313/1 . ومثاله حرب البسوس .

[3] –أنظر ، مخلوف المنياوي ، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك ، دار الـــلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1999 ، 14/1.سيد عبد الله حسين ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس ، دار السلام، القاهرة، ط1، 1990، 20/1 و ما بعدها.

الطريق ، وحد الردة ، وحد البغي ،وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا ، لأنها محـــدودة [1] مقدرة بتقدير الله ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ،وهي مثال لمبدأ الشرعية ، فـــهي محـــددة تحديدا واضحا صريحا لا لبس فيه ، و قد اتفقت كلمة كثير من فقهاء الإسلام على أن العقوبـات و خاصة في الحدود مما لا يخضع لتقدير الإمام و دليل المصلحة فلا يجـوز تغيـيره أو تعديلـه أو إنقاصه أو التخفيف من شدته.

أما في العقوبات غير الحدية أي غير المقدرة بنص ابتداء ، وهي الـــتي يسـميها الفقـهاء العقوبات التعزيرية فلم تطبق القاعدة على الوجه الذي طبقت به على جرائم الحدود أو جرائـــم القصاص ،لأنه لا يشترط في جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيـد بهـا القاضي ، فللقاضي أن يختار لكل جريمة و لكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموعة من العقوبـات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية كلها ، وللقاضي أن يخفف العقوبة و أن يغلضها [2]، و هـــو في ذلك لا يخرج عن قاعدة : لا عقوبة من غير نص في الدور الأخير لها ، ذلك أن آخر دور لهـــذه النظرية بالنسبة للعقوبات هو أنها جعلت للعقوبات حدا أقصى و لم تجعـــل لهـــا حـــدا أدنى ، و أطلقت حرية التقدير في هذا الحد الواسع [3] و هذا بعد النص على أن الفعل جرم و عقوبته تحمـل حدين أقصى و أوسط ففي النهاية إن تقدير القاضي خاضع للنص [4].

ب – شخصية العقوبة : فالعقوبة بخلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية تصيب الجاني و لا تتعداه إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، و لا توقع عقوبة مفروضة على شخص علـــى غيره لقوله تعالى : ﴿ **و لا تكسب كل نفس إلا عليها و لا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [5].

ج – عمومية العقوبة : أي أن العقوبة يتساوى أمامها الشريف و الوضيع ، الغني والفقـير، الرئيس و المرؤوس ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شـــأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا : و من يجترئ عليـــه إلا

---

[1]–أبو زهرة، العقوبة ، دار الفكر العربي ، دت ،القاهرة ، ص61.

[2]– عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، 26/1.

[3]– أبو زهرة ، الجريمة ، دار الفكر العربي ، ص 174.

[4]–يرى الأستاذ عودة أن الشريعة عينت العقوبات التعزيرية و إنما أعطي للقاضي حق اختيار نوع العقوبة و تقديرها وهذه العقوبات هي : عقوبة الوعظ وعقوبة التهديد و عقوبة الجلد أو الضرب ، عقوبة التوبيخ ، عقوبة الحبس و الصلب ، القتل ، الغرامة ، التشهير النفي. التشريع الجنائي في الإسلام ، 146/1-147.

[5]– سورة الأنعام ، آية 164 .

أسامة بن زيد . قال ﷺ : (أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال ياأيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد،و أيم لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها)[1] .

د – فردية العقوبة : و قد سبق به الفقه الإسلامي الفقه الغربي ، و معناه أن يجعل العقاب متلائما مع حالة كل مجرم و ظروفه ، وأهم مظاهره في الفقه الغربي تنحصر في تشديد العقوبة على المجرم العائد و تخفيفها على بعض المجرمين ، أو يوقف تنفيذها بالكلية أو بالاستعاضة عن العقوبات بوسائل كإجراءات الوقاية و الأمن [2] .

و التفريد في ميدان التعازير و هي العقوبات غير المقدرة واسع وواضح في كلام الفقهاء ، يقول الماوردي[3]: (يكون تعزير من حل قدره بالإعراض عنه ،و تعزير من دونه بزاجر الكلام،وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه و لا سب ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يتزلون فيه حسب رتبهم ، و بحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوما و منهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي و الإبعاد إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها و استضراره بها)[4] .

البند الثاني : الفقه الإسلامي و الجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة .

عرف الفقه الإسلامي الجريمة السياسية في معناها ، و إن لم يستخدم الفقهاء هذا التركيب في بحوثهم ؛ أو هذا الوصف السياسي قرينا للفظة الجريمة أو الجناية ؛ و المطالع لمدونات الفقه يقف على هذا الإجرام بنوعيه .

فوجدت الآراء المنحرفة و البدع الضالة التي لا يقصد بها إلا هدم الإسلام الذي هو قوام الدولة ، فالإجرام بالآراء الضالة كان القصد منه المس بكلية الدين الذي يعد أساس الدولة ، والترويج لهذه الآراء بغرض إفساد العقيدة الاسلامية ، و بث الحيرة في نفوس المسلمين حتى

---

[1] -البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ، عن فتح الباري ، 87/12.

[2] -أبو زهرة ، العقوبة ، ص 53 . و انظر ، مصطفى محمود المنجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،1996 ، ص 452-453.

[3] – هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبة إلى ماء الورد وكان ثقة وأقضى قضاة عصره ، ومن كبار فقهاء الشافعية ، ولد في البصرة سنة 364 هـ وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة 450 هـ ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه أشهرها : الحاوي ، والأحكام السلطانية (أنظر السبكي ، طبقات الشافعية ، 303/3) .

[4] -الماوردي ، الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، ص 266.

تذهب دولتهم و تزول سلطتهم ، و كانت الحجة التي يستند إليها الفقه في العقاب على هذه الجرائم ليست مجرد إبداء الرأي أو ليس ذات الرأي ، بل لما يؤدي إليه من فساد و تفريق الأمة و توهين الحكم الإسلامي ، و ما كان له من قوة إفساد تؤدي إلى فتن عمياء يضيع فيها صوت العقل و الحق و تتحكم الأهواء والشهوات في النفوس .

وعرف الفقه الجرائم التي تقع بالفعل كالقتل الموجه لآحاد الأمة أو قادتها في سبيل ذلك الرأي ، وفي سبيل تمويل شأن الحاكم و الحاكمين ، و التمكين لآرائهم أو لرجالهم من أن يحكموا ويسيطروا ، و أحيانا يخرجون بقوة منتفضة على سلطان الدولة تنازع حاكمها السلطة [1] و يسمى هذا الفعل بغيا أو حرابة أو خروجا على الحاكم .

وتوجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية ، و على وجه التحديد في حالة الثورة و في حالة الحرب الأهلية ؛ فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة ، وإذا قامت حرب بين الدولة و بين بعض رعاياها الخارجين عليها ، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت شروط معينة في الثوار أو المحاربين ؛ فإذا لم تتوفر هذه الشروط أو توفرت و لكن لم توجد حال الثورة أو الحرب فالجرائم التي تقع تكون عادية[2] .

أما من حيث العقوبة – فنذكر بعضها إجمالا – فقد ورد في المدونات الفقهية أن الجرائم التي ترتكب أثناء الثورة أو الحرب الأهلية ، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة و الاستيلاء على البلاد و حكمها و الاستيلاء على الأموال العامة و إتلاف الممتلكات العامة كالسكك و القناطر ، و إشعال النار في الحصون و نسف الأسوار و المستودعات ، و غير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب ، فهذه الجرائم ماسة بأمن الدولة لأن أصحابها مؤولة ، فتكتفي الشريعة بإباحة دماء البغاة ، و إباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم و التغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماءهم و أموالهم ، و كان لولي الأمر أن يعفو عنهم أو أن يعزرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها أثناء خروجهم، ومن النصوص الفقهية في هذا المقام ما ذكره صاحب المغني (إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة لأنه فعل ما أمر به وقتل من أحل الله قتله وأمر بمقاتلته ، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال

---

[1] – أبو زهرة ، الجريمة ، ص 150.

[2] – سيأتي تفصيل هذه الجرائم في الفصل الثاني .

الحرب من المال لا ضمان فيه لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى ... وليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال)[1].

و في ما يخص عدم تسييس المجرمين السياسيين فليس في قواعد الشريعة ما يمنع منه وإن لم يفت المشرع الإسلامي حماية أمن الدولة الخارجي و مما جاء فيه من نصوص :

قال أبو يوسف : (و سألت يا أمير المؤمنين – أي هارون الرشيد – عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو المسلمين ، فإن كانوا من أهل الحرب أومن أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود و النصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة).[2] و قال أيضا في تجريم إعانة العدو : (لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين و لا كراعا مما يستعان به)[3].

وفي جناية الجوسسة يقول ابن العربي[4] : (من كثر تطلعه على عورات المسلمين و ينبه عليهم و يعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي ... واختلف الناس هل يقتل به حدا أم لا فقال مالك و ابن القاسم[5] و أشهب[6] يجتهد فيه الإمام ، وقال عبد الملك إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس ، و قد قال مالك يقتل الجاسوس و هو صحيح لإضراره بالمسلمين و سعيه بالفساد في الأرض)[7].

الفرع الثاني : أمن الدولة في العصور الوسطى .

كان من نتيجة العسف و القسوة البالغين من قبل القياصرة الرومان ، و ازدهار النظام الإقطاعي أن ظهر الاهتمام برابطة الولاء باعتباره أساس العلاقة بين السادة والأتباع ،و من ثم

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ،دار الكتاب العربي بيروت، 1983، 10/60-61 .

[2] -أبو يوسف ، الخراج ،دار المعرفة بيروت،دت، ص 190.

[3] - المرجع نفسه ، ص 191 .

[4] - هو الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي ، ولد بالأندلس سنة 468 هـ وكان عالما فقيها وله مؤلفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، توفي سنة 543 هـ في المغرب (أنظر مخلوف ، شجرة النور الزكية ، 162/1) .

[5] - هو أبو عبد الله ، عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي ، ولد بمصر سنة 132 هـ ثم انتقل إلى المدينة المنورة وسمع بها دروس مالك عشرين عاما يعد من أهم تلاميذه ورواته ، وكان ضيخا لسحنون ، توفي سنة 191 هـ (أنظر : عياض ، ترتيب المدارك ، 244/3 . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 276/1) .

[6] - هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري الجعدي ، فقيه الديار المصرية في عصره كان صاحب الإمام مالك ، توفي سنة 204 هـ (أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 78/1).

[7] -ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1771/4.

اعتبر كل فعل يمس بأساس هذه العلاقة و يتضمن انتهاكا لرابطة الولاء بين المولى و سيده كفـــوار الأتباع و ثورتهم جريمة أو معصية أو خيانة ،ويختص قضاء السيد الإقطاعي بالنظر فيها، و علـــى سبيل المثال في ألمانيا كان حرق و انتهاك واجب الإخلاص و الوفاء تجاه الأمير أو السيد جريمـــة جسيمة تتقدم على الجرائم الموجهة ضد الدولة ذاتها ،دون أن ننسى ماللبابوية من ســـلطة دينيـــة واسعة سعت بما لها من قضاء و محاكم إلى صون العقيدة الكنسية من كل ما اعتبر هرطقة و سحر وشعوذة ،و حتى الأديان المخالفة لم تسلم من بشاعة العقاب ، و التاريخ يذكر لنا محاكم التفتيـش في إسبانيا لمعاقبة المسلمين و إجبارهم على الكفر أو الموت ، ووصلت البشاعة في عقـــاب هـــذه الجرائم إلى حد حرق المدنيين من رجال العلم والمسلمين أحياء[1].

و بحلول السلطة الملكية محل النظام الإقطاعي المضمحل تطورت فكرة الخيانة مـــن خيانـــة للسيد الإقطاعي إلى خيانة للملك أو السلطان.

و رغبة من رجال القانون إلى السلطان و التملق للبلاط الملكي جاءوا بنظرية الحق الإلهـــي ، التي بموجبها كان ينظر إلى الملك باعتباره ممثلا للإرادة الإلهية ،و منفذا لمشيئتها ،فســـاند رجـــال الكنيسة السلطة الملكية معلنين أن الملوك و الأمراء يستلهمون سلطانهم من الإله ذاته ،فأدى هـــذا إلى توسيع اختصاصات الملك في الفصل في الاتهامات المتعلقة بجرائم المساس بالسلطان ، و ذلـــك عن طريق مجالس قضائية استثنائية كانت في واقع الأمر ستارا للتنكيل بخصوم الملكية .

و اعتبارا من القرن الخامس عشر و حتى اندلاع الثورة الفرنســـية ، تزايـــدت التيـــارات المعارضة لاتجاهات الملوك لاستخدام أمن الدولة ذريعة للتعسف و التنكيل بالخصوم ،ففي فرنســـا تحددت جرائم أمن الدولة تحت طائفتين يندرج تحت الطائفة الأولى الاعتداءات على حياة الملـــك نفسه أو أحد أعضاء الأسرة المالكة ، و المؤامرات ضد أمن الدولة و المساس بالأموال الملكيـــة ،و يندرج تحت الوصف أو الطائفة الثانية الجرائم التي لا توجه مباشرة ضد السلطة الملكية و مثالهـــا تزييف النقود، ثم ألغيت المجالس الاستثنائية[2].

و لم تكن للتفرقة بين القسمين أهمية تذكر إلا في درجة العقوبة، فقد خصصت لجرائم القسم الأول عقوبات أشد قسوة تنفذ بأساليب وحشية ،فكان المتهم يمزق إربا إربا ، أو تصلب أطرافـــه

---

[1] - أسعد حومد ، محنة العرب في الأندلس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1980 ، ص 158 وما بعدها.

1- GarÇon , CODE PENALE , ART .87 ,P416 .

تحيول في اتجاهات مختلفة ثم تنطلق هذه الخيول بسرعة هائلة ،كما تم الاتفاق بين الأسر الحاكمة في أوربا على تسليم مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم.

و كان المتهم بجريمة المساس بالجلالة يدك منزله و يمحى اسمه من الوجود ؛ وتصادر أموالـه و تحاكم ذكراه إذا مات قبل عقابه ،و تمتد يد العقاب إلى ذويه وأقاربه .

ووصل الحكم المطلق إلى أوجه في عهد (ريشيليو) الذي تولى السلطة إبان حكم لويس الثالث عشر و كان يعلن أن هناك من الجرائم ما يلزم العقاب عليها أولا ثم تجمع المعلومات و التحريات عنها بعد ذلك ،و من هذه الجرائم جريمة المساس بالجلالة التي تبلغ من خطورتها و جسامتها درجة العقاب على مجرد التفكير فيها[1].

و في عهد لويس الخامس عشر وصل الحكم المطلق المدعم بآراء الفلاسفة والمفكرين إلى أوج ازدهاره ، مما جعل هذا الملك يخاطب البرلمان قائلا :في شخصي وحدي تستقر السلطة العليا، و إلي وحدي تعود السلطة التشريعية دون ارتباط أو مشاركة ، و عني وحدي يصدر النظام العام كله و حقوق الأمة ومصالحها هي بالضرورة حقوقي و مصالحي و لا تشريع إلا بين يدي[2].

الفرع الثالث : أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية .

للثورة الفرنسية عام 1789 تأثير كبير على مستوى الفكر السياسي ، والتشريعات العالمية المتعاقبة الخاصة بجرائم الإعتداء على أمن الدولة ؛ ففي وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها الثورة عام 1789 نصت المادة الثانية على أنه (لا يجوز عقاب أي شخص إلا بموجب قانون يصدر سابقا على ارتكاب الجريمة). وبانتهاء النظام الملكي ممثلا في شخص لويس السادس عشر ألغيت من الناحية الواقعية جريمة المساس بالجلالة وحل مفهوم الجرائم المخلة بأمن الدولة محلها.

1- تقنين الثورة عام 1791: صدر بعد الثورة بسنتين ،وقسم لأول مرة جرائم أمن الدولة إلى قسمين، الأول: جرائم الإعتداء على أمن الدولة الخارجية، وهي التي تستهدف استقلال البلاد ووجودها ذاتها وعلاقتها مع غيرها من الدول، والثاني: جرائم الإعتداء على أمن الدولة الداخلي ، وهي تستهدف الشكل السياسي الداخلي للدولة ومؤسسات الحكم القائمة.

---

[1] - القاضي فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، 157/3.

[2] - تاريخ الحضارات العام ، منشورات عويدات ، 298/4 .

ورغم الحفاظ على حماية الملكية وتجريم التآمر والإعتداء على الملك وولي عهده ، إلا أن روح الثورة وإعلان الحقوق قد أديا إلى استبعاد القسوة في تنفيذ الأحكام بالقياس إلى ما كان عليه الحال في ظل القانون القديم ،حيث أقرت المساواة في العقاب والتجريم واستبعدت المصادرة العامة للأموال[1].

2- تقنين عام 1810: وهو قانون نابليون لأنه صدر في عهده، وفي هذا العهد ازدهر الفكر الحر والمذهب الفردي ، ونظر إلى المجرم السياسي نظرة فيها من الرأفة والرحمة ما دفع إلى تقرير عقوبات خاصة ومتدرجة ، وذلك بإلغاء العقوبة البدنية والمالية الشديدة في كلا النوعين من جرائم أمن الدولة.

ومن أهم التعديلات التي نص عليها هذا التقنين في مجال الإعتداء على أمن الدولة ، أنه نص لأول مرة على جريمة المؤامرة ،إذ اعتبر مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الإتفاق على ارتكابها بداية جريمة تستحق العقاب[2].

3- قانون سنة 1832: أخذ هذا التقنين بنظام تدرج العقوبة ،حيث يأتي الإعدام في مقدمة هذه العقوبات ،بالإضافة إلى العديد من العقوبات التي لم يألفها القانون العام مثال عقوبة النفي البسيط ، السجن ، الإبعاد ، و في النهاية التجريد من الحقوق و المزايا المدنية .

وقد ألغى هذا القانون المواد من 103-107 من قانون العقوبات و الخاصة بتجريم عدم الإبلاغ عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ، على اعتبار أن واجب الابلاغ تفرضه قواعد الآداب و الأخلاق العامة على المواطن دون تدخل من قبل المشرع .

و في أعقاب ثورة يوليو 1848 حدث أن ألغى الدستور في مادته الخامسة عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية ، ثم ألغيت بعد ذلك سنة 1850 عقوبة النفي لقساوتها .

4- قانون سنة 1886 : إزاء تنامي النزعات القومية ازدادت مخاطر التجسس ،فكان لزاما على الفكر التشريعي أن يعمد إلى حماية أمن الدولة الخارجي ، فصدر هذا القانون لتوفير الحماية الجنائية لأسرار الدولة الدفاعية ، و ذلك بتجريم تسليم أو إبلاغ أو إفشاء المستندات السرية و الدخول في الأماكن المحصنة خفية ، و إعفاء المتهم من العقوبة إذا قام بتسليم المشتركين في الجريمة أو بلغ عنهم .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية ، ص 24 .

1- GarÇon, CODE PENALE , ART 89, P422 .

و رغم ذلك فلم يحقق هذا القانون الغرض من إصداره و أثبت عجزه عن ملاحقة جرائم الجاسوسية الأجنبية داخل الأراضي الفرنسية[1] .

5- قانون سنة 1938: و ما انفرد به هذا القانون هو نزع الصفة السياسية عن الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة من جهة الخارج ، و عاملها معاملة الجرائم العادية، و ظل الاختصاص بنظرها منعقدا للقضاء العسكري .

6- قانون سنة 1939 : تميزت هذه الفترة بالدقة و الحرج في فرنسا ،فمن جهة اندلاع الحرب العالمية الثانية و التصدع الداخلي في البلاد ، ثم ظهور حرب الجزائر في عهد الجمهورية الرابعة،فصدور هذا المرسوم لحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي وتميز بما يلي:

-وضع معيار للتمييز بين جريمتي الخيانة و التجسس ، يتمثل في جنسية الفاعل، فإذا كان الفاعل فرنسيا فإن جريمته توصف بالخيانة ،و إذا كان أجنبيا فإن جريمته توصف بالتجسس ،و رغم هذا التمييز فإن العقوبة واحدة في الحالتين .

-رفض نظرية الجريمة السياسية في جرائم أمن الدولة الخارجي، وذلك بنص المادة (84 ق ع) إلا أن هذا لم يضع حدا للجدل الفقهي حول طبيعة هذه الجرائم .

-سريان القانون الفرنسي على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي دون توقف على مكان ارتكابها سواء في الخارج أم في فرنسا ، في وقت السلم أو الحرب على حد سواء .

وكان هذا التشديد نتيجة للأخطار التي هددت فرنسا ،فكان لابد من اضافة النصوص و توسيع نطاق التجريم لحماية الأمن ،بل و باستحداث جرائم جديدة تتفق و الظروف التي تمر بها البلاد ، و مثال ذلك حماية معنويات الجيش و الأمة بالعقاب على الدعايات التي تستهدف تحطيم معنويات الجيش و الأمة بقصد الإضرار بالدفاع الوطني[2] .

7- قانون سنة 1960: تم فيه إلغاء التفرقة التقليدية بين أمن الدولة الداخلي والخارجي ، و التي اعتنقها المشرع الفرنسي منذ تقنين الثورة ، فتم إدماج النوعين من الجرائم تحت عنوان (الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة).

---

[1] - مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997، ص 54 .

[2] - علي منصور ، الجرائم السياسية ، مقال بمجلة المحاماة السنة التاسعة والثلاثين ، عدد 5 سنة 1959 ، ص 794 .

و في مجال الاختصاصات فقد نص القانون على أن يختص القضاء العسكري بجرائم أمن الدولة في وقت الحرب ،أما في وقت السلم فإن الاختصاص يؤول للمحاكم العادية ، و اشتمل على الأقسام التالية :

-القسم الأول : و يشمل جنايات الخيانة و التجسس ،و يعاقب مرتكبوها بالإعدام في الحرب أو السلم (المواد من 70-73 ق ع) .

-القسم الثاني : و يشمل جرائم المساس الأخرى بالدفاع الوطني (74-85 ق ع).

-القسم الثالث : الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة الإقليم الوطني (86-92 ق ع) .

-القسم الرابع : جنايات الإتلاف و التخريب (93-96 ق ع).

-القسم الخامس : جنايات التمرد و العصيان (97-99 ق ع) .

-القسم السادس :يتضمن أحكام متنوعة تتعلق بجرائم عدم الإبلاغ عن مشروعات جرائم الخيانة أو التجسس أو الأنشطة الضارة بالدفاع الوطني (100-103) ق ع .

-القسم السابع : جرائم التجمهر (104-108 ق ع)[1] .

الفرع الرابع : أمن الدولة في التشريع الجزائري .

رغم قصر المدة التشريعية للبلاد الجزائرية ، إلا أنها تعد خصبة بالنصوص القانونية ، والقواعد التجريمية ، وهذا يعود للظروف والأحوال والتغيرات الشديدة التي اعترت إقليم الدولة ، وعاشها أفرادها ، فبعد خروج الاستعمار قررت السلطة تمديد سريان القانون العقابي الفرنسي ؛ ثم صدر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ، الذي تضمن النصوص العقابية بقسميها العام والخاص ، ومنها بعض النصوص التي تكفلت بحماية أمن الدولة الداخلي ؛ ثم صدرت بعض النصوص في 17 جوان 1975 تجرم ما يتعلق بأسرار الدولة والتعدي على الدفاع الوطني ، وسائر جرائم الخيانة ونقض الولاء وتعريض البلاد للخطر .

وفي التعديل الدستوري الأول سنة 1989 تبنت الجزائر نظام تعدد الأحزاب السياسية ، الذي هو جوهر النظام الديمقراطي ، ولكن شاءت الأقدار أن تتعرض الجزائر لأخطر الجرائم الإرهابية المنظمة في تاريخها الحديث ، فواجهتها بشدة وبأس ، وفتحت للمذنبين باب التوبة

---

[1] - أنظر في هذه النصوص القانونية ، مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ص 52 إلى 58.

. GarÇon, CODE PENALE ANNOTE , P244 ET SUITE.

والعفو فصدر قانون 25 فبراير 1995 المتضمن تدابير الرحمة ، وكان جوهر هذا القانون سيما في (المادة 40) هو فتح باب التوبة والرحمة لمن عزم على التوبة ، وألقى سلاحه بنية الكف عن الخروج عن سلطة الدولة ، وبنية عدم ممارسة معارضة الحكم بالسلاح .

وفي هذه الفترة أصدر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالجريمة الإرهابية ، ضمنها (المادة 87 مكرر ، 1...10) بين فيها مفهوم الإرهاب وعناصره المادية ، وأن جوهره هو بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ، واستهداف أمن الدولة وسلامة البلاد .

وشددت العقوبات الخاصة بهذه الأفعال ، فأوصلتها إلى الإعدام إذا كانت في القانون هي السجن المؤبد ، وإلى السجن المؤبد إذا كانت في القانون هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ثم ضاعفت العقوبة في بقية النصوص الأخرى .

وفي سنة 1999 صدر قانون يتعلق باستعادة الوئام المدني ، وهو امتداد لقانون الرحمة ، هدفه دفع المذنبين في أعمال الإرهاب والتخريب للتوبة والإصلاح والكف عن نشاطاتهم واعتداءاتهم ضد أمن الدولة ، واشترط للاستفادة من هذا العفو التوقف فورا عن كل عمل إرهابي وتسليم النفس للسلطة ، ثم بينت شروط استفادة الأفراد من الإعفاء من المتابعات ، وأهم يستفيدون من الوضع رهن الإرجاء ، وهو ما أبدعه هذا القانون بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها ، فإذا ما أثبت الفرد صدق تخليه عن مسلكه السابق ، وعزمه على العودة إلى الطاعة والولاء لدولته فإنه يستفيد من هذا العفو وعدم المتابعة .

وإذا عدنا إلى نصوص قانون العقوبات ، نجد التشريع الجزائري يتقارب مع التشريع الفرنسي في التقسيم والتبويب لفئات جرائم أمن الدولة .

فقد خصص الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني للجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، جعل القسم الأول لجرائم الخيانة والتجسس (61-64) ، ورتب عنيها أقصى الجزاءات ، وجعل القاسم الثاني لجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (65-76) ، وجعل القسم الثالث خاص بالاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (77-83) ، وجعل القسم الرابع خاص بجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة (84-87) ، وجعل القسم الرابع مكرر خاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، وجعل القسم الخامس لجنايات المساهمة في حركات التمرد (88-90) .

و الخلاصة أن دائرة جرائم أمن الدولة بعد هذا العرض التاريخي،كانت تتسع كلما كـــان الحكم فرديا مطلقا،و كان أمن الدولة يستعمل كمبرر لضرب المعارضين و طـــالبي الإصـــلاح،و تضيق كلما انفصلت شخصية الحاكم عن الدولة،و قبل الخضوع للقانون.

و أنه مع تطور مفهوم الدولة منذ ظهور الإسلام،و العصر الحديـــث في أوربـــا،و ظـــهور النصوص الدستورية،التي نصت على الحقوق الفردية،تم الإقرار للدولة بالشخصية المعنوية و الحـــق في الحماية الجنائية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

الأسس الفقهية و القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة

تبين أن مفهوم هذه الجرائم يتجه إلى مقصد الشريعة في إقامة الدولة بالهدم،و مقصدها هو حفظ الدين وإقامة النظام بين الناس بإنشاء سلطان قادر قاهر ودولة ذات سيادة واستقلال ، وهذه المقاصد توسل إليها الفقه بأمرين:الأول: إيجاب الطاعة على الرعية ، لحفظ كيان الدولة وضمان بقائها ،و الثاني: الوفاء بالعهود والمواثيق مع سائر الدول الأخرى لضمان عدم استعدائها ، وعدم إثارتها الفتن أو مشاركتها فيها داخل الدولة حتى تضمن أمنها واستقلالها ،فلما كانت هذه الأسس المحققة للمقصد في إقامة الدولة،و الذي رامت أفعال الجرائم السابقة هدمه كانت بلا شك هي من أعطى لتلك الأفعال وصف الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن هنا تعين بحث هذه الأسس التي يشكل الإضرار بها إخلالا بأمن الدولة .

المطلب الأول : أسس التجريم في الفقه الإسلامي. نبحث في فرعين حق الدولة في الطاعة في الفقه الإسلامي، ثم حقها في السلامة الخارجية ، وصيانة عهودها مع الدول الأخرى.

الفرع الأول : حق الدولة في الطاعة .

ينشأ هذا الحق بوجود الحاكم وانعقاد ولايته[1] ، والحديث عن حق الطاعة يقتضي منا معرفة معنى الطاعة، ثم محلها وفي أي شيء تكون ، ثم استعراض النصوص الشرعية التي أنشأت هذا الحق وأسست رابطته ، وتعلقه بأمن الدولة .

---

[1] - تنعقد الفقه أن ولاية الحاكم و رئاسته للدولة تنعقد بإحدى الطرق الاتية : 1- مبايعة الناس له كما في بيعة أبي بكر على إثر وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم. 2- اختيار الإمام السابق لمن يليه ، كما حدث في اختيار أبي بكر لعمر ، حيث عهد إلى عمر بكتابه : بسم الله الرحمان الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله * عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، في الحال التي يؤمن فيها الكافر ، ويتقي فيها الفاجر ، و اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل ، فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرئ ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . 3- بجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة معينة يختارون الإمام اللاحق بينهم كما فعل عمر حيث ترك الأمر شورى في ستة من الصحابة ، فاختاروا من بينهم عثمان رضي الله عنه ، فإذا وقع الاختيار على واحد منهم وتعين صار إماما. 4- بالتغلب ، حيث يظهر المتغلب ويستولي على مقاليد الأمور وتستقر له الأوضاع ، وثبوت الإمامة في هذه الحالة إقرار للأمر الواقع اتقاء الفتنة وما ينجم عنها من آثار سيئة وعواقب وخيمة فمن خرج على من ثبتت إمامته بالبيعة أو بعهد من قبله أو استيلائه فهو باغ ويجب قتاله ، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم

البند الاول : تعريف الطاعة :

قال في معجم مقاييس اللغة : يقال طاعه يطوعه إذا انقاد معه ومضى لأمره ، وأطاعه بمعنى طاع له ، ويقال لمن وافق غيره قد طاوعه[1] .

وجاء في معجم لغة الفقهاء : الطاعة امتثال الأمر عن رغبة بغير إكراه[2].

والطوع الانقياد بسهولة[3].

البند الثاني : موضوع الطاعة وتعلقها بأمن الدولة :

قال القنوجي محددا موضوع الطاعة من خلال قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[4] ، ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس ، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها ، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم ، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة رسوله .

ولا يبعد أيضا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة ، أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك ، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة .

وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية ، هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله ، أو يرى المأمور كفرا بواحا ، فهذه الأحاديث

. أنظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 7 . محمد عليش،شرح منح الجليل على مختصر خليل .دار صادر،دت،456/4.الخطيب الشربيني،مغني المحتاج،130/4-131.ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتب العلمية،بيروت،1997،236/5.

[1] – ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، 431/3.

[2] – محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 288.

[3] – المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، 487.

[4] – سورة النساء ، آية 59 .

مفسرة لما في الكتاب العزيز[1]، بل إن أمر الله في الآية قبلها بأداء الأمانة والحكم بالعدل وهو قوله تعالى﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا** ﴾[2]. (ولأن الحكم وظيفة الولاة قيل الخطاب لهم)[3].ولأن أداء الأمانة و العدل يكون في الحكومات أمر الناس في الآية بعدها بطاعتهم و امتثال أوامرهم.

ويستنبط هذا الحكم أيضا من الآية الكريمة التي احتوت على صيغة البيعة التي أخذها الرسول ﷺ على النساء المؤمنات فقد جاء فيها ﴿ **ولا يعصينك في معروف** ﴾[4] قال أبو السعود[5] في شرحه للآية : والتقييد بالمعروف مع أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا به للتنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق[6]، وهو معنى قول الغزالي : (طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع)[7] .

وإذا كان المأمور به لا يدرى حقيقته ، وهو ليس بمعصية يقينا فطاعته لازمة فيه إذ لا يلزم معرفة منافع كل قانون وحكمة كل أمر ، قال الكاساني (لو أمر الإمام بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا ، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه ، إذا لم يعلموا كونه معصية ، لأن إتباع الإمام في محل الاجتهاد واجب كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد ، ولأنه أتم نظرا من غيره)[8] وهذا ينطبق على القوانين الحديثة وأوامر الرؤساء إلى مرءوسيهم التي قد يتعذر فهمها ومعرفة وجه المصلحة فيها على المأمورين فتجب الطاعة فيها.

---

[1] – القنوجي ، فتح البيان، المكتبة العصرية ، بيروت 1992 ، 157/3.

[2] – سورة النساء ، آية 58 .

[3] – البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الفكر طبعة 1982 ، ص 115.

[4] – سورة الممتحنة،آية 12.

[5] – هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، مفسر وأصولي شاعر ، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية ، حنفي تركي ،توفي سنة 982 هـ (أنظر : عادل نويهض ، معجم المفسرين) .

[6] – أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،1990 ،193/3.

[7] – الغزالي ، الرد على الباطنية ، دار الفكر،دت، ص 81

[8] – الكاساني ، بدائع الصنائع ،9/ 134 ، وأنظر ابن مفلح إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق،1980، 334/3.

وقد أثبت الفقهاء أن لولي الأمر تقييد المباح والتشريع في دائرة العفو ، إذا رأى في ذلك خدمة لمصالح الأمة ، بأن ينقل المباح بما يضعه من تشريع إلى الوجوب أو إلى المنع[1] ، إذا رأى فيه مصلحة تقتضي الأمر به أو مفسدة تقتضي النهي عنه ، وطاعته في ذلك واجبة (لأن حكمه حينئذ حكم الله تعالى ، ويتصور فيه أن يكون سببا للوجوب والتحريم والإباحة)[2].

وفي تفسير الألوسي[3] : (و هل يشمل المباح أم لا ، فقيل إنه لا يجب عليهم طاعته فيه ، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله ولا أن يحل ما حرمه الله ، وقيل تجب أيضا كما نص عليه الحصكفي وغيره ، وقال بعض محققي الشافعية : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ما لم يأمر بمحرم ، وقال بعضهم : الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط ، بخلاف ما فيه مصلحة ، فإنه يجب باطنا أيضا ، وكذا يقال في المباح الذي فيه ضرر للمأمور به)[4]

ورد عليه مذكور (ويبدو أن القول الأول ، وهو عدم وجوب الطاعة في المباح بعد رعاية سائر الشروط قول فاسد لا دليل عليه ، وهذا الاستدلال الذي أورده الألوسي غير سليم ، ولا يستقيم ، لأن طاعتهم في المباح لا تستلزم تحريم ما أحل الله ، ولا تحليل ما حرم ، غاية في الأمر أن هناك أمرا لا تأمر فيه الشريعة بشيء ، ولكن الحاكم رأى فيه مصلحة فأمر به ، أو رأى فيه مفسدة عامة على مقتضى ما يشترط في طاعته فنهى عنه ، لا على أنه تشريع بل على أنه توجيه

---

[1] وضابط ذلك أن ينظر في المباح هل هو بنص شرعي أم أنه خاضع للإباحة الأصلية باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة فإن جرى التقييد في الدائرة الثانية فذلك حق لولي الأمر لا تثريب عليه فيه أما إن جرى التقييد في الدائرة الأولى فإنه يصطدم بالنصوص التي أباحت الفعل أي حللته ومن ثم يندرج تحت التحريم الذي ورد في قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فنظر الحاكم في المباح مقيد :

أ- بما قد يكون من نصوص يمكن أن تتعدى إلى هذه الحالة لتحقق علتها أو حكمتها أو المصلحة التي شرعت لها.

ب- بالمقاصد العامة للشريعة وهي التي ترسم إطارا عاما يمكن أن يسمى بلغة العصر النظام العام أو روح الشريعة الإسلامية .

ج- إن نظر الحاكم لا ينبغي أن يصادر أصل الحق ... وإلا خرج عن وظيفته إذ يجري نظره لتيسير استعمال الحق ولتجنب إساءة استعماله .أنظر موسوعة الفقه الإسلامي ، مادة إباحة ، جمعية الدراسات الإسلامية مصر ، ص 235 .

[2] - القرافي ، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دت، ص 55.

[3] - محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش الحسني الألوسي شهاب الدين شيخ علماء العراق ، له مؤلفات منها التفسير ، توفي سنة 1854 (أنظر:نويهض ، معجم المفسرين ، 655/2) .

[4] - الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الطباعة المنيرية ، القاهرة ، 66/5.

للأمر الصالح وإلزام به حتى لا تفوت مصلحته ؛ أو بالأمر الضار ، ونهي عنه حتى لا تقع مفسدته ، هذا أمر لا معنى لوصفه بأنه تحليل لما حرم ، ولا تحريم لما أحل)[1] .

والنبي ﷺ كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغيرت الحال وصارت المصلحة في إباحته، كنهيه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فقد عاد إلى إباحته معللا النهي لأجل الدافة التي دفت ، أي الضيوف الذين قدموا على المدينة[2] .

فإذا أدى العمل بالمباح ، والاسترسال في الأخذ به ، في ظرف معين إلى ضرر راجح يمس بمصلحة المجتمع ، فلولي الأمر أن يوقف العمل به ، أو يوجبه ويلغي جانب الترك فيه إذا كان في هذا الإيجاب تحقيق للمصالح العامة ، وهو ما أكده بعض المحققين من العلماء المحدثين بقوله : (فإن لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ، ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم، لدفع ضرر عنهم وجلب منفعة لهم ، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم ، دفعا لضرره عنهم ... وقد نص كثير من الفقهاء على أن للإمام أن يحرم بعض المباح ، إذا ما رأى أن فعله يترتب عليه ضرر بالمجتمع وأن يوجب بعضه إذا ما اقتضت مصلحة عامة إيجابه عليهم)[3].

وللحاكم النص في مسائل الخلاف واحكم في مسائل الاجتهاد بأحد الأقوال المأثورة في القضية أو الحادثة محل الاجتهاد .

ومبرر رفع الحاكم للخلاف ، أن كثيرا من أدلة الأحكام الشرعية وردت ظنية تحتمل معاني في تفسيرها، لذلك اختلفت آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ، وتعددت مذاهب المجتهدين ، وقد يصل الخلاف في فهم المسألة الواحدة إلى حد التباين والتغاير في المعنى المراد بيانه ؛ ويحدث هذا سيما في المسائل ذات الصبغة العامة التي تندر فيها النصوص والتي يعتمد فيها على القياس ، والمصالح المرسلة ؛ ومقاصد الشريعة العامة ، كالأمور السياسية والاقتصادية ؛ والموضوعات الفكرية ، والفنية التي تأخذ طابع الاختصاص ، فإن إدراك واقعها متوقف على توفر المعلومات عن الموضوع ، وعلى مدى الاستعداد العقلي لمن يعطي رأيه في المسألة وكذلك الخبرة والممارسة

---

[1] - محمد سلام مدكور ، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عن الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ، ص 330.

[2] - أنظر نص الحديث في سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث.و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، دار الفكر بيروت، ط2،1983،34/3.

[3] - الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1977 ، ص 313.

، وواقع الشخص النفسي ، والفكري ، وهذا من شأنه أن يتغاير من إنسان إلى إنسان ، وبالتالي فإنه يكون من الطبيعي وجود الاختلاف في الآراء وتناقضها في المسالة الواحدة ، والمقصود بالآراء هي ما يعرضه أهل الحل والعقد أو أهل الشورى الواجبة طاعتهم عند دراسة الحكم أو القانون المعروض عليهم ، أو إنشاؤهم له بغية تنزيله على واقع المسلمين أمرا أو نهيا ملزما للكافة ، فإن أخذ الإمام حينئذ برأي ، وترجيحه له يرفع الخلاف عليه ، ويلزم الأمة باتباعه ، مهما كان مذهب المتبع مخالفا لمذهب الإمام ، أو رأى في اجتهاده رأيا يخالف ما تبناه الإمام من حكم أو قانون ، فإنه يجب عليه حينئذ طاعة الإمام و اطراح رأيه ليحصل الانضباط القانوني ، والاستقرار التشريعي الذي هو من مقاصد الشريعة في تنصيب الإمام ، وفي هذا يقول القرافي : (إن الله لما جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد ، بأحد القولين ، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكما من الله في تلك الواقعة ، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاص بتلك المسالة الواقعة وعدم نقضه في مسائل الخلاف راجع إلى قاعدة أصولية وهي تقديم الخاص على العام من الأدلة الشرعية)[1].

فاجتهاد الحاكم واجب التنفيذ ، وما أقره الحاكم من قوانين ، ولوائح ملزم للأمة حفاظا على النظام الشرعي من الاختلال والفوضى ، وهذا لا يعني تركز جميع السلطات التنفيذية في يد الحاكم ، إذ هذا يعني استبداده بالحكم ، ومصادرة لحق الأمة في تسيير شؤون الدولة ، وإنما نعني به أن ما اقره الحاكم بعد محاورة أهل الشورى وأخذ رأيهم بعد انتهائهم إلى صورة قانونية معينة ، وتبنى الحاكم هذه الصورة ، وجعلها قانونا بمرسوم خاص ، فإنه لا يجوز حينئذ لأحد أن يطعن في قانونيتها أو يخرج على مقتضاها ، لاجتهاد وصل إليه ، أو رأي ارتآه أو بادعائه أنه مخالف لمذهب الإمام ، وهذا ما يسميه الفقهاء بنقض حكم الحاكم ، وهو لا يجوز.

قال الآمدي : (اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم... إذ يلزم من ذلك اضطراب الأحكام ، وعدم الوثوق بحكم الحاكم ، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها)[2].

وتطبيقا لهذه الأفكار والمفاهيم نورد بعض السوابق التاريخية ممثلة في اجتهادات الصحابة في

---

[1] – القرافي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص 65.

[2] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الجيل ، بيروت ط2 ، 1987 ، 273/4.

مسائل متنوعة يظهر فيها كم كان الصحابة يوفقون بين اجتهاداتهم ، والمصالح المستكشفة التي هي مآل هذه الاجتهادات والنظرات الفقهية و ينتهون فيها إلى التزام حكم الحاكم و طاعته فيما وصل إليه:

1- آية الغنائم وهي قوله تعالى ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾[1] قد جاءت عامة ، لم تفرق بين مهاجري وأنصاري في الاستحقاق ، ولم تميز أحدهما عن الآخر ، وقد فهم أبو بكر من هذا أن قسمة الغنائم تكون بالتساوي بين المهاجرين والأنصار والطلقاء ،وغيرهم ، واحتج على المعارضين بقوله :(أما ما ذكرتم من السوابق والقدم ، والفضل ، فما أعرفني بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش ، والأسوة فيه خير من الأثرة)[2]، ولما جاءت خلافة عمر عمل برأيه في التفاضل بين المهاجرين والأنصار في قسمة الغنائم ، وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله ، كمن قاتل معه ، ولكن عمر ترك رأيه واجتهاده ، ونزل على حكم الخليفة طاعة لولي الأمر ، فلما أعطي السلطان عمل بما يراه ، مخالفا لما كان عليه سلفه .

2- كان القرآن في عهد الرسول ﷺ محفوظا في الصدور مدونا في صحف متفرقة ، ومجموعات غير متداولة ، تكمل بعضها بعضا ، وفي حروب الردة ، أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن خشية الضياع خاصة لما استحر القتل في القراء في معركة اليمامة ، وكان اعتقاد أبي بكر أن هذا لم يفعله الرسول ﷺ فهو محظور ، فقال له عمر : هذا والله خير ولم يزل يراجعه ، حتى شرح الله صدره لذلك ، وأمر بجمع القرآن فجمعت هذه المتفرقات ورتبت وروجعت على ما في الصدور .

وفي عهد عثمان ، وقد اجتمع أهل الشام وأهل العراق في غزوة ثغر أرمينية ، جاء حذيفة بن اليمان و(قال يا أمير المؤمنين أدرك الناس فقال عثمان و ماذاك،قال غزوت فرج أرمينية **فحضرها أهل العراق و أهل الشام،فإذا أهل الشام يقرؤون القرآن بقراءة أبي بن كعب ،فياتون بما لم يسمع أهل العراق فتكفرهم أهل العراق،و إذا أهل العراق يقرؤون بقراءة ابن مسعود،فيأتون بما لم يسمع أهل الشام،فتكفرهم أهل الشام،ففزع عثمان لذلك فزعا شديدا ،فأرسل إلى حفصة**

---

[1] ـ سورة الأنفال ، آية 41.

[2] ـ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، دت 326/2

فاستخرج الصحف التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها إلى الأفاق)[1].مع أن الناس كانوا يقرءونه على سبعة أحرف ، وكان ذلك مباحا لهم ، من باب التيسير وعدم المشقة، لكن لما رأى عثمان أن اختلاف الناس في قراءته سيؤدي إلى فتن وشر فعل ذلك فحظر شيئا كان مباحا.

وفي هاتين الواقعتين حكمان متغايران في كل من عهد أبي بكر وعهد عثمان ، فأبو بكر كان يرى حرمة جمع القرآن ، وإنه شيء لم يفعله الرسول ﷺ ولا أمر به حتى أقنعه عمر وبين له وجه المصلحة فيه ، فتبنى أبو بكر -رضي الله عنه- حكم التدوين وجعله قانونا ساريا ، فجمع القرآن وتتبعه الصحابة في مظانه حتى جعلوه في مجموعة واحدة ، ولو لم يأمر أبو بكر رضي الله عنه بجمعه ، و لم يتبن في ذلك رأيا ، ما كان يمكن لأحد أن يقوم بجمعه ولو رأى المصلحة باجتهاده في ذلك . أما الخليفة عثمان رضي الله عنه فقد استباح جمع الناس على مصحف واحد ، وهو أمر مغاير لما اعتمده أبو بكر وتبناه ، لذلك رأى فيه بعض الناس تغيير ما كان عليه العمل من قبل من قراءة الناس بيسر يتفق مع لهجاتهم المختلفة ، ولكنه -أي الخليفة عثمان- رأى المصلحة في رفع الاختلاف ، وإتلاف ما عدا المصحف الإمام ، حتى لا يستشري الخلاف بين المسلمين ، فأطاع الناس أمر عثمان لماله من سلطة تقتضي وجوب الاتباع والكف عن المخالفة .

3- مسالة ثالثة تخص سلطة الحاكم في إنشاء الوجوب ، أو جعل المباح يأخذ حكم الحرمة وهي التي تتعلق بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة .

فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم)[2].

فقد تبنى أبو بكر رضي الله عنه في طلاق الثلاث أنه لا يقع إلا واحدة ، لكن عمر وهو رئيس الدولة الإسلامية ، والحاكم الذي له حق التصرف العام في شؤون المسلمين ، لما رأى الناس

[1] - الطبري، جامع البيان، 1/26-27.

[2] - الإمام مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث، (عن شرح النووي على مسلم، 10/70 .)

تتابعوا على ذلك رأي أن يقوم بما يزجرهم فتبنى إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا ، مخالفا بذلك ما تبناه أبو بكر رضي الله عنه .

وقد اعتبر الأستاذ مذكور ذلك من باب تقييد المباح[1] والحيلولة بين الناس وبينه لمصلحة وهي التشديد عند اقتضاء الحال ، فالمطلق ثلاثا بلفظ واحد ، كان يباح له مراجعة امرأته ولكن عمر حال بينه وبين ما أباحه له الشارع من المراجعة ، فصار ذلك حكما شرعيا تبدل به الحكم الأول ، مادام الرأي قائما بقيام الداعي إليه، وهو استعجال الناس في أمر كان لهم فيه أناة ، وعلى مقتضى ما قلنا إن ذلك في حقيقته ليس للحكم على مقتضى ذلك الوصف الذي لم يكن موجودا من قبل، (فالرجعة مباح من المباحات وليست واجبة ، فعمر لم ينه عن واجب وإنما نهى عن مباح للمصلحة ، وقد رأى عمر أن من حق الإمام أن يسلب عن السبب الوضعي الحكم المترتب عليه لمصلحة يراها، فنهيه عن الرجعة جعل حكمها لا يترتب عليها)[2].

فحكم الحاكم مقيد للمباح ، ومخرج له من دائرة التخيير إلى دائرة الوجوب أو الحرمة ؛ فإذا خصص الإمام مباحا عمليا تعين قوله ، وصار حكما شرعيا ووجب العمل به ؛ فما أنشأه الحاكم من أحكام فهو إخبار عن الله تعالى بذلك الحكم ، والله قد جعل له أن ما حكم به فهو حكمه ، وهو كالنص الوارد من قبل الله في خصوص تلك الواقعة ، فأمره أمره ، ونهيه نهيه ، وطاعته طاعته، ومعصيته معصيته ، ووليه وليه ، وعدوه عدوه ، ولا يجوز الرد عليه ، والراد عليه كالراد على الرسول ، والراد على الرسول كالراد على الله ، فيجب التسليم له والانقياد لأمره والأخذ بقوله ، وهذا مقيد فيما لم يخالف نصا أو إجماعا ؛ أو حكما قطعيا من الشريعة .

وبهذا يتبين ما للحاكم من صلاحيات في الفقه الإسلامي ، وأن قول الفقهاء بوجوب الطاعة يتناول كل ما ذكرنا ، وأن الوعيد على تخلف هذا الواجب الثابت في النصوص التي سنذكرها بعد قليل يشعرنا بالخطر الذي يصيب أمن الدولة به .

البند الثالث : الأدلة الشرعية في حكم الطاعة :

ثبت حق الدولة في وجوب الطاعة من الكتاب والسنة والعقل .

---

[1] – مذكور ، الحكم التخييري ، ص 329.

[2] – المرجع نفسه ، ص 329.

أولا : من القرآن الكريم :

جاءت الطاعة في القرآن الكريم موجهة إلى جهات ثلاث :

طاعة الله وهي امتثال أوامره ونواهيه.

طاعة الرسول في ما أمر به ونهى عنه .

إطاعة أولي الأمر فيما يأمرون به وينهون عنه ، ما لم يكن معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

وقد جاءت هذه المعاني في قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾**[2].

والتنازع المقصود في الآية هو الاختلاف الناشئ عن فهم النص ، أو فهم أمر من أمور الدين والمنازعة هي المجادلة والنزع الجدل ، كأن كل واحد ينزع حجة الآخر ويجذبها ، والمراد بالاختلاف المجادلة ، ولا يشكل هنا ما قاله أبو السعود في تفسيره من أن الخطاب موجه للمجتهدين ، ولا يصح أن يكون لأولي الأمر إلا على طريق الالتفات ، وليس المراد فإن تنازعتم أيها الرعايا مع أولي الأمر المجتهدين ، لأن المقلد ليس له أن ينازع المجتهد في حكمه ، لأنه ليس كل مجتهد صاحب ولاية في الدولة وليس كل متول لشأن صاحب اجتهاد حتى لا يتصور النزاع بين المتولي والمولى عليه .

والتنازع يتحقق بصورتين :

- تنازع بين العامة وأولي الأمر.
- تنازع بين المتولين للأمر فيما بينهم.

ومحل التنازع : هو أمر من أمور الدين، والحكم على الصورتين لم يوجد فيه نص في القرآن ولا في السنة، وكان من شأن هذا التنازع أن أدى إلى غموض الحكم والتطبيق ، أو اختلاف بين

---

[1] - القنوجي البخاري ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، 155/3.

[2] - سورة النساء ، آية 59 .

الجهتين في الفهم والتطبيق ، فإن الواجب هو الرد إلى الله ورسوله ، أي القواعد العامة المقررة في القرآن والسنة ، فيؤخذ بما يوافقهما ويرد ما يخالفهما[1] .

وقال اطفيش[2] : (فردوه إلى الله : إلى كتابه ، ورسوله : بسؤاله عنه وبعد موته بالرجوع إلى سنته ، ومن الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله القياس ، فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له ، لا نافية له كما زعم من قال أنه يجب الوقوف على النصوص فيه وفي السنة ، ويرده أيضا أنه لا توجد الأحكام كلها فيهما ، فالأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، إلا أنه راجع للقياس لأنه لا يعرف الناس بعد انعقاده كلهم مأخذه ... ثم قال إن ذلك الرد إلى الله ورسوله خير لكم وأنفع وأحسن من رأيكم على فرض أن فيه حسن ، أو هو حسن وقولكم بخلافه قبيح)[3]، بل لقد أمر الله برد الأمور الخاصة بأمن الدولة عند التنازع خشية الفساد إلى أولي الأمر في مثل قوله تعالى ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾[4] .

تعريف أولي الأمر : اختلف فيهم أهل التفسير .

قال جابر بن عبد الله ومجاهد[5] إن أولي الأمر هم أهل القرآن والعلم ؛ وبه قال مالك والضحاك[6] .

وروي عن مجاهد أنهم أصحاب محمد .

---

[1] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير،دار الفكر، دمشق،ط1،1991،126/5.

[2] - اطفيش : هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح طفيش لقبا ، وهو من عشيرة آل با محمد بني يزقن ، وينتهي نسبه إلى الخفصيين بتونس ولد بغرداية شمال صحراء الجزائر سنة 1818 وتوفي سنة 1914 وترك تآليف كثيرة في علوم الشريعة وفي اللغة والتاريخ والطب والمنطق والحساب والفلسفة والفلك والأخلاق من أهمها : موسوعته الفقهية شرح النيل والشفاء العليل وهي موسوعة في الفقه الإباضي . أنظر مقدمة المحقق إبراهيم طلاي لتفسيره .

[3] - اطفيش ، تيسير التفسير ، المطبعة العربية سنة 2000 ، 252/3-253.

[4] - سورة النساء ، آية 83 .

[5] - هو مجاهد بن جبير المكي ، أبو الحجاج ، ولد سنة 21 هـ بمكة المكرمة وكان أحد تلاميذ ابن عباس ، كان مفسرا معروفا ، توفي سنة 104هـ . (أنظر : عادل نويهض ، معجم المفسرين).

[6] - هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ، كان مؤدبا جليلا ومفسرا للقرآن مشهورا ، وثقه الإمام أحمد ، توفي سنة 105 هـ (أنظر : تهذيب التهذيب ،ابن حجر، دار الفكر ط1 1984، 397/4).

وقال ابن كيسان : هم أهل العقل والرأي .

وعن ابن عباس قال : هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم.

وقيل هم أمراء المسلمين والأئمة والسلاطين والقضاة[1].

والظاهر إرادة الجميع فتجب طاعة الحكام والولاة في السياسة ، وقيادة الجيوش ، وإدارة البلاد ، وتجب إطاعة العلماء في بيان أحكام الشرع وتعليم الناس الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال ابن العربي (والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم ، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب)[2].

ثانيا : نصوص السنة في الطاعة :

أورد أهل الحديث جملة من السنن في الإمارة والعلاقة مع الحاكم ، تنوعت أغراضها وتعددت مواضيعها: فمن أحاديث توجب على الرعية السمع والطاعة ، إلى أحاديث تأمر بالصبر على جور الأئمة ، إلى أحاديث تنهى على استخدام السلاح ، إلى أحاديث تحض على التزام الجماعة وأخرى تنهى عن الخوض في الفتنة ، والصور المركبة من معاني هذه السنن هي وجوب الطاعة في أحوال خاصة .

أ- السنة الآمرة بالسمع والطاعة في غير معصية :

1- ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان قال :(قلت يا رسول الله إن كنا بشر ، فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ؟ قال: نعم قلت : هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم قلت : فهل وراء ذلك الخير شر ؟ قال : نعم قلت : كيف ؟ قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس قال: قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[3].

---

1 -الطبيش ، تيسير التفسير ، 252/3 ، الشهاب الخفاجي ، عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية بيروت، 293/3 ، القنوجي ، فتح البيان ، 156/3، عبد الرحمان الثعالبي ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المؤسسة الوطنيةللكتاب ، 458/1.

2 -ابن العربي ، أحكام القرآن ، 452/1.

3- مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، عن النووي على مسلم ، 478/6 .

2- ما رواه مسلم عن جدة يحيى بن حصين قالت : (سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) [1].

3- ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر : (عن النبي ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [2].

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على وجوب طاعة الحاكم ، وعلى وجوب الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره وإن كان ظلما أو منعا لبعض الحقوق ، وأن الواجب على المسلم أن ينقاد للأمير ، (وقد يقال إن من حقه أن يدفع عن نفسه قلنا هذا في حق اللصوص ونحوهم أما مع ولاة الأمير فلا يجوز قتالهم ولا الخروج عليهم لأن المفسدة تربو على المصلحة)[3]، قال الآجري : (يحتمل من أمر عليك من عربي أو غيره أسود أو أبيض أو أعجمي ، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية وإن ظلمك حقك ، وإن ضربك ظلما لك ، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه سيفك حتى تقاتله ، ولا تخرج مع خارجي تقاتله ، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه ، وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك أو يأمرك بقتل من لا يستحق القتل ، أو بقطع عضوه أو أخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله ، فلا يسعك أن تطيعه ، فإن قال لك إن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك ، فقل دمي دون ديني)[4].

4- ما رواه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت قال : (دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان).[5] و في رواية البخاري عن عبادة بن الصامت قال :بايعنا رسول الله ﷺ على السمع و الطاعة في

---

[1] - مسلم في كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، عن شرح النووي على مسلم ، 465/6 .

[2] - البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، نقلا عن القسطلاني ، إرشاد الساري ، 220/10. ابن حجر ، فتح الباري ، 121/13.

[3] - أبو بكر الخلال ، السنة ، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني ، دار الراية ، ط 2 ، 1994 ، هامش ص 111.

[4] - الآجري ، الشريعة ،نقلا عن الخلال ، السنة ، ص 112 .

[5] - مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، عن شرح نووي على مسلم ، 468/6 ،

المنشط و المكره و أن لا ننازع الأمر أهله، و أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخـــاف في الله لومة لائم.)[1]

فالطاعة واجبة للحاكم المسلم ما لم يأمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة لمخلـــوق في معصية الخالق ، ويأتي التعبير عن ذلك في حديث عبادة (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه مـــن الله برهان) يقول الإمام النووي :(والمراد بالكفر هنا المعاصي) ، ومعنى الحديث : (لا تنـــازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه مـــن قواعـــد الإسلام ، فإذا رأيتم فأنكروه عليهم ؛ وقولوا بالحق حيثما كنتم)[2] . وقال ابن حجر عقب ذكره كلام النووي : (وقال غيره : المراد بالإثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على الســـلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر ، والذي يظهر حمل رواية الكفر ، على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فـلا ينازعه بما يقدح في الولاية ، إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصـــل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادرا)[3].

وقد فصل ابن عابدين قضية الطاعة في الإسلام ، فقال : (ففي المنكر لا سمع ولا طاعـة ، ثم إذا أمر العسكر بأمر فهو على أوجه : إن علموا أنه نفع بيقين أطاعوه ؛ وإن علموا خلافه كـــأن كان لهم قوة وللعدو مدد يلحقهم لا يطيعونه ، وان شكوا لزمهم طاعته)[4].

فهذه ثلاثة أحوال يذكرها ابن عابدين : وجوب طاعة الإمام في حالين : عند تيقنهم مـــن النفع، وعند شكهم فيه ، وعدم طاعته في حالة تيقنهم من المضرة .

ب- السنة الآمرة بالصبر على جور الأئمة :

- عن زيد بن وهب قال : (سمعت عبد الله قال : قال لنا رسول الله ﷺ إنكـــم ســـترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم

---

[1] - البخاري، كتاب الأحكام،باب :كيف يبايع الإمام الناس،شركة الشهاب،1991،122/8.

[2] - شرح النووي على مسلم ، 507/4.

[3] - ابن حجر ، فتح الباري ، 8/13

[4] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 265/4.

وسلوا الله حقكم)[1].

أوجب الحديث على المسلمين أداء الواجب الذي عليهم ، وهو واجب الطاعة وقوله إنكم سترون بعدي أثرة ، أي رغم رؤيتكم لأمور تنكرونها على الحكام تصل حد الأثرة والحرص على حظوظ النفس[2] ، ومنع الرعية حقوقها والاستئثار بخيرات الدنيا ، وعدم النظر للرعية من حيث دفع الفساد عنها ودفع الظلم المتولد عن أفعالهم بها[3]، فالمطلوب أن تؤدوا الواجب الذي عليكم ، وأن تسألوا الله أن ينهى الأمراء إنصافكم ، أو يبدلكم خيرا منهم[4] .

- عن ابن عباس قال : (قال رسول الله ﷺ : من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة الجاهلية)[5].

- عن عوف بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم،ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا .. ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة)[6].

أي يحرم منابذة الإمام المسلم ما أقام الصلاة (وليس الأمر خاصا بالصلاة بل إن ذلك كناية عن إقامة شعائر الدين كلها ، لأن الصلاة عماد الدين كما هو معلوم فلا يعقل من الإمام المسلم أن يصلي ويترك سائر شرع الله فلا يقيمه)[7].

ج- السنة الناهية عن حمل السلاح :

ومن الأحاديث التي حملت معنى النهي عن حمل السلاح ضد المسلمين

- قوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)[8].

---

1 - أخرجه للبخاري في كتاب الفتن باب قول النبي : سترون بعدي أمورا تنكرونها(فتح الباري 13/ 26)

2 - يحي إسماعيل ، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، دار الوفاء المنصورة ط1 ، 1986 ، ص 122.

3 - ابن تيمية ، منهاج السنة ، دار الكتب العلمية،بيروت،دت، 44/2.ابن العربي ، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، دت ، 40/9.

4 - ابن حجر ، فتح الباري ، 6/13.

5 - أخرجه للبخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي سترون بعدي أمورا تنكرونها (ابن حجر ، فتح الباري،5/13) .

6 - مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم (شرح النووي على مسلم ، 521/4).

7 - إسماعيل سالم ، من جرائم أمن الدولة ، دار النصر القاهرة ، سنة 1993 ،هامش ، ص 103.

8 - مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر،كتاب الإيمان،باب قول النبي من حمل علينا السلاح،98/1.

- وما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[1] .

وجه الدلالة أن في هذه الأحاديث زجرا عنيفا وتقريعا بالغا لمن حمل السلاح على جماعة المسلمين يريد شقها ، ولفظة (علينا) في الحديث تشمل الإمام ورعيته فهم المجني عليهم ، ولا شك أن مؤدى هذه الجناية هو خرم مبدأ الطاعة ونقض أساس الولاء الواجب للإمام ؛ حتى إن الرسول ﷺ شبه الجاني المتمرد غير المطيع بحمله للسلاح شبهه بالكافر أو شبه فعله بالكفر .

د- أحاديث تحض على التزام الجماعة :

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :(من رأى من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة الجاهلية)[2].

-عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتة الجاهلية ، ومن قتل تحت راية عمية يغضب لعصبة ويقاتل للعصبية فليس من أمتي ؛ ومن خرج على أمتي يضرب برها و فاجرها لا يتحاشى من مؤمنيها ولا يفي بذي عهدها فليس مني)[3].

وجه الدلالة: أوجبت الأحاديث لزوم الجماعة ، وأنذرت من يروم تفريقها ، أو يقاتل بدافع الطموح إلى السلطة فيفتت عرى جماعة المسلمين بأنه هو والجاهليين سواء ، لأن أهل الجاهلية لم تكن لهم جماعة ، و لم تكن لهم سلطة توحدهم .

وقد نقل ابن حجر أنها الطائفة المجتمعة في أمر الإسلام على أمير حيث قال : (إن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج من الجماعة)[4] .

وهذه المعاني أشار إليها حديث حذيفة بن اليمان في البخاري (... قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟

---

[1] - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا (فتح الباري ، 26/13).

[2] - سبق تخريجه .

[3] - مسلم ، الصحيح ، كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، عن شرح النووي على مسلم ، 408/6 .

[4] - ابن حجر ، فتح الباري ، 37/13.وذكر ذات المعنى الشاطبي في الاعتصام ، الجزء الثاني ، ص 260 إلى 265.

قال : فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[1].

هـ - أحاديث تنهى عن الخوض في الفتن :

الفتنة تأتي بمعنى الضلال ، والإثم ، والكفر ، والفضيحة ، والعذاب ، والإضلال ، والجنون ، والمحنة ، واختلاف الناس في الآراء[2]، وأصلها الابتلاء وهي قتال آثم بين الناس على تعدد فئاتهم ، وهي سفك للدماء ونهب للأموال وتبدل في المواقف ، وتطور في العلاقات يحل القتال محل السلام ، ويصبح فيها صديق الأمس عدو اليوم تنتهك حرمته ويستباح دمه[3].

وعلاقة الحديث بالطاعة : أن طاعة الحاكم تعصم من الضلال ، وتقوي أواصر الجماعة ، وتعصم الأمة من التشتت فرقا ، وترفع عنها بلاء الفتنة ، وعدم وضوح الحق ، وهذا معنى أن الإمام جنة يتقى به، وهي بهذا أي الطاعة مأمور بها في نصوص الأحاديث الآتية :

- حديث حذيفة بن اليمان المتقدم ، وقد ورد في آخره (فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك).

- ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: (ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به)[4] .

وجه الدلالة : إن هذه النصوص بينت أن معنى الفتنة هو القتال غير المشروع بين طائفتين أو أكثر من المسلمين ، وهو ينطبق على حالات من القتال ذكرها العلماء .

نقل الشوكاني عن الإمام النووي هاتين الحالتين :

1- حالة عدم ظهور المحق من المبطل في القتال ، وهنا يكون قتال الفتنة هو في حق من يشترك في هذا الصراع المسلح عن جهل ، أو لهوى أو لعصبية أو لأي غرض وهو لا يدري المحق

---

1 الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (فتح الباري ، 35/13).

2 الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، مادة فتن ، ص 254 .

3 محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار ابن حزم ، ط 2 ، 1996 ، 143/1.

4 البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الفتن ، باب تكون الفتنة القاعد فيها خير من القائم ، (فتح الباري ، 30/13).

من المبطل ، (فإنكار المنكر واجب على من قدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب، ومن أعان المخطئ أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها)[1] .

2- حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين ولا تأويل لواحدة منهما[2] .

3- وفي بدائع الصنائع حالة ثالثة هي التي يعبر عنها الكاساني بقوله (وما روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ، ويلزم بيته ، محمول على وقت خاص وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال ، وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة)[3]. وهذه الحالة تعني القتال بين المسلمين مع عدم وجود الحاكم ، أو عدم دعوة الحاكم للقتال ، فلا شك أن القتال يكون عندئذ مخالفا لرغبة الحاكم ومناقضا لطاعته .

4- القتال في طلب الملك[4] ، أي الصراع المسلح غير المشروع بين الأطراف أو الطوائف من المسلمين على السلطة.

أما الحكم الفقهي للاشتراك في قتال الفتنة فلأنه خرم لمبدأ الطاعة ، وتعريض لمقصد حفظ الدين ونظام الدنيا لخطر الزوال والانتقاص ، فقد اتفقت الآراء الفقهية على وجوب ترك القتال في الفتنة ، وحرمة انتهاك عصمة دم المسلم وترك جماعة المسلمين والانشقاق عليها[5]، بل قد جاء في النصوص السابقة وأخرى معها ما يؤكد على المسلم ترك القتال فيها بأنواع من التأكيدات :

- منها: الأمر بالابتعاد عن معترك القتال ، والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن ، كأن يلزم الإنسان بيته، ويخمل ذكره ، فلا يسمع له صوت ، ولا يذكر له رأي ، إذ أكثر ما يذكي نيران الفتنة ، ويطيل عمرها حرص أصحاب الأسماء الكبيرة على أن يكون لهم في القتال الدائر صوت مسموع ، ولذا فقد جاء في بعض الأحاديث بصدد الابتعاد عن الفتنة : (أدخلوا بيوتكم ، وأخملوا ذكركم ...).

-ومن أساليب التأكيد على ترك القتال في الفتنة ، الأمر بالانصراف إلى الأشغال الخاصة

---

[1] - محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، دار الفكر ، بيروت ، دت ، 325/1.

[2] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، 369/5 . وأنظر : الشوكاني ، السيل الجرار ، 556/4. الصنعاني ، سبل السلام ، دار الكتب العلمية بيروت، 52/4.

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 140/7 .

[4] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، 370/5. ابن حجر ، فتح الباري ، 31/13.

[5] - الصنعاني ، سبل السلام ، 39/4-40. الشوكاني ، نيل الأوطار ، 369/5-370.

فقد جاء عن أبي بكرة عن النبي ﷺ:(.. فإذا نزلت – أي الفتنة– فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ..)[1].

– ومنها ما جاء في مسند أحمد بن حنبل عن صحابي من خثعم قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون في هذه الأمة خمس فتن) – ثم يحدث هذا الصحابي رجلا من أهل الشام فيقول–(فقد مضت أربع ، وبقيت واحدة ، وهي : الصيلم ، وهي فيكم يا أهل الشام ، فإن استطعت أن تكون حجرا فكنه ، ولا تكن مع واحد من الفريقين، ألا فاتخذ نفقا في الأرض فقيل له : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم)[2].

– ومن أساليب التأكيد على اعتزال القتال في الفتنة ، إخبار النبي ﷺ أن القاتل والمقتول في النار ، فقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه مسلم عن أبي بكرة : (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[3] والصراع على الدنيا هو صراع بين فئتين باغيتين ظالمتين ، وهو حالة من حالات قتال الفتنة – كما ذكر سابقا–.

ومن الأساليب التي استخدمها رسول الله ﷺ للتأكيد على اعتزال القتال في الفتنة ، الأمر بإتلاف السلاح ، مبالغة في الحث على تجنب القتال ، حتى لا يكون وجود السلاح مثار إغراء باستعماله في هذا القتال الأثيم[4] ، فقد روى الترمذي (أن علي بن أبي طالب جاء إلى أهبان بن صيفي فدعاه إلى الخروج معه فقال له : إن خليلي و ابن عمك عهد إلي أنه إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفا من خشب فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك فتركه)[5] . وروى عن أبي موسى (أن النبي ﷺ قال في الفتنة :كسروا فيها قسيكم وقطعوا فيها أوتاركم ألزموا فيها أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم)[6] ، والمعنى: إعدام الآلة التي يعصى بها وذلك من العصمة منها، وملازمة جوف البيت يغيب عنه سماع الشر ، فيبقى سليم الفؤاد ساكنه ، وقوله كن كابن آدم أي : لا

---

[1] – صحيح مسلم ، كتاب الفتن و أشراط الساعة،باب نزول الفتن كمواقع القطر، النووي على مسلم 9/18.

– أحمد بن حنبل ، المسند ،حديث رجل من خثعم، دار الفكر بيروت ، 73/5 .

[3] – صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة،باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، عن شرح النووي على مسلم، 11/18.

[4] – محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال ، بتصرف ، 150/1–151. وانظر في الأخبار الواردة ، نيل الأوطار ، 369/5 و 50/7

[5] – الترمذي، السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في اتخاذ السيف من خشب في الفتنة.و قال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله عمر ، عارضة الأحوذي ، 55/9.

[6] – قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح ، عارضة الأحوذي ، 55/9.

تقم إليه ، واصبر على قضاء الله فيك[1].

ثالثا : دليل العقل على وجوب الطاعة :

رتب الفقهاء مقدمات يقينية لا نزاع حولها تكون محصلتها وجوب نصب الإمام المطاع ، وفيها أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا هذه المقدمة الأولى ، وأن نظام الدنيا لا يحصل إلا بإمام مطاع هذه المقدمة الثانية .

ومعنى المقدمة الثانية أن طاعة الحاكم تؤدي إلى وجود النظام والاستمرار في الحياة والمعاش ، وفقدان الطاعة يؤدي إلى خراب العمران وضياع النظام في العالم ، وارتباطها بالمقدمة الأولى يعني أن حصول الدين وركيزة نظامه واستمراره ، يكون بحصول النظام في الدنيا ؛ والذي هو معلول لحصول الطاعة للحاكم ووجودها .

أما برهان هذه المقدمة فيصوره الغزالي في هذا النص : (أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج ، وعم السيف ، وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات ، وكان كل غلب سلب ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيا ، و الأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل : الدين والسلطان توأمان ؛ ولهذا قيل : الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ، وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء ، وتباين الآراء ، لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء ، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الأنبياء قطعا ، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه)[2].

---

[1] – المصدر نفسه ، 55/9.

[2] – الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1983 ، ص 148–149.

البند الرابع : طاعة الأجنبي المتعلقة بأمن الدولة .

الأجنبي هو المستأمن في الفقه الإسلامي ، والمستأمن مأخوذ من مادة أمن ، وهو بالكسر بمعنى اسم فاعل هو الطالب للأمان ، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول هو للصيرورة ، أي صار آمنا[1].

واصطلاحا هو الشخص غير المسلم الذي لا يقيم أساسا في دار المسلمين ؛ ولكنه يأخذ منهم أمانا بأن يقيم مدة محدودة بينهم دون الاستيطان بها أو الإقامة بها بصفة مؤبدة[2]، والأصل في عقد الأمان قوله تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون**﴾[3].

والأمان المعطى للمستأمن هو أمان خاص مؤقت ، يلقي على كاهل الأجنبي مهما كانت صفته تاجرا ، أو سفيرا ، أو ممثلا سياسيا ، أو شخصية علمية التزامات وواجبات يجب عليه مراعاتها حتى يظل أمانه حقيقة واقعة ؛ وتظل له الحجة على المسلمين بموجب هذا الأمان ومن جملة هذه الالتزامات :

أ- عدم التجسس على المسلمين ، فلو تجسس على أخبار المسلمين ، فعند الحنفية لا ينتقض عهده ، وعند المالكية ينتقض لأن الأمان يقتضي الامتناع عن التجسس فإن فعله المستأمن سقط أمانه ، وعند الحنابلة نفس الرأي لأن أمان المستأمن مثله في ذلك مثل أمان الذمي ، وعند الشافعية لا ينتقض أمانه ، بل يحبس عقوبة وزجرا وعند بعض الحنفية عقوبته القتل إذا تجسس ، وعند بعضهم الآخر بل يوجب عقوبة على قدر ما يراه الإمام إلا إذا أعطى الأمان بشرط عدم التجسس فخالف هذا الشرط ، ففي هذه الحالة يجوز قتله[4].

ب- عدم الإقدام على الأفعال أو السلوكيات التي قد يأتي بها المستأمن ، ويكون فيها تعرض أو مخالفة أو انتقاص لشعائر المسلمين وأعرافهم ، وما يتعلق بالنظام العام لدولتهم ، مما لا

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، 141/1 .

[2] - عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ، ص 462 .

[3] - سورة التوبة ، الآية 6.

[4] - ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1995 ، 203/2 وما بعدها . زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 243-244 .

يجوز لأحد مخالفته ، وهنا يمكن القول أن للقيادة المسلمة حق قطع الطريق على أمان المستأمن إذا ما تبين أن في بقائه ما يضر بالمصالح الشرعية للمسلمين[1] .

ج- عدم الخروج من ديار المسلمين بأي نوع من العتاد أو الأسلحة غير تلك التي دخل بها ، وقد رفض الفقهاء رجوعه بما يمكن أن يتقوى به أعداء المسلمين ، وقال بعضهم " لا يمنع المستأمن أن يرجع بما جاء به ، فإن كان بسيف قباعه واشترى مكانه قوسا أو رمحا ، أو ترسا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة فإنما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا ولأنه قد يكثر فيهم نوع من أنواع الأسلحة ، ويعز نوع آخر فيقصدون تحصيل ذلك فلهم بهذا الطريق[2] .

د- عدم الاعتداء على الأنفس داخل بلاد المسلمين ، إلا أن يكون خطأ ، فمن قتل مسلما خطأ لا ولي له ، أو حربيا جاء بأمان ، فديته على عاقلته للإمام ، لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ، ومعنى كونه للإمام ، أي لا يملكه بل يوضع - في غياب الوارث- في بيت المال ، أما إذا قتل عمدا فلا خلاف في وجوب القصاص عليه ، سواء كان المقتول مسلما أو ذميا ، أو مستأمنا ، لأن كل واحد منهم معصوم الدم ، بإيمان أو أمان ، و لأن المستأمن التزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى حقوق العباد ، والقصاص من هذه الحقوق فيجب عليه ، ولم يصرح الفقهاء بحكم في المستأمن إذا قتل عمدا عدوانا حربيا أو مرتدا ، ومع ذلك رأي بعض المعاصرين أنه لا قصاص عليه في الحربي ؛ لأنه مباح الدم ولا أمان له ، أما المرتد فقد يجوز القصاص في بعض الأقوال وفي بعضها لا يجوز[3] .

الخلاصة :

إن الإمامة والسلطة تتطلب الطاعة ، وإن واجب طاعة الدولة على الرعية ناشئ من نصوص الشرع ودلالة العقل ، وأن محل هذه الطاعة هو ما كان فيه تنفيذ لأوامر الشرع أو ما كان من تشريعات وقوانين لا تتعارض قطعا مع هذه الأوامر ، وإن صدور المعاصي والمخالفات لقواعد الشرع وأحكامه المجمع عليها من الإمام لا يبيح طاعته فيها إذا وجهت أمرا للرعية ، ولا تبيح الخروج عليه والثورة ضده ، كما لا تبيح الاشتراك في أية حرب ضده مع طرف آخر ، وهذا

---

[1] - مصطفى منجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، ص 402 .

[2] - السرخسي ، المبسوط ، 10/91-92.

[3] - مصطفى منجود ، مرجع سابق ، ص 402 . عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص 254 .

كله إعمالا لقاعدة درء المفاسد عن أمن الدولة وسد ذرائع الفساد ، وسفك الدماء وانتشار التقتيل والتخريب ، والفساد في الأرض والفتنة بين الناس ، وهذه الواجبات يطالب بها كل من كان مقيما في دار الإسلام ، سواء كان سبب إقامته الإسلام ، أم الأمان من ذميين ومستأمنين أجانب.

الفرع الثاني : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في الفقه الإسلامي .

استقامة العلاقة مع الدول الأخرى حق للدولة يوفر لها الأمن والسلم ، والتعدي على هذا الحق بأي صورة أو بأي فعل هو مقدمة للإضرار بأمن الدولة و استقلالها ، و لذا فإن الدول على مختلف اتجاهاتها و أنظمتها السياسية تسعى إلى المحافظة على أمنها الداخلي و الخارجي ، وتتخذ وسائل شتى لتحقيق ذلك ، و الدولة الإسلامية بوصفها دولة متميزة في جميع شؤونها فإنها في ميدان الأمن المشترك تتميز عن بقية الدول في الهدف من هذا الأمن ، فإذا كانت دول العالم تسعى لإقرار الأمن بينها حتى تمنع العدوان و تقر حالة السلم القائم ، فإن الدولة الإسلامية تجعل من الأمن المشترك وسيلة لإيصال الدعوة للآخرين ، فالأمن بالنسبة لها ضرورة مهمة حتى تستطيع أن تبلغ دعوة الله للناس كافة و حتى يأمن دعاة الإسلام على أنفسهم من العدوان الذي يقع عليهم من الدول التي لا تؤمن بذلك.

و لذا فإن سعي الدول الإسلامية و موافقتها على إقامة نظام مشترك للأمن مع غيرها من الدول يأتي ضمن أهدافها التي تسعى إليها في علاقاتها الخارجية.

كما أن الأمن المشترك الذي تسعى له الدولة الإسلامية مع غيرها يهدف إلى ضمان الأمن والاستقرار الداخلي ، فعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية يأتي في مقدمة ما تسعى الاتفاقيات و المعاهدات التي تعقدها الدولة الإسلامية مع المجموعات و الدول الأخرى.

و في هذا الفرع سنتناول تعريف المعاهدات و شرعيتها ثم أثرها بين أطرافها.

البند الأول : تعريف المعاهدات و شرعيتها.

أولا : تعريف المعاهدات.

المعاهدة من العهد وقد وردت في اللغة بعدة معان منها :

العهد بمعنى الوصية ، قال تعالى ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان** ﴾[1]. و بمعنى التقدم إلى المرء في شيء، و بمعنى الموثق و اليمين ، و منه قول الرجل ، علي عهد الله و ميثاقه، و العهد الذي يكتب للولاة.

وقد وردت كلمة عهد بمعنى الميثاق و الذمة و الأمان ورعاية الحرمة [2].

في الاصطلاح.

لما قسم الفقهاء القدامى العالم إلى دار إسلام و دار حرب ظهر اهتمامهم بالمعاهدات كوسيلة لتنظيم العلاقات الحربية بين المسلمين و غيرهم ، و لذلك فقد اتجهت أغلب التعريفات إلى هذا المعنى ، فقد عرفها الإمام محمد بن الحسن على أنها : موادعة المسلمين للكفار سنين معلومة.

و عرفها الكاساني فقال: الموادعة و هي المعاهدة و الصلح على ترك القتال ، يقال توادع الفريقان أي تعاهدوا على أن لا يغزوا كل واحد منهما صاحبه[3].

و قال الماوردي : أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال [4].

و قال الرملي[5]: عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض و بغير عوض[6].

و قال ابن قدامة : الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال بعوض و بغير عوض ، و تسمى مهادنة ، و موادعة و معاهدة [7].

---

[1] – سورة يس ، آية 60 .

[2] – الفيروزأبادي،القاموس المحيط ، 320/1.

[3] – الكاساني، بدائع الصنائع، 108/7.

[4] – الماوردي، الحاوي، 113/19.

[5] – هو محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي مصري ، ولد سنة 919 هـ ، كان فقيه الشافعية في عصره ، يقال له الشافعي الصغير ، من مؤلفاته نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مات بالقاهرة سنة 1004 هـ . (أنظر : محمد المحبي،خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،342/3-343).

[6] – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر لبنان ، سنة 1984 ،106/8.

[7] – ابن قدامة، المغني 459/8.

ثانيا : شرعية المعاهدات .

إقامة المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الغير مشروعة إن رأى المسمون المصلحة في عقدها مع الدول الأخرى ، وقد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والمعقول .

أ- من الكتاب :

جاءت آيات كثيرة تشرع لهذا الحكم منها قوله تعالى : ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم** ﴾[1]. ومنها ﴿ **والموفون بعهدهم إذا عـــاهدوا ، والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقـــون** ﴾[2]. ومنها ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾[3]. ومنها ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين ، إنمـــا ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكـــم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾[4].ومنـــها ﴿ولا تقربـوا مـال اليتيـم إلا بـالتي هـي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾[5]. ومنها ﴿ إن شر الـــدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون ، الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مـــرة وهم لا يتقون ، فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون ﴾ [6]. ومنـــها ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليـــهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين** ﴾ [7]. ومنها ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند

1- الأنفال ، آية 61 .

2- البقرة ، آية 177 .

3- المؤمنون ، آية 8 .

4- الممتحنة ، آية 8-9 .

5- الإسراء ، آية 34 .

6- الأنفال ، الآيات 55-57 .

7 التوبة ، آية 4 .

وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ، فما استقاموا لكم فاستقيموا لهـــم إن الله يحب المتقين﴾[1].

وجه الدلالة : أن الآيات الشريفة في مجملها قد دلت على إقرار الصلـــح بـــين المســـلمين والحربيين ، وألزمت إتمامه إلى مدته ، واعتبرت نقضه من غير سبب خيانة وغدرا لا يحبه الله عـــز وجل ، واعتبرت الوفاء به إلى مدته عملا من صفات المتقين ، وهذا يدل على مشروعية العـــهد معهم وموافقته لمقصد الشارع ، قال القرطبي(فما أقاموا على الوفاء بعهدكم،فأقيموا لهم على مثل ذلك)[2]في التدليل على وجوب مراعاة العهد لمن لم ينقض و ينكث. .

ب- الأدلة من السنة :

أكدت السنة على مشروعية المعاهدات بما روي من معاهدة النبي ﷺ لسهل بن عمـــرو في صلح الحديبية على ترك القتال ، وقد كان لهذا الصلح آثار كبيرة في التاريخ الإسلامي ، قال ابـــن شهاب الزهري :(لم يكن في الإسلام فتح قبل الحديبية أعظم منه ؛ إنما كان الكفر حيث القتـــال ، فلما أمن الناس كلم بعضهم بعضا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، ولم يكن أحد في الإســـــلام يعقل شيئا إلا بادر إلى الدخول فيه ، فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان دخل في الإســـلام قبل ذلك وأكثر)[3].

وكانت معاهدة النبي ﷺ مع اليهود في المدينة[4] بعد أن أقام أركان الدولة فيها ، من أهـــم المعاهدات التي نظمت العلاقات السياسية والحربية مع الآخرين ، ومن أهم المبادئ التي جـــاءت فيها:

- التعاون والمساندة في رد أي عدوان يقع على الدولة الإسلامية (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب)، وتمثل هذه الفقرة ما يمكن أن نسميه بمعاهدة الدفاع المشترك.

- تأمين الجبهة الداخلية بحيث لا يقوم غير المسلمين بأي عمل يؤدي إلى الإساءة أو الضـــرر بدولة الإسلام (يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة).

---

1 - سورة التوبة ، آية 7 .

2 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 309/5 .

3 - ابن حجر ، فتح الباري ، 441/7 .

4 - ابن هشام ، السيرة النبوية ، 108/2 .

– اعتبار الدولة الإسلامية وحدة واحدة ، وإن تعرض أي جزء منها للخطر يعتبر تهديدا لها كلها ، كما لا يجوز لأي جزء من أجزاء الدولة أن ينفرد بقرار يمس الدولة وكيانها الداخلي والخارجي فإن (سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم).

– اهتمام الدولة الإسلامية وعدلها في حماية رعاياها حتى ولو كانوا غير المسلمين (فإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة الحسنة غير مظلومين ولا متناصر عليهم).

– حفظ حقوق الطرفين وعدم التدخل في شؤون الآخرين إلا في حالة ارتكاب الجرائم أو الظلم ، أما في غير ذلك فإن (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو إثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته).. وشبيه بهذا الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدول المعاصرة- فيما يسمى (حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية) ، كما تبين المعاهدة مدى احترام المسلمين لحرية الآخرين في اختيار دينهم وعقيدتهم .

– تنظيم الأمن المشترك بين الطرفين فإن (من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم).

ج- ومن المعقول :

إن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع الدول الأخرى فترة من الزمان بداعي المصلحة المشتركة ، أو لوجود ضعف فيهم ، ولأن هذه المعاهدات صارت ضمان توفير الأمن والسلام الدولي .

ثالثا : أثر المعاهدات على القوانين الداخلية في الفقه الإسلامي .

يرى جمهور الفقهاء[1] أن الدخول في معاهدات دولية يجعل العقد لازما للطرفين لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته ، إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتهم في نقض العهد ، كاستعدادهم لقتال المسلمين ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا**

[1] - الخطاب ، مواهب الجليل ، 386/3 . ابن قدامة ، المغني ، 462/8 .ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، 523/4 . المرتضى ، البحر الزخار ، 438/4 .

بالعقود ﴾[1] و قوله تعالى **﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾**[2] كما دل قوله تعالى **﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ﴾** على جواز النقض عند الخيانة .

ومعنى هذا : أن الدخول في معاهدات حسن الجوار أو عدم التدخل في شؤون الآخرين ، أو عدم الاعتداء أو المساعدة والتحريض على الاعتداء على نظم الحكم المختلفة ، أو القيام بأعمال أو المساهمة في القيام بأعمال مخالفة للقانون لأي دولة من الدول هي معاهدات ملزمة ، والوفاء بها واجب شرعي بينته النصوص ودلت عليه المصلحة ، فلا يجوز إتيان ما يخالفه كالمس بالقانون الدولي ، أو تنظيم أو المساهمة في تنظيم ثورات داخلية في دول أخرى أو انقلابات على نظم حكمها من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية وتعرض الدولة الإسلامية ورعياها إلى خطر الحرب والاعتداء .

وأما تأثيرها على القوانين الداخلية فهي مسألة لم يبحثها فقهاء المسلمين ، لأنها لا تعتبر نصوصا شارعة كما هي في القوانين الوضعية ، وإنما هي وسائل تنفيذ للشريعة الإسلامية ، فالأمر بالوفاء بها مشروط بعدم تصادمها مع النظام الداخلي وأحكام الشريعة ، لذلك إذا توافقت نصوصها وبنودها مع أحكام الشريعة صارت منها ؛ وإذا خالفتها بأي وجه من وجوه المخالفة لم تصر منها ولا يمكن الركون إليها [3].

---

[1] - سورة المائدة ، آية 1 .

[2] - سورة التوبة ، آية 4 .

[3] - أنظر مثلا هذا : فتوى الصلح مع اليهود والمعاهدات مع الدول المعادية ، حسن مأمون ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، باب من أحكام اتفاقية السلام والصلح مع اليهود ، الموضوع رقم 1114 : ويفهم من كلام الفقهاء أنهم قد استوجبوا شروطا لقيام المعاهدات مع غير المسلمين حلاصتها : 1- ما دل عليه قول الرسول عليه الصلاة والسلام (كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط،باب المكاتب و ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله،2/981-وهذا مفاده أنه يتعين على ولي أمر المسلمين الذي يتعاهد مع غير المسلمين ألا يقبل شرطا يتعارض صراحة أو دلالة مع نصوص القرآن ، محافظة على سمة الشريعة العامة واحتفاظا بعزة الإسلام والمسلمين قال تعالى " ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين " المنافقون 7 ، ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين أو التعهد بمقتضاها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم . 2- تحديد الشروط في المعاهدات بينة واضحة على مثال المصالحات التي عقدها الرسول عليه الصلاة والسلام ، فقد كانت محددة في الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين وذلك حتى لا تكون وسيلة للغش والخداع واستلاب الحقوق .3- أن تعقد المعاهدة في نطاق التكافؤ بين طرفيها ، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاهد ويصالح تحت التهديد ، لأن مبدأ الإسلام التراضي في كل العقود . ومسالمة المسلمين لمخالفيهم في الدين أمر يقره الإسلام ، فمن المبادئ العامة التي قررها الشريعة في معاملة أهل الكتاب تركهم وما يدينون والمنع من

المطلب الثاني : أسس التجريم في القانون الوضعي .إن فكرة الولاء في التشـــريعات الوضعيـــة متجسدة في الجنسية هي جوهر العلاقة بين الفرد و الدولة،و هي الأساس الذي تنمو فيه كافـــة الالتزامات القانونية و الأخلاقية ، التي يعد الحفاظ عليها صون للدولة من الزوال،كما أن فكـــرة المجتمع الدولي، وما أحدثته من اتجاه الدول إلى المحافظة على قيم السلم و الأمن ، و ما أبرمته مـــن عهود و اتفاقيات، صار ينظر إلى من يخترقها نظرة الجاني و المعتدي،فأصبح من اللازم بحث أثـــر هذه الأسس في الجرائم المخلة بأمن الدولة.

الفرع الأول : الطاعة والولاء في الفقه الوضعي.

ستعرض في هذا الفرع لتعريف فكرة الطاعة والولاء وأسسهما في القانون الوضعي ، لنقف بعد ذلك على مدى الأخذ بهما عند المشرعين أثناء وضع القواعد التجريمية الخاصة بأمن الدولة ، وأخيرا نعرج على موقف المشرع الجزائري .

التعرض لهم متى سالموا بل والتسوية بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات العامة ، وأجازت مواساتهم وإعانة المنكوبين وأباحت الاختلاط بهم ومصاهرتهم ، وما أباحت قتالهم إلا ردا لعدوان قال تعالى "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم " التوبة 7 ، وقال سبحانه " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان" المائدة 5 ، وكان من أوامر الإسلام الوفاء بهذه المعاهدات إذا انعقدت بشروطها داخلة في نطاقه غير خارجة على أحكامه وحافظ عليها الطرف الآخر و لم تنقض ظروف انعقادها ، وهذا هو القرآن الكريم يقول " إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا و لم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم " التوبة 4. ويقول في شأن توقع الخيانة من المعاهدة دعوة إلى يقظة والحذر " و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين " الأنفال 58 ، ذلك حكم الإسلام في التعاهد والمصالحة ، بل والمحالفة مع غير المسلمين يقر المعاهدات التي تضمن السلام المستقر وتحفظ الحقوق ، وهو في ذات الوقت ينهى عن خيانة العهد ويأمر بالوفاء بالوعد ، فالعلاقة بين الناس في دستور الإسلام علاقة سلم حتى يضطروا إلى الحرب للدفاع عن النفس أو للوقاية منها ، ومع هذا يأمر الإسلام بأن يكتفي من الحرب بالقدر الذي يكفل دفع الأذى ، ويأمر كذلك بتأخيرها ما بقيت وسيلة إلى الصبر والمسالمة ، و لم يجعل الإسلام الوفاء بالعقود والعهود من أعمال السياسة التي تجوز فيها المراوغة عند القدرة عليها ، بل جعله أمانة من الأمانات واجبة الأداء يكاد الخارج عنها أن يخرج عن الإسلام ، بل ويخرج عن آدميته ويصبح بهذا في عداد السائمة قال تعالى " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون". الفتوى المذكورة .

البند الأول : تعريفهما في الفقه الوضعي .

إن بحث تعريف الطاعة والولاء في الفقه الوضعي يعد عنصرا مهما من عناصر جرائم أمن الدولة ، إذ معرفة وصف الجاني وعلاقته بالدولة المجني على أحد مصالحها عنصر مهم في تكييف طبيعة الجريمة ووصفها القانوني .

والبحث في هذه المسألة يصل بنا إلى معرفة خطورة وجسامة الإخلال بهذه الرابطة التي تربط بين الفرد والدولة ، وهي أساس فكرة الدولة والمواطنة .

اتخذ معنى الطاعة في القرن السابع عشر وضع تبعية شخص تجاه العاهل أو الملك الذي هو تابع له [1] ، ومنها جاءت كلمة وطني، وتعني مكان الارتباطات التاريخية للأمة الذي يبقى في ذاكرة من لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه الأمة ويجب الدفاع عنها .

ويرى فقهاء القانون الدولي الخاص [2]: أن جوهر الطاعة هو هذه الرابطة بين الفرد والدولة التي تعطيه الحق في التمتع بالحقوق العامة ، والحماية والأمن ، ويعبر عن هذه الرابطة باسم الجنسية، ولذلك يقال أن (الوطني هو من له تابعية أو جنسية إحدى الدول) [3] .

والجنسية عند الفقهاء هي رابطة سياسية ، يغدو الفرد بمقتضاها عنصرا من العناصر المكونة على الديمومة لدولة من الدول ، أو هي رابطة قانونية تربط الفرد بدولة ذات سيادة هو قانونا من رعاياها ، ويرى آخرون أنها صفة في الشخص قوامها رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصر تكوينها[4] ، وفكرة الجنسية كما تفهم اليوم باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة ، فكرة حديثة لم تتبلور إلا في القرن الماضي عندما أعلن الفقيه الإيطالي "مانشيني" بأن لكل أمة الحق في تكوين دولة لكي تأتي الدولة من ثمة تعبيرا سياسيا عن الأمة [5] ، أما قبل ذلك فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم ، فقديما كان الشخص ينتمي أولا إلى أسرة معينة ، ثم

---

[1] – حرار كورنو ،معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1990 ، 1817/2

[2] – القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون الذي يضطلع بتنظيم الحياة الخاصة الدولية أي تلك المتضمنة لعنصر أجنبي ، وهو في سبيل ذلك يعنى ببيان متى تثبت الصفة الأجنبية للشخص ومدى قدرته على التمتع بالحقوق داخل إقليم الدولة، والحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء الوطني بنظر المنازعات الخاصة الدولية وبيان القانون الواجب التطبيق عليها . عكاشة محمد ، القانون الدولي الخاص ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1990 ، ص 14 .

[3] – حرار كورنو، معجم المصطلحات،1798/2

[4] – انظر في هذه التعاريف : عكاشة محمد عبد العال ، القانون الدولي الخاص ، ص21

[5] – المرجع نفسه، ص27

تجمعت الأسر المنحدرة من أجداد متقاربة ، فكونت قبيلة وأصبح الشخص ينتمي إلى هذه القبيلة كما كان الحال عند العرب .

أما في اليونان القديمة حيث ساد نظام الدولة المدينة ، فقد أصبح اليوناني ينتمي إلى مدينة معينة ، فمن ينتمي إلى مدينة أثينا يعتبر من ينتمي إلى مدينة سبارطة أجنبيا ، ثم قامت الإمبراطورية الرومانية على أساس العنصرية ، فكان من ينحدر من أصل لاتيني يعتبر وحده لاتينيا ومن عداه أجنبيا .

وفي القرون الوسطى حيث ساد العهد الإقطاعي ومبدأ الإقليمية ، أصبح الشخص ينتمي إلى إقطاعية معينة وغيره أجانب ، وكانت كل إقطاعية مغلقة على نفسها لا محل فيها للأجنلب ، ثم ظهر الانتماء إلى المدينة مرة أخرى في إيطاليا التي لم تستفحل فيها الإقطاعية ، فكان الشخص ينتمي إلى مدينة البندقية أو إلى مدينة نابولي ، وحين ينتقل إلى مدينة غير مدينته يعتبر أجنبيا .

غير أن فكرة الانتماء تغيرت بعد ظهور الإسلام ومناصبة أهل الأديان الأخرى العداء للمسلمين ،فأصبح الانتماء إلى دين معين هو السائد يومئذ ، وبرز الانتماء إلى الدين على الأخص عند اليهود أولا ثم عند المسيحيين ثم عند المسلمين ، فصار الدين هو الرباط الذي يربط بين الأفراد والجماعات المنتمية إليه ، غير أن فكرة الانتماء إلى دين معين كرابطة قانونية بين الفرد والدولة أخذت تتضاءل شيئا فشيئا في العصر الحديث ، سيما بعد الثورة الفرنسية التي انبثق عنها الشعور القومي بحيث جعلت من الفكرة القومية أمنية شعبية ، وربطت سيادة الدول بسيادة الشعوب ، فظهرت فكرة الدولة و ترسخت ، فتلازم معها ظهور فكرة الجنسية كرابطة قانونية يحكم القانون ميلادها وزوالها ، من شأنها أن تتولد عنها جملة من الحقوق والواجبات على عاتق كل من الفرد والدولة[1]، وأساس فكرة هذه الرابطة أن الجنسية نظام تستقل الدولة بوضعه ، ومتى توافرت شروط هذا النظام في الفرد أصبح في مركز قانوني هو مركز الوطني ، وبعبارة أخرى (تعتبر الجنسية عنصرا من حالته المدنية أو حرية من الحريات العامة ، ولذلك فإن المادة 95 من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 عن الأمم المتحدة تنص على أن لكل فرد الحق في الجنسية)[2]، وهذه الرابطة كما ذكرنا تنشأ عنها علاقة التابعية، لذا كان يطلب من طالبي جنسية

[1] – علي علي سليمان ، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، سنة 2000 ، ص167-168. عكاشة ،مرجع سابق ، ص27-29.

[2] – علي علي سليمان ، مرجع سابق ، ص184.

بلد أن يقسموا يمين الولاء لها ، لأن هذه الرابطة تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقوانينها ، وتلقي على عاتق الدولة مسؤولية حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون ، لذا نظر المشرع إلى الطاعة باعتبارها حقا من حقوق الدولة ، ويترتب على ذلك فرضها جبرا على المواطن بالتشريعات والقوانين التي يطلب من المواطن الالتزام بها ، ويؤدي الإخلال بها إلى فرض العقاب عليه[1].

أما الأجنبي في عرف القوانين فهو كل شخص غير حائز في نظر دولة ما على تابعية هذه الدولة سواء أكان حائزا تابعية أجنبية أم لا[2]، و رغم أنه لا يتمتع بجنسية الدولة المقيم فيها إلا أن وجوده فيها يفرض عليه نوعا من الولاء و الطاعة ، و الاستقامة و الخضوع لقوانين الدولة ، يتعرض للعقاب و الجزاء الجنائي عند مخالفتها.

البند الثاني : الولاء و أثره في التجريم في أمن الدولة .

لصفة الجاني كما ذكرنا أثر في التجريم ، بل إنها تعد ركنا من أركان الجريمة ، و هو ما يطلق عليه بعض الفقهاء الجانب أو الشرط المفترض[3]، و مثال هذا حمل السلاح ضد الدولة ، أو الالتحاق بقوات العدو ، واللتان تعبران أصدق تعبير عن أقصى درجات إخلال المواطن بالولاء تجاه دولته.

فجريمة الالتحاق بقوات العدو تفترض في أغلب التشريعات أن يكون الجاني وطنيا[4] ، لأن الالتحاق بقوات العدو هو من أعمال الخيانة ونبذ الولاء التي لا تقع إلا من وطني ، أما الأجنبي فلا يصح أن يعاقب على هذا الفعل لأنه لا يرتبط قانونا بالدولة ، ولا يلتزم نحوها بواجب الإخلاص حتى ولو كان عديم الجنسية ، وكانت إقامته فيها قبل الالتحاق بقوات العدو ، فهذه الجريمة وإن كانت تمثل خطرا أو عدوانا على الشؤون الخربية للدولة ، إلا أن جسامتها التي اقتضت توقيع أشد العقاب بل وعلة تجريمها الأساسية قد جاءت في الواقع من تحقق الخيانة عند وقوع الفعل من وطني في وقت تمس الحاجة فيه إلى دفاعه عن الوطن ، أو افتدائه ، وهو المعنى

---

[1] - حسام الدين محمد أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ، جامعة القاهرة 1984، ص164.

[2] - جرار كورنوء معجم 66/1.

[3] - عبد المهيمن سالم،جرائم أمن الدولة الخارجي ، دار النهضة العربية ، 1976، ص 44.

[4] - انظر : المادة 70 ق ع كويتي ، المادة 77 /1 ق ع مصري.

الذي أشار إليه الفقيه "جارو" حين قال : (إن لهذه الجريمة ما يبررها في صفة الجاني بالذات أي في العلاقة التي تربط المواطن بوطنه وما يلتصق بها من حقوق وواجبات متبادلة)[1]

و هذا لا يعني تجريد الأجنبي من أي التزام تجاه الدولة ، فقد حرم المشرع الفرنسي الوطني و الأجنبي على السواء إذا قاما بتدبير من شأنه المساس بالأمن الوطني أو الوحدة الوطنية[2].

كما أن المشرع الكويتي و من وافقه يجعل الجاني في جريمة التخابر مع دولة أجنبية للإضرار بالدولة: كل شخص فيستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا ، و إنما يشترط أن تكون الجريمة وقعت داخل الدولة المجني عليها.[3] كما أن سائر التشريعات أخذت بمعيار الجنسية في التفرقة بين جريمة الخيانة و التجسس ، فاعتبرت أن الفاعل في جريمة التجسس يكون أجنبيا ، و ذلك رغم وحدة الجرائم ووحدة العقوبة في الحالتين.[4]

و بعض التشريعات تتوسع في مفهوم الولاء حتى يشمل الأجنبي عن الدولة ، و على سبيل المثال في الشريعة الإنجليزية جريمة الخيانة و هي من جرائم الولاء تطلق على أفعال متعددة ، يجمع بينها وحدة الغرض و هو الاعتداء على أمن الدولة الداخلي و الخارجي ، و هي في الأصل خرق المواطن للولاء الذي يلتزم به جميع الرعايا البريطانيين الذين يكونون من مواطني المملكة المتحدة و المستعمرات ، و مع ذلك فإن الأجنبي يمكن أن يرتكبها وفقا لضوابط معينة خلاصتها أن حماية التاج أو الدولة للأجنبي ينجم عنها واجب الولاء من الأجنبي تجاه التاج.

و هذه الحماية تتحقق في حالتين ، الأولى: حالة وجود الأجنبي داخل المملكة أو الدولة ، و يمكن أن نطلق عليها حالة الحماية الحقيقية ، وهذه الحالة لا تثير صعوبة لاتفاقها مع المنطق و الواقع. الحالة الثانية: حالة وجود الأجنبي خارج المملكة أو الدولة و مع ذلك فهو يتمتع بالحماية ، و يمكن أن نطلق عليها حالة الحماية الاعتبارية أو الحكمية [5].

---

[1] – عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، ص23.

[2] garcon, op.cit.art 1 p 359.–

[3] – عبد المهيمن بكر، مرجع سابق،ص 80.

[4] – حسام الدين أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي،ص 167.

[5] – المرجع نفسه،ص 169.

و من التشريعات العربية التي اتبعت هذا الاتجاه قوانين العقوبات لكل من دولـــة قطـــر و الإمارات العربية المتحدة ، حيث تسوي بين مواطن الدولة و الأجنبي عنها في توصيف الجـــاني في جرائم أمن الدولة.[1]

البند الثالث : موقف المشرع الجزائري:

لم يشذ المشرع الجزائري عن أغلب التشريعات العربية في اهتمامه بمسالة الولاء كرابطة بين الفرد و الدولة ترتب حقوقا و التزامات تجاه هذه الدولة أقلها احترام شرائعها و نظمها و سـيادتها ، و اعتبر المشرع الجزائري الأفعال المخلة بهذه المصالح إخلالا بواجب الطاعة للدولة ؛ فقد جـــرم كل فعل أو مشروع يكون الغرض منه المساس بنظام الحكم أو سلطة الدولة ، و رتـــب أقصـــى العقوبات ضد من يعلن تمردا عسكريا أو يقود عصابة مسلحة ، أو يعصي أوامر قادته العسـكريين فيستبقي قواته مجتمعة بعد الأمر بتفريقها ، أو يغتصب صفة عسكرية مخلا بواجب الطاعة و الولاء لرؤسائه و دولته ، و جعل المشرع عنوان هذه الجرائم : الاعتـــداءات و المؤامـــرات و الجرائـــم الأخرى ضد سلطة الدولة ؛ إشارة منه إلى أن هذه الجرائم ما هي في حقيقة الأمر إلا فصم لرابطة الولاء ؛ و انتهاك يقوم به الفرد ضد أقدس واجب له تجاه دولته هو حقها في الطاعة.

كما عد ما يقوم به المواطن من أفعال اعتداء على استقلال البلاد ، و تسهيل و تخابر مـــع الأعداء ضد مصلحة بلاده خيانة عظمى (المادة 61 ق ع ج) ، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال مـــن أجنبي لا تربطه بالدولة علاقة المواطنة فهي في نظر القانون جوسسة و عده مخالفا للقانون الدولي (المادة 64 ق ع ج).

الفرع الثاني : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في القانون الوضعي .

يرتبط أمن الدولة الخارجي والداخلي بغيره من أمن الدول الأخرى ، والسبب في ذلك هـــو ارتباط الأمن والسلم الدوليين بأمن الدول التي تشكل المجموعة الدولية أو التنظيم الدولي ، وقـــد ثبت من أحداث الحروب المدمرة خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية أن الشرارة الأولى المشعلة لفتيل هذه الحروب هي خرق متبادل بين الدول للحقوق والواجبات الدولية ، سواء تم هذا الخرق بواسطة الأفراد أم الدول ذاتها ، ذلك أن أمن الدولة كما يصلح أن يكون محلا للعدوان عليه مـــن

[1] - حسام ، مرجع سابق، ص 170.

قبل الأفراد ، يصلح كذلك أن يكون محلا للعدوان عليه من قبل الدول ذاتها ، لذلك فإن حماية الدولة لأمن الدول الأجنبية وصيانة علاقاتها معها ، وعلى الرغم من افتقاده لعنصر الالتزام فإنه يجد سنده في المواثيق أو الأعراف الدولية ، وفي نصوص الدفاع الوقائي عن الأمن الخارجي للدولة نفسها ، ويثور التساؤل حول الأسانيد الفقهية والفكرية والتشريعية لهذه العلاقة بين أمن الدولة الداخلي والخارجي ، وصيانة علاقاتها بل وحماية أمن الدول الأجنبية ، وفي سبيل ذلك لا بد من دراسة أن أساس العلاقات الدولية يقوم أولا على مبدأ الاعتراف ، ثم ثانيا على الدخول في معاهدات واتفاقات دولية تشكل محور الارتباط والتعاون والسلم الدوليين ، وأثر هذه المعاهدات بين الدول ، ثم ثالثا دراسة مبدأ عدم التدخل في الفقه والقانون الدولي والداخلي ليتيسر الوقوف على طبيعة حماية أمن الدول الأجنبية وصيانة العلاقة معها في التشريعات الأجنبية عموما والتشريع الجزائري خصوصا .

البند الأول : أهمية مبدأ الاعتراف بالحكومة.

الاعتراف بالدولة تصرف إرادي انفرادي أو جماعي يعلن بموجبه أحد الأشخاص الدوليين أو أكثر رغبته الصريحة أو الضمنية باعتبار وحدة من الوحدات دولة أو بإقراره لها بوصف الدولة[1].

وقد ناقش فقهاء القانون الدولي طبيعة الاعتراف ، وقالوا أن هناك نظريتين تفسران هذه الطبيعة :

أ- النظرية الإنشائية :

يرى أصحاب هذه النظرية أن الاعتراف بالدولة الجديدة شرط لازم لإدخالها إلى الأسرة الدولية ، وحصولها على حقوقها القانونية ، فالوجود المادي للدولة لا يكفي لوحده لإكسابها الشخصية القانونية ، إن الذي يضفي عليها هذا الوصف هو اعتراف أشخاص المجتمع الدولي بها باعتبارهم المخولين لإنشاء القواعد الدولية ، فالاعتراف هو الإجراء الوحيد الذي يحول الوجود المادي للدولة إلى وجود قانوني .

ب- النظرية الإقرارية :

---

[1] - أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، ص 212 . محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 184 .

على العكس ترى أن الدولة تتمتع بالأهلية القانونية ابتداء من لحظة وجودها في الواقـــع ، فالدولة إذا تشكلت بجميع أركانها وعناصرها صارت صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الدولية . لذلك لا يعدو أن يكون الاعتراف بها أكثر من إقرار بواقع سبق وجوده ، وهذا ما أخذ به معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في بروكسل عام 1936 معتبرا أن للاعـــتراف صفـــة إقراريه لا إنشائية[1] .

وترجع أهمية الاعتراف إلى أنه ينتج عنه إقامة علاقات دبلوماسية بواسطة إدارات دائمـــة متخصصة هي البعثات الدبلوماسية ، كما ينتج عنه نتائج عامة تسري على كل الدول المعترف بها ومن أهمها عدم الاعتراض على هذه الدولة الجديدة في وجودها وسيادتها[2].

البند الثاني : المعاهدات الدولية وأثرها في حفظ أمن الدولة .

إن الاعتداء على الأمن الداخلي والخارجي للدول الأجنبية قد يستهدف نظمها السياســـية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي تقديرنا فإن مثل هذا الاعتداء يمس الأمن الخارجي لهذه الـــدول بشكل مباشر ، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة التي تترتب عليها ، والتي تصل إلى حـــد إعـــلان الدولة الحرب على غيرها من الدول التي كانت أقاليمها أو رعاياها محلا أو طرفا في مثـــل هـــذا الاعتداء ، وتشكل حقوق وواجبات الدول الناشئة عن مبدأ الاعتراف والتي هي أثر الدخـــول في اتفاقيات ومواثيق دولية ، تشكل أهمية خاصة حيث تحرص الدول لانقـــاء المســـؤولية ، ودفـــع المساءلة الدولية لإبعاد خطر الحرب عنها إلى أن تمدد نطاق حماية تشريعاتها الجنائية لتشمل الأمـــن الخارجي للدول الأجنبية في مواجهة الاعتداء الذي يستهدف النظـــام السياســـي والاقتصـــادي والاجتماعي لهذه الدول، وجميع صور التدخل غير المشروع في شؤون هذه الدول .

لذلك اهتم القانون الدولي والاتفاقيات الدولية قبل التشريعات الداخلية بحماية أمن ومصـــالح الدول الأجنبية ، ومن أهم المصالح التي سعت نصوص هـــذه الاتفاقيـــات والمواثيـــق لحمايتـــها الأشخاص الأجانب ، ومقار التمثيل الدبلوماسي ، وعلم وشعار الدولة .

أ- ولحماية الأشخاص جاءت الكثير من المواثيق والاتفاقيات ، منها الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية ، والاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب ، والاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة الجرائـــم

---

[1]- أحمد سرحان ، مرجع سابق ، بتصرف ، ص 213 ، محمد المجذوب ، مرجع سابق ، بتصرف ، ص 185 .

[2]- أحمد عبد الحميد عشوش ،الوسيط في القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،ص 271.

الواقعة على الأشخاص المحميين دوليا عام 1974 ، وقد ورد بها تفسير للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية وهم : رئيس الدولة ، رئيس الحكومة ، وزير الشؤون الخارجية الذي يكون في دولة أجنبية بالإضافة إلى أعضاء أسرته المصاحبين له[1].

ب- ولحماية مقار التمثيل الدبلوماسي وما يلحق بها وردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تم التوقيع عليها في 18 أفريل 1961 ، حيث عرفت هذه المقار بأنها أماكن البعثة الدبلوماسية والأراضي الملحقة بها والمستخدمة في أغراض البعثة[2].

ج- كما نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية فيينا لعام 1963 بخصوص العلاقات القنصلية على حق الدولة الموفدة في رفع علمها وشعارها الوطني أو القومي في المجال الذي تتمتعه في دول الإقامة والحق في حماية قيمة هذا الشعار من التدنيس والإهدار[3] .

البند الثالث : أثر المعاهدات في القوانين الداخلية: لا تكون لهذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية الرامية إلى حماية المصالح المتعلقة بالدول الأجنبية أثر لدى الدول صاحبة السيادة إلا إذا تبنتها في تشريعاتها الداخلية ، والتزمت بنصوصها ومبادئها واعتبرتها جزءا من حقوقها وواجباتها كدولة . لذلك لم يكن غريبا أن تسير الممارسات الدولية وفق مبدأ التزام الأطراف المتعاقدة بنصوص المعاهدات ، حتى نصت عليه عصبة الأمم وشرعة الأمم المتحدة ، فأصبحت موافقة الدولة على تنفيذ معاهدة ما يعني التزامها بها وتعهدها بتطبيقها ، وإجبار المواطنين والسلطات والهيئات فيها على احترامها ومراعاة أحكامها .

وقد تضاربت آراء الفقه حول تحديد الأساس القانوني لصفة هذا الإلزام ، فأسندها البعض إلى إرادة الأطراف المتعاقدة ، وأرجعها آخرون إلى وجود قاعدة عرفية سابقة هي العقد شريعة المتعاقدين ، وأعادها فئة ثالثة إلى اعتبارات خارجة عن دائرة القانون الوضعي كالاعتبارات الأدبية والضرورات السياسية ، واعتبرها فئة أخيرة قاعدة من قواعد القانون الوضعي والعرفي فرضت على الدول لإيجاد التوازن والاستقرار في العلاقات المتبادلة بينها ، ومهما يكن من هذه الآراء الفقهية فإن الثابت اليقين أن نصوص المعاهدات يصبح لها حكم القانون الداخلي باتخاذ الدولة

---

[1] - حسام الدين أحمد ، حق الدولة في الأمن الخارجي ، ص 210-211 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 211 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 212 .

المتزمة إجراءا تشريعيا معينا كالنص في الدستور على اعتبار المعاهدات في حكم القانون بتمام إبرامها دون حاجة إلى تشريع داخلي[1].

البند الرابع : مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية :

وهو مبدأ شهير في القانون الدولي العام ، ناتج عن مبدأ الاعتراف بالسيادة للدولة والالتزام بالمواثيق والعهود الدولية ، فالتدخل عمل غير مشروع لا يستند إلى مسوغ قانوني ، ويشكل اعتداءا على حق الدولة في الحرية والاستقلال ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة ، أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها ، وكثيرا ما تتدخل الدول الكبرى في شؤون الدول الصغرى بحجة الدفاع عن حقوقها ، أو حماية رعاياها أو رفع الاضطهاد عن الأقليات أو مناصرة الحكومة الشرعية ضد معارضيها من الثوار ، أو منع تدخل دولة أخرى في شؤون هذه الدولة .

وأشهر أنواع التدخل : التدخل العقائدي أو السياسي ، وهو يعني أن هناك أنظمة سياسية ترتكز على مبادئ عقائدية تتخطى بأهميتها حدود الدولة ، وأن هناك بالتالي دولا تعمل لفرض أنظمتها العقائدية وأشكال الحكم فيها على غيرها من الدول ، والأمثلة كثيرة فالحكومات التي تقوم على إثر ثورة تميل في أغلب الأحيان إلى تشجيع الشعوب الأخرى على الإقتداء بها ، وهذا ما فعلته الحكومة الفرنسية عام 1789 والتي أعلنت باسم الأمة الفرنسية أنها مستعدة لمد يد المساعدة إلى كل الشعوب التي تريد استعادة حريتها ، ومع نجاح الثورة السوفياتية ظهر شكل جديد للتدخل العقائدي قائم على وحدة المبادئ والأهداف والمصير للأحزاب الشيوعية في العالم[2].

فهذا المبدأ هو حرب على كافة أنواع هذه التدخلات ، رغم أنه ليس هناك قاعدة قانونية دولية تفصل وتمنع التدخل ، بل هناك إجماع لدى فقهاء القانون للمناداة باحترام مبدأ عدم التدخل[3]، كما أنه من النادر أن يحصل تدخل دون أن يثير عاصفة من الاحتجاج تمنعه من أن يترسخ في ضمير البشر ، ومن ذلك نذكر شجب معظم الدول للتدخل السوفياتي في أفغانستان في بداية عام 1980 والذهاب إلى حد وقف التعامل التجاري معه ، ومقاطعة دورة الألعاب الأولمبية

---

[1] – محمد المجذوب ، الوسيط ، ص 554 . أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، ص 78 .

[2] – محمد المجذوب ، الوسيط ، ص 241 ، بتصرف .

[3] – أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، ص 206 .

التي جرت في موسكو احتجاجا ، كذلك رفض الأسرة الدولية للتدخل الإسـرائيلي في لبنـان واحتلال أراضيه عام 1982 .

ومن هذا المنطلق كانت محكمة العدل الدولية قد اعتبرت في حكمها الصادر عـام 1949 في قضية مضيق كورفو : أن حق التدخل المزعوم لا يمكن الركون إليه ، إنه تجسيد لسياسة القوة التي لا يمكن أن تجد لها مكان في القانون الدولي ، علما أن المنظمات الدولية تجهد في التـأكيد عـلى عدم التدخل وهذا لحماية استقلال الدول، وحقها في الدفاع الشرعي وتقرير المصير[1].

وقد اتجهت التشريعات الداخلية لدول العالم لأن تجسد هذه المبادئ والقيـم في نصوصـها الداخلية ، ففي قانون العقوبات الفرنسي تتجسد الحماية الجنائية لأمن الدول الأجنبية في تجـريم الأعمال أو الأفعال العدائية ضد هذه الدول دون تحديد ضابط أو مفهوم هذا المصطلح فيما عـدا معيار جسامة الفعل التي تصل إلى حد تعريض فرنسا للحرب والفرنسيين للثأر أو الانتقام[2] .

كذلك فإن تشريعات الدول العربية كالتشريع المصري والكويتي وغيرها حرمت الأفعـال الماسة بالنظام السياسي الداخلي للدول الأجنبية ووحدة أراضيها ، وتحريض جنود هذه الـدول على الفرار أو العصيان ، إضافة إلى تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبيـة بـدون موافقـة الحكومة ، لأن هذه الأعمال من شأنها تعريض الدولة لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

البند الخامس : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في التشريع الجزائري .

كغيره من التشريعات التزم التشريع الداخلي الجزائري بالاتفاقيات والمواثيق الدوليـة الـتي تتضمن المبادئ الحاكمة للعلاقات الدولية ، فقد نص الدستور على أن المصادقـة عـلى هـذه المعاهدات يجعلها تسمو على القانون وتلي الدستور في التدرج التشريعي مباشرة (المادة 132 مـن الدستور).

كما حمل الدستور الجزائري أهم المبادئ التي تنص على التعاون الدولي ، فقد نصت (المـادة 26) على أن الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشـعوب الأخرى وحريتها ، ونصت (المادة 28) على أن الجزائر تعمل من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة ، والمصلحة المتبادلة ، وعدم التدخل في الشـؤون الداخلية وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه .

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 206 .

1- Garcon,p,359-360.

وظهر تجسيد هذه النصوص في قانون العقوبات ، والذي هو من أهم النصوص الداخلية ، فقد نصت (المادة 71 ق ع) على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من:

- يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .
- يعرض إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .

كما نصت (المادة 76 ق ع) وعاقبت بالسجن كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية .

فهذه المواد نص عليها المشرع في القانون الجنائي ليحمي بها تلك المصلحة الجوهرية المتمثلة في أمن الدولة الخارجي ؛ والتي قد يطولها الخطر إذا ما حصل اعتداء على أمن الدول الأخرى ونظمها التي تؤمن بها ، ولا شك أن الخطر واضح وجلي كما أنه محتمل وقريب .

المبحث الرابع

الخصوصية الفقهية و القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة.

و مناسبته لما سبق أن التصور الفقهي للجرائم المضرة بأمن الدولة لا يكتمل بمعرفة ماهيتها و أسسها التشريعية إذ غاية ما تفيده معرفة الأسس هو وجوب الحفاظ مقاصد الدولة و تجريم كل تعد حادث عليها ،و إنما يكتمل التصور الفقهي لها بالوقوف على خصوصيتها التشريعية،و قواعدها المميزة لها عن باقي الجرائم ، لذا سأبحث في قواعد جرائم أمن الدولة الداخلي و الخارجي المشتركة من خلال تقصي النصوص التشريعية ، و تتبع صياغة مادتها و استكشاف طريقة المشرع في كتابة القاعدة القانونية لهذه الجرائم، التي نزعم أنه سلك فيها سبيلا غير السبيل التي سنكها في غيرها من النصوص و القواعد التجريمية الأخرى من حيث سياسة التجريم و العقاب، و كيفية سريان النصوص الجنائية على زمان و مكان هذه الجرائم، و مدى خروج الفقه إلى الاستثناءات الواردة على قاعدة السريان.

كما نبحث في الفوارق القائمة بين فئتي هذه الجرائم . و هذا يقتضي تقسيمه إلى مطالب ثلاثة .

المطلب الأول : سريان النصوص الجنائية على الجرائم الماسة بأمن الدولة .و هذه القاعدة فرع لمقول بمبدأ الشرعية، و سنبحث فيه السريان الزماني و المكاني، و نقف فيه على الاستثناءات الواردة عليهما في هذه الطائفة من الجرائم

الفرع الأول : السريان الزماني للنصوص على الجرائم الماسة بأمن الدولة.

البند الأول : السريان الزماني في القانون .

النصوص الجنائية هي تلك القواعد المثبتة للأفعال المجرمة و عقوباتها و التي يكون المشرع قد حدد فيها سلفا ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة فيحدد لها أنموذجا مجردا كما يحدد لكل جريمة عقوباتها واضعا في تقديره أن لا يطبق النص الجديد بما يحتويه من قاعدة جنائية إلا على ما يرتكب مستقبلا في ظل من سلوك يعتبر جريمة لا على الأفعال السابقة على تاريخ نفاذه.

و مع ذلك ففي التشريعات الحديثة استثناء يرد على هذا المبدأ يقضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة على صدوره.

و مؤدى هذا الاستثناء أن الواقعة لا يحكمها القانون الذي حدثت في ظله و إنما قانون آخر خلافا لقاعدة الأثر الفوري و المباشر لقانون العقوبات و قد يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ينطبق على الوقائع التي حدثت في ظل قانون قديم و ليس هذا خاصا بجرائم بعينها بل هو مبدأ معمول به في كافة الجرائم فتكون جرائم أمن الدولة داخلة فيه ، فإذا صدر قانون جديد خاص بواحدة من جرائم أمن الدولة غير مركز الجاني بأن ألغى الجرم أو أضاف سبب تبرير أو مانع مسؤولية. فإنه يترتب على هذا عدم إمكان البدأ في تنفيذ العقوبة التي كانت قد صدرت أو عدم الاستمرار في هذا التنفيذ إذا كان قد بدأ و إزالة ما نفذ منها إذا أمكن.[1]

و يكون القانون الجديد أصلح للمدعى عليه إذا كان هذا القانون قد ألغى الجريمة في الفعل الذي كان يعتبر جريمة وفقا للقانون القديم إذ لا يمكن أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ض قانون قديم إذا كان قد صدر قانون جديد يبيح الفعل ، إذ معنى ذلك أن الفعل المرتكب لم يعد مكونا لاعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع تجعله جديرا بالتجريم و العقاب .

وقد نص المشرع المصري صراحة على هذا المبدأ في المادة 3/5ق ع. حيث قضى بأنه(إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم و تنتهي آثاره الجنائية)[2].

و نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات بأنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.و هو تقرير منه لهذا الاستثناء، و منه فإن القانون الجديد يعتبر هو الأصلح للمتهم إذا أضاف النص الجديد سبب إباحة أو مانعا من موانع المسؤولية ، أو مانعا من موانع العقاب يستفيد منه المتهم، كذلك إذا أضاف ركنا جديدا في الجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم ، وكان من شأن تطبيقه على المتهم أن يبرئه.

كما يتحقق الأمر نفسه بالنسبة للقواعد الجنائية التي تنزل بدرجة العقوبة ، فإذا كان القانون القديم يقرر عقوبة فجاء القانون الجديد فخفف منها ، فلا شك أنه يؤاخذ به لأنه أصلح للمتهم[3].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، دت،ص 43.

[2] – مأمون سلامة، قانون العقوبات، مرجع سابق،ص 57.

[3] – مأمون سلامة،قانون العقوبات، مرجع سابق،ص61، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص45و ما بعدها، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ص 42.

و لا شك أن الجرائم المضرة بأمن الدولة باعتبارها ماسة بمصالح جوهرية للدولة عرضة لتغير القوانين و إجراءات الحماية تبعا لتغير فلسفة الدولة و نظامها ، فتجد الدول تضع من القوانين ما يحفظ هذه المصالح و تضرب على أيدي المجرمين بقدر ما أضروا بها حتى إذا تغيرت نظرة الدولة لهذه المصالح أو استحدثت لديها مصالح جديدة استدعاها الرقي الإنساني. أو تغير فلسفتها السياسية ، وضعت لها من القواعد القانونية ما يحميها و يحفظها من التعدي و الإضرار و قد يتطلب تعديل القوانين السابقة أو الإضافة عليها أو إباحة ما كان مجرما فيها. فيستفيد المدعى عليهم إذا لم يصدر في حقهم حكم بات بالتخفيف في العقوبة ، أو بتغيير وصف الجريمة. أو بالاستفادة من أسباب الإباحة الجديدة.

البند الثاني : السريان الزماني للنصوص الجنائية في الفقه الإسلامي:

تقتضي قاعدة الشرعية تطبيق النص الجزائي على الوقائع التي حدثت في ظله دون الوقائع التي حدثت قبله: فالنص العقابي ليس له أثر رجعي ، و أن الجرائم يعاقب عليها بالنصوص المعمول بها وقت ارتكاب هذه الجرائم.و تجد هذه القاعدة ادلتها من القرآن الكريم ومن القواعد الأصولية:

أولا : من النصوص .

ليس في القرآن نص خاص للدلالة على حكم هذه القاعدة ، و إنما بالرجوع إلى أدلة الأحكام الجنائية يمكن استنتاج هذه القاعدة و أنه مقول بها في الفقه الجنائي الإسلامي.[1]

ومن هذه الآيات قوله تعالى(**و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)[2]، و قوله تعالى(**و ما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا**)[3] وقوله تعالى(**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف...**)[4] و قوله تعالى(**عفا الله عما سلف و من عاد فينتقم الله منه**)[5].

---

1 و هذه طريقة صحيحة للاستدلال على المقصد الذي يجعل أصلا تبنى عليه الأحكام بعد ذلك، يقول ابن عاشور(الطريق الأول: و هو أعصمها استقراء الشريعة في تصرفاتها، و هو على نوعين أعظمهما استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن في استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما نستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق)مقاصد الشريعة الإسلامية،الشركة الوطنية للكتاب ، الجزائر،ط1،1985،ص 20.

2 - سورة الإسراء، آية 15.

3 - سورة القصص،آية 59.

4 - سورة الأنفال،آية 38.

5 - سورة المائدة ، آية 95.

و من أحاديث الرسول – صلى الله عليه و سلم– التي تقرر تطبيقات لهذه القاعدة قوله في حجة الوداع(ألا و إن دم الجاهلية موضوع و أول دم أبدأ به دم الحارث بن عبد المطلب ، و إن ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب)[1].

و هذا الحديث النبوي مع الآيات القرآنية التي قدمنا تفيد مجموعها أن الأصل في الفقه الإسلامي هو أن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، و أن من يرتكب فعلا ما أو يسلك سلوكا ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك إلا إذا كان سبقه نص تشريعي يوجب ذلك العقاب[2].

و من النصوص الخاصة قوله تعالى (و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[3]. فهذا النص طبق على كل سرقة وقعت بعده، ولا يعني أنه كان له أثر رجعي.

و كذلك النصوص المحرمة للخمر و الميسر، فقد كانت على مراحل، فقد نهى الله المسلمين أن يقربوا الصلاة و هم سكارى بقوله تعالى :(**ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و أنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**)[4]، ثم بين الله لهم أن في الخمر و الميسر إثما و منفعة و أن إثمهما أكبر من نفعهما فقال (**يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثم كبير و منافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما**)[5]، ثم حرم الله الخمر و الميسر بعد ذلك تحريما قاطعا حيث قال (**ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**)[6] و جعل الرسول حد الشرب الجلد و عقوبة الميسر التعزير ، و لكن لا يعلم أن أحدا عوقب على

---

[1] – صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي،(عن شرح النووي على مسلم،170/8).

[2] – وهذا المبدأ مقبول به في المسائل المدنية في الفقه الإسلامي،فالحاكم لا يتعلق حكمه الحادث باجتهاده بما مضى قبله ، بل **يكون الحكم قاصرا** على ما حدث فقط، و يستفاد هذا من قول خليل عند المالكية (و لم يتعد لمماثل الخ) و علق الدسوقي: و حينئذ فلا يكون حكمه في **مسألة** بني مانعا له أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها ،نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أن ينقضها .(**الدسوقي**،على الشرح الكبير،157/4). و من ذلك المسألة المشتركة المعروفة،فإن عمر بن الخطاب رجع في ثاني عام من خلافته إلى أن الأشقاء يشاركون الإخوة للأم في الثلث ، الذكر كالأنثى لاشتراكهم في ولادة الأم فيرثونه هنا بالفرض لا بالعصوبة، و تسقط الأخوة للأب ، و قد كان قضى فيها أول عام من خلافته بأن لا شيء للأشقاء ، فاحتج عليه الأشقاء بقولهم: **هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم و هي أمنا** ، هب أن أبانا كان حجرا في اليم أليست الأم تجمعنا؟ فأشرك بينهم، فقيل له:**إنك قضيت في عام أول بخلاف هذا**،فقال:ذاك **على ما قضينا** و هذا على ما نقضي، و لم ينقض أحمد الاجتهادين بالآخر، فلم يسر الحكم المتأخر على الواقعة الماضية.

[3] – سورة المائدة ،آية 38

[4] – سورة النساء،آية 43.

[5] – سورة البقرة،آية 219.

6 سورة المائدة،آية 90.

شرب الخمر أو لعب الميسر قبل نزول التحريم، ولا يعلم أن نصا من نصوص التحريم كان له أثر رجعي ؛ أو أن أحدا عوقب حدا على شربه للخمر قبل نزول النص.

ثانيا : الأدلة من القواعد الأصولية:

القاعدة الأولى:لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص: و تعني هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية لا تدرك بالعقل، و العقل يدل على براءة الذمة من التكاليف و الواجبات و سقوط الحرج عن الخلق في الحركات و السكنات قبل إنذار الرسل و انتفاء الحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع و نحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع[1]،قال ابن تيمية الجد(إن مسألة استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليلا صحيحا و له مأخذان :

أحدهما: إن عدم الدليل على أن الله ما أوجبه علينا لأن الإيجاب من غيره دليل محال، و الثاني: البقاء على حكم العقل المقتضي لبراءة الذمة).[2]

فقبل ورود الشرع لا يحكم بإيجاب صلاة أو زكاة أو حد أو عقوبة لعدم الدليل.و هذا يقتضي أن الأصل أن الإنسان بريء من مجرد التهمة حتى يرد الدليل ، و أن مجيء هذا الدليل لا يحكم تصرفات الإنسان السابقة لأنها كانت محكومة بقاعدة براءة الذمة من الالتزامات و التكاليف.

القاعدة الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة:فإذا ورد أمر يراد معرفة حكمه مما لا يوجبه العقل لأنه ضروري ؛ ولا يمنعه لما فيه ضرر بنفسه أو بغيره فالأصل أن يكون مباحا باستصحاب حكم الإباحة الأصلية[3].

و لا شك أن تطبيق هاتين القاعدتين في مجال الفقه الجنائي يعني حظر العقاب على صور السلوك التي لم يرد نص بتجريمها، و قصر العقاب على صور السلوك المجرمة على حالات ارتكابها التي تقع بعد ورود النص القاضي بالتجريم.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين[4] ذهب إلى أن هذا المبدأ يرد عليه في الفقه الإسلامي استثناء ، مفاده أن النص العقابي يطبق بأثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام للدولة، أو

---

1 - الغزالي المستصفى،دار الفكر،دت 240/1.الشوكاني إرشاد الفحول،دار المعرفة بيروت،ص 209. الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب ط1 1414، ص 18/8.

2 - ابن تيمية، المسودة،دار الكتب العربية، القاهرة دت، ص 488.

3 - علي حسين علي عبد النبي، الاستصحاب عند الأصوليين و أثره في الفقه الإسلامي،مقال في مجلة الشريعة و القانون عدد 21 1999 كلية الشريعة و القانون جامعة الأزهر.ص421.

4 - مثل الأستاذ عبد القادر عودة، في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي،266/1،و الأستاذ أبي زهرة،في كتابه الجريمة ص 324.

كلما كان ذلك أصلح للجاني كما هو الحال في التشريعات الوضعية.و استدل على ذلك بأدلة من القرآن نذكر ما يبين وجه الدعوى فيها.

منها قوله تعالى:(**و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم**)[1]، فهذه الآية نزلت في شأن قذفة عائشة- رضي الله عنها- ، و بذلك يكون الرسول قد طبقه على حادثة وقعت قبل نزوله ، و من ثم يكون لهذا النص أثر رجعي.

و يمكن أن يعلل الأثر الرجعي للنص بما ترتب على الحادث الذي نزل فيه النص من آثار هامة ، فقد قذف جماعة زوج النبي ، و خاضوا في عرضها ، و آذوها و آذوا النبي بالإفك الذي قالوا ، حتى اضطرب المجتمع الإسلامي اضطرابا شديدا ، و كاد المسلمون يقتتلون ، فقد روى أن رسول الله صعد إلى المنبر بعد أن خاض الناس في هذا الأمر ، و قال (يا معشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ، و لقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، و ما كان على أهلي إلا معي) فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من الخزرج أمرتنا فأطعنا أمرك . فقام سعد بن عبادة فقال : - و هو سيد الخزرج- و كان رجلا صالحا و لكن احتملته الحمية : أي سعد بن معاذ لعمر الله لا تقتله ، و لا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير و هو ابن عمة سعد بن معاذ و قال لسعد بن عبادة : لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فتأثر الحيان الأوس و الخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، و رسول الله يخفضهم حتى سكتوا[2] . فهذا الحادث الذي أهم المسلمين و كاد يوقع الفتنة بينهم،و الذي انزل الله فيه قرآنا ، هو حادث هام يمس أمن الجماعة و نظامها ، و هو أحق ما يجعل للنصوص فيه أثر رجعي ، لأن العقوبة في مثل هذا الحادث تدعو إلى تهدئة النفوس الثائرة و محو ما خلفته الجريمة من آثار[3].

- واستدلوا بآية الحرابة وهي قوله تعالى (**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**

1- سورة النور آية 4-5.

2- الطبري ، جامع البيان ، 91/18 . وقد ذكر حديث الإفك كاملا البخاري في كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، فتح الباري ، 431/7

3 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، 267/1 .

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[1]

واستدل القائلون بأن هذه الآية طبقت بأثر رجعي إذ أنها نزلت في قوم من عكل وعرينة ، قدموا إلى المدينة فمرضوا و لم يطب لهم المقام بها ، فأرسلهم رسول الله إلى حيث كانت ترعى إبل الصدقة ، فلما صحوا قتلوا راعي الإبل وساقوها ، فلما بلغ ذلك النبي غضب لذلك وأرسل في أثرهم فلما جيء بهم نزلت الآيتان المتقدمتان فعاقبهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم [2].

ويعترض على هذه الأدلة بما يلي :

- إن دعوى رجعية النص الجنائي لا تصح ولا يستقيم الاستدلال عليها بمثل هذه النصوص ، لأن أحكام الإسلام نزلت متدرجة مع الحوادث ، وما أكثر الأحكام التي لها سبب نزول ، فالآية المتضمنة حكما كانت تنزل بعد وقوع حادثة تتطلب حكما ، وتطبيق الحكم على الحادثة سبب النزول لا يقال عنه إنه من رجعية التشريع إلى الماضي ، إنما يقال ذلك لو طبق الحكم على حادثة وقعت قبل سبب النزول ؛ وهذا لم يحدث أصلا بدليل أنه لما نزل تحريم الخمر سأل قوم : ما بال الذين شربوها قبل ذلك ومات منهم من مات[3] ، فنزل قوله تعالى **(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا...)**[4].

- أما آية الحرابة فظاهر أنها نزلت بعد عقاب عكل وعرينة ، معرفة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا بعد الذي كان من فعله[5] .

فآية الحرابة في سورة المائدة لم تطبق على القوم الذين قتلوا راعي إبل الصدقة أصلا ، وإنما عوقب هؤلاء بمقتضى النصوص العامة التي توجب المعاقبة بمثل الاعتداء من مثل قوله تعالى **(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)**[6] .

إن دعوى رجعية النصوص الجنائية إذا كانت أصلح للمتهم ، وفي حالة الجرائم الماسة بأمن الدولة هي مسألة حديثة ، نبتت في ظل التشريعات المكتوبة وتغير هذه التشريعات كلما تطلب الأمر

---

1 - سورة المائدة ، آية 33 – 34 .

2 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي ، 268/1 .

3 - الطبري ، جامع البيان ، 36/5 . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 293/6 .

4 - سورة المائدة ، آية 93 .

5 - الطبري ، جامع البيان ، 208/4 .

6 - سورة النحل آية 126 .

ذلك ، وهذه مسألة تخرج في الفقه الإسلامي على قاعدة المصلحة الشرعية التي أناط الشارع تصرفات الحاكم بها[1] ، فإذا رأى الإمام وأهل الشورى والفقهاء المجتهدون الأخذ بهذا المبدأ ، ورأوا فيه منافع للأمة ، وحماية لمصالحها فإن لهم ذلك ، ولا يحتاج الأمر إلى تأويل النصوص ولي أطرافها ، بينما وسائل الاستنباط العقلية تنهض حجة على الوصول إلى الغرض .

الفرع الثاني : السريان المكاني للنصوص على الجرائم الماسة بأمن الدولة:

البند الأول : السريان المكاني للنصوص على هذه الجرائم في القانون الجنائي .

والمقصود به أن قانون العقوبات يحكم الوقائع التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة ، سواء كان مرتكبها من المواطنين أم من الأجانب ، وهذا يعرف عند فقهاء القانون بمبدأ الإقليمية ، وهو يعني (سريان التشريع الجنائي للدولة وحده في إقليمها دون منازعة باعتبار أن ذلك يعد ترجمة لمبدأ السيادة الوطنية)[2].

وهذا يعني أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص في قمع الجرائم التي تقع في الإقليم الوطني فلا يشاركه أو ينوب عنه قانون آخر ، ومرد ذلك أن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام وتعبر عن سيادة الدولة[3] .

ولأن مصالح الدولة الحيوية تتعرض للخطر خارج إقليمها سواء من أجانب لا يحملون جنسيتها ، أم من وطنيين ، لأنه في كلتا الحالتين لا تدخل أفعالهم في الاختصاص الإقليمي للدولة فقد نشأ مبدأ عينية النص الجنائي ، بمعنى (تطبيق التشريع الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة حيوية أو أساسية للدولة دون توقف على مكان ارتكابها أو شخصية مرتكبها)[4] ، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة ،و الردع في مواجهة من تسول له نفسه الاقتداء بمرتكب الجريمة، وبناءا عليه إذا ارتكب أجنبي في بلد أجنبي

---

[1] – و هي القاعدة الشرعية المعروفة عند الفقهاء: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، و معناها: إن تصرف الإمام و كل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا و معللا و مقصودا به المصلحة العامة،أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا و لا نافذا شرعا،فعلى الحاكم أن يراعي خير التدابير لإقامة العدل و إزالة الظلم و إحقاق الحق و صيانة الأخلاق و تطهير المجتمع من الفساد، و الحرص على الأمن العام و سلامة الناس، عن الوجيز في إيضاح قواعد الفقهة الكلية، محمد البورنو،ص348.

[2] – حسام الدين أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ،ص 260 .

[3] – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 102 .

[4] – محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات،القسم العام،ص143.

جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة كالجرائم المخلة بأمن الدولة ، فإن قانون العقوبات يمتد إلى الفاعل ويخضعه لسلطانه بغض النظر عن شخصيته وجنسيته .

وقد نص القانون المصري في المادة 2/2 على ذلك، وإن قصر المبدأ على الجنايات دون الجنح، فقد نص على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج القطر جناية من الجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج كجرائم المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكجناية التدخل لمصلحة العدو وإفشاء الأسرار ، أومن ارتكب جناية مضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل ، كمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، وإنشاء الجمعيات والهيئات والمنظمات التي يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية للحكم[1].

أما المشرع الجزائري فإنه بالغ في حماية هذه المصالح وذلك لخطورة المساس بها ، فلم يفرق في تطبيق المبدأ بين الجنايات والجنح ، فقد جاء في المادة (588) من قانون الإجراءات الجزائية : (كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية ، أو تزييفا لنقود ، أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها).

ويستفاد من هذا النص مايلي :

- أن يكون الجاني أجنبيا ؛ فلا يسري هذا النص على المواطن ، ويستوي بعد ذلك أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب الجريمة .

- أن يقع الجاني بيد العدالة ؛ سواء ضبط بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات المختصة أو سلم لها تسليما .

أن ترتكب الجريمة في الخارج أي في بلد أجنبي ، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية أو

1- مأمون سلامة : **قانون العقوبات** ، ص 76 .

- وموضوع الجريمة حسب النص هو الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة ، كالجرائم المنصوص عليها في (المادة 61 ق ع) وما بعدها (كجرائم الخيانة والتجسس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني)[1].

و يستفاد من المواد (696)و(697)من ذات القانون،أنه إذا ارتكب أجنبي في الجزائر جريمة مخلة بأمن الدولة و طلب للمحاكمة فإنه يجوز تسليمه،و كذا لو ارتكب جزائري جريمة على أمن دولة أجنبية و لم يخضع للمحاكمة في الجزائر و لم تسقط الدعوى في حقه بالتقادم.

و فيما يتعلق بالمحاكمة الغيابية لمن اقترف جريمة ضد أمن دولة خارج إقليمها،تنقسم التشريعات إلى اتجاهين،فبعضها يجيز المحاكمة الغيابية و من نماذج هذا الاتجاه قانون العقوبات السوري و اللبناني و الأردني،و بعضها لا يجيز هذه المحاكمة إلا بشرط وجود المتهم في إقليم الدولة ، أو التحصل عليه بطريق التسليم،ومن نماذج هذا الاتجاه قانون العقوبات المغربي[2] و الجزائري[3].

و فيما يخص مفعول الأحكام الأجنبية في جرائم الاعتداء على أمن الدولة،فعديد من التشريعات العربية تتحفظ تجاه هذه الحكام،فالتشريع المصري يعترف للأحكام الأجنبية بقوة الشيء المحكوم فيه،غير أنه لا يعتد بحكم البراءة متى صدر استنادا إلى عدم تجريم الفعل،و التشريع السوري و الأردني القاعدة فيهما عدم الاعتراف للأحكام الأجنبية بقوة الشيء المقضي فيه،فيما حالة صدور هذا الحكم على إخبار رسمي من السلطة،و هذه الحالة تفترض التنسيق و التفاهم المسبق بين سلطات الدولة المعتدى على أمنها و سلطات الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم[4]

البند الثاني : السريان المكاني للنصوص على هذه الجرائم في الفقه الإسلامي.

يقسم الفقهاء العالم إلى قسمين: دار الإسلام و دار الحرب، أما دار الإسلام فهي إقليم الدولة الإسلامية المحكوم بسلطان المسلمين، و يستطيع سكانها أن يظهروا أحكام الإسلام[5].و سكان دار الاسلام نوعان: مسلمون وهم كل من آمن بالدين الإسلامي، و ذميون، وهم غير المسلمين الذين يلتزمون احكام الإسلام، و يقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام [6].و دار الحرب : هي البلاد التي

---

[1] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، ص 110 .

[2] - حسام الدين أحمد،حق الدولة في الأمن الخارجي،ص290.

[3] - المادة (582) من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] -حسام الدين أحمد،مرجع سابق،295-296.

[5] - السرخسي المبسوط 144/10.

[6] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، 276/1.

لا تجري فيها أحكام الإسلام، و لا يأمن من فيها بأمان المسلمين[1].أو هي الدار التي لم يدخلها الإسلام، أو هي أرض ارتد أهلها فلم يبق فيها من المسلمين إلا من غلب عليه المرتدون[2].

و سكان دار الحرب نوعان: حربيون و هم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام، و مسلمون يسكنون دار الحرب و لم يهاجروا إلى دار الإسلام أصلا.

و لقد بحث الفقهاء مسألة إذا ارتكب مسلم أو ذمي أو مستأمن جريمة في إقليم دولة غير مسلمة،سواء كانت هذه الجريمة حدية أم تعزيرية، و يمكن استخلاص الآراء الآتية حول مدى سريان القانون الجنائي على هذه الوقائع:

-يرى أبو حنيفة أن الجرائم التي يرتكبها مسلم أو ذمي خارج دار الإسلام لا يحد فيها ، سواء وقعت من شخص مقيم في دار الإسلام ثم سافر إلى دار الحرب و عاد ، أو وقعت منه و هو يقيم في دار الحرب ثم رجع لدار الإسلام.

. اعتمد أبو حنيفة في رأيه هذا على أن الإمام لا يستطيع أن يقيم الحد في دار الحرب، فلا يجب عليه:و إذا انعدمت القدرة لم تجب العقوبة حدية كانت أو غير حدية. يقول الكاساني:(إن المسلم إذا زنا في دار الحرب أو سرق أو شرب الخمر أو قذف مسلما لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحد في دار الحرب لعدم الولاية، و لو فعل شيء من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضا لأن الفعل لم يقع موجبا أصلا)[3].

فأبو حنيفة يربط مناط إقامة العقوبات بولاية الإمام و جهة حكمه، و لأن دار الحرب تخرج عن سلطته إذ لا يمكنه أن ينفذ فيها أحكامه.

و لأن الأمر مربوط بالولاية و ما تقتضيه من قوة على إصدار الحكم و تنفيذه فقد صحح أحكام الحاكم حين الغزو و دخول دار الحرب ، معتبرا أن وجود الجيش و لو خارج الدار محققا لمعنى الولاية، قال الكاساني:(و لو غزا الخليفة ففعل رجل من العسكر شيئا من ذلك أقام عليه الحد ، واقتص منه في العمد و ضمنه الدية في ماله في الخطأ ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام و تمكنه الإقامة بما له من القوة و الشوكة باجتماع الجيوش و انقيادها له فكان لعسكره حكم دار الإسلام)[4].

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع، 519/9.

[2] - الرافعي، فتح العزيز، 15/8.

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع،520/9.

[4] - المرجع نفسه، 521/9.

ب-اتجاه جمهور الفقهاء. يرون ان الحدود تطبق على كل جريمة ترتكب في أي مكان داخل حدود دار الإسلام ؛ سواء كان مرتكب الجريمة مسلما أو ذميا أو مستأمنا.

لأن المسلم ملزم بأحكام الإسلام ديانة، و الذمي ملزم بعقد الذمة الذي بمقتضاه التزم أحكام الإسلام التزاما دائما في مقابل الأمان الدائم، و المستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان.

كذلك تطبق الشريعة على كل مسلم أو ذمي ارتكب جريمة في دار الحرب على شرط أن يكون الفعل مما لا تبيحه الشريعة و إن أبيح في دار الحرب، إن عاد هذا الفاعل لدار الإسلام[1] .

و إذا ارتكب الذمي جريمة في دار الحرب و كان قد ترك دار الإسلام بقصد عدم العودة إليها، فلا يعاقب إذا عاد إلى دار الإسلام ، لأنه يصبح حربيا بتركه دار الإسلام ، و تزول صفته كذمي ؛ فلا يعود ملتزما بأحكام الإسلام ، و إذا عاد إلى دار الإسلام فإنه يعود باعتباره حربيا،أو مستأمنا أو ذميا.

و إذا ارتد المسلم و ترك دار الإسلام، و ارتكب جريمة بعد ذلك في دار الحرب فلا يعاقب عليها في دار الإسلام و لو عاد مسلما ، لأنه أصبح بردته و ترك دار الإسلام حربيا ، فلم يكن ملتزما وقت الجريمة بأحكام الإسلام[2].

و استدلوا بعموم آيات الحد، إذ العموم يكون في الأحوال و الأماكن و الأزمان[3].

فمناط عقوبة المسلم و الذمي في دار الحرب عند هؤلاء هي التزامهم باحكام الإسلام وواجب التكليف، حتى إذا أنه إذا ارتد المسلم و أجرم في دار الحرب ثم عاد إلى دار الإسلام فلا يعاقب لأنه حين جنايته لم يكن ملتزما بأحكام الإسلام ، و كذلك الأمر بالنسبة للذمي.

فالأجنبي إن كان مسلما ولكنه لا يخضع لسيادة الدولة المعتدى عليها ، لأنه لايحمل جنسيتها ، فإنه تطبق عليه الحدود على مذهب الجمهور كما رأينا .

أما الأجنبي غير المسلم وغير الذمي ، وهي الحالة التي طبق فيها القانون مبدأ عينية النص الجنائي ، فهي التي يذهب فيها الفقه إلى عدم تطبيق الحدود على المحارب.

---

[1] -ابن القاسم، المدونة:390/4.

[2] - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 288/1.

[3] - يعني أن عموم العام لجميع أفراده يدل بالالتزام لا بالمطابقة على عموم الأزمان و الأحوال و الأمكنة إذ لا غنى للأفراد عنها، و هذا مذهب كثير من علماء الأصول، فقوله تعالى(الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة...) يدل على جلد كل زان على أي حال كان شريفا أو وضيعا، طويلا أو قصيرا ، غنيا أو فقيرا، و في أي زمان كان، و في أي مكان كان،إلا ما خرجه المخصص كمن يرجم الزناة. محمد الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ص 250.

ولكن يمكن القول بهذا المبدأ تخريجا على مذهب أبي حنيفة ، فقد أناط أبو حنيفة تطبيق الحدود بالمنعة والقدرة والولاية ، وهي وإن لم تكن متيسرة في حالتنا هذه لأن المحارب لا يخضع لولاية الإمام وحكمه فيما مضى ، فقد صار بموجب الاتفاقيات الدولية ، وإجماع المجتمع الإنساني على مبدأ عينية النص الجنائي يدليل الأخذ به في كافة تشريعات الدولة العقابية ، صار ذا قدرة ومنعة وولاية على تنفيذ هذه العقوبات على الأجنبي الذي يعتدي على أمن الدولة ويروم الإخلال بأركانها وقواعدها المنشئة لوجودها الداعمة لاستمرارها .

المطلب الثاني : القواعد المشتركة للجرائم المخلة بأمن الدولة .

بتتبع النصوص الفقهية الإسلامية و كذا النصوص القانونية لمختلف التشريعات الوضعية ، نضع أيدينا على قواعد مشتركة و أوجه شبه متعددة بين فئتي جرائم أمن الداخل و الخارج ، و هذا لارتباط فئتي الجرائم بكيان الدولة ، فوحدة هذا الارتباط يلزم عنه الاشتراك في بعض القواعد و الاتفاق في بعض المميزات ، و هو ما سنقوم بتفصيله في فرعين ؛ الأول القواعد المشتركة في الشريعة الإسلامية ، والثاني في القانون الوضعي.

الفرع الأول القواعد المشتركة في الشريعة الإسلامية.

و نعالج فيه نقاطا أربعة .

البند الأول : الخطر في جرائم أمن الدولة.

إن المصلحة التي تتضرر بالجريمة هي مصلحة كلية و عامة ، لأنها تتعلق بالدين و الخلافة و أمن المسلمين و بقاء دولتهم ، ومن ثم كان الجاني من الخطر بحيث تفرد لجنايته عقوبات خاصة ، وكانت الجناية من حيث عظم مفاسدها أن تطلبت سياجا منيعا من التشريعات لحماية أمن الدولة من الإضرار به.

فبالنظر إلى خطورة الجرم فإن السياسة الجنائية الرشيدة تقتضي أن تكون عقوبته شديدة حتى تقابل الشدة ما فيه من الجرأة على الفساد ، قال ابن فرحون (إن الإغلاظ على أهل الشر و القمع لهم و الأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد و البلاد ، و يقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق)[1].

[1] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتحى العلى المالك ،دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان ، 152/2.

فمثل هؤلاء لا يعفى عنهم و لا تخفف عقوبتهم ، لأن العفو و التخفيف منافيان للعدل وحماية مصلحة الجماعة ، وهما أساس التعزير في الشريعة ، فمن كانت جبلته إيذاء الناس و ترويعهم شددت عقوبته ، قال الإمام مالك في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد و الجرم (إن الضرب ما ينكلهم و لكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون و يثقلهم بالحديد و لا يخرجهم منه أبدا فذلك خير لهم و لأهليهم و للمسلمين ، حتى تظهر توبتهم و تثبت عند السلطان فمن صلح و ظهرت توبته أطلقه)[1].

بل إنه قد يعاقب تعزيرا من لوحظ عليه السعي للإفساد و الإضرار بالمسلمين ، و لو لم يرتكب جرما و لكن تقوى احتمال ارتكابه للجرم لعدة قرائن نفسية و اجتماعية يعتد بها ، ترجح إقباله على اقتراف ما يهدد أمن الدولة ، و يعكر استقرار البلاد، و قد نص على هذا الشوكاني[2] بقوله (إن الحبس وقع في زمن النبوة و في أيام الصحابة و التابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار و الأمصار من دون إنكار ، و فيه من المصالح ما لا يخفى ، و لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ، و يعرف من أخلاقهم ، و لو لم يرتكبوا ما يوجب حدا أو قصاصا حتى يقام عليهم فيراح منهم العباد و البلاد ، فهم إن تركوا و خلوا بينهم و بين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية ، و إن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها ، فلم يبق إلا حفظهم في السجن و الحيلولة بينهم و بين الناس بذلك ؛ حتى تصح التوبة أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره ؛ و قد أمرنا الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، وفي حق من كان كذلك لا يمكن إلا بدون الحيلولة بينه و بين الناس بالحبس...)[3].

ولاحظت الشريعة دعوة المجرم إلى جريمته ، فبينت أن هناك فرقا بين من يقترف الجريمة و لا يتأثر بها الناس تأثرا مباشرا ، و بين من يقترفها و يجهد جهده لحمل الناس على اقترافها و التحريض عليها بل و جعلها مشروعا يسعى لتحقيقه بحد السلاح ، و من هنا قال الإمام مالك و

---

[1] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 165/2.

[2] - هو العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ، الفقيه المفسر ولد سنة 1173 هـ ، ناد بالإجتهاد وعدم التقليد ، له مؤلفات كثيرة منها فتح القدير ، نيل الأوطار ، السيل الجرار ، توفي سنة 1250 هـ (أنظر : مقدمة السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الدار العلمية ، بيروت) .

[3] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ط 1344هـ ، 219/9.

جماعة من الحنابلة و الشافعية ، إن المبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته يجوز قتله بخلاف المبتدع غير الداعية إلى بدعته ؛ لأن نتيجة الابتداع في الشخصين مختلفة [1].

كما أن المجاهر بفعل الجريمة كالمحارب المفسد في الأرض يحمل من الخطر ما فيه دلالة على الاستخفاف بالسلطة الشرعية ؛ و عدم الإباية لرابطة الولاء ، و ما تتطلبه من التزامات تجاه الدولة، مما يسهل سبيل الفتن سيما إذا استند المجرم على أفراد عصابة مسلحة تنجر و لا شك عن أفعالها فتن عظيمة .

وملحظ الخطر في الجناية يقتضي النظر أيضا إلى أثر الجناية ، فما وقع على مصلحة خاصة لا يستوي مع ما وقع على مصلحة عامة ، وما أضر بمصلحة تكميلية أو حاجية غير ما أضر بمصلحة كلية ، و هذه الجرائم تضر بكلية الدين من حيث الوجود كالردة ، و بمصلحة الدولة من حيث الوجود و الأمن كالحرابة و الخيانة ، لذلك لم يتطلب الشرع كما سنرى لإيقاع العقوبة وقوع أفعال مادية جلية تحقق الغرض من الجريمة، فيكفي في البغي التحيز و التجمع دون وقوع حقيقة القتال و عزل الحاكم ، و يكفي في الحرابة و الإرهاب وجود جماعة لإرعاب الناس و لو لم ترعبهم بالفعل ، كأن أمسكت قبل أن تقوم بأي فعل من أفعال المحاربة ، لأنها تتضمن التمرد على الولاية العامة و الخروج على أحكامها ، و تتضمن المجاهرة بالإجرام و ارتكاب جرائم القتل و السلب والسرقة ، و أن هذه الجرائم بلا شك أشد الجرائم ترويعا للناس لأنها خروج عن كل نظام و عن كل ارتباط اجتماعي ، و لذا وضع الله لها أقسى العقوبات لأنها نوع من الفتك بالأمة من داخلها، و تقويض لبنيانها بيد بعض المنتسبين إليها الذين يتحدون الحكم الإسلامي و النظام الشرعي جهرا ، و بالقوة و الغلبة ، أو يتحدونه تدبيرا و تخطيطا لتدميره من داخله.

وفي هذا يقول أبو زهرة[2] (إن هؤلاء باعتدائهم و تحفزهم و تخويفهم للآمنين يعرضون النفوس للضياع، و لا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم ؛ بل تجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل ما ينفذوا ما يريدون فإن هذا نوع من المحاربة في داخل الدولة ... و إذا كانت الدماء لا تعد معصومة ما دام العدو معتديا ، فكذلك دماء المحاربين لله و رسوله لا تعد

[1] – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، دار المعرفة بيروت ، 604/4.ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 297/2.

[2] – هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار علماء الإسلام في عصره ، كان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، له مؤلفات كثيرة منها ما هو خاص بأئمة المذاهب ، توفي بالقاهرة سنة 1394 هـ (أنظر الأعلام ، 25/6).

معصومة ، و أن البغي تحل فيه دماء البغاة مع أنهم مسلمون ، إذ لا ينطبق عليهم الحديث لا يحل دم امرئ مسلم)[1].

البند الثاني : تجريم عدم الإبلاغ بجنايات أمن الدولة:

إن العقوبة تكون في الشرع مقدرة أو غير مقدرة على فعل محرم أو ترك واجب ، و تختلف مقاديرها و أجناسها و صفاتها باختلاف الجرائم و كبرها و صغرها ، و بحسب حال المجرم في نفسه و المصلحة الواقع عليها الضرر، قال ابن القيم[2] مقررا لهذا المعنى (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم و الصغر و حسب الجاني في الشر و عدمه)[3].

بل إنه نص على بعض المعاصي التي تستوجب العقوبة بحسب درجة خطرها ،كسرقة ما لا قطع فيه ، و الخلوة بالأجنبية ، و اليمين الغموس ، و الغش في الأسواق ؛ و العمل بالربا و شهادة الزور ...الخ[4].

وبناء على هذا الأصل أجاز الفقهاء في وظيفة المحتسب العمل على كف الجريمة قبل وقوعها، و تبليغ الحاكم أو القاضي عنها قبل الإلمام بها ، يقول الجويني[5] (إن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم الاستصواب في كل باب يرون ردع أصحاب التهم قبل إلمامهم بالمنات و السيئات)[6].

ومن هنا كان للإمام أن ينصب موظفا كالمحتسب مثلا و يعطي هذا الموظف الصلاحية كما يقول ابن الإخوة ، أن يمنع الناس من مواقف الريب و مظنات التهم[7].

---

[1] - أبو زهرة ، العقوبة ، ص 155.

[2] - هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، اشتهر بابن قيم الجوزية لأن اباه كان في دمشق قيما على مدرسة الجوزية ، ولد في سنة 691 هـ وتوفي سنة 751 هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : زاد المعاد ، إعلام الموقعين وغيرها . (أنظر :ابن حجر،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1،1997،3/243-244).

[3] - نقله ابن فرحون ، التبصرة ، 2/295.

[4] - نفسه 2/295.

[5] - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعية توفي سنة 478 هـ . (أنظر : السبكي ، طبقات الشافعية ، 3/249).

[6] - الجويني ، غياث الأمم ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية 1401 هـ ، ص 229.

[7] - ابن الإخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 30.

فبان من هذا أن العلم بالجناية قبل الإلمام بها يوجب ردعها ، و يتحقق هذا بالتبليغ عنها بل قد يتعين إذا انحصرت مسالك الضرب على يد الجناة ، و إيقاف مشروعهم الجرمي في التبليغ عنهم إلى مصالح الأمن و القضاء خاصة إذا كانت هذه الجناية تطول أمن الدولة .

وقد نص الفقه الإسلامي على عقوبة من يتكتم على جرائم أمن الدولة:

قال التسولي[1] (إن كل من تلبس بمعصية توعد الله عليها بالعقاب الأخروي ، فإن الإمام يجب عليه أن يعاقب فاعلها ، ككتمان الجواسيس و الغصاب و حمايتهم و التعصب عليهم ، لما في ذلك من الفساد و إدخال الضرر على المسلمين في دينهم و دنياهم ، و اعتبر الكتم و هو عدم التبليغ من ترك النهي عن المنكر الواجب و من الركون إلى الظالمين و قال تعالى ﴿ **و لا تعاونوا على الإثم و العدوان** ﴾[2]و الكتمان عن الجواسيس و الغصاب أو عدم التناهي عن المنكر أو مخالطتهم إثم وعدوان)[3].

وقد عد البعض هذا الأمر من مفردات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هو واجب كفائي بقوله تعالى ﴿ **و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[4] و التبليغ عن الجرائم سيما الجسيمة الضرر هو من النهي عن المنكر الواجب (إذا لم يستطع شاهد المنكر منع فاعله من إتيانه ، فعلى شاهد المنكر أن يبلغ السلطات المختصة عن مرتكبه كي تتولى أمره ، و لا شك أن مبدأ التضامن في تنفيذ ما أمر الله و منع ما نهى عنه يقتضي ذلك)[5].

---

[1] - هو أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي ولد بالمغرب هو من فقهاء المالكية ، توفي سنة 1258 هـ له من منها : حاشية على تفسير أبي السعود والبيضاوي . (أنظر : كحالة ، معجم المؤلفين ، 122/7 ، مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ص 397) .

[2] - سورة المائدة، آية 2

[3] - التسولي ، أجوبته على أسئلة الأمير عبد القادر ، تحقيق عبد اللطيف أحمد شيخ محمد صالح ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 1996 ، 124-125.

[4] - سورة آل عمران ، آية 104.

[5] - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1992 ، ص 119.

البند الثالث : التحضير و المحاولة في جرائم أمن الدولة.

إذا كان القانون الوضعي يعتبر هذه الفئة من الجرائم في حكم التامة ، و هي في لحظة المحاولة و التحضير كما سيتبين ، فإن الفقه الإسلامي على خلاف ذلك يفرق بين مرحلة التمهيد للجريمة و أخذ العدة لها ، و بين مرحلة الجريمة فلا يأخذان حكما واحدا ، فمن يعد المفاتيح لفتح الأبواب للسرقة لا يعد سارقا ، و من اشترى سلاحا لا يعد قاتلا (و كذلك من يدخل بيتا بقصد السرقة و معه كل الأدوات فإنه قد ارتكب جرما و هو انتهاك حرمة المسكن)[1]، و لقد قرر ابن القيم أن الوسائل إلى الحرام حرام ، و أن الأعمال التحضيرية بلا شك من وسائل الحرام فتكون حراما و يعاقب عليها ، و لكن بعقاب دون عقاب المجرم الأصلي ، قال (وسائل المحرمات في كراهتها و المنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها و ارتباطها بها ، فوسائل المقصود تابعة للمقصود ، و كلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات و هي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الله شيئا و له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ، و يمنع منها تحقيقا و تثبيتا له ، و منعا من أن يقرب حماه ، و لو أباح الوسائل و الذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم)[2].

وتعاقب الشريعة على الشروع في الجريمة بعقوبة مخالفة لعقوبة ذات الجريمة ، و قد قرر الفقهاء هذه السياسة الجنائية على يقين أنها مظنة العدل ، قال الماوردي مبينا أن الشروع في السرقة و هي جريمة حدية يعاقب عليه بعقوبة غير مقدرة (وجوب تعزير من يوجد بجوار منزل و معه مبرد ليستعمله في فتح الباب ، و ثبت قصده للسرقة أو كان معه ما يثقب به الحائط مع ثبوت القصد للسرقة ، كما قرر تعزير من يوجد مترصدا بجوار محل للسرقة و يترصد لذلك غفوة الحارس .

ولا شك أنه إذا قبض عليه في هذه الحال يكون تفويت الجريمة بسبب لم يكن من قبله فتكون كل شروط الشروع قائمة فيه ، و كذلك الأمر فيمن ضرب ضربة بالسيف فأخطأت أو صوب سهما للمجني عليه فأخطأ ... فإنه في كل هذه الصور لا يترك الجاني كأن لم يحدث شيئا، بل يكون عليه عقاب يقدره ولي الأمر و لكن ليس هو عقاب الجريمة ، و لا هو من جنسه ، فلا يقتص منه صورة و لا معنى فلا يقاد للقتل و لا يجبر على دفع دية ، و لكن يكون عليه بسبب

---

[1] - أبو زهرة ، الجريمة ، ص 358.

[2] - ابن القيم ، أعلام الموقعين ، تحقيق الأستاذ محي الدين عبد الحميد ط 1374 هـ ، 117/3.

ذلك الفساد و بسبب ذلك الترويج و بسبب قصد الشر و العمل على تنفيذه عقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر[1].

وتأسيسا على هذا يرى الفقه الإسلامي كما سيتبين أن عقوبة الخارجين على الإمام الطالبين لعزله لا تجد محلا لها إذا أظهر البغاة آراءهم أو انفردوا على الجماعة و الأمة و لم يخرجوا عن طاعة الدولة ، أو لم يظهروا ذلك فلم يمنعوا حقا و لا تعدوا إلى ما ليس لهم ، فتآمرهم وخدثهم لا يبيح قتالهم و إن أباح حبسهم و إنما تباح عقوبتهم إذا كثروا و امتنعوا بالسلاح[2] ، و فعلوا ما يزلزل الأمن و يبين الخروج على الطاعة و مما يستدل به قول الإمام علي -كرم الله وجهه- للخوارج قال : لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله و لا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا و لا نبدؤكم بقتال[3].

البند الرابع : تغليظ العقاب عليها.

تعاقب الشرائع الحديثة على جرائم أمن الدولة بعقوبة الإعدام أو الحبس مع الغرامة المالية، و عرضنا أن نقف على موقف الفقه الإسلامي من هاتين العقوبتين .

أولا : عقوبة الإعدام تعزيرا.

بتتبع نصوص الفقهاء و هم يلحظون مفاسد الجرائم المتفاوتة في الشدة و الضعف ، و القلة الكثرة و تعلقها بحق الفرد أو حق الله ، نجد أنهم بمجموعهم قالوا بجواز القتل تعزيرا و إن اختلفوا بعد ذلك في التمثيل للجرائم التي يعزر عليها بالقتل ما بين موسع و مضيق .

و قد أوضح ابن القيم موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيرا ، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية و أبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية ، و أنهم جوزوا التعزير به للمصلحة ، و أن طائفة من الشافعية و أخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيرا في بعض

---

[1] - أبو زهرة ، الجريمة ، ص 361.

[2] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ، 410/4 . الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 296/4 . الشربيني ، مغني المحتاج ، 126/4 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، 173/7.

[3] - ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي لبنان ، 53/10.

[4] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، دار الفكر اللبناني الطبعة الأولى 1991 ،ص 307.

والحالات التي قيل فيها بجواز القتل تعزيرا تظهر أن المجرم قد وصل إلى مرحلة في الإجرام لا ينفع معها أي شكل من أشكال التعزير غير القتل ، و ذلك لخطورته و أثر جريمته على الأمن و الناس و الدين ، فالأصل في هذه العقوبة التقييد لا الإطلاق .

ونذكر أمثلة في مختلف المذاهب الفقهية للقتل تعزيرا :

- نص الحنفية على أن للإمام قتل السارق إذا تكرر منه ذلك ، و سماه ابن عابدين[1] القتل سياسة[2] ، و كذا قتل الساحر و الزنديق الداعي إلى الزندقة إذا أخذ قبل التوبة.

و ذكروا أن كل من كان من أهل الفساد و تعدى ضرره إلى الناس و لم يتزجر بغير القتل قتل[3] .

- و أجاز المالكية قتل الجاسوس المسلم الذي يسرب أخبار المسلمين إلى عدوهم حتى أن سحنون[4] قال: إنه يقتل و لا يستتاب و اعتبره كالمحارب[5] و هي من جرائم أمن الدولة .

و أفتى مالك بقتل الزنديق إذا قامت البينة بزندقته و لا يستتاب[6] .

وقالوا بقتل من سب الأنبياء و كذا من سب ملكا من الملائكة[7]

وروي عن مالك أن الساحر الذي يباشر السحر بنفسه يقتل ولا يستتاب[8]

- و قال بعض أصحاب الشافعي فيما نقل عنهم ابن القيم بقتل الداعي إلى بدعته كالتجهم و الرفض و إنكار القدر[9] ...

-وأجاز جماعة من الحنابلة القتل تعزيرا ، فقالوا بقتل الجاسوس المسلم ، و بقتل المبتدع

---

[1] - هو أحمد بن عبد العني بن عمر المشهور بابن عابدين فقيه حنفي ولد عام 1238 هـ في دمشق وتوفي عام 1307 هـ وله كتاب ورسالة منها حاشية رد المحتار على الدر المختار (أنظر : الأعلام ، 152/1).

[2] - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت 1966، 184/3.

[3] - ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت لبنان ، 45/5.

[4] - هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون ، القاضي الفقيه ، مولده في القيروان ، ولي القضاء بها ، روى المدونة في فروع المالكية ، توفي سنة 240 هـ (أنظر : ابن خلكان ، الوفيات ، 291/1) .

[5] - ابن فرحون ، التبصرة ، 194/2.

[6] - نفسه ، 179/2.

[7] - نفسه ، 281/2.

[8] - نفسه ، 284/2.

[9] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 307.

الداعي إلى بدعته الذي يفسد على الناس دينهم [1].

- قال ابن تيمية (فمن تكرر منه فعل الفساد و لم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)[2] و شبه المفسد بالصائل، فكما أن الصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل يقتل كذلك كل مفسد إذا لم تنحسم مادة فساده إلا بالقتل يقتل ، و استدل على ذلك بما رواه مسلم عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[3] و أفتى بقتل من استخف بالنبي [4].

فلا نرى مانعا شرعا من إقدام ولي الأمر باعتماد عقوبة الإعدام في حق من استشرى فساده في المجتمع و خيف منه على أمن المسلمين[5].

ثانيا : الغرامة المالية في الفقه الإسلامي.

تنقسم العقوبات المالية بوجه عام إلى ثلاثة أقسام :

أ- عقوبات إتلاف : أي يتلف فيها المال على صاحبه مثل تكسير الأصنام وتكسير آلات اللهو وتكسير أوعية الخمر وحرق المحل الذي يباع فيه الخمر ... الخ

ب- عقوبة تغيير : أي يغير فيها المال مثل تغيير الصورة المجسمة بإزالة رأسها ، وتقطيع الستائر إذا كان فيها تماثيل ، والعقوبة على هذا النحو التي تتضمن تغييرا في الوصف مع بقاء الأصل .

ج- عقوبات تغريم : وتكون بفرض غرامة مالية تؤخذ من مرتكب الذنب ، وتملك لجهة أخرى كنوع من أنواع التعزير[6].

---

[1] - نفسه ، ص 308.

[2] - ابن تيمية ، الفتاوى ، 602/4.

[3] - صحيح مسلم ،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع ، عن النووي بشرح مسلم ،480/6.

[4] - ابن تيمية ، الفتاوى ، 110/35. و انظر : شرائع الإسلام للحلي ، دار مكتبة الحياة بيروت ، 187/4-188.

[5] - و على هذا الرأي ناصر علي ناصر الخليفي ، الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 151.

[6] - ابن تيمية ، الفتاوى ، 113/28-118.

و لم ينقل عن الفقهاء خلاف في النوعين الأول والثاني من أنواع العقوبة الماليـــة لتبوتهـــا في السنة[1]، لكن الخلاف جرى بينهم في النوع الثالث وهو العقوبة التغريمية وهي : معاقبة المذنـــب أو المخالف بأخذ جزء من ماله وفرض الغرامة عليه .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التعزير بـــأخذ المال ، أي أن المجرم لا يعاقب بأخذ ماله إذا لم يكن لهذا المال صلة بالجريمة ، وبالتالي فلا يتـــأتى للقاضي الحكم به ، وبه قال نفر من العلماء المحدثين .

وذهب ابن تيمية وابن القيم والشافعي في القديم بجواز اخذ الغرامة من مال المجرم.

أ- أدلة الجمهور :

ننقل بعض نصوصهم قبل استعراض أدلتهم :

- الحنفية : جاء في فتح القدير : وعن أبي يوسف بجوز التعزير للسلطان بـــأخذ ، المـــال وعندهما لا يجوز[2]. وصفة أخذ المال أن يحبسه عن صاحبه مدة ليتزجر ثم يعيده إليه[3].

- المالكية : جاء في البيان والتحصيل : إن الإمام مالك لا يرى العقوبات في الأموال ، لأن العقوبات في الأموال أمر قد كان في أول الإسلام ثم نسخ ثم انعقد الإجماع بأن ذلك لا يجـــب ، وكانت العقوبات على الجرائم في الأبدان[4].

وروي أشهب عن مالك أنه قال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا[5].

وأجازها المالكية للضرورة ، والضرورة تكون في حالة عدم قدرة الحاكم في ظروف معينـــة على إيقاع العقوبة البدنية فتكون العقوبة بالمال أولى من الإهمال وعدم الزجر[6].

المرجع نفسه .

- ابن الهمام ، شرح فتح القدير،345/5

[3] - الشرنبلالي الحنفي ، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ، 504/2. ابن عابدين ، رد المحتار، 106/6.

[4] - ابن رشد ، البيان والتحصيل ، دار الغرب العربي الطبعة الثانية 1988 ، 278/16.

[5] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، 314.

[6] - كحال القبائل الذين صاروا ببلاد المغرب في القرن الثالث عشر للهجري وفي هذا قال الفقيه محمد العربي الفاسي وهو من فقهاء المغرب (المشاهد في الوقت أن القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر فيها ، وفيهم دون زاجر لا يؤثر ، فالعقوبة بالمال وإن كانت ممنوعة لكنها في هذا الزمان محل الضرورة لأن الواقع بالمشاهدة الآن أن القبائل التي لا تنافذ الأحكام لا تمكن فيها العقوبة في الأبدان لأنهم لا يذعنون لمن رام ذلك منهم ، ووقع القطع بأن إرادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو أدهى وأمر من الفتن، فصار فعلها عام المصلحة كما أن تركها عام المفسدة.)أحوبة التسولي ، ص 154.

– الشافعية : نقل البيهقي[1] في سننه عن الشافعي قوله : لا تضعف الغرامة على أحد في شئ إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال[2].

فقال الشبرا ملسي في حاشيته على نهاية المحتاج : ولا يجوز التعزير – على الجديد– بأخذ المال[3].

– الحنابلة : قال في المغني : والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شئ منه ولا جرحه ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشئ من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف [4].

وفي الإنصاف : قال الأصحاب ، لا يجوز التعزير بأخذ شئ من ماله[5] .

واستدل المانعون كما يلي :

لقد انحصرت أسباب التملك ، ولا يوجد نص يضيف سببا آخر إلى هذه الأسباب هو الغرامة ، فيكون القول بالغرامة مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه من صاحبه بغير حق [6].ومن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام** ﴾[7].

وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[8].

ووجه الاستدلال : أن الحكم على الجاني في معصية بالأخذ من ماله عقوبة ، لا يقوم على دليل شرعي، فكان أخذا أو أكلا للمال بغير حق وهو باطل ومحرم بالنص ، وقالوا إن أخذ المال قهرا من صاحبه عقوبة على معصية لو كان على سبيل التخصيص من النص العام ، فلا بد من

---

[1] – هو أحمد ابن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ولد سنة 384 هـ ، فقيه شافعي كبير من مؤلفاته السنن الكبرى ، توفي سنة 458 هـ . (أنظر : طبقات الشافعية 3/3).

[2] – البيهقي ، السنن الكبرى ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 279/1.

[3] – الشبرا ملسي نور الدين بن علي ، حاشيته على نهاية المحتاج ،دار الفكر بيروت،دت، 22/8.

[4] –ابن قدامة ، المغني ، 348/10.

[5] – المرداوي ، الإنصاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية 1986 ، 250/10.

[6] – محمد عاطف ، المصادرات ، ص 162.

[7] – سورة البقرة ،آية 188.

[8] – سورة النساء ،آية 29.

الدليل المخصص : ولا دليل ، فلا يجوز ، فبقي التغريم على مقتضى الأصل العـــام مـــن عـــدم المشروعية .

إن العقوبة بالمال كانت مشروعة بالسنة في أول الإسلام ثم نسخت ، ثم اختلفوا في الناســخ فقال بعضهم هو حديث ناقة البراء بن عازب[1] ونصه (عن حرام بن محيصة أن ناقة الـــبراء بـــن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله أن على أهل الحائط حفظها بالنهار : وأن مـــا أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[2] وزعم آخرون أنه حديث (ليس في المال حق ســـوى الزكاة)[3].

أما وجه استدلالهم بحديث ناقة البراء بن عازب فقد قالوا : أنه –ﷺ لم يحكم بالعقوبة المالية ولا بأضعافها ، ولا نقل ذلك عنه فدل على تحريم العقوبة المالية لزوما ، ثم ادعوا أن هذا الحديـــث ينسخ ما كان مشروعا في أول الإسلام من عقوبة المال التي كانت ثابتة بالسنة أيضا .

ثم عللوا النسخ بأنه لسد ذريعة امتداد أيدي الظلمة من الحكام إلى أخذ أموال الناس بغـــير حق[4].

أما من ذهب إلى أن الناسخ قوله ﷺ ليس في المال حق سوى الزكاة فوجهوا اســـتدلالهم بأن الحديث بعمومه شامل لنفي كون ما يفرضه الإمام على الجاني من العقوبة المالية حقا لكونـــه رائدا عن أصل مقدار الواجب في الزكاة، إذ لا حق سواها وبذلك نسخ ما كـــان مـــن ذلـــك

---

[1] – هو البراء بن عازب بن عدي الأنصاري صحابي ، يكنى ابا عمارة ، استصغره النبي –صلى الله عليه وسلم – في بدر وقد روى عن النبي وعن ابي بكر وعمر وعلي وغيرهم من أكابر الصحابة ، توفي سنة 72 هـــ (أنظر : الاستيعاب ، 143/1) .

[2] – أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في الضواري و الحريسة، ص 652.قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك و أصحاب ابن شهاب عنه مرسلا. و الحديث من مراسيل الثقاة ، و تلقاه أهل الحجاز و طائفة من العراق بالقبول، و جرى عمل أهل المدينة عليه، و أخرجه أبو داود موصولا في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، أبي الطيب العظيم أبادي، عون المعبودشرح سنن أبي داود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1990،9/350.و أخرجه أحمد في المسند، باب حديث محيصة بن مسعود،6/607..

[3] – ابن ماجه ، السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، 570/1 . والحديث ضعيف منكر ، أنظر الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجه ، ص 141 .وقال النووي ضعيف جدا لا يعرف .عن نيل الأوطار ، 139/3 .

[4] – النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر لبنان ، 284/5 . ماجد أبو رخية ، مسائل في الفقه المقارن ، دار النفائس ، الطبعة الثالثة 1999 ، ص 283 .

مشروعا من قبل وإذا لم يكن حقا كان باطلا ، إذ لا واسطة فالتغريم بالمال شيء لم يرد به الشرع[1].

إن التعزير بالغرامة المالية خرق لمبدأ المساواة في العقوبة بين الناس ، فإن الفقير قد يكون عاجزا عن الدفع ، وهذا يؤدي إما إلى أن يحبس ، وحبسه غير جائز بسبب فقره ، وإما أن تعرض عليه عقوبة أخرى ، ولا شك أن العقوبة المالية أخف بكثير من العقوبات الأخرى ، فتنتفي المساواة بينه وبين الغني الذي يستطيع الدفع والتخلص مما فرض عليه ، دون أن يؤدي الدفع إلى الزجر وهو المراد من العقوبة .

ب- أدلة المجيزين :

استدلوا من السنة بما يأتي :

- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل من حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها : ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شئ.)[2]

ووجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، فقد فرض عليه أن يؤخذ منه حق الزكاة قهرا لقوله ﷺ فإنا آخذوها ، وأن يؤخذ شطر ماله عقوبة، وقوله : عزمة من عزمات ربنا، العزائم الفرائض وهو عزمة زائدة على أصل الواجب وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب أو إخفاء المال أو الخروج على نظام الدولة.

- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال :(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)[3] .

ووجه الاستدلال أن الحديث جعل عقوبة الغرامة في المال لمن يخرج غير ما يأكل من الثمر المعلق ، فدل هذا على شرعية هذه العقوبة.

---

[1] - الدريني ، الفقه الإسلامي المقارن ، المطبعة الجديدة دمشق 1986 ، ص 379.

[2] - النسائي ، السنن ، باب عقوبة مانع الزكاة ، 25/5 ، دار الكتاب العربي لبنان ،و أبو داود في سننه، كتاب الزكاة،باب زكاة السائمة،101/2.

[3] - أبو داود، السنن،كتاب اللقطة، 136/2، و أخرجه في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه،137/4.و أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين،85/8.

- وما رواه عكرمة - أحسبه- عن أبي هريرة-أن النبي ﷺ قال : (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها)[1].

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قضى بإضعاف الغرم على كاتم الضالة ، فأمر بردها ومثلها وهذا المثل الزائد عن أصل الحق يثبت دينا في ذمة الجاني مطلوبا منه أداؤه ، فهو غرامة مالية بسبب جريمة الكتمان والإخفاء.

- بما رواه يحي بن عبد الرحمان بن حاطب قال : أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له فقال : هؤلاء أعبدك قد سرقوا وانتحروا ناقة رجل من مزينة، واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال : لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم لو أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ، ولكن والله لأن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك فقال :كم ثمنها قال : كنت أمنعها من أربعمائة قال : فأعطه ثمانمائة[2].

ووجه الاستدلال : أن تغريم عمر -رض- لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة الناقة يعد عقوبة مالية على فعل منهي عنه ، وهو إساءة معاملة مواليه ، فأراد عمر أن يغرمه غرما يتوجه له ، وهذا على وجه التأديب والتعزير لحاطب على معصيته في تجويع رقيقه وإحواجهم إلى السرقة التي كانت سبب إتلاف ناقة المزني[3].

- وبما روي عن عمر -رض- أنه قام بمصادرة الأموال التي جاء بها بعض عماله وأخذ شطرها[4].

رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : (أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار)[5].

- قياس مشروعية الغرامة المالية على الكفارة المالية

---

[1] - الألباني ، صحيح سنن أبي داود ،كتاب اللقطة، دار الفكر العربي ، 844/3.

[2] - سنن البيهقي ، دار الفكر ، 278/8.

[3] - ابن قيم ، الطرق الحكمية ، ص 210.

[4] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 211/2 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، 139/4 .

[5] -عبد الرزاق الصنعاني، المصنف،كتاب العقول،باب دية المجوسي،96/10.

فكما أن الكفارات منها ما هو بدني كالصيام ، ومنها ما هو مالي كالإطعام ، فكذلك العقوبات منها ما هو بدني كالجلد ومنها ما هو مالي كالتغريم ، وفي هذا يقول ابن تيمية : (واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام : عبادات وعقوبات وكفارات وكل منها ينقسم إلى بدني ومالي)[1].

والكفارات في خصالها المالية لا تعدوا كونها نوعا من التغريم بالمال على معصية ، فهي تدل على مشروعية أصل التغريم بالمال شرعا[2].

ج- الاعتراضات على الأدلة :

اعترض الجمهور على أدلة المجيزين بما يلي:

قالوا إن حديث بهز بن حكيم ضعيف ، قال الشافعي : (هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به) ، وقال ابن حبان : (لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات)[3].

ومنسوخ : بقوله ﷺ : (ليس في المال حق سوى الزكاة)[4].

وأن الصحابة لم يعملوا بظاهر هذا الحديث فقد حصل منع الزكاة أيام أبي بكر و لم ينقل عنه ولا عن غيره أخذ زيادة على الزكاة من مانعيها ، كما لم ينقل عنهم القول بذلك فكان وافعهم العملي بمثابة إجماع على عدم أخذ الزيادة[5].

ورد هذا :

- الذي عليه أكثر المحدثين هو توثيق بهز ، وإذا كان بهز ثقة فإن تفرده بالحديث لا يعني شذوذه وضعفه ولا يضرنا قول ابن حبان : لولا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات . لأن الرجل لا يضعف بالحديث .

- أما ما قيل في نسخه فمردود أيضا ، إذ أن حديث – ليس في المال حق سوى الزكاة– حديث ضعيف لا يعرف ، قال البيهقي : (والذي يرويه أصحابنا في التعاليق – وذكر الحديث–

---

[1] - ابن تيمية ، الحسبة ، دار الشهاب ، ص 59 .

[2] - الدريني ، الفقه الإسلامي المقارن ، ص 387.

[3] - نقله الشوكاني ، نيل الأوطار ، 138/4.

[4] -سبق تخريجه في ص

[5] - ابن قدامة ، المغني ، 573/3.

لا أحفظ فيه إسنادا)[1].

- وأما عمل الصحابة على خلافه ، فقيل ان الصحابة على علم بهذا الحديث ، لكنهم لم يعملوا به لأنه لم يحدث ما يستدعي ذلك ، فإن قيل : إنه حصل منع الزكاة ، وحصل قتال للمانعين ، قيل : إن القبائل التي منعت الزكاة قد أنكرت هذه الفريضة متعللة بأدلة باطلة وتأويلات فاسدة ، فقتال أبي بكر لهم كان قتالا لمرتدين أنكروا الزكاة ، فلا ينطبق عليهم حديث بهز ، لأن حكمه ينطبق على المسلم الذي يأبى إخراجها مع الإقرار بها ، وهو لم يحدث في زمن أبي بكر[2].

-أما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الثمر المعلق فقد اعترض عليه: بأنه مختلف فيه ،فقد ضعفه طائفة من العلماء مطلقا كيحيى بن سعيد القطان[3] ووثقه آخرون كيحيى بن معين[4].

وعلى فرض صحته فإنما هو على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب ، لأنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله : فلا يضمن المسروق بمثلي قيمته ، وعلى فرض التسليم بظاهر الحديث فهو وارد على سبب خاص ، فلا يتعداه إلى غيره لأنه مما ورد على خلاف القياس ، فينتصر فيه على محل الورود ولا تبنى عليه قاعدة[5]، و إلا فقد دل الكتاب و السنة على تحريم مال الغير قال تعالى:(و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام)[6]، و حديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير ، و لا يلحق بالزكاة غيرها لأنه قياس في مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم و دمه[7]

- أما استدلالهم بحديث ضالة الإبل المكتومة ، فيرد بأن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فالحديث مرسل كما ذكره المنذري[8].

---

[1] - سنن البيهقي ، 84/4.

[2] - ماجد أبو رخية ، مسائل في الفقه المقارن ، ص 290 .

[3] - هو يحي بن سعيد القطان ، أبو سعيد التميمي ولد سنة 120 هـ ، وكان ثقة حجة وأحد الجرح والتعديل من أهل البصرة مات سنة 198 هـ ، (أنظر ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 190/1-193).

[4] - الرازي ، الجرح والتعديل ، 239/6. ابن حجر ، تهذيب بالتهذيب ، 49/8.

[5] - البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، دار الفكر المعاصر لبنان ، الطبعة الثانية 1981 ، ص 161.

[6] . سورة البقرة ، آية 188

[7] - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ، محمد محمود خطاب السبكي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،ط2،1394، 171/10.

[8] - المنذري، مختصر سنن أبي داود ، دار الفكر ، 273/2.

- أما استدلالهم بخبر تغريم عمر -رض- لحاطب بن أبي بلتعة مثلي قيمة ناقة المزني ، فقد نوقش بأنه حديث مرسل ، لأن يحيى بن عبد الرحمان لم يلق عمر بن الخطاب ولا سمع منه[1].

- ثم إن هذا قول صحابي لا يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة ، فلا ينهض للاحتجاج به[2]ولذلك تركه العلماء ، وأجمعوا على أن من استهلك شيئا لا يغرم عليه إلا مثله أو قيمته لقوله تعالى : ﴿ **فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[3]. و لم يقل بمثليه[4].

- أما خبر مشاطرة عمر لمال عماله فهو تصرف راعى فيه عمر إمكانية أن تكون هذه الأموال اكتسبت بهدايا وهبات نتيجة المركز والسلطة التي يتمتع بها الوالي فرأى أن تعود لبيت المال[5].

- أما قياسهم الغرامة المالية على الكفارة المالية فلا يصح ، إذ الكفارات لا يقاس عليها لأنه لا مدخل للعقل في إدراك المعنى التعبدي فيها .

مناقشة أدلة المانعين :وقد نوقشت أدلة المانعين باعتراضهم على الاستدلال بالإجماع وعدم التسليم بالنسخ.

- أما استدلالهم بأن عقوبة الغرامة تؤدي إلى التفرقة بين الغني والفقير ، فقد اعترض عليه بأنه لا مانع من اختلاف العقوبات باختلاف الأشخاص ،لأن الغرض من العقوبة هو الردع والزجر[6].

---

[1] - ابن التركماني ، الجوهر النقي ، مطبوع على هامش السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، 279/8.

[2] - الشوكاني ، نيل الأوطار ، 134/4. و هل قول الصحابي يخصص به العموم، فقد عزي لمالك و الشافعي في القديم، و بعض الحنفية، و مذهب عامة المتكلمين و الشافعي في الجديد أنه ليس بحجة،و لا يخص به العموم،و استدل له بإمكان الغلط و الخطأ من الصحابة و بأنه يجوز عليهم الاختلاف و لم تثبت عصمتهم.الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه،الدار السلفية الجزائر،دت، 165.

[3] - سورة النحل ، آية 126.

[4] - محمد عساف ، المصادرات والعقوبات المالية ، ص 168.

[5] - البوطي ، مرجع سابق ، ص 165 .

[6] - فتحي الدريني ، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ، ص 396 .

د- الترجيح :

يظهر قوة احتجاج المانعين بالأصل العام وهو حرمة أموال المسلم ، وأنه لا يجـــوز أخـــذ الأموال بداعي الذنوب ، وهو ما ذهب إليه الكثير من فقهاء العصر الذين رأوا في العقوبة بالغرامة المالية خرما لمبدأ المساواة في العقوبة وعجزا عن كبح جماح الإجرام والإفساد[1].

الفرع الثاني: القواعد المشتركة للجرائم المخلة بأمن الدولة في القوانين الوضعية .

تتمثل هذه القواعد حسب رأي الفقهاء وشراح القوانين في مرونـــة الصياغـــة القانونيـــة لنصوص هذه الجرائم ، وفي الاعتداد بالخطر أثناء تجريم الأفعال الواقعة على أمن الدولة ،وبالمعاقبة على هذه الجرائم في لحظاتها الأولى والتسوية بين محاولة الاعتداء والاعتداء ، وهذا كله أدي إلى أن تتمتع هذه الفئة من الجرائم بنظام عقابي خاص ، وهذا ما سنفصله في البنود التالية .

البند الأول : مرونة الصياغة القانونية لنصوص هذه الجرائم:

يخضع التجريم لمبدأ الشرعية القائل بأنه لا جريمة و لا جزاء إلا بنص[2] ، بحيث لا يمكـــن أن يعتبر الفعل جريمة أو يوقع عليه جزاء إلا إذا انطبق عليه نص من النصـــوص الحصريـــة الخاصـــة بالجرائم المسماة .

ومن خصائص النص المجرم أن يكون متعلقا بجريمة بعينها يبين العنـــاصر المكونـــة لهـــا، و الظروف المحيطة بها و الجزاء المقرر لها نوعا و مقدارا. (فنصوص القسم الخاص تمثل قائمة حصرية بالجرائم المسماة المعاقب عليها، أو جدولا بالحقوق و المصالح و القيم التي يحميها المشرع الجزائـــي مع بيان الجزاءات المقررة لها و مقدارها)[3], فالنص الخاص بجريمة القتل مثلا يبين عناصر القتـــل و أركانه و جزاءه و ظروفه المشددة و المخففة [4]، و النص الخاص بالسرقة[5] نتبين منه عناصر السرقة بدقة كافية مع الجزاء الخاص بها . و لهذا نقول إن النص هو قالب تشريعي مقيد أو محدد يعمـــد المشرع إلى أنموذج الجريمة القانوني فيضمنه تحديدا أو تقييدا أو تفصيلا للســـلوك الجرمـــي محـــل التكليف، و بمعنى آخر (فإن المشرع يذكر بدقة ووضوح صورة السلوك و مكوناته و أوصافـــه

---

[1] - ماجد أبو رخية ، مرجع سابق ، ص 295. محمد عساف ، مرجع سابق ، ص 172. البوطي ، مرجع سابق ، ص 155.

[2] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1995 ، ص 71 .

[3] - محمد عالية ، الوجيز في جرائم أمن الدولة ، ص 7.

[4] - المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

[5] - المادة 350ق.ع الجزائري.

على نحو واضح يميزه عن غيره)[1]، من أمثلة ذلك جريمة الحريق ، و يتمثل الأنمـــوذج القـــانوني للسلوك الجرمي في إضرام النار، و جريمة الإجهاض حيث يتمثل هذا الأنموذج في تطريح المرأة ، و هذا إنما يعود لوضوح السلوك الجرمي و قدرة المشرع على تحديد أوصافه و عناصره ، لكن قـــد يتعذر على المشرع التمييز بوضوح بين عناصر السلوك و تحديد أنموذجه القانوني بوضوح فيلجـــأ إلى الاستعاضة عن تحديد صور السلوك بالتركيز على النتيجة التي يؤدي إليها الفعل ، مع إظـــهار الرابطة السببية المؤدية إلى هذه النتيجة ، تاركا السلوك المسبب لهذه النتيجة مضمنا في صياغة مرنة متموجة ، و غير محددة تحديدا كافيا ، و من هذا القبيل ما جاء في المدونة التشريعية الجزائريـــة في المادة (77 ق ع) التي تعاقب على كل اعتداء يستهدف إثارة الحرب أو اقتتال المواطنين بعضـــهم ضد البعض الآخر، أو (المادة 75 ق ع) التي تجرم نقل أنباء كاذبة أو مبالغ فيها في زمن الحـــرب من شأنها أن توهن نفسية الأمة ، ففي هذه المواد عمد المشرع الجزائـــري - و مثلـــه المشـــرع الأجنبي- إلى تحديد النتيجة الجرمية و هي الإضرار بالمنشآت العسكرية ، أو إضعاف نفسية الأمـــة أو إثارة الحرب الأهلية ، و ذلك بعد أن استعصى عليه تحديد السلوك الجرمي ذاته ، إذ ما هـــو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بهذه المصالح ، و من ذا الذي يستطيع أن يحدد الركن المادي لهـــذه الطائفة من الجرائم .

ويرى الأستاذ الفاضل أن المشرع باعتماده نموذج القالب المطلق و المرن في صياغة نصـــوص الجرائم الواقعة على أمن الدولة إنما أقدم على ذلك لسببين :

الأول- أن طبيعة هذه الجرائم نفسها تنبو على الدقة و التحديـــد ، و هـــي في أصلـــها و ماهيتها غير بينة المعالم و الأطراف ، و قد تتسع سلامة الدولة و أمنها للكثـــير مـــن المعـــاني و الأحوال و المحتويات ، و قد تضيق عنها تبعا للمكان و الزمان و الأزمات التي تعتري الدولة ذاتهـــا في شتى مراحل نشوئها و تطورها .

الثاني- أن الشارع يرغب من وراء ذلك في أن يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عنـــد تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفقا لظروف الوقائع و أدلتها و قرائنـــها ، و لا عاصم للفرد أو للمواطن من هذا السلاح الخطير الذي تملكه الدولة سوى شـــرف ضمـــير

[1]- عبد الفتاح الصيفي ، **الاعتداء على أمن الدولة و الأموال، دار النهضة العربية بيروت 1972 ، ص 15.**

القاضي ، و نزاهة وجدانه و استقلاله و رهافة حسه في تمييز الغث من السمين ، و المهم أنـــه لا يجوز إطلاقا أن يؤول تطبيق هذه النصوص المرنة إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة و العقاب [1].

البند الثاني : جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر.

عرف الفقهاء الخطر بتعاريف متعددة منها (أنه احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية)[2]و قيل (أنه السلوك الذي يتوقع معه أن يرتكب المجرم جرائم مستقبلية)[3].

الخطر وصف يرد على نوع معين من الجرائم غير مشروط بوقوع ضرر فعلي ، و لذلـــك يطلق عليها جرائم الخطر، و هذه تقابل ما يسمى بجرائم الضرر ، و أن الخطر يتميز عن الضـــرر فيما يتعلق بأثر العدوان على الحق الذي يحميه القانون و ما إذا كان يصل إلى الإضـــرار الفعلـــي بالحق أم يكتفي بالتهديد بالضرر[4].

و مثال هذا في جريمة القتل و هي من جرائم الضرر يصل الاعتداء على حق الحياة إلى حـــد إزهاق الروح، بينما في جريمة ترك طفل في مكان غير معمور بالآدميين يقتصر إلى مجرد تعريـــض حق الطفل في الحياة للخطر.

ومن هنا يتبين أن الخطر يتميز عن الضرر فيما يتصل بأثر العدوان على الحق الذي يحميـــه ففي الأول احتمال لتحقيق هذا الاعتداء الضار بينما الثاني اعتداء فعلي واقعي .

والخطر قد يكون فعليا وقد يكون مفترضا من قبل المشرع ، والفيصل في ذلك هو ما تطلبـه المشرع بالنص التجريمي ؛ فإذا كان المشرع يتطلب خطرا فعليا وجب أن يحقق السلوك الإجرامـي وضعا ماديا يستشف منه القاضي احتمال حدوث الضرر ؛ أما الخطر المفترض فهو الذي يفترضـه المشرع من جانبه لمجرد تحقق سلوك له مواصفات معينة وتكتمل الجريمة به في عناصرها المكونة لهـا ولو انتفى الخطر الفعلي .

ونظرا لأهمية المصلحة محل الحماية الجنائية في جرائم أمن الدولة ، وحتى تكـــون للحمايـــة الجنائية فاعليتها، فقد تدخل المشرع بالتجريم في لحظة سابقة على تحقق الضرر الفعلي ومكتفيـــا لاكمال الجريمة قانونا بتحقق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية .

1- محمد الفاضل ، **محاضرات في الجرائم السياسية**، ص 91-92.

2- محمد أحمد حامد ، **التدابير الاحترازية** ، ص 192.

3- محمد أحمد حامد ، **مرجع سابق** ، ص 193.

4- رمسيس بهنام ، نظرية التحريم في القانون الجنائي ، **مكتبة المعارف** ، الإسكندرية ، ص 211-212 .

ومن هنا نجد أن السمة العامة التي تميز جرائم أمن الدولة هي أنها من طائفة جرائم الخطـــر ، فالمشرع يعاقب تحت وصف الجريمة الكاملة الأفعال التي تشكل خطرا على الحق أو المصلحة محـــل الحماية الجنائية في تلك الطائفة من الجرائم ومعنى ذلك أن تحقق النتيجة المادية المتجه إليها الســلوك لا يدخل كعنصر لازم للتكوين القانوني للجريمة[1] .

و إذا عدنا لتشريعات أمن الدولة فما أيسر أن نحصل منها على نصوص وافرة تدلل على مـا ذهبنا إليه ، (فالمواد 77-78-86-87 ق ع ج) و غيرها كلها تجرم أفعالا احتمالية لا يشـــترط فيها إيقاع ضرر بين بأمن الدولة، فهي تتحدث عن المحاولة و المؤامرة و تربط الفعل أو الســـلوك المجرد بأهداف و أغراض محتملة التحقق و هو عين الخطر المقصود.

وفي التشريعات العربية ذكرت النصوص طائفة من السلوكات التي تشكل خطرا على أمـــن الدولة ، فقد جرم المشرع اللبناني و السوري و المصري المؤامرة على أمن الدولة [2]و حمل الســـلاح في صفوف العدو[3] ؛ و دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو لدى العدو[4] و تعريض البلاد لخطـــر أعمال عدائية[5] و الاعتداء الذي يستهدف تغيير الدستور بطرق غير شرعية[6] و منـــع الســـلطات العامة من ممارسة وظائفها الدستورية [7].

و من التشريع المصري نورد مثالا يبين مدى اعتداد المشرع بنظرية الخطر إلى درجة خروجه على القواعد الجنائية العامة،فمن المعروف طبقا للقواعد العامة في الاشتراك في الجريمة أن إجـــرام الشريك يستلزم توافر ركنان, الأول مادي،و يتألف من ثلاثة عناصر:فعل الاشـــتراك،و جريمـــة

---

[1] - مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1997 ، ص 17-18 .

[2] - المادة 270 من قانون العقوبات اللبناني.

[3] - المادة 273 ق ع لبناني ، والمادة 77/أ ق ع مصري .

[4] - المادة 274 ق ع لبناني ، المادة 77/ح ق ع مصري .

[5] - المادة 288 ق ع لبناني.

[6] - المادة 301 ق ع لبناني ، المادة 87 ق ع مصري .

[7] - المادة 304 ق ع لبناني ، المادة 89 ق ع مصري . عن محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 4/2358-2363 . جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، 3/114-145 برهامي السيد النام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1974 ، ص 27 .

الفاعل،و رابطة السببية المباشرة بين الواقعتين،و الثاني معنوي،يتمثل في ركن العمد لدى الشريك،و الذي يتألف بدوره من عنصرين،العلم بالجريمة،و نية المساهمة في حدوثها[1].

فإذا تحققت إحدى صور الاشتراك يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للفاعل(المادة: 41)،و قد يمشي المشرع أن تتخلف ثغرات عن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك في مجال جرائم أمن الدولة الخارجي،مما يؤدي إلى إفلات بعض الأشخاص من العقاب على الرغم من دورهم في إعانة الجاني أو تسهيل الجريمة،أو تضييع أدلتها،لذلك نص في المادة(82ق ع) على صور خاصة للاشتراك يؤاخذ بموجبها في هذه الجرائم نكتفي منها بصورة واحدة توفي بالغرض،و هي الصورة التي بينتها الفقرة الأولى من المادة السابقة بقولها(يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من كان عالما بنيات الجاني و قدم إليه إعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات)، و في هذا النص خروج عن القواعد السابقة في الاشتراك من عدة أوجه:

أولها: عدم اشتراط وقوع الجريمة الأصلية تامة أو مشروعا فيها، بل يكفي أن يتوافر لدى الفاعل نية ارتكاب الجريمة ، فتتحقق الصورة إذا وقعت الجريمة ،أو إذا لم تكن قد وقعت ،و كذلك لدى شخص الجاني نية ارتكابها .

ثانيها:أن الاشتراك يتحقق حتى لو وقعت الأفعال المذكورة لاحقة على الجريمة الأصلية ،و ذلك خلافا لما تقضي به القواعد العامة في الاشتراك من عدم اعتبار المساعدة أو المعاونة اللاحقة من وسائل الاشتراك.

ثالثها:أن النص يكتفي لقيام الاشتراك في هذه الصورة بمجرد العلم بنيات الجاني،دون استلزام اتجاه الارادة في تحقيق الجريمة ، و من ثم يقيم المشرع الركن المعنوي في هذه الصورة على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة على عكس ما هو مقرر في القواعد العامة للاشتراك[2].

و لا ريب أن هذا التوسع في الاحتياط لحماية أمن الدولة،و سد كل ذرائع المساس بمصالح الدولة العامة،قد يؤدي في ضوء هذه النصوص إلى بعض الشطط و التعسف في التطبيق،فتطول الشكوك الأبرياء،و يقع أصحاب الاصلاح و بغاة الحرية تحت طائلة مثل هذه النصوص التي توسعت في التجريم،و خرجت على القواعد العامة،حتى صارت مادتها أفعالا احتمالية،بوسع

[1] - مأمون سلامة،قانون العقوبات،القسم العام،423-455.

[2] - نجاتي سيد أحمد سند، نظرية الجريمة السياسية،ص545-546.

القضاء أن يخضع في تكييفها لاعتبارات السياسة و ضغوط الحكم، وهو ما ينبغي على التشريعات تلافيه،أو التقليل من حدته،حتى لا تمس حريات الأفراد و حقوقهم.

البند الثالث : جرائم أمن الدولة في حكم التامة .

تعتبر هذه الفئة من الجرائم في حكم التامة، و هي في لحظة مبكرة من التحضير قد يسميها الفقه الجنائي طور المحاولة، فالمشرع لا ينتظر تمامية تحقق النتيجة الجرمية ، بل يكتفي لإيقاع العقاب على الجاني كونه في طور المحاولة و التحضير لافتعال الأضرار و الاعتداءات على أمن الدولة ، و هذا يبرره أن جرائم أمن الدولة كما قررنا من جرائم الخطر تقوم على التجريم التحوطي السباق ، أي الضرب على الجريمة في مرحلة أولى تحاشيا لبلوغها مرحلة تالية أنكى من سابقتها و أكثر دنوا من هدف الإخلال المباشر بركيزة الوجود الاجتماعي ذاتها ، (فتجريم أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر بشأنها من السلطة المختصة نحوط سباق يقصد به تحاشي التوصل بأية طريقة إلى سر من أسرار الدفاع ، و العقاب على التوصل إلى سر من أسرار الدفاع بدافع حب الاستطلاع ، أو باستخدام وسيلة غير مشروعة ، ووجه التحوط السباق فيه هو منع مرحلة تالية تتخذ صورة التحابر مع العدو لنقل المعلومات إليه، و تجريم التحابر يعد بدوره تحوطا سباقا هادفا إلى منع استفادة العدو من المعلومات و إلى الحيلولة دون تسهيل دخوله البلاد و هكذا)[1].

و قد ورد في التشريع الجزائري عديد من الأمثلة تجرم السلوك و هو في طور المؤامرة و الاتفاق الجنائي (م 78 ق ع ج) ، و تجرم السلوك و هو في طور المحاولة أو بدء التنفيذ معتبرة إياها كالجريمة التامة (م 77 ق ع ج) .

البند الرابع : خصوصية نظامها العقابي :

نتناولها في نقطتين :

أولا: تغليظ العقاب عليها :

تمتاز جرائم أمن الدولة بما أفرده المشرع لها من عقوبات قاسية ، فبإجالة النظر في النصوص المعاقبة نرى كثرة العقاب بالإعدام فضلا عن المؤبد ، و فضلا عن توقيع العقوبات

[1] - رمسيس بهنام ،القسم الخاص في قانون العقوبات، ص 10-11.

الفرعية و الإضافية و التدابير الاحترازية[1] و ذلك كالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو الإخراج من البلاد[2].

ثانيا : تجريم عدم الإبلاغ عن جنايات أمن الدولة :

اعتبرت التشريعات الوضعية كتم العلم بجنايات أمن الدولة ، و عدم الإبلاغ عنها جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون ، و إن اختلفت التشريعات في تكييف صفتها[3] ، و نود أن نشير أولا إلى أن المشرع لم يتطلب من الأفراد وجوب التبليغ عن الجرائم -جنايات أو جنحا- التي تقع تحت سمعهم و بعلمهم ، و لا يعاقب على هذا السكوت و الكتمان ؛ إلا أنه خرج على هذه القاعدة في الجرائم المخلة بأمن الدولة ؛ فاعتبر عدم التبليغ جريمة قد تكون جناية كما هو الحال في التشريع الجزائري (م 91 ق ع) و اعتبر التبليغ سببا من أسباب النزول بالعقوبة بالنسبة للجاني ، و هذا كما يقول غارسون لخطورة المصالح المحمية في أمن الدولة و للوقوف على المجرمين الخطرين الحقيقيين الذين هم وراء التهديد الفعلي لهذه المصالح[4].

وفي التشريعات العربية أوجب المشرع السوري في (المادة 388 ق ع) على كل مواطن سوري علم بجناية على أمن الدولة أن ينبئ بها السلطة العامة في الحال و إلا عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالمنع من الحقوق المدنية ، و مثل ذلك ما تقضي به المادة (398) من قانون العقوبات اللبناني .و أما قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالمبدأ ذاته في المادتين(ن 84و 98 ق ع) و لكنه ذهب في تطبيقه إلى أبعد مما ذهب إليه المشرعان السوري و اللبناني فهو لم يلق هذا الواجب على المواطن فحسب، و إنما ألزم به المواطن و الأجنبي على السواء ، كما انفرد النص المصري بمضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

المطلب الثالث : الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي .

يبرر القول بالفروق القائمة بين هاتين الفئتين من الجرائم هو كما قررنا اختلاف المصلحة المجني عليها أساسا والتي يترتب عليها اختلاف في العقاب ، كما اعتدت التشريعات بصفة الجاني

---

[1] - وهي نوع من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع . محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، ص 22.

[2] - أنظر المواد 61 وما بعدها ق ع جزائري ، و Maurice aydalot , Repertoire de Droit penal et de procedure penale , Dalloz,P 17.

[3] - محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، جامعة دمشق ، الطبعة الرابعة ، ص 59-60.

[4] Garcon,p.432.

من حيث كونه مواطنا أو أجنبيا ؛ كما اعتبر المشرعين زمن ارتكاب الجريمة ذا أثر بالغ في تحديد درجة الخطر والضرر الواقع على أمن الدولة ، فالجرائم إذا وقعت في زمن الحرب تكون بقيما أشد فتكا منها إذا وقعت في زمن السلم ، وهذه الفروق سنتناولها في الفقه الإسلامي ثم في الفكر التشريعي الوضعي.

الفرع الأول : الفروق القائمة بينهما في الفقه الإسلامي .

بالتأمل في كتب الفقه نجد الفقهاء في باب جرائم أمن الدولة قد ذكروا ما يفهم منه فروقا في صورة المصلحة المحمية وفي درجة العقاب وفي الاعتداد بزمن ارتكاب الجناية وبصفة الجاني، كما ذكروا ما يتبين منه حماية مصالح وأمن الدول الأخرى ، وهذا ما سنتناوله ببيان في النقاط التالية .

البند الأول :الفرق في صورة المصلحة المحمية .

بداية إن معرفة المصالح المحمية في الشريعة يتوقف على معرفة مقاصد الشريعة الكلية ، و علاقتها بفقه الدولة و أمنها سواء من الداخل أم من الخارج .

إن الشريعة لما قصدت حماية الدين و النفس و العقل و النسل و المال ، إنما نظرت إلى هذه المقاصد نظرة كلية و عامة دون اعتبار بمن تتعلق به فردا أو جماعة ، لأن النظر الكلي للأمور كمثل هو ثابت يغفل عن المتعلقات و الاعتبارات ، بل تكاد أن تقول إن الكلي يلحظ فيه العموم و الجمع و هو أقرب إليهما إذ معنى المطلق قريب من التعميم [1] .

وقد قرر الفقه أن الحدود إنما شرعت في الأغلب الأعم لحماية حق الله ، و هو حق العموم أو حق الجماعة ، و الدولة كيان معنوي أنيل يعد قمة تجمع هذه الحقوق و المصالح، إنه أكثر من وسيلة لحمايتها و صيانتها بل هو حق أصيل لأفراد المجتمع لا يعقل أن تسير حياتهم على وفاق و أمن إذا فقدت أركان الدولة و شعائر الإمامة ، و هذا ما يبرر حق الإمام في العقاب ، بل إن التهديد بالعقاب (يوفر الحماية القانونية للأنظمة المختلفة التي تحدثها الدولة في المجالات السياسية و الاقتصادية و المالية و غيرها ، و لا بأس على الدولة أن تصدر ما قد يكون ملائما من قوانين

[1] - أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم أصول الفقه ، 285/1 .

لتحمي بها نظمها المختلفة ، بل لعل ذلك مما يجب عليها ضمانا لاستقرار الناس و تجنبا للقلاقل و الفتن)[1].

وإن الحد في جريمة البغي الردة و الحرابة موجه إلى حفظ الدين و الإمامة و أمن الدولة من الداخل ، و العقوبة في جريمة التعامل مع الأعداء و التجسس الواقع من المواطن المسلم أو الذمي و المستأمن إنما هي لحماية استقلال البلاد و التحوط دون خرق أسرار الدولة و الدفاع الوطني ، و هو ما يدل على أن الشريعة حافظت على مصلحة الدولة من الداخل و من الخارج ، و أن عقوبة التجسس التي تصل عند بعض الفقهاء إلى القتل[2] جاءت لحماية أمن الدولة من الخارج.

البند الثاني : اختلافهما في العقاب.

إن جنايات أمن الدولة من الداخل عند الفقهاء هي كما ذكرنا البغي و الردة و الحرابة ، و هي جنايات حدية أي أن عقوباتها مقدرة ، يذكرها الفقهاء في باب الحدود ، بينما جنايات أمن الدولة من الخارج كالتجسس و الاتصال و التعامل مع الأعداء و نقض العهود و تعريض الأمة و الدولة لخطر الحرب هي جنايات تعزيرية ، تخضع العقوبة فيها لتحديد السلطة التشريعية و تقدير القضاء ، و هذا لا يعني أنها أقل خطرا من الطائفة الأولى ، إذ أنها تمس حقوقا عامة و مصالح كلية، بل قد تكون أشد خطرا إذا وقعت في حالة حرب ، و لهذا ذكر الفقهاء للجاسوس و الخائن عقوبات تصل إلى الإعدام مساوين لها بعقوبة الردة و الحرابة.

البند الثالث : اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة.

لظرف الحرب أثر في تجريم طائفة من الأفعال ، و تشديد العقاب عليها إذا مست أمن الدولة الخارجي.

فقد نص الفقهاء على تجريم الاتجار مع الحربيين ، و هم الأقوام و الشعوب و الدول الأخرى التي لا تدين بالإسلام و لا تنضوي تحت سلطانه و بينهم وبين المسلمين حرب و نزاع ، فهؤلاء لا يجوز أن يباع لهم كل ما يتقوون به على حربنا ، قال ابن القاسم : (قال مالك ، كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به -أي أهل الحرب- في حروبهم من كراع -أي خيل- أو سلاح أو حرثي -أي معدات مختلفة- أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره

---

[1] - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثانية 1983 ، ص 133.

[2] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1771/4 . أبو يوسف ، الخراج ، ص 190.

إنهم لا يباعون ذلك)[1]. و قد شدد الشيخ أبو الحسن الصغير[2] في ذلك فقال : (من باع منهم لسلاح فليس بمؤمن)[3].

كذلك نص المالكية على عدم جواز بيع المواد الغذائية للحربيين سدا للذريعة ، و هذا مقيد بحالة الحرب دون حالات الهدنة و السلم ، و قيل بتفسيق فاعله[4].

وقالوا إن الفرق بين الطعام و المواد الغذائية و الأدوية و بين السلاح ، هو أن الطعام يستهلك بصورة مستمرة فبيعه وقت الهدنة لا يؤدي إلى تقويتهم بعد انقضائها ، بخلاف السلاح و منتوجات التكنولوجيا العسكرية[5].

وفي عقوبة الجاسوس المسلم فرق الفقهاء بين حالتي السلم و الحرب ، فشددوا العقوبة إذا كانت في حالة الحرب لما فيها من الإضرار بالمسلمين و الفساد في النظام ، و تمكين الأعداء من الاعتداء على أمن الدولة و استقلالها ، فاستحق عقوبة القتل لهذا ، أما عقوبة التجسس في حالة السلم فهي عند بعض الفقهاء أخف ، فإذا كان مسلما يكتفي القاضي فيها بأن يوجعه عقوبة و يطيل حبسه حتى يحدث توبة[6].

وإذا كانت الجريمة بغيا- أي من جرائم الداخل- فقد فرق الفقهاء في المسؤولية الجنائية والمدنية بين حالتي الحرب و السلم ، ففي حالة الحرب يرى جمهور الفقهاء غير الشافعية في قول[7]، أن البغاة و أهل العدل لا يؤاخذون على الأفعال الصادرة منهم حالة القتال من قتل أو إتلاف مال و نحو ذلك ، أما أهل العدل فلا يؤاخذون لأنهم فعلوا ذلك بحق الدفاع عن الدولة ، وأما البغاة

---

[1] - ابن القاسم، المدونة الكبرى،مطبعة السعادة ،القاهرة ، الطبعة الأول 1323 هـ ، 270/4.

[2] - هو أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي ، المعروف بالصغير ، الفقيه القاضي المفتي المغربي الحافظ ، تولى القضاء والتدريس بفاس في عهد السلطان أبو الربيع ، ومن كتبه التقييد على المدونة ، توفي سنة 719 هـ .(أنظر : مخلوف ، شجرة النور، 215).

[3] - أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق ، التاج و الإكليل لشرح مختصر خليل ، المطبوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر، الطبعة الثانية 1978 ، 254/4.

[4] - نفسه، 254/4، مواهب الجليل، 254/4.

[5] - محمد سكحال، أحكام عقد البيع، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى 2001، ص33.

[6] - أبو يوسف، الخراج،ص 190. ابن العربي، أحكام القرآن ،1771/4 .

[7] - الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر لبنان ، 282/2، الكاساني ، البدائع،80/7، الخطاب ، مواهب الجليل،277/6، ابن قدامة ، المغني 114/8. ابن حزم ، المحلى ،100/11.

فلأنهم فعلوا ذلك بتأويل و إن كان فاسدا ، و لأن تضميمهم يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع.

أما إذا كانت الجرائم بين البغاة و أهل العدل في غير الحرب ، فيرى جمهور الفقه غير الحنفية أن الفاعل من الطرفين يعاقب بالعقوبة المقررة شرعا على حسب نوع جنايته ، فيقتص منه في القتل العمد و يقطع في السرقة و يضمن في الإتلاف[1] ، و هذا يبين أثر ظرف العقوبة في تعديلها[2].

البند الرابع : اختلاف العقوبة حسب صفة الجاني.

فرق الفقه في إيقاع العقوبة و تحميل المسؤولية الجنائية على جرائم أمن الدولة بين الجاني المسلم و الذمي اللذان تربطهما علاقة المواطنة و الولاء و الجنسية بالدولة المجني عليها ، و بين الجاني المعاهد المستأمن الذي تربطه بهذه الدولة علاقة عمل أو سفارة ..الخ. ففي الحالة الثانية إذا تلبس الجاني المعاهد بجريمة التجسس فهل يسقط عهده و يزول أمانه.

قال مالك و الأوزاعي[3] : يسقط عهد الذمي و المعاهد بالتجسس لأنه خلاف موجب العقد ؛ و للإمام الخيار في استرقاقه أو قتله.

وقال الشافعي و الأحناف ، لا ينتقض العهد بالتجسس إلا إذا اشترط ذلك في العهد ، سئل الإمام الشافعي : أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمنين و المودع أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرا عنهم ؟ قال يعزر هؤلاء و يحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد[4].

وقال السرخسي[5] : (فإن صار ذمة ثم وقفت عنه أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين ، و

---

[1] - شرح الزرقاني على خليل ، دار الفكر بيروت ، 63/8. المهذب ، 2/ 282 . البدائع ، 80/7.

[2] - عباس شومان، العلاقات الدولية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة،ط1،ص26.

[3] - هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، ولد في بعلبك سنة 88 هـ ، صاحب مذهب في الفقه ، كان منتشرا في الشام والمغرب والأندلس ثم انقرض ، وذلك بعد القرن الرابع الهجري سكن بيروت وتوفي بها سنة 157 هـ (أنظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت دت،241/1) .

[4] - الشافعي ، الأم، 250/4 .

[5] - هو الإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي من كبار فقهاء الحنفية ، وله مؤلفات منها المبسوط الذي أملاه وهو في السجن ، توفي سنة 490 هـ . (أنظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، 28/2-29) .

يقري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد و لكن يعاقب على هذا و يحبس)[1].

وفي جريمة الحرابة – وهي قطع الطريق– فالمستأمن يقام عليه الحد في رأي أبي يوسف لأن مذهبه إقامة جميع العقوبات على المستأمنين إذا ارتكبوا ما يوجبها إلا جريمة الخمر ، و حجته أن المستأمن مادام في دار الإسلام فهو ملتزم بأحكامها فيما يرجع إلى المعاملات كالذمي ، كما أن العقوبات تقام في دار الإسلام صيانة لها من العبث و الإفساد ، و لو قيل لا تقام على المستأمن لكان ذلك إضرارا بالمسلمين و استخفافا بدولتهم .

أما أبو حنيفة و الشافعي و من تبعهم من الفقهاء ، فقد رأوا أنه لا يقام على المستأمن إلا ما فيه حق للعباد غالب من قصاص أو حد قذف ؛ أما ما فيه حق لله غالب كقطع الطريق فلا يقام عليه و إنما يعزر ، و حجتهم أن المستأمن ما دخل دار الإسلام لقرار فيها فهو ليس من أهل دار الإسلام ، و لم يلتزم بأحكام الأمان المتعلقة بحقوق الله ، و إنما التزم من الأحكام ما يرجع إلى حقوق العباد و لهذا يقام عليه القصاص[2].

والحق أن الأصل في العقوبات الإسلامية سريانها على جميع المقيمين في إقليم دار الإسلام بعموم الشريعة، و إمكان تطبيقها على المستأمن ، لأن حق الله هو حق المجتمع أي مصلحته كما قال الأحناف أنفسهم . و مصلحة المجتمع تقضي بمعاقبة قاطعي الطريق مستأمنين كانوا أو مواطنين ، فكيف تكون مصلحة المجتمع مانعة من إقامة هذه العقوبة على المستأمن ، ثم إن الجرائم كلها فساد ، و إنما شرع العقاب لمنع الفساد، و لا يحصل المقصود إذا قيل إن المستأمن لا يقام عليه حد قطع الطريق[3].

البند الخامس : اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها.

إن جنايات البغي و الحرابة تتجه إلى أمن الدولة من الداخل ، فالبغي هو الخروج المسلح على الحاكم و نقض طاعته و التمرد على سلطانه بغية خلعه و تغيير نظامه ، و الحرابة هي تشكيل عصابات مسلحة تسعى إلى الإفساد في الأرض تعتدي على أموال الناس و أرواحهم

---

[1] - السرخسي، المبسوط، 85/10.

[2] - الكاساني،بدائع الصنائع،19/7 و ما بعدها،الشافعي،الأم،126/6-127.

[3] - مصطفى منجود ، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن ، ص 481.

متوسلة بالتخويف و الإرعاب لتحقيق أغراضها ، و الردة جناية ضد الدين ، و هو المقصد الشرعي الأول للإسلام المكون لماهية المسلمين و الواجب الأول المنوط حفظه بالدولة و السلطة[1].

ولكن الفقه جرم أيضا ما يمس أمن الدول الأخرى ما دامت ترتبط بعهود و مواثيق مع دولة الإسلام ، إذ أن هذه العهود يتولد عنها التزام مشترك يسمى الأمان العام ، فإذا أبرم حاكم الدولة الإسلامية ، أو من يمثله معاهدة دولية ، فإن هذه المعاهدة تلزم كل رعايا الدولة . و قد أكد ذلك قوله تعالى ﴿ **براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين**﴾[2]. يقول القاضي ابن العربي: (ولم يعاهدهم إلا النبي وحده و لكنه كان الآمر و الحاكم و كل ما أمر به أو أحكمه فهو منسوب إليهم ، محسوب عليهم يؤاخذون به ، إذ لا يمكن غير ذلك ، فإن تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متعذر.. فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا حكمه ، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم، كما نسب عهد رسول الله إلى جميع المسلمين لكونهم به راضين)[3].

ولأن الوفاء بالعهد و المواثيق حكمه اللزوم ، و أن هذا اللزوم يحقق مصلحة المسلمين في السلام مع المجتمع الدولي ، فإن الاعتداء على الدول المعاهدة أو المساس بسيادتها هو اعتداء على الشرع ، و على مصلحة المسلمين و خرم لمقاصد المعاهدات في الحفاظ على الاستقرار العالمي، وخليق بأن يؤدي إلى استعداء الدول الأخرى على المسلمين ، و هذه كلها مقاصد لازم درؤها ، و إن قواعد الفقه تقتضي تجريم هذه الأفعال و معاقبتها ، و إن مست بدول مشركة أو غير مسلمة[4] يقول ابن قدامة (و إذا عقد – أي الإمام– الهدنة فعليه حمايتهم –أي أفراد الدول الأخرى– من المسلمين و أهل الذمة ممن هو في قبضته و تحت يده كما أمن من في قبضته منهم)[5].

---

[1] - سيأتي تفصيل هذه الجرائم في مباحث الفصل الثاني .

[2] - سورة التوبة، آية 1.

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن،2/881.

[4] - أحمد أبو الوفاء محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، ص 192 دار النهضة العربية ط1 1990. القاهرة.

[5] - ابن قدامة ، المغني ، 10/522.، النووي ، المجموع شرح المهذب ، 18/227 .محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1958 ، 5/1856.

الفرع الثاني : الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي في التشريع الوضعي.

وسنفصل مسائله المذكورة سابقا في بنود خمسة .

البند الأول :في صورة المصلحة المحمية .

ذكرنا فيما سبق أن شخصية الدولة بتعدد مظاهرها هي المصلحة محل الحماية ، التي أنشئت لها قواعد التجريم هذه ، و قلنا أن الدولة ينظر إليها من جهتين :

الجهة الاولى : في علاقة الحاكم بالمحكوم ، و هنا يغلب اعتبار السلطة و الحكومة و سائر الأجهزة المتنفذة وهي تمارس السيادة على إقليمها و شعبها ، فالمصلحة المطلوب حمايتها هي الحفاظ على نظام الحكم و سلطات الدولة ، و استقرار النظم السياسية ووحدة البلاد و أمنها.

الجهة الثانية : في علاقتها مع المجتمع الدولي ، باعتبارها عضوا فيه و هذا يقتضي أن لها مصالح مع سائر أعضاء المجتمع الدولي تتمثل في الاعتراف بسيادتها و استقلالها ووحدة أراضيها و هيبتها الدولية.

وعلى هذا ، فالجرائم الموجهة لمصلحة الدولة بالنظر للجهة الأولى ، تشكل طائفة جرائم أمن الدولة الداخلي ، بينما الجرائم الموجهة إلى مصلحة الدولة بالنظر إلى الجهة الثانية تشكل جرائم الأمن الخارجي ، و بذلك يتضح الفارق في صورة المصلحة المحمية في كل فئة من جرائم أمن الدولة ، ففي حين يتكفل تجريم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي بحماية المصلحة الخارجية للدولة باعتبارها كيانا خارجيا دوليا ، فإن تجريم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي يتكفل بدوره بحماية المصلحة الداخلية للدولة بالحفاظ على نظام حكمها و سلطاته و استتباب أمنها و وحدة شعبها[1].

البند الثاني : اختلافهما في العقاب .

لأن جرائم أمن الدولة الخارجي تطول كيان الدولة ، و تهدد وجودها أصالة كانت أشد جسامة ، و أعظم خطورة من جرائم الفئة الأخرى ، و لذلك استلزمت توقيع عقوبات أشد و أقسى من العقوبات المترتبة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام و لا سيما في جرائم الخيانة التي تقترف في زمن الحرب ، أو عند توقع نشوبها ، أو باستعداء الآخرين على البلد أو إضراره بالمنشآت العسكرية خلال زمن الحرب ، أما في جرائم

[1] - سمير عالية ، الوجيز في شرح جرائم أمن الدولة ، ص 63 . محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 48.

أمن الدولة الداخلي فبعض التشريعات كالتشريع اللبناني تستبعد العقوبة القصوى من عداد عقوباتها فيما عدا جرائم الفتنة و الأعمال الإرهابية[1] ، و بعض التشريعات كالتشريع الجزائري يجعل الإعدام هو العقوبة في كل الجرائم و المؤامرات و الاعتداءات ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن ، (المادة 77 ق ع) مثلا.

ويراوح بين المؤبد و المؤقت و الإعدام في جنايات التخريب و التقتيل المخلة بالدولة (المواد 84و 87 ق ع).

البند الثالث : اختلافهما في صفة الجاني .

يشترط المشرع أحيانا في بعض جرائم أمن الدولة الخارجي أن يكون الفاعل حاملا لجنسية الدولة ، فمثلا جناية حمل السلاح على الجزائر في صفوف العدو لا يتصور اقترافها إلا من جزائري، و كذلك سائر جرائم الخيانة المنصوص عليها في (المواد 61و62و63 ق ع ج) لا يعاقب فاعلوها إلا إذا كانوا جزائريين أو من يتزل منزلتهم من الأجانب المقيمين أو الساكنين في الجزائر، و الحكمة من اشتراط صفة الجزائري في جرائم الخيانة من بديهيات الأمور ، لأن الخيانة ليست سوى حفرا للذمة و نكثا للعهد ، و فصما لرابطة الولاء القائمة بين المواطن و الوطن أو بين الدولة و رعاياها ، و الأجنبي الذي لا تربطه بالوطن الجزائري أية رابطة ولاء لا يمكن اعتباره خائنا.

أما المبرر في فرض الولاء و عدم الخيانة على الأجنبي المقيم أو الساكن فعلا في الجزائر ، فسببه أن الدولة التي تمنح الأجنبي ملجأ له فيها جديرة بولائه لها و عدم خيانتها.

أما في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي فلا عبرة بتاتا لجنسية الفاعل ؛ فهي تقع من الجزائري أو من غيره على السواء ، فالكل يخضع لقواعد تجريمية واحدة.

البند الرابع : اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة .

لظرف الحرب أهمية كبيرة في جرائم أمن الدولة الخارجي ، (فقد يكون بمثابة العنصر المفترض للجريمة بحيث لا تقوم بدونه ، و قد يكون مجرد ظرف مشدد للعقوبة)[2] فنجد النصوص التشريعية تفرق في العقاب شدة و لينا بين الجرائم المقترفة في زمن السلم و تلك التي يرتكبها

---

[1] - الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، 10/102-103 .

[2] - عبد الفتاح الصيفي ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، ص 31 . سمير عالية ، الوجيز في شرح جرائم أمن الدولة ، ص 68 .

فاعلوها في زمن الحرب ، و إذا أردنا أن نمثل لذلك من التشريع الجزائري نأخذ (المادة 2)ق ع) فقد جاء فيها : (يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية...)و (المادة 72/1-2 ق ع ح) أما (المادة 69 ق ع ج) فتنزل بالجريمة إلى وصف الجنحة و تجعل العقوبة الحبس لافتقاد ظرف الحرب و وقوعها زمن السلم حسب ما يفيد منطوقها[1] .

وهذا التمييز لا تأخذ به في الأعم الأغلب النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

البند الخامس : اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها.

تتفق كل التشريعات على أن أمن الدولة صاحبة السيادة هي المصلحة المحمية في قواعد التجريم الخاص بأمن الدولة الداخلي ، لكن المشرع في الجرائم الخارجية لا يحمي مصلحة الدولة صاحبة السيادة فقط ، و إنما يسعى لحماية مصالح الدول الأجنبية التي تربطها علاقات و تحالفات مع الدولة صاحبة السيادة ، و يعتبر الاعتداء عليها إذا كان واقعا داخل إقليم الدولة صاحبة السيادة جريمة معاقبا عليها بذات العقوبة المقررة على جرائم أمن الدولة الخارجي ؛ و من هذا القبيل فإن المشرع السوري (المادة 279 ق ع) و اللبناني (م 289 ق ع) يعاقبان على المؤامرات و الاعتداءات التي تقترف فوق الأراضي السورية و اللبنانية ، و التي تهدف إلى تغيير دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو اقتطاع جزء من أراضيها ، و يعتبر المشرع الجزائري هذه الأعمال خطرة سيما إذا ترتب عنها الإضرار بمكانة الجزائر ، أو أدت إلى الانتقام من الجزائر و إعلان حالة الحرب عليها فنصت (المادة 71ق ع) (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من : 1- يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة ؛ 2- يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمال عدوانية لا تقرها الحكومة) .

[1] - تنص المادة 69 (يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية ، وكان من شأن بيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس).

الفصل الثاني

أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد وتقسيم

قوام المصلحة المحمية في جرائم أمن الدولة هي سلطة الدولة ، واستقرار البلاد و استقلالها،و حترام العهود، واستمرار طاعة الرعية للحاكم ، وقيامها بما توجبه هذه الطاعة، ومما يفسد أمـــر هذه الطاعة، و يخل بمسالك مصالح الرعية أفعال الحرابة: و الإفساد في الأرض ، و التي تتجـــه إلى إرعاب الناس و تخويفهم و السرقة و الصيال، و لأن سلطة الإمام في الإسلام تقوم على الديـــن ، ووظيفته هي حماية الدين، فإن المساس بهذا المقصد و ما يتضمنه من عقائد و شرائع هو تعـــدي على أمن الدولة.

وفي هذا الفصل سنبين الأحكام الفقهية والقانونية الحامية لهذه المصالح في أربعة مباحث :

المبحث الأول : جريمة البغي

المبحث الثاني : جريمة الحرابة.

المبحث الثالث: الجرائم الموجهة ضد الدين.

المبحث الرابع: الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

جريمة البغي.

و نتعرض للبحث في مطلبين إلى أركان و أفعال وأحكام هذه الجناية في الفقه و القانون.

المطلب الأول : جريمة البغي في الفقه الإسلامي .

للإحاطة الفقهية بأحكام هذه الجناية ، لا بد لنا من تعريفها عن فقهاء المذاهب والمقارنة بين هذه التعاريف ، ثم بيان النصوص الشرعية المبينة لحكم أفعال البغاة المختلفة ، ثم بيان شروط هذه الجناية وأفعالها المادية ، ثم مسلك صاحب السلطة الشرعية مع البغاة والجزاء المترتب على أفعالهم .

الفرع الأول : تعريف البغي .

البند الأول : تعريفه لغة .

البغي في اللغة: التعدي و الظلم و الفساد.

فبغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق و استطال .

و قيل هو قصد الفساد [1].

و يقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم .

و أصل البغي مجاوزة الحد و الحسد ، و قد سمي الظلم بغيا لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إرادة زوال نعمة الله عليه عنه.

طلق و يراد به الطلب[2].

---

1 لسان العرب ، 323/1.

2 و انظر ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،271/1.

ثم اشتهر البغي في طلب ما لا يحل من الجور و الظلم ، و إن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق ، و من ذلك قوله تعالى: ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و الإثم والبغي بغير الحق**[1] ﴾ .

البند الثاني : تعريفه في اصطلاح الفقهاء :قبل استعراض تعريفات الفقهاء للبغي ، نلاحظ أن أكثرها عدا تعريف المالكية،قد اتجه إلى تعريف الباغي الجاني دون جريمة البغي،و مع أن هذا يعد قصورا في التعريف الذي يجب أن يعرف الجريمة لا المجرم،إلا أن الفقهاء ضمنوا تعريفاتهم أركان و شروط جريمة البغي بدقة كما سيتراءى لنا خلال البحث.

أولا : في مذهب الحنفية :

لعل أوعب تعريف للحنفية للمتلبسين بجريمة البغي ما جاء في الفتاوى الهندية :(أهل البغي كل فرقة لهم منعة يتغلبون و يجتمعون و يقاتلون أهل العدل بتأويل و يقولون الحق معنا و يدعون الولاية)[2].

شرح التعريف :

- كل فرقة :هم من المسلمين[3] ، وجاء في المبسوط أن البغاة خوارج[4] .

- لهم منعة :يشترط أن تكون الفرقة لها منعة أي قوة بحيث تملك من السلاح و العتاد ما يجعلها تظن قدرتها على تحقيق أهدافها الواردة في التعريف ، أما الفرقة إذا عدمت القوة و المنعة فهم عند الحنفية قطاع طرق لا تجري عليهم أحكام البغي[5] .

- يتغلبون و يجتمعون ، هو بمعنى المنعة و إظهار المغالبة ، يكون بالاجتماع في مكان ،أو الاستيلاء على بلد[6] ،و التحيز في موضع يرفضون فيه سلطة الحاكم و ينفذون أحكامهم[7] .

---

[1] - سورة الأعراف ، آية 33 .

[2] - الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، 283/2 . و انظر السمرقندي،تحفة الفقهاء،313/3،و داماد أفندي،مجمع الأنهر،699/1.

[3] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، 294/3 .

[4] - السرخسي ، المبسوط ، 124/10 . وأنظر الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 293/3 .

[5] - ابن عابدين ، رد المحتار ، 261/4 .

[6] - المرغناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، 464/2 .

[7] - داماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، 699/1 . الزيلعي ، التبيين ، 293/3 . نظام ، الفتاوى ، 284/2 .

- يقاتلون : أي يبدأون بقتال الحاكم فعليا ،وكذلك إذا تجهزوا للقتال و استعدوا لـــه و إن لم يبدؤوا به فهم بغاة عند الحنفية على خلاف بينهم[1] . فيكفي عند الحنفية استعدادهم للقتال بعد خروجهم و اجتماعهم و شرائهم للأسلحة و ظلبهم خمع الإمام ، حتى يتحقق فيهم حكـــم البغـــاة يجوز دفعهم بالقتال و لا ينتظر بدؤهم بالقتال[2].

يقول الحصكفي :و لنا ما تلونا يعني قوله تعالى :فقاتلوا التي تبغي من غير قيد بالبداية منهم.

و قول علي :سمعت رسول الله ﷺ يقول :(سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان. سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة)[3].

ولأن الحكم يدار على دليله ،وهو ما ذكرنا من التحيز والتهيؤ ، فلو انتظر حقيقة قتالهم لصار ذريعة لتفوقهم : فلعله لا يمكنه دفعهم فيدار الحكم على الدليل ضرورة دفع شرهم ، ولأنهم بالخروج على الإمام صاروا عصاة فجاز قتالهم إلى أن يقلعوا عن ذلك .

وما روي عن علي في الخوارج (لن نقاتلكم حتى تقاتلونا) معناه حتى تعزموا على قتالنـــا بدليل ما رويناه عن النبي ﷺ[4].

أما العزم على الخروج والتكلم به دون شروع أو تنفيذ مع وجود العزم فليس للإمـــام أن يتعرض لهم لأن صفة الجناية لم توجد بعد[5].

أهل العدل : هم المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا آمنين به[6] ، واعتبر هذا الإمام إمام حق ، ولذلك عرف ابن عابدين البغاة بأنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير الحق[7].

---

[1] - نظام ، فتاوى هندية ، 283/2 . قال : يحل للإمام العادل أن يقاتلهم وإن لم يبدأوا بقتاله إذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتهيئون للقتال ، وقال القدوري : لا نبدؤهم بقتال حتى يبدأوه . التبيين /294/3 ، الهداية ، 464/2 .

[2] - داماد ، مجمع الأنهر ، 669/1 . عبد الغني الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ، 154/4 .

[3] - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم ، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ، فتح الباري،283/12 .

[4] - كنز الدقائق ، 294/3 مطبوع مع تبيين الحقائق .

[5] - الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 294/3 .

[6] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 140/7 .الزيلعي ،تبيين الحقائق ، 294/3 .

[7] - ابن عابدين ، رد المحتار ، 361/4 .

والإمام الحق كما تقرر عند الفقهاء ما يعم المتغلب لأنه بعد استقرار سلطته ونفوذ قهره لا يجوز الخروج عليه[1] لأنه قد حصل به الأمان للمستأمنين.

بتأويل : سواء كان صحيحا أو فاسدا في نفسه[2]وهو الدليل يؤولونه على خلاف ظاهره بتقدير صحته عنده ، وإن كان فاسدا في نفس الأمر كما وقع للخوارج الذين خرجوا من عسكر علي بزعمهم أنه كفر هو و من معه من الصحابة حيث حكم جماعة في أمر الحرب الواقعة بينه وبين معاوية، وقالوا إن الحكم لله ، وإن التحكيم كبيرة لشبه قامت لهم استدلوا بها[3] ، وعلى هذا فالخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة قطاع طرق[4] وليسوا بغاة.

والمذكور في كتب الحنفية التأويل المخالف لظاهر الدليل ، أي الفاسد في نفس الأمر، ولكن هذا التأويل تتمسك جماعة به ، وتذهب إلى عزل الحاكم بمقتضاه ، فإذا أدى هذا التأويل إلى إكفار الحاكم المتولي واستحلال الدماء والأعراض فالمؤولة عند الحنفية خوارج[5].

يقولون الحق معنا في التأويل ويدعون الولاية : وأن الحاكم لا حق له في الإمامة وهو مقتضى الخروج والمغالبة ، فالجماعة الممتنعة ترى رأيا وتدعوا إليه وتقاتل عليه[6] ، وصور هذا القول والادعاء كثيرة كأن تدعي أنها أحق بالحكم من المتولي لتأويل اعتمدوه ، أو يمنعون تنفيذ الشرائع والقوانين الصادرة من لدن الحاكم بحسبانها تخالف الشريعة[7] لأمور ثابتة وفهوم قائمة عندهم قد تكون صحيحة في نفس الأمر لكنها تقترن بالقتال لهذا المتولي .

ويفرق الحنفية بين حالات ثلاث :

- إذا كان الخروج لمعصية ولأجل الدنيا والحمية فأصحابه قطاع طرق.
- إذا كان الخروج لدعوى الولاية.
- إذا كان الخروج لا لدعوى الولاية ولكن لظلم الحاكم ومعصيته وفسقه.

---

[1]- ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 140/7 .

[2]- نظام ، الفتاوى الهندية ، 284/2 .المرغيناني ، الهداية ، 264/2 .

[3]- سفر بن عبد الرحمان الحوالي ، ظاهرة الإرجاء ، دار الكلمة جامعة أم القرى ، ط1 سنة 1999 ، ص 199 وما بعدها .

[4]- العيني ، عمدة القاري ، 212/1 . ابن قاضي سماوة ، جامع الفصولين ، نقلا عن تبيين الحقائق ، 294/3 .

[5]- ابن المنذر ، الإشراف ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، 386/2 .

[6]- نظام ، الفتاوى الهندية ، 284/2 . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 294/3 .

[7]- الزيلعي ، مرجع سابق ، 294/3 .

ففي الحالة الأخيرة قالوا إن الخارجين ليسوا من أهل البغي ، وعليه -أي المتولي- أن يترك الظلم وينصفهم ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام[1].

والقول الثاني في مذهب الحنفية: أنه على كل من أطاق الدفع أن يقاتل مع الإمام ، إلا أن أبدوا ما يجيز لهم القتال كأن ظلمهم أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه ، بل يجب أن يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره.

وذهب ابن عابدين إلى التوفيق بين الرأيين فقال : بأن وجوب إعانتهم إن أمكن امتناعه عن بغيه وإلا فلا ، ولم أقف على القول الثاني في ما وقع بين يدي من كتب الحنفية في غير حاشية رد المختار لابن عابدين من غير أن ينسبه إلى أصحابه القائلين به في مذهب الحنفية حتى يتسنى لنا الرجوع إلى أدلة هذا القول في مظانه وموازنة أدلته مع أدلة القول الأولى.

أما توفيق ابن عابدين فهو في الحقيقة رجوع إلى القول الأول الذي لا يبيح الخروج على الحاكم لمعصيته وظلمه لما ترتب عليه من أضرار وفتن يقينية تربو على المصالح المرجوة الظنية.

ثانيا : تعريف البغي عند المالكية :

ورد لهذه الجناية تعريفات عديدة عند المالكية نورد بعضها :

قال ابن الحاجب[2] : (هو الخروج عن طاعة الإمام مغالبة)[3] واعترض عليه بأنه غير جامع لاختصاصه بمن دخل في طاعته ثم خرج ، وأما من امتنع من طاعته فلا يدخل في حده مع أنه باغ.

وعرفه ابن عرفة[4] :(البغي الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا)[5].

---

[1]- ابن الهمام ، شرح فتح القدير / 141/7 . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 294/3 .

[2]- هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب الفقيه المالكي كردي الأصل ، نشأ بالقاهرة ، من كتبه الكافية ومختصر الفقه . (أنظر : ابن خلكان ، وفيات ، 314/1) .

[3]- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،تحقيق محمد أبو الأجفان،الطاهر المعموري ،دار الغرب الإسلامي،دت، 633/2 .

[4]- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ، الإمام التونسي العالم الخطيب المفتي في عصره ، توفي سنة 803 هـ ، من كتبه المختصر الكبير ، والمبسوط في الفقه . (أنظر : محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،277/1) .

[5]- الرصاع ، مرجع سابق ، 633/2 .

شرح حدود التعريف :

قوله : الامتناع من طاعة : كالامتناع عن امتثال أمر من إمام أو عبيد .

قوله : من ثبتت إمامته ، أي انعقدت شرعا.

قوله : بمغالبة ، أخرج به الامتناع من طاعته من غير معالبة ، فإنه لا يسمى بغيا ، ومثل ذلك ما وقع لبعض الصحابة أنه مكث شهرا لم يبايع الخليفة ثم بايعه[1] ، واستظهر البعض أن المراد بالمغالبة إظهار القهر وإن لم يقاتل .

قوله : ولو تأولا ، هو عطف على مقدر ، أي الامتناع بمغالبة في كل حالة بغير تأويل أو بتأويل .

قوله : في غير معصية ، أخرج به إذا أمره الإمام بمعصية فإن من امتنع من طاعته غير باغ .

و عرفه خليل :(الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا)[2].

أضاف هذا التعريف وجوب قتال الإمام للباغية .

وقوله : للعدل قتالهم ، صفة للمبغي عليه وهو الإمام ، فإذا كان غير عدل فذهب المالكية إلى أنه لا يصح الخروج عليه، ولا يعان على الخارجين عليه بسبب ظلمه[3] .

ويظهر الفرق في التعريفين فيما لو أن الإمام أو نائبه كنفا الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه فجاء لقتالهم ، فهل يجوز أن يدفعوا عن أنفسهم؟

قال شراح خليل : إن تعريف ابن عرفة يقتضي أنهم بغاة بقيد (في غير معصية) ، لأنه لم يأمرهم بمعصية وإن حرم عليه قتالهم لأنه جائر ، وتعريف خليل يقتضي أنهم غير بعاة بقيد (لمنع حق) ، لأنهم لم يمنعوا حقا ولا أرادوا خلعه ، وهذا الرأي نسبه البناني لسحنون فقيه تونس ولذلك اعترض الرصاع على هذا القيد بقوله: إن معصيته لا توجب عزل الإمامة و إنما يوجب عزله ردته على أصلنا ، فمعصية الإمام لا تجيز الخروج عليه عند المالكية[4].

---

[1] - نفس المرجع السابق .

[2] - الحطاب ، مواهب الجليل ، 276/6 . عليش ، منح الجليل ، 456/4 .

[3]- الخرشي ، شرحه على خليل ، 60/8 . وقال سحنون من المالكية : إذا كان الإمام غير عدل فإن خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله وإلا وسعك الوقوف إلا أن يريد نفسك أو مالك فأدفعه عنهما ولا يجوز لك دفعه عن الظالم . وهو خلاف المذهب .(عليش ، منح الجليل ، 456/4).

[4] - الرهوني محمد ، حاشيته على شرح الزرقاني،طبعة بولاق،بيروت،1306ه ، 78/8 . الرصاع ، مرجع سابق ، 633/2 .

وخلاصة هذه التعاريف :

أن الباغية فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب لله تعالى أو لتعباد كزكاة – ودية وخراج أرض– أو لخلع الإمام من منصبه ، فللإمام العدل قتالهم بعد أن يدعوهم إلى الدخول في طاعته ويوافقه جماعة المسلمين ، وقد يكون الباغي واحدا ، ولابد أن يكون الخروج مغالبة بإظهار القهر والمقاتلة ،ويقاتلهم الإمام العادل لا الجائر لاحتمال أن يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره، ولكن لا يجوز الخروج عليه.

ثالثا : تعريف البغي عند الشافعية :

عرف النووي في المنهاج البغاة بقوله : (هم مخالفو الإمام بخروج عليه ،وترك الانقياد ،أو منع حق توجه عليهم ، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم)[1].

شرح التعريف :

يشترط في المخالفين أن يكونوا مسلمين ، فغير المسلمين يعدون ناقضي للعهد لا بغاة والبغي وصف جرمي لا يزيل الإيمان، فقد دلت الآية على بقاء البغاة على إيمانهم[2].

الإمام : اختلف فقهاء الشافعية في ذلك ، فالمنقول عن الشافعي في الأم[3] التقيد بالإمام العادل وعليه سار بعض الفقهاء[4].

ومذهب معظم الشافعية حكاه ابن القشري ولو كان الإمام جائرا ، وأن التقيد بالإمام العادل المراد به إمام أهل العدل فلا ينافي ذلك ، ويدل لذلك قول النووي –صاحب المتنوالروضة– في شرح مسلم إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقه وظالمين[5].

---

1 - الشربيني ، مغني المحتاج ، 123/4 .

2- الماوردي ،الحاوي الكبير ، 357/16،قال النووي : إن البغي ليس اسم ذم وإن الباغين ليسوا فسقه كما انهم ليسوا كفرة،لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه من التأويل . ومنهم من يسميهم عصاة إذ ليس كل معصية بفسق ، والتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام ومخالفته كحديث من حمل علينا السلاح فليس منا، وحديث من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه . وحديث من خرج من طاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية كلها محمولة على من خرج عن الطاعة وخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل ، النووي ،روضة الطالبين ،271/7.

3- الشافعي ، الأم ، 214/4 .

4- الشربيني ، مغني المحتاج 123/4 ، النووي : فقد عرف الباغي في كتابه الروضة بأنه المخالف لإمام العدل ، الروضة 278/7.

5- الشربيني ، مغني المحتاج 123/4 ، الكوهجي ، زاد المحتاج 137/4 .

ويزيل فقيه الشافعية الكبير -الإمام الرافعي- هذا التعارض بجزمه بوجوب طاعة الإمام فيما لم يخالف فيه الشرع وإن كان جائرا[1].

ومن حيث طريقة الوصول إلى الإمامة ، فرق بعض الشافعية بين من تغلب على الإمامة فيجوز الخروج عليه إذا جار وبغي ، وبين من عقدت له الإمامة -أي بالبيعة أو العهد- فلا يجوز[2].

المخالفة : وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمور :

- بالخروج عليه نفسه

- ترك الانقياد له

- الامتناع عن أداء الحقوق سواء كانت مالية لله كالزكاة، أو لآدمي كالقصاص والحد الواجبين[3] ، وهو نوع من الخروج عن الطاعة وتنفيذ تعاليم الإمام ، ومثاله قتال الصديق لمانعي الزكاة لمنعهم الزكاة و لم يخرجوا عليه وإنما منعوا الحق المتوجه عليهم[4].

- أن يكون لهم شوكة وأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال ، وعلى هذا فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم استوفيت منهم الحقوق و لم يقاتلوا[5].

ويشترط وجود قائد متبوع فيهم ، أو قائد يصدرون عن رأيه ، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ، وهو عند الشافعية شرط لحصول الشوكة ، لا أنه شرط آخر غير الشوكة كما ينتضبه التعريف[6] .

وهل يشترط أن ينصب المخالفين الخارجين إماما يرومون إقامته مكان من خرجوا عليه، الأصح عند الشافعية لا يشترط[7] ، وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام وامتناعهم عن حكمه ، وهذا يقع ولو لم يقوموا بنصب حاكم بديل فيهم.

---

[1]- النووي ، روضة الطالبين ، 277/7 .

[2]- نفس المرجع السابق .

[3]- الشربيني ، مغني المحتاج ، 123/4 .

[4]- الشافعي ، الأم ، 214/4 . البجيرمي ، حاشيته على الخطيب ، 193/4-194 .

[5]- الماوردي ، الحاوي ، 358/16 ، الروضة 272/7 ، مغني المحتاج 123/4 .

[6]- مغني المحتاج ، 123/4 ، وانظر عبارة الروضة 273/7

[7]- والقول الثاني : هو شرط يستحق به قتالهم لأنه به يستقر تميزهم وتمردهم ومباينتهم ، الماوردي ، الحاوي 359/16

والدليل : هو فعل علي[1] -رض- فقد قاتل أهل الجمل و لم يكن لهم إمام ، وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا إماما لهم[2].

أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم وعلى هذا :فلو خرج قوم عن الطاعة ، ومنعوا الحق بلا تأويل ، سواء كان حدا أو قصاصا أو مالا لله أو للآدميين عنادا أو مكابرة و لم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام جناية البغي.

ويشترط في التأويل أن يكون محتملا ، أي يصح أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده أو بطلانه مظنونا كي يعتبر ، أما ما كان بطلانه مقطوعا به فلا.

ويمثل الشافعية[3] للتأويل المحتمل المعتبر : بتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على عهد علي -رض- بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل مانعي الزكاة عن أبي بكر -رض- بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو ﷺ.

ويرفض الشافعية تأويل فرقة الخوارج ، وهم بحسب المنصوص عليه في كتبهم الفقهية- صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار ، ويطعنون كذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمع والجماعات ،وأن دار الإمام أو بلاد المسلمين صارت لظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وغيرها من تأويلاتهم المعروفة- .

فهؤلاء لا يكفرهم الشافعية على الأصح من المذهب فإذا كانوا في قبضة الحاكم وسلطته،يعيشون بين الناس أو اعتزلوهم بموضع خاص ولم يخرجوا عن طاعة الإمام لا يتعرض لهم

1- قال الشافعي : أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي -ص- وفي قتال المرتدين من أبي بكر وفي قتال البغاة من علي ، زاد المحتاج 173/4

2- جاء في العواصم من القواسم ما يؤكد هذا المعنى فقد قال ابن العربي (دارت الحرب بين أهل الشام وأهل العراق هؤلاء يدعون إلى علي بالبيعة وتأليف الكلمة على الإمام، وهؤلاء يدعون إلى التمكين من قتلة عثمان ؛ ويقولون لا نبايع من يأوي القتلة وعلي يقول لا أمكن طالبا من مطلوب ينفذ فيه مراده بغير حكم ولا حاكم ، ومعاوية يقول : لا نبايع متهما بقتله أو قاتلا له فكيف نحكمه أو نبايعه . أما وجود الحرب بينهم فمعلوم قطعا ، أما كونه بهذا السبب فمعلوم كذلك قطعا وأما الصواب فيه فمع علي لأن الطالب للدم لا يصح أن يحكم وتهمة الطالب للقاضي لا توجب عليه أن يخرج عليه ، بل يطلب عنده فإن ظهر له قضاء وإلا سكت وصبر فكم من حق يحكم الله فيه ، وإن لم يكن له دين فحينئذ يخرج عليه فيقوم له عذر في الدنيا) ابن العربي ، العواصم من القواسم ، ص 305-306 .

3-البجيرمي على الخطيب ، 194/4 . الشربيني ، مغني المحتاج ، 123/4 . الشافعي ، الأم ، ص 215-216 .

يقتال[1].

والدليل في سيرة سيدنا علي –رض– فقد سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكـــم إلا لله ورسوله بتخطئته في الحكم فقال : كلمة حق أريد بها باطل ،لكم عليـــنا ثـــلاث : لا نمنعكـــم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم معنا ،ولا نبدؤكم بقتال فجعل حكمهم حكم أهل العدل[2].

أما إن لجأوا إلى القتال ، وخرجوا من قبضة الإمام وطاعته فيقتص من قاتلهم ،ولا يعـــاملون معاملة البغاة ولا المحاربين ،حتى وان شهروا السلاح لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق[3].

رابعا : **تعريف البغي عند الحنابلة :**

قال ابن قدامة : البغاة قوم من أهل الحق يخرجون من قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ ،وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش[4].

وقال غيره : هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ وفيهم شوكة ولو لم يكـــن فيهم مطاع[5].

فهذان التعريفان يجمعان أكثر الشروط المتفق عليها في مذهب أحمد المكونة لجنايـــة البغـــي وهي :

- الخروج : وهو فعلهم المقترن بالسلاح .
- الخارجون : مسلمون من أهل الحق.
- الإمام : وهو المبغي عليه المتفق عليه من المسلمين ، فيطلب الخارج موضعه ، وينازعـــه سلطانه سواء كان هذا الإمام عادلا أو جائرا ، قال المرداوي[6] : وهو المذهب وعليه

---

[1]- الماوردي ، الحاوي ، 16/ 371 و 375/16 .

[2]- انظر ابن أبي شيبة،المصنف،307/15.

[3]- الشربيني ، مغني المحتاج ، 124/4 . الحاوي ، 370/16 .

[4]- ابن قدامة ، المغني ، 52/10. أبي علي بن البنا ، المقنع في شرح مختصر الخرقي ، 1105/3 . ابو البركات ، المحرر في الفقه،دار الكتاب العربي،بيروت،دت 166/2 .

[5]- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد ،دار إحياء التراث العربي،بيروت، 311/10.

[6]-هو شمس الدين ابو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الصالحي الحنبلي ، توفي بدمشق سنة 699 هـ (انظر : الأعلام، 214/6) .

جماهير الأصحاب[1].

- قوم لهم شوكة : أي قوة واقتدار على تنفيذ مقتضيات الخروج فلو كان الخارجون جمعا يسيرا كالعشرة فهم قطاع طرق أي يأخذون حكم المحاربين فلا يعطون حكم البغاة.

- التأويل : وهو مستند الخروج ،يشترط فيه الحنابلة أن يكون سائغا، وتبعا لذلك قسم ابن قدامة الخارجين على الإمام بحسب التأويل إلى قسمين :

القسم الأول : قوم امتنعوا من طاعة الإمام ،وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طرق ساعون في الأرض بالفساد ، فحكمهم حكم المحاربين.

القسم الثاني : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة ، ويشترط الحنابلة مع كون التأويل سائغا اجتماعه مع شرط الشوكة ، وإلا فإن النفر اليسير مع التأويل السائغ لا يعطي لهؤلاء حكم البغاة وإنما حكم المحاربين.

خامسا : تعريف البغي عند الإباضية :

يستخلص من مدونتهم الفقهية المطبوعة والمتوفرة :

أن الإمام تجب طاعته ولو كان ذي كبيرة إذا أمر بما هو مصلحة أو بما هو طاعة ، ولا يحل خلع الإمام إلا إذا احدث حدثا كفر به وظهر كفره للخاص والعام ، فمن امتنع من طاعة أئمة الحق أو من حق يجب عليه أو حد يلزمه التسليم له أو ادعى ما ليس له من ولاية أو إمامة فهو باغ[2].

شرح التعريف :

إن البغي حسب هذا التعريف يتألف من عدة عناصر :

- عدم طاعة الإمام فيما يأمر به من طاعة أو مصلحة عامة .

---

[1]- المرداوي ، الانصاف ، 312/10 ،وقد ذكر قولا لابن عقيل وابن الجوزي في تجويز الخروج على إمام غير عادل ،وذكر خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق ،وذكر أن ذلك في نصوص أحمد لا يحل وأنه بدعة مخالف للسنة وأمره بالصبر وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم ،الانصاف ، المرداوي ، 312/10 .

[2]- اطفيش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح بيروت ، 330/4 .

- عدم أداء حقوق الإمام كالزكاة والحدود .

- الخروج المسلح على الإمام لجوره وظلمه الذي لم يصل إلى حد الكفر المشتهر .

- ادعاء حق في الحكم والولاية مع قيام الإمام وتحول هذه الدعوى إلى تحيز وخروج.

والباغي عند الإباضية هو صاحب السلوك ذي العناصر الأربعة السابقة وإنما تصير جريمته مستحقة العقوبة وهي القتل بعد دعوته إلى الرجوع فإن تاب قبل منه وإلا صار باغيا حلال الدم يقاتل حتى يفيء إلى أمر الله .

سادسا : تعريف ابن حزم للبغي :

يؤخذ من عبارة المحلى أن البغاة عند الظاهرية : هم قوم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه ، أو قوم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة شهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق أو إلى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين[1] .

ويشترط ابن حزم عدل الإمام كشرط لتحقق جناية البغي، لذلك قال : وأما من دعا إلى أمر بمعروف، أو نهى عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغي من حاربه[2].

سابعا : عند الزيدية :

الباغي هو من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم ، وله فئة أو منعة أو قام بما أمره إلى الإمام[3].

ومعنى التعريف : أن الباغي هو المسلم الخارج بالسلاح على نظام الحكم متوسلا بعصابة وفئة، ويستند إلى فهم ورأي يعتقد أحقيته ويستوي كونه عزم على الحرب أو شرع فيها ، ويتحقق بغيه أيضا إذا قام بفعل أو تصرف هو من صلاحيات الإمام .

خلاصة التعاريف :

تشترك تعريفات الفقهاء في أن البغي هو جناية الخروج على الحاكم بالسلاح ، وأن الجاني هم أفراد مسلمون لهم تأويل سائغ ، وقوة ومنعة بحيث يحتاج في كفهم إلى مقاومة مسلحة ، وأن

---

[1]- ابن حزم ،المحلي ، 335/11 .

[2]- نفس المصدر ، 336/11

[3]- الحسني ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل بيروت ، 331/3 . المرتضى ، البحر الزخار ، 415/6 .

غرضهم هو عزل الحاكم ، أو الامتناع عن الانقياد له بمنع حق لله أو لآدمي توجه عليهم ، وأن لبغي عليه هو الإمام الذي ثبتت إمامته بطرق الثبوت التي نص عليها الفقه .

و تختلف هذه التعريفات في أن الحنفية يجيزون قتال المتحيز و لا ينتظرون بدأ البغاة بالقتال كما هو مذهب الجمهور، و يجيزون إعانة من خرج لدفع ظلم الإمام، بل قد يوجبونه إن أمكن امتناعه عن بغيه، و يرى المالكية و كثير من الفقهاء عدم جواز الخروج على غير العدل و لا الإعانة عليه، و يرى كثير من الفقهاء أن الفرقة إذا عدمت القوة و المنعة فهم قطاع طرق لا تجري عليهم أحكام البغي، و ذهب المالكية إلى أن الباغي قد يكون واحدا.

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة البغي .

البغي جريمة محرمة عند الفقهاء وقد ثبت هذا الحكم بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

البند الأول : من الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله. فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين**﴾[1].

هذه الآية هي الأصل في أحكام البغي، وقتال المسلمين والعمدة في حرب المتأولين،[2] ولذلك لا بد من الوقوف على أسباب نزولها أولا ثم معرفة وجه دلالتها على الغرض.

أورد المفسرون في أسباب نزول هذه الآية أقوالا :

أ- ما حكاه السدي أن رجلا من الأنصار كانت له امرأة تدعى أم زيد أرادت زيارة أهلها فمنعها زوجها فاقتتل أهله وأهلها حتى نزلت هذه الآية فيهم.[3]

ب- ما حكاه الكلبي ومقاتل أنها نزلت في رهط عبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الأوس . وسببه أن رسول الله ﷺ وقف على عبد الله بن أبي بن سلول راكبا على حماره فرات الحمار ، فأمسك عبد الله بن أبي أنفه وقال : إليك حمارك .فغضب عبد الله بن رواحة وقال : لحمار رسول الله أطيب ريحا منك ومن أبيك ، وتنافروا وأعان كل

---

[1] - سورة الحجرات ، آية 9.

[2] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1717/4 .

[3] - القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، 315/16 .

واحد منهما قومه فاقتتلوا بالنعال والأيدي فنزلت هذه الآية فيهم .فقال : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما.

قال الماوردي : يعني جمعين من المسلمين أخرجهم التنافر إلى القتال فاصلحوا بينهما . وهذا خطاب ندب إليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة وإن كان بالولاة أخص[2].

ج- عن قتادة : نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مدارأة في حق بينهما ، فقال أحدهما للآخر لآخذن حقي عنوة لكثرة عشيرته، وأن الآخردعاه ليحاكمه إلى نبي الله ﷺ فأبى أن يتبعه فلم يزل الأمر بينهما حتى تدافعوا و حتى تناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال و لم يكن قتال بالسيوف فنزلت هذه الآية[3].

وروى الطبري بسنده إلى زيد قال :

وذلك الرجلان يقتتلان من أهل الإسلام أو النفر أو القبيلة، فأمر الله أئمة المسلمين أن يقضوا بينهم بالحق الذي أنزله في كتابه إما القصاص و القود، وإما العقل وإما العفو(فإن بغت إحداهما على الأخرى) بعد ذلك كان المسلمون مع المظلوم على الظالم حتى يفيء إلى أمر الله ويرضى به[4] . فقتال الفئة الباغية يكون بعد استبانة الأمر وتعمدها ترك الصلح وطاعة أولي الأمر والآية وإن لم يرد فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا ، لكنها تشمله بعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى ، وهم مسلمون مخالفو الإمام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له[5] .

وقد يرد على هذا الاستدلال اعتراضان :

أ- إن هذه الآية في قتال ومضاربة يكون في الغضب بين المسلمين ، حيث يكون حكم الله معلوما لقوله تعالى : فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. وليست في البغاة وهم الذين لهم

---

[1] - البيهقي ، السنن الكبرى ، 172/8. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 315/16-316 .

[2] -الماوردي، الحاوي ، 358/16 وما بعدها .

[3] -الطبري، جامع البيان، 129/26.

[4] -الطبري ، مرجع سابق،129/26 .و انظر الرازي ، التفسير الكبير ، 127/14.و الشافعي ، الأم ، 214/4 .

[5] البجيرمي على الخطيب ، 90/5

منعة وشبهة إذ ليس هنالك قاطع يطلب منهم إلى الفيء إليه، بل كل فرقة تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله [1] .

2- بالنظر في أسباب النزول يتبين أن النزاعات التي وقعت كان مبدؤها نزاعات بين أفراد ثم تطورت بعامل العصبية وما تقتضيه من تناحر إلى نزاع بين طوائف ، وإن طبيعة هذه النزاعات كان مردها إما عقيدي مختلط بالعصبية كما في نزاع أصحاب أبي وأصحاب الأنصاري ، أو عصبية خالصة كما هو في صراعات الأوس والخزرج ، أو نتيجة حقوق والتزامات لم يتم الوفاء بها فيتم السعي للوصول إلى هذه الحقوق بالنزاع ، أو أن مردها علاقات أسرية عادية تتطور إلى نزاعات عشائرية لطبيعة تركيبة المجتمع العشائري القبلي .

ثم إن أطراف النزاع هم أفراد المجتمع أي المحكومين ، ولم يأت في واحد من أسباب النزول أن أحد أطراف البغي هم الحكام .

كما أن الوسائل المستعملة في هذه النزاعات هي : الجريد ، والنعال ، والعصي ، والدفع بالأيدي أي لم تكن أسلحة قتال ، فلم يكن المتنازعون في إرادتهم سفك الدماء و لا قتل بعضهم وإنما هو نزاع وتغاضب وتنافر عادي .

فالآية لا تدل على معنى هذه الجريمة وليس فيها ما يشير إلى علاقة الآية بالنزاعات بين الحاكم والمحكوم المتأول وما يشير إلى أن البغي وهو التعدي يتعلق بالتعدي على أمن الدولة [2] .

ويجاب على هذه الاعتراضات :

1- بأنه وإن لم يكن في الآية ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله بعمومها ، لأنها نكرة في سياق الشرط فتشمله بجعل الإمام طائفة والباغين عليه طائفة . أو تقتضيه أي تستلزمه وتفيده ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فالبغي على الإمام أولى .

أو يقال طائفتان من المسلمين بغت إحداهما على الأخرى فيقاس الخروج على الإمام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالأولى[3]، ثم إن من فروع الخروج منع حق توجه عليهم

---

[1] - صديق حسن خان ، الروضة الندية ، ص 411

[2] - قال القاضي أبو بكر بن العربي أن هذه الآية أصل في قتال المسلمين المتأولين وعليها عول الصحابة والفقهاء الأعيان في تثبيت إمامة علي وأن من خرج عليه باغ وأن قتاله واجب ، أحكام القرآن ، 1717/4-1718 .

[3] - البجيرمي على الخطيب ، 91/5 .

وهؤلاء قد توجه عليهم أن يترافعوا إلى الإمام ويحتكموا إليه فيما شجر بينهم فحيث استفتوا بالقتال معرضين عن الإمام آبين لسلطته فقد امتنعوا من الحق الواجب عليهم فكانوا بغاة لهذا[1].

إن هذه الآية تخص نوعا من الجرائم يقع بين طوائف من الأمة فيما بينها تحت ولاية إمام أو وكيل عن الأمة بالإصلاح بالعدل، فإن أبت إحدى الطائفتين أو كلتاهما، وتمردت عن توجيهات الإمام فنحن أمام جريمة تمرد ، أو بتعبير الفقهاء: الامتناع عن الطاعة وهي البغي[2].

وتخلص دلالة هذه الآية إلى وجوب قتال الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين.

وقد استنبط ابن قدامة من الآية خمسة أحكام زاد عليها إسماعيل سالم حكمين :

1- إن الطائفتين المقتتلين لم يخرجا عن الإيمان بالبغي ، فقد نصت الآية على أنهما من المؤمنين

2- إن الله أوجب الإصلاح بين الطائفتين قبل القتال ؛ وهي مهمة عظيمة يجب أن يسرع إليها أولو الألباب وأهل العلم والأمر .

3- أوجبت الآية قتال الفئة الباغية التي لم تستجب إلى الحق ولم تذعن للعدل ، ويظل القتال حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت ورجعت إلى الحق فليكن الصلح مرة أخرى.

4- أوجب الله عند الصلح بين الفئتين أن نحكم بالعدل والقسط،فلا تميل عصبية أو حمية لإحدى الطائفتين ﴿ **وأقسطوا إن الله يحب المقسطين** ﴾[3].

5- إنه سبحانه أسقط قتال الطائفتين إذا فاءوا إلى أمر الله فعلق وقف القتال على الرجوع والخضوع .

6 – أنه سبحانه اسقط التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

7 – إن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه ، أو ترك واجبا طلب منه .

---

[1] - الرملي ، نهاية المحتاج ، 402/7 . البجيرمي على الخطيب ، 91/5 . الشربيني ، مغني المحتاج ، 123/4 ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج على شرح المنهاج ، 65/9 .

[2] - ابن قدامة ، المغني ، 53/10 . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 157/3 . الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 299/4 . البهوتي، كشاف القناع ، 158/6 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 408/4-409 .

[3] - سورة الحجرات آية 9.

البند الثاني : من السنة .

1- روي مسلم في صحيحه : عن عبادة بن الصامت قال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه،فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله. قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان [1].

2- وعن جدة يحي بن حصين قالت : سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: وإستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا . وفي رواية لمسلم ، عن أنس بن مالك قال : قال ﷺ (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدا حبشي كأن رأسه زبيبة)[2].

3- عن علي -رض- قال بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأغضبوه في شئ ، فقال : اجمعوا لي حطبا فجمعوا له ثم قال : أوقدوا نارا فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها، قال : فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك وسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها : إنما الطاعة في المعروف[3].

4- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية.وفي رواية أخرى له : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية)[4].

5- عن زيد بن وهب قال : سمعت عبد الله قال : (قال لنا رسول الله أنكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها : قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله

---

[1] - سبق تخريجه في ص.

[2] - نفس المرجع ، 465/6.

[3] - مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (شرح النووي على مسلم ، 467/6).

[4] - أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب قول النبي : سترون بعدي أمورا تنكرونها ، ابن حجر ، فتح الباري ، 5/13 .

حكم)[1].

6- عن عوف بن مالك -رض- عن رسول الله ﷺ قال :(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ،وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم،وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله ﷺ أفلا ننابذهم بالسيف ؟فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة)[2].

7- عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان). وفي رواية أخرى عنه : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[3].

8- عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :(أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم قال : لا ما صلوا)[4].

وجه الاستدلال : أثبتت هذه الأحاديث وجوب طاعة ولاة الأمور في ما يشق وتكره النفوس مما ليس بمعصية ، فإن كانت أوامرهم مخالفة للشرع فلا سمع ولا طاعة ، كما أوجبت الأحاديث طاعة الأمراء وإن اختصوا بالدنيا وظلموا الناس حقوقهم تحقيقا لمقصد اجتماع كلمة المسلمين .

وفي هذا المعنى أكد النووي أن الأحاديث دعت إلى عدم منازعة ولاة الأمور في ولايتهم وعدم الاعتراض عليهم في سلطتهم (إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين .

---

[1] - للبخاري،كتاب الفتن، باب قول النبي :سترون بعدي أمورا تنكرونها(فتح الباري،26/13).

[2] - صحيح مسلم ، و قد سبق تخريجه في ص 87.

[3] - صحيح مسلم ،كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع عن شرح النووي ، 518/4 .

[4] - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة،باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما خالف الشرع و ترك قتالهم ما صلوا و نحو ذلك، عن النووي على مسلم ، 520/4 .

وهل يجوز الخروج على الإمام إن طرأ عليه فساد أو تغيير للشرع بعد أن كان على نهجه مستقيما ، قال القاضي عياض (فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع ، أو بدعة خرج عن حكم ولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقم ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظهوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام .

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه بالأحاديث الواردة في ذلك)[1].

وكان اعتماد الفقهاء في هذا القول على قاعدة: يختار أهون الشرين ، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات ، وقد بين الغزالي معنى هاتين القاعدتين في قضية خلع الإمام بالفسق فقال : (الذي نراه ونقطع أنه يجب إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وهيج قتال ، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته لأن ما يفوتنا من المصارفة بين كونه عالما بنفسه أو مستفتيا من غيره دون ما يفوتنا بتقليد غيره إذا افتقرنا إلى تهييج فتنة لا ندري عاقبتها . وربما يؤدي ذلك إلى هلاك النفوس والأموال ، وزيادة ضعة العلم إنما تراعي مزية وتتمة للمصالح فلا يجوز أن يعطل أصل المصالح في التشوف إلى مزاياها وتكملاتها)[2].

وكان اعتماد المتكلمين قريبا إلى الفقه منه إلى قواعد علم الكلام ، فهذا الإيجي بعد تدليله على وجوب نصب الإمام، وأن هذا الوجوب مصدره العقل قبل السمع قال :(وللأمة خلع الإمام لسبب يوجبه)[3] ، وبين الشارح أن هذا السبب هو أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما كان هم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها ، ثم قال :(وإن أدى خلعه إلى الفتنة أحتمل أدنى المضرتين)[4] ، ولا شك أن أحداث التاريخ بينت أن أدنى المضرتين هي بقاء الإمام في الحكم مع فسقه .

---

[1] - نقله النووي في شرحه على مسلم ، 470/6 .

[2] - الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص 150 .

[3] - الإيجي ، المواقف ، مطبعة السعادة ،القاهرة ، ط1 سنة 1907 ، ص353/7 .

[4] - المرجع نفسه ، 353/7 .

البند الثالث : من الإجماع .

أجمع علماء المسلمين في سائر العصور منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا على حرمة البغي وخروج على الإمام ، ولم يخالف في ذلك أحد منهم [1].

الفرع الثالث : عناصر وشروط الركن المادي لجريمة البغي .وهي الشوكة و المغالبة و تأويل،أما الأفعال المادية المكونة للركن المادي ؛ فهي الخروج على الحاكم لعزله،منع حقوق الدولة اللازمة بمقتضى عهد الطاعة.

البند الأول : شروط وقوع جريمة البغي .

أولا : الشوكة .

هي المنعة وكثرة العدد ، إذ البغي جريمة فاعل متعدد، يقوم عدد من الفاعلين يمتلكون القوة التي تكلف الحاكم إن أراد دفعهم بذل مال وعتاد ونصب قتال[2].

وتقتضي الشوكة عند فقهاء الشافعية أن يكون فيهم رئيس مطاع[3] يصدرون عن رأيه وينفذون أوامره، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ، وهو عندهم شرط لحصول الشوكة، أي لا بد من وجود رئيس أو قائد لمجموعة البغاة ، وهذا يعني فيما يعنيه وجود تسلسل هرمي ونظام مقصود في جماعة البغاة .بل إن بعض فقهاء الشافعية اشترط في هذا الرئيس المطاع أن يكون عند البغاة منصوبا للإمامة يرومون وضعه مكان من ثاروا عليه ، والعلة في ذلك أن فقهاء الشافعية يرون أن فرقة الباغية لا بد أن تتميز و تباين فئة المسلمين وتتمنع عنهم بالقوة وبالمكان الذي تستتر فيه حتى يثبت استعصاؤها وخروجها على سلطة الإمام ، وفي ذلك يقول الشافعي في الأم (فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذي هي فيه بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته، واعتقدت ونصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من

1- راجع : شرح فتح القدير ، 408/4 . تبيين الحقائق ، 293/3 . تحفة الفقهاء ، 157/3 . الدسوقي ، 298/4 . مغني المحتاج ، 123/4 . المقنع ، 508/3 . كشاف القناع ، 158/6 . المغني ، 104/8 . البحر الزخار ، 415/6 . المحلي ، 97/11 . الصنعاني ، سبل السلام ، 1231/3 . نيل الأوطار ، 170/7-171 . القاضي عبد الوهاب ، الإشراف ، 386/2-388 . الزهري ، حاشيته على خليل ، 78/8 .

2- الكاساني ، بدائع الصنائع ، 140/7 . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 380/3. الشربيني ، مغني المحتاج ، 124/4 . المرتضى، البحر الزخار ، 415/6-416 . ابن قدامة ، المغني ، 53/10 .

3- الماوردي ، الحاوي ، 358/16 . النووي ، الروضة ، 272/7 .

حكم الإمام العادل فهي الفئة الباغية)[1] .

فإن كان البغاة نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة ولو بتأويل فليسوا بغاة في نظر جمهور الفقهاء[2] ،والعلة في ذلك أنهم يفتقدون إلى القوة التي تمنعهم من الحاكم وتضطره إلى تجريد الجيوش لمقاتلتهم ، بل إن أخذهم وتعزيرهم وحبسهم يسير عليه، واستدلوا على ذلك :

- بأن ابن ملجم طعن عليا –رضي الله عنه– متأولا بأنه وكيل امرأة قتل علي أباها ، فقال علي للحسن : (إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تمثلوا به) ، فاقتص الحسن منه بعد وفاة الإمام علي[3] .

وجه الدلالة : أن قتل الحسين له دليل على عدم اعتباره باغيا و إلا لكان سقط عنه القصاص لما يأتي بيانه أن البغاة تسقط عنهم مسؤولية الجرائم التي يرتكبونها أثناء البغي .

- واستدلوا من المعقول : أنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة لم تعجز كل شرذمة تريد إتلاف نفس أو مال أن تبدي تأويلا وتفعل ما تشاء من الفساد ، وفي ذلك بطلان السياسات بالإفضاء إلى إتلاف أنفس الناس وأموالهم ، لأن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه مدة بغيهم ، بعقوبتهم هي عقوبة المحارب قاطع الطريق عند الحنفية والحنابلة والزيدية ، وعند الشافعية تعد جريمتهم جريمة عادية يعاقبون فيها بما أخذوا من أموال ونفوس حدا أو قصاصا أو غيره[4] .

ويرى المالكية وبعض الحنابلة وهو الظاهر من عبارة ابن حزم أن الواحد وغيره سواء ، فيتحقق البغي من العدد القليل والعدد الكثير .

ولم يذكر المالكية في مطولاتهم الفقهية سندا ، ولكن يستنتج من إيراد ابن حزم واقعة خروج عبد الله ابن عمرو بن العاص لما أراد معاوية أخذ رهطه –أي ماله– وليس عبد الله ابن عمرو سلاحه وخروجه للمقاومة في ذلك : فابن حزم يعتمد على هذه الواقعة في التسوية بين الواحد والكثير في الخروج .

ولكنا عند التحقيق نجد أن خروج ابن عمرو للدفاع عن ماله المأخوذ قهرا ليس خروجا

---

[1] - الشافعي ، الأم ، 218/4 .

[2] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 264/4 ، الشربيني ،مغني المحتاج ، 133/4 . ابن قدامة ، المغني ، 49/10 .

[3] - ابن قدامة ، المغني ، 52/10 .

[4] - ابن عابدين ، رد المحتار ، 264/4 . ابن قدامة ،المغني ، 49/10 . عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام ، 681/2.

عن صاحب السلطة الشرعية بمعناه الموضوعي إنما هو دفاع عن ماله المنهوب ، ولذلك نرى أن ما يقول به جمهور الفقهاء أولى بالقبول لما أبدوه من سند، فالجريمة هي جريمة فاعل متعدد لا فاعل وحيد ، وكذلك نرى صحة ما ذهب إليه الحنفية و الزيدية والحنابلة في اعتبار الخارج بغير شوكة ومنعة محاربا وليس مجرما عاديا كما يرى الشافعية ، لأن الخارج قد ارتكب مخالفة الخروج وشق عصا الطاعة ، وهدد الناس في أموالهم ودمائهم وتلك هي الحرابة بعينها، وفي القول بهذا صيانة للمجتمع وحماية لأموال الناس وأعراضهم وأمنهم .

ثانيا : المغالبة .

على وزن مفاعلة ، وهي استعمال القوة في سبيل الوصول إلى الهدف ، و قال الحنفية : إظهار المغالبة يكون بالاجتماع في مكان ، أو الاستيلاء على بلد والتحيز في موضع يرفضون فيه سلطة الحاكم وينفذون أحكامه ، ومجموع هذه الأفعال مضافة إليه تجميعهم للأسلحة وتحصنهم في أماكن استعدادا للقتال يجعل صاحبه باغيا .

ويختلف جمهور الفقهاء مع الحنفية في أن الجمهور يعدون الخروج بغيا حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا ، أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغيا ولا يعتبرالخارجون بغاة ويعاملون كما يعامل العادلون ولو تحيزوا في مكان وتجمعوا ، ولو كانوا يقصدون استعمال القوة في الوقت المناسب ولكن ليس ثمة ما يمنع من منعهم من التحيز وتعزيرهم على التجمع بقصد استعمال القوة وإثارة الفتنة ، أما أبو حنيفة والشيعة الزيدية فيعتبروهم بغاة ، ويعتبرون حالة البغي قائمة من وقت تجمعهم بقصد القتال والامتناع من الإمام لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع .

و الأصل عند الجميع أن البغاة لا يحل قتالهم إلا إذا قاتلوا فمن نظر إلى حقيقة القتال اشترط أن يقع القتال فعلا ، ومن نظر إلى وجودهم في حالة قتال اكتفى بتجمعهم بقصد القتال والامتناع.

وفرق الفقهاء بين مرحلة التكلم بالخروج ومرحلة العزم عليه ، ويظهر من تتبع النصوص التاريخية وتفسيرات الفقهاء عليها أن مرحلة التكلم تشبه مرحلة الاتفاق والتآمر وعرض المشروع الإجرامي ، وهي بهذا لا تستحق عقوبة البغي وإنما تستحق عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام ويحقق بها تفرقهم وإخماد فتنتهم ، أما مرحلة العزم فهي ظهور الخروج وانتهاء مراحل التحضير

والتأمر وبداية حشد القوة والسلاح ، ولا يشترط فيها البدء بتنفيذ أفعال لعزل الحاكم وهي التي يكون فيها للحاكم سبيل للتعرض لهم ومقاتلتهم .

والدليل على المرحلة الأولى : قال كثير الحضرمي : دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة فإذا نفر خمسة يشتمون عليا –ر ض– وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرق أصحابه فأتيت به عليا فقلت إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك قال أدن ويحك من أنت ؟ قال أنا سوار المنقري ، فقال علي–ر ض– خل عنه فقمت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ فقال أفأقتله ولم يقتلني ؟ قلت : وإنه قد شتمك . قال : فاشتمه إن شئت أو دعه[1] .

وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه الخروج فليس للإمام أن يقتله ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال : (ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم ، فإذا بلغه عزمهم على الخروج فحينئذ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة)[2].

وأيضا روي عن علي –ر ض– أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت[3] الخوارج من ناحية المسجد فقال علي –ر ض– كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، ثم اخذ في خطبته[4] .

قال السرخسي : فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرض لهم بالحبس والقتل ، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك فلهذا قال : لن نمنعكم مساجد الله ولن نمنعكم الفيء[5] .

أما المرحلة الثانية : وهي الخروج الفعلي وشرطه حمل السلاح وإبداء المقاومة والقتال للحاكم ، والتحيز في مكان لا يخضعون فيه لسلطة الحاكم بل يتحصنون فيه ويدافعون جنده

1– ابن الهمام ، فتح القدير ، 100/6 .

2– الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 294/3 .

3 – معنى قوله : إذ حكمت الخوارج أي نادوا الحكم لله ، وكانوا يتكلمون بذلك إذا أخذ علي –ر ض– في خطبته ليشوشوا خاطره فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالحكمين وتفويضه الحكم إلى أبي موسى الأشعري .

4– ابن أبي شيبة ، المصنف ، 307/15 . ابن حجر ، فتح الباري ، 284/12 .

5 – السرخسي ، المبسوط ، 134/10 .

السلطة ، بل قد تصدر عنهم بعض الأفعال توجب دفعهم ولو بالقتال وهي كما ذكر الفقهاء :

- أن يتعرضوا لحريم أهل العدل.
- أن يتعطل الجهاد بسبب خروجهم.
- أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.
- أن يمتنعوا عن دفع ما وجب عليهم .
- أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت البيعة له[1] .

فهذه المرحلة توجب القتال لحفظ النظام والسطة[2] بنص آية الحجرات .

ثالثا : التأويل .

نتناول في هذا البند تعريف التأويل وشروطه ، ومدى اشتراط الفقهاء له عند الخارجين على الإمام .

المسألة الأولى : تعريف التأويل.

التأويل في كلام العرب التفسير[3] ، قال تعالى ﴿ **قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا** ﴾[4] ، أي بتفسير ما لم تستطيع عليه صبرا[5].

وعن ابن عباس -رض- أن النبي ﷺ وضع يديه على كتفيه وقال :(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)[6].والمقصود بالتأويل هنا التفسير والبيان .

اصطلاحا : عرفه الغزالي : (التأويل هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر)[7] ، وعرفه الآمدي بقوله : (وأما التأويل المقبول الصحيح

---

[1] - الماوردي ، الحاوي ، 361/16 . يوسف عبد الهادي الشال ، جرائم أمن الدولة ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، ط1 1976،ص 105.

[2] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، القرافي ، الذخيرة 6/12 .

[3] - الصحاح ، 1627/4 ، الطبري ، جامع البيان ، 183/3 .

[4] - سورة الكهف ، آية 78.

[5] - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 66/3.

[6] - رواه الإمام أحمد في المسند ،مسند عبد الله بن عباس، 127/4 . وصحح إسناده أحمد شاكر .و في صحيح ابن حبان،كتاب أخباره عن مناقب الصحابة،دار الفكر،بيروت،ط1،1987،98/9.

[7] - الغزالي ، المستصفى ، 378/1 .

فهو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله بدليل يعضده)[1] ، فالتأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ولو بصرف اللفظ عند ظاهره لدليل رجح هذا الصرف ، وجعل المعنى المصروف إليه هو المراد والمستقيم ، ولأن هذا الصرف هو اجتهاد فقد أخضعه الأصوليون لشروط لا بد من توافرها حتى يكون التأويل صحيحا .

المسألة الثانية : شروط التأويل .

1- والتأويل بهذا المعنى هو ضرب من الاجتهاد بالرأي ، وتأسيسا على هذا فلا مجال للتأويل في القطعيات ، ولا ما لا احتمال فيه أصلا من الأصول ، والقواعد التشريعية العامة المحكمة ، أو القواعد الفقهية التي ثبتت باستقصاء الأحكام الجزئية وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل، أو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة ، أو ما يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة كفرائض الإرث ، أو العقوبات النصية على الجرائم الكبرى التي تقع في المجتمع ، لأن إرادة الشارع في هذه الأمور واضحة بينة وبصورة قاطعة لكل احتمال أصلا[2]، وعلى هذا ، فإن التأويل مجاله أغلب الفروع[3] ونصوص الاعتقاد كصفات الباري.

2- أن يكون اللفظ قابلا للتأويل كالظاهر والنص عند الحنفية[4] وليس مفسرا ولا محكما[5] .

---

[1] - الآمدي ، الإحكام ، 73/3 .

[2] - فتحي الدريني ، المناهج الاصولية ، مؤسسة الرسالة ، ص 169.

[3] - محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3 1984 ، 377/1 .

[4] - دلالة النص : أن يفهم من نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة لاشتراكهما في معنى يدركه العالم باللغة ، أنه العلة التي استوجبت ذلك الحكم ، وقال الشاشي : الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل .

والنص : ما سيق الكلام لأجله ومثاله : وأحل الله البيع وحرم الربا . فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا على ادعاء الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا : إنما البيع مثل الربا .وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا . أصول الشاشي ، ص 69 ، دار الكتاب العربي لبنان 1982 .

[5] - المفسر : هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص ، مثاله في قوله تعالى : فسجد الملائكة كلهم أجمعون. فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله (كلهم) ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التأويل بقوله : أجمعون . الشاشي ، مرجع سابق ، ص 76 .

وأما المحكم : فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا . مثاله في الكتاب : إن الله بكل شيء عليم ، فعلم الله مما لا يحتمل التبديل والزوال ، الشاشي ، ص 80 .

فصرف العام عن العموم[1] وإرادة بعض أفراده بدليل هو تأويل صحيح . لأن العام يحتمل الخصوص وصرف المطلق عن الشيوع وحمله على المقيد[2] بدليل هو تأويل صحيح لأن المطلق يحتمل التقييد ، وصرف المعنى الحقيقي إلى المجاز بقرينة مقبولة تأويل صحيح لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل.

3- أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره . وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله . لأن الأصل هو العمل بالظاهر فالعلة على عمومه ولا يقصر على بعض أفراده إلا بدليل ، والمطلق على إطلاقه ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل. وظاهر الأمر الوجوب فيعمل به حتى يقوم الدليل على الندب أو الإرشاد ، وظاهر النهي التحريم حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة[3] .

4- أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي آل إليه لغة ، أو على أساس من عرف الاستعمال لقاعدة الشرع ، وأن يكون المعنى الذي يؤول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه وذلك بالدليل المرجح.

ومخالفة هذه الشروط تؤدي إلى الوقوع في تأويلات فاسدة وبعيدة تعود على أصل النص بالإبطال وتعطيل معانيه وهي كثيرة في مجال الفروع والعقائد.

المسألة الثالثة : مدى اشتراط الفقهاء للتأويل .

قسم الفقهاء الخارجين من حيث التأويل إلى خارجين بغير تأويل ، وخارجين بتأويل صحيح ، وبتأويل فاسد لا يقطع بفساده ، وبتأويل باطل مطلقا ، ولأن هذا الأخير يلزم عنه الردة وهي جناية أخرى فإننا سنرجئه إلى موضعه .

---

[1] - هو العام الذي حصر والتخصيص : هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، وحكمه أنه يجب العمل به في الباقي مع الاحتمال ، ووجه جواز التأويل هو كما يقول الشاشي الحنفي : لأن المخصص الذي اخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا مجهولا بقي الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت حكم العام ، وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين ، فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه ، وإن كان المخصص أخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، فإن قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال . الشاشي ، ص 26 .

[2] - أحمد الحصري ، استنباط الأحكام من النصوص ، دار الجيل بيروت ، ط 2 1997 ، ص 252 .

[3] - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، 315/1 .

أ- **حالة عدم وجود تأويل** : انفرد المالكة بعدم اشتراط التأويل في جناية البغي ، فكل من خرج بمغالبة سواء كان متأولا أم غير متأول فهو باغ ، فيكفي عند المالكية تحقق الأفعال المادية للخروج والتي ينشأ عنها خطر الإضرار بالحقوق محل الحماية ، وإن لم يكن في ذهن الجناة تأويل أو تفسير لحركتهم وأفعالهم .

أما في مذهب أحمد و أبي حنيفة والشافعي فيشترطون التأويل ليتحقق الركن الشرعي لهذه الجناية ، لذلك يعدون انخرام هذا الشرط يجعل الخارجين يوصفون بالمحاربين وقطاع الطرق. وهي جناية أخرى غير البغي ، ففقدان هذا الشرط يغير طبيعة الجريمة .

ب- **حالة وجود تأويل صحيح** : اشترط الفقهاء صحة التأويل ، بمعنى ظنه لاعتبار الخارجين بغاة ، ويمثلون له بتأويل يتعلق بجور الإمام وفسقه ، أو بكفره وخروجه عن الشريعة إذا كانت أفعاله كفرا بواحا ، وموقف الفقهاء من التأويل الأول أنهم يرون أن ظلم الإمام أو فسقه أو تعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته لا يجيز الخروج عليه ، تقديما لأخف المفسدتين وهو الجور أو الفسق على الفتنة ، بل لقد اعتبره الإمام أحمد بدعة مخالفة للسنة[1] ، إذ السنة آمرة بالصبر ، وأن السيف إذا وقع عمت الفتنة وانقطعت السبل ، فتسفك الدماء وتستباح الأموال وتنتهك المحارم[2].

ج- **تأويل فاسد لا يقطع بفساده** : وهو ما كان مخالفا لشروط التأويل السابقة وكان دليله ضعيفا، وهذا هو الغالب في أمر الخروج على السلطة أو منع الحقوق عند الشارع الإسلامي.

كادعاء أهل الشام في عهد علي بأنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم، مع أن هذا الإدعاء صادر ممن لا يعتد بقولهم و شهادتهم.

وكادعاء الخوارج الذين خرجوا من عسكر علي بعد صفين أنه كفر ومن معه من الصحابة حيث حكم الرجال في أمر الحرب الواقعة بينهم وبين معاوية، وقالوا إنه حكم الرجال في دين الله والله يقول ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾[3] وتلك كبيرة ومرتكب الكبيرة في رأيهم كافر[4] .

---

[1] - المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، ط 2 1986 ، 311/10 .

[2] - الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 402/7 .

[3] - سورة الأنعام، آية، 57

[4] - المرجع نفسه .

المبحث الثاني : **الأفعال المادية** .و البحث فيه على أهم ما نص عليه الفقهاء من أفعال تجعل المتلبس بها باغيا.

أولا : عزل الحاكم .

إن الخروج على الحاكم و إرادة خلعه هي انتقاص قاطع لحق السلطان في الطاعة الثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة كحديث مسلم عن عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع و الطاعة في منشطنا و مكرهنا و عسرنا و يسرنا و أثرة علينا و ألا ننازع الأمر أهله)[1] أي ألا ننازع الحكام ولايتهم بالخروج عليهم [2].

لذلك نص بدر الدين بن جماعة على أن من حقوق السلطان العشرة بذل الطاعة له ظاهرا و باطنا في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية.[3]

و قد نص الفقه على هذه الجناية ، جاء في حاشية الدسوقي و هو يشير لأفعال البغاة(أو خلعه أي و مخالفته لأرادها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم و إن جار إذ لا يعزل السلطان بالظلم و الفسق و تعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته و إنما يجب وعظه [4])، و هو أمر متفق عليه لدى الفقهاء أن عزل الحاكم و تغيير السلطة مقصد الخارجين و غرضهم من التحيز و حمل السلاح ، و ذكر الفقه سببين لهذا الخروج يدفع أصحابه إلى طلب تغيير الحاكم بقوة السلاح أشار إليهما ابن عابدين[5] هما 1- تكليفه الناس بظلم ، 2- ادعاء الحق و الولاية .

أ-تكليفه الناس بظلم

من المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغيا بل هو امتثال لأوامر الشرع لقوله ﷺ في حديث مسلم (إنما الطاعة في المعروف)[6].

فإذا أمر الحاكم أو من ينوب عنه الناس بمعصية ظاهرة للشرع ، أو بارتكاب فعل أو تنفيذ أمر فالواجب على المسلم عدم الطاعة ، و لا يعد هذا عصيانا للقوانين و تمردا على طاعة الدولة .

1- مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. عن النووي ؛ شرح مسلم ، 506/4 .

2- إسماعيل سالم من جرائم أمن الدولة ص 100.

3- ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص 61.

4- حاشية الدسوقي ، 298/4.

5- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، 262/4 .

6- سبق تخريجه .

و إذا كلف الإمام أو نائبه الناس بمال ظلما فامتنعوا من إعطائه ، أو كلفهم بظلم في نفسهم و أعراضهم فأرادوا الدفع و قتال الإمام فهل يجوز لهم الدفاع عن أنفسهم ، و هل يعد دفعهم و خروجهم على الإمام شرعيا ؟

و هذا المبدأ يسميه الفقهاء دفع الصائل ، والصائل هو الذي يعدو على الناس فيقتلهم أو ينتهك أعراضهم أو يأخذ أموالهم بغير حق و لا تأويل [1].

و مشروعية دفع الصائل ثبتت بنصوص كثيرة منها :

- قوله تعالى ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾[2].

- وروى مسلم عن أبي هريرة قال :(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : فقاتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال فأنت شهيد ، قال : فإن قتلته ؟ قال : فهو في النار) [3].

- وفي البخاري و مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد)[4].

دلت هذه النصوص على فرضية الدفاع عن النفس و المال ، و لو أدى هذا إلى بذل النفس و قتال الصائل ، و لكن نص الفقهاء على أن الدفع يكون بأسهل ما يعلم ، أنه يندفع به لأن المقصود دفعه و ليس له أن يقتله ابتداء[5].

أي أن الواجب أن يدفعه بالأخف فالأخف فلا ينتقل من الأخف إلى الأثقل ؛ إلا إذا غلب على ظنه أنه لا يندفع إلا بالأثقل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود و لا دية و لا نيمة و لا حكومة و لا كفارة[6] لعموم الأدلة التي ثبتت في مشروعية دفع الصائل .

---

[1] - حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي مع نهاية المحتاج ، 23/8.

[2] سورة البقرة 194.

[3] مسلم ؛ كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، النووي على شرح مسلم ، 347/1 .

[4] البخاري، كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله مسلم كتاب الإيمان ، من فتح الباري ، 123/5 .

[5] ابن فرحون، تبصرة الحكام ، 357/2 .

[6] زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب ، 422/2 . ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، 189/6. المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، دار الفكر بيروت، ط 3 1399 هـ ، 680/4.

و استثنى الفقهاء ما إذا كان الصائل هو السلطان أو نائبه ، نقل ابن حجر في الفتح عن ابن المنذر قوله (و الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر إذا أريد ظلما من غير تفصيل ، إلا أن كل من تحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للإشارة الواردة بالأمر بالصبر على جوره و ترك القيام عليه) [1].

و قال عياض : (و أحاديث مسلم كلها حجة على ذلك لقوله ﷺ (أطعهم و إن أخذوا مالك و ضربوا ظهرك)، و كذلك نقل عن مالك و الشافعي و أبي حنيفة و أحمد و جماعة من أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه و ماله إذا أريد ظلما ، إلا السلطان إن لم يمكنه أن يمنع نفسه و ماله إلا بالخروج على السلطان ، فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور و الظلم و ترك قتالهم و يكتفي بالصبر عليه ووعظه و النصح له ، لأنه كما يقول ابن العربي نائب لرسول الله ﷺ فيجب له ما يجب لرسول الله ﷺ من التعظيم و الحرمة و الطاعة و يزيد على النبي ﷺ لا بحرمة زائدة لكن لعلة حادثة بأوجه منها الصبر على أذاه و يدعى له عند فساده بصلاحه و ينبه إذا غفل) [2].

ب- ادعاء الأحقية بالحكم

و هو أن يعمد الخارجون فيقولون الحق معنا [3] ، و نحن أولى بالحكم؛ أو أهل العصبية أو حكم في طائفتنا ، و غيرها من الاستنادات و الدعاوى ، و من شأن هذه الدعاوى إثارة البلبلة في الدولة و تعكير الأمن سيما إذا تحولت إلى حركة مسلحة فإنها تذهب معاني الشورى في الأمة باعتبارها الوسيلة المثلى للوصول إلى الحكم ، و يصير الحكم معنى تتقاذفه العصبيات و دعاوى الاستحقاق ، و تتوسل بالحرب و الدماء لطلبه و فرض استحقاقه بل اغتصابه ، إذ أنه اغتصاب لسلطة من مستحقيها و اغتصاب لحق الأمة في الاختيار .

و هذا الاغتصاب بادعاء الولاية ورد فيه دليل نصي في صحيح البخاري في الحديث الذي يرويه ابن عباس و يورد فيه خطبة عمر بن الخطاب العامة بمناسبة الرد على بروز فكرة سياسية

---

[1] - ابن حجر ، الفتح ، 124/5.

[2] - الرهوني ، حاشية الرهوني ، 78/8 .

[3] - نظام ، الفتاوى الهندية ، 283/2 . بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، إدارة الطباعة المنيرية ، القاهرة ، 1348هـ ، 192/1.

بين أوساط المسلمين ، مفادها الوصول إلى الخلافة بعد موت عمر عن طريق الدعوة إلى النفس و اغتصاب السلطة ، دون وضع هذا الأمر موضع المشاورة بين أفراد الأمة و ممثليها ليختاروا من بينهم من يريدونه للخلافة [1] و الحديث طويل و هذه مقتطفات منه مما يتصل بموضوعنا .

(عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا بمنزله بمنى و هو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا – أي طلحة بن عبيد الله – و الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، يقول ابن حجر : زاد ابن إسحاق غضبا ما رأيت مثله منذ كان ، ثم قال إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم.

ثم يورد البخاري كيف أن عبد الرحمن بن عوف أقنع عمر بن الخطاب بتأجيل هذا الخطاب الهام إلى المدينة ليسمعه أهل الفقه فقط فلا يساء فهمه .

و جاء في الخطاب : ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت ، ألا و إنها قد كانت كذلك و لكن الله وقى شرها ، و ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا ، أي حذرا من القتل [2].

و قال عمر من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من الناس من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه .

فعمر قد حذر من الذين يسعون لإسناد السلطة إلى رجل ما يرضونه دون أن يطرحوا الأمر للمشاورة بين أفراد الأمة و ممثليها ، و أن من يفعل ذلك يعرض نفسه للقتل كما يعرض من يراد إسناد السلطة إليه للقتل أيضا ، و لم ينكر أحد من الصحابة هذا الخطاب فكان إجماعا على ما جاء فيه من وجوب أخذ رأي المسلمين فيمن يختار خليفة عليهم ، و التحذير من الذين يريدون أن يغصبوا المسلمين أمورهم ، و أن القتل بالمرصاد لهؤلاء الغاصبين ممن يخرجون عن طريق الشورى في الوصول إلى السلطة سواء من الطامحين إلى الخلافة أو من مؤيديهم.[3]

---

[1] - محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، 192/1.

[2] - ابن حجر ، فتح الباري ، 144/12.

[3] - محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال ، 193/1.

ثانيا : منع حق الدولة أو الأفراد كالقصاص .

القصاص هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[1] .

و قد نص الفقه على هذه الجريمة في تعريفات البغي عند الفقهاء ، معتبرا إياها صورة جرمية تمثل في الامتناع عن تنفيذ هذه العقوبة الواجبة ، و عصيان أمر الإمام الموكول إليه تنفيذ هذا الحق ، و في هذا الامتناع خروج عن طاعته و تبري من إمامته ، و تمرد على سيادة الشرع و حكم الدين و حق الدولة في ممارسة سلطانها.

ولا خلاف فقها في أن الحاكم أو نائبه هو الذي يختص بتطبيق العقوبات الجنائية ، سواء كانت مقدرة أم غير مقدرة[2] ، بل إن هذا العمل هو من واجبات الحاكم العامة كما يقول الماوردي[3] و ذلك لأنه تتحقق به المقاصد التالية :

- حفظ النظام العام و منع الفوضى ، و درء الفساد و انتشار المنازعات بين الناس .

- لأن القصاص و الحدود تفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائها الحيف و الزيادة على الواجب ،فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه[4] .

- إن الانفراد باستيفائه محرك للفتن و نوازع الانتقام بحق أو بغير حق ، يقول النووي (من وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بغير إذن السلطان وبغير حضوره ، لاختلاف العلماء في وجوب القصاص في مواضع ، فلو قسا : له أن يستوفيه من غير إذن السلطان لم يؤمن أن يقتص ممن لا يستحق فيه القصاص ، فإن خالف واقتص بغير إذن السلطان فقد استوفى حقه ، قال الشافعي ويعزر وهو مذهب أحمد ...لأنه افتيات على السلطان)[5].

- لأن القصاص له شروط يجب أن تستوفى لا يقف عليها إلا القضاة.

- ثمة أحوال يسقط فيها القصاص إما لشبهة دارئة أو لعلاقة تمنع القصاص بين الجاني و المجني عليه .

---

[1] - الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 613/2 .

[2] - أنظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 245/2 .

[3] - الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 17 .

[4] - وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان ، مؤسسة الرسالة ، ص 301 .

[5] - النووي ، المجموع شرح المهذب ، 451/18 .

- ولكي يكون الإثبات الكامل للجريمة الموجبة للقصاص ولا يكون شطط من ولي الدم أو صاحبه.

لذلك نص الفقهاء أن ولي الدم له الحق في المطالبة بالقصاص ، حتى يحكم به القضاء وليس له أن يتولاه قبل الحكم ، وإن فعل ذلك أي أوقع القصاص قبل الحكم ثم ثبت بعد ذلك أن الفعل كان يوجب القصاص ، فإنه يعتبر قد ارتكب إثما لأنه أفسد النظام، ويعزر لأن في ذلك فتح لباب الإنتقام بحق وبغير حق.

لكن ما الحكم لو امتنع الجاني بجماعة وبصورة المغالبة عن أن يمكن قضاء الدولة من تنفيذ الحد أو القصاص ؟ إنه يعد رادا لحكم الله ورافضا لطاعة أولي الأمر خارجا عليها .

و حكم المسألة مأخوذ من صنيع الإمام علي بالخوارج ، و قصة قتلهم لعبد الله بن خباب لتأويلات فاسدة عندهم . يذكر ابن حجر أنه مر بهم وكان واليا لعلي بن أبي طالب على بعض البلاد ، و قد أخذ واحد من الخوارج تمرة فوضعها في فيه فقالوا له : تمرة معاهد فيما استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه التمرة فأخذوه فذبحوه ، فبلغ ذلك علي فأرسل إليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم[1] .

وعند الطبري : أن عليا سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل باشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسله ، فلما رأى ذلك نهض إليهم حتى فرغ منهم كلهم[2].

ووجه الاستدلال : أن الخوارج لما رفضوا طلب الإمام علي و هو الحاكم بالقصاص من قاتل عبد الله بن خباب ، و تمنعوا و تجمعوا و قالوا كلنا قتله فقد رفضوا سلطة علي عليهم ، فعدوا بذلك خارجين على الإمام و بغاة استحل الإمام علي قتالهم جزاء هذه الجناية .

ولأنه إذا كان من حق الحاكم تنفيذ القصاص فمن حقه تأخير تنفيذه إذا رأى أسباب الفتنة بادية ، وأن تنفيذه في الحال غير مستطاع ، قال القرطبي : (ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة)[3] .

---

[1] - ابن حجر ، فتح الباري ، 284/12

[2] - الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، 91/5 .

[3] - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 318/16 .

ومثال آخر ذكره التاريخ يبين أن رفض أن تكون صلاحية تنفيذ العقوبة مفوضة إلى الإمام إذا استتبعها تمرد جماعي يحقق صورة البغي ، فقد ذكر يحي بن سليمان الجعفي – أحد شيوخ البخاري – في كتاب صفين من تأليفه بسند جيد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية : أنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله ؟ قال : لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوما ، وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه ؟ فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال : يدخل في البيعة ويحاكمهم إلي ،فامتنع معاوية ، فسار علي في الجيوش من العراق حتى نزل بصفين ، وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم أمر فوقع القتال [1].

ثالثا:الشروع في جناية البغي:لأن البغي جريمة مادية عمدية، و جريمة فاعل متعدد يتصور فيها الشروع،و هو انصراف الجاني بعد عملية التفكير إلى البدأ في عملية التنفيذ الذي هو المرحلة الأولى في تكون الجريمة ،و يكون الفاعل قاصدا به إتمام جنايته.

و قد ذكر الفقهاء –كما بينت سابقا– أن التكلم بالخروج ليس من أفعال الخروج إذا لم يصاحبه عزم على استعمال القوة،و يعتبر المالكية و الشافعية و الحنابلة أن البغي يتحقق حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلا،أما قبل استعمالها فلا يعتبر الخروج بغيا و لا يعتبرون بغاة و يعاملون كما يعامل العادلون و لو تحيزوا في مكان و تجمعوا و كان لهم تنظيم و قيادة و تخطيط ،فهذه الأفعال تعد شروعا فلا تستوي عقوبتها مع عقوبة البغي،و لكن ليس ثمة ما يمنع من منعهم من التحيز و تعزيرهم على التجمع بقصد استعمال القوة و إثارة الفتنة.

و ما عده الفقهاء شروعا هو قدر من الأفعال المادية يمكن لأصحابها العدول عنها خاصة و أنهم يفترضون و جود تأويل و شبهة لدى الخارجين،و أن خروجهم لم يكن لمحض الهوى، لذلك يمكن مناقشتهم و محاورتهم فيتحقق عدولهم عن الخروج، وتراجعهم عن القتال طوعا و اقتناعا فلا ضرورة لقتالهم و سفك دمائهم،و لهذا ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم لا يبدأ بقتال الخارجين إلا بعدأن يراسلهم و يسألهم عن سبب خروجهم فإن ذكروا مظلمة أزالها أو شبهة كشفها لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، و لأن الله جل شأنه يقول (فأصلحوا بينها

[1] – نقلها يحي بن ابراهيم ، الخلافة الراشدة ، دا، الفكر ، ص 526 .و انظر ،ابن الأثير،الكامل في التاريخ،140/3.

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي) فيجب أن يتقدم ما قدمه الله و هو الصلح و يتأخر ما أخره و هو القتال ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة فإن استجابوا و إلا قاتلهم.

و عليه فالفقه الإسلامي لا يسوي في العقوبة بين الشروع في البغي و جناية البغي التامة،و ذلك بسبب عدم توسعه في الاعتداد بنظرية الخطر ذلك التوسع الذي انتهت إليه بعض التشريعات و آل بها إلى أن تسوي بين الجريمة الناقصة و التامة،الأمر الذي جعلها تضيق من فرصة الحوار مع الخارجين لمناقشة آرائهم و دفع شبهاتهم و مستنداتهم و تأويلاتهم قبل الإعذار إليهم و محاربتهم،و لا شك في أن ما رغب فيه الفقه الإسلامي من العدل و حقن الداء و دفع الفتن ما هو أجدي و أقوم لو أخذت به التشريعات الحديثة.

الفرع الرابع :القصد الجنائي.

أفعال البغي عمدية، فيلزم أن يتوفر القصد الجنائي العام،و هو قصد الخروج على الإمام مغالبة،و يشترط أن يكون الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على المسلم شرعا،و لا يتحقق هذا القصد إلا إذا توفر البغاة على تأويل يبرر أفعالهم.فيشترط أن يتوفر مع كل فعل مادي من أفعال البغي قصده الخاص ليعاقب عليها بعقوبة البغي.

الفرع الخامس: عقوبة البغي .

نبحث في هذا الفرع عن المسلك العقابي للدولة تجاه البغاة ، ثم نبين حكم الفقه في مدى مسؤولية البغاة عن أفعالهم المدنية والجنائية بعد تسليمهم وخضوعهم للحاكم ، سواء منها ما كان قبل الحرب أم أثناءها .

البند الأول : مسلك الدولة العقابي تجاه البغاة .

يتمثل مسلك صاحب السلطة الشرعية فيما يلي :

أ- إذا تحققت شروط البغي كان على صاحب السلطة الشرعية أن لا يقاتل البغاة حتى يعمل على إزالة الشبهة التي كانت سببا في خروجهم ، فيرسل إليهم من يحاورهم ، يسألهم عن الأسباب الداعية إلى الخروج ، فإذا ذكروا مظلمة كانت سببا في ذلك أو ذكروا شبهة أزالها ، لأن المقصود بقتالهم ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم كدفع الصائل يكون بالتدرج في الدفع ، ودعاهم إلى المناظرة والحوار لمعرفة أسباب الخروج ، ويكون هذا لغاية الإصلاح المأمور به بنص الآية ، ولعل أن يكون الحوار والكلام مع أصحاب السلطة سببا في إذهاب روح العداء ، ورجوع

الثقة المفقودة ، وداعيا إلى الألفة والوئام إذ قد يتنازل كل طرف للآخر عن شيء فتقترب المطالب وتطبيق سنة الخلاف وتنكشف الأزمة وتجد لها طريقا آخر غير السلاح.

والدليل على هذا من سنة علي -رض- أنه أرسل ابن عمه عبد الله بن عباس إلى الخوارج جمعا للكلمة وإيثارا للسلامة ، ونصحا لهم وتجنبا للقتال وعدم الخوض في الدماء،فسار إليهم حتى إذاتوسط عسكرهم قام ابن الكواء (زعيمهم) خطيبا فقال : ياحملة القرآن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ، هذا من نزل فيه وفي قومه بل هم قوم خصمون . فردوه إلى صاحبه ، ولا تواضعوه كتاب الله ، فقام خطباؤهم وقالوا: والله لنواضعنه . فواضعهم عبد الله بن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم الكوفة على علي[1]

ب- بل لقد نص الفقهاء على أن البغاة لو طلبوا من صاحب السلطة الشرعية الانتظار و الحرب قائمة . فإن ظهر له أن استمهالهم لتأمل في إزالة الشبهة واستيضاح الحق من الباطل أنظرهم وأمهلهم مدة لا تتقيد بزمن[2]، وهذا كله حقنا للدماء وسعيا لردهم إلى الطاعة بغير قتال أوبقتال تكاليفه محدودة ، ولو أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك ؛ ولا يقاتلون لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه ، والجهاد معهم واجب بقدر ما يندفع به شرهم[3] ، وإذا كان سبب البغي منع الزكاة مثلا وثبت جواز قتالهم على منعها (فإن قدر الإمام على أموالهم وأخذ زكاتها منها بغير قتال نظر فإن قدر عليها لرفع أيديهم عنها ، مع القدرة على الدفع عنها لم يقاتلهم لأن هذا تمكين من الزكاة ، وإن كان لعجزهم عن الدفع عنها كان على قتالهم حتى يظهروا الطاعة بأدائها طوعا)[4].

ج- فإن كان البغاة قد تجمعوا ولهم القدرة على القتال ولم نجد معهم النصح وأصروا على بغيهم. غير أنهم لم يستخدموا القوة بعد ، فالمذاهب في قتالهم قبل أن يقاتلوا أهل العدل على النحو التالي :

---

[1] - انظر فتح الباري،12/296،وابن الهمام ، فتح القدير ، 6/102 .

[2] - الماوردي ، الحاوي ، 16/380 .

[3] - الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 3/214 .

[4] - الماوردي ، الحاوي ، 16/ 369 .

- يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقدوري[1] من الحنفية ، أن الخارجين على الإمام لا يحل قتالهم إلا بعد بدايتهم باستخدام القوة ضد أهل العدل[2] ، واستدلوا على ذلك بأن عليا كرم الله وجهه لم يقاتل الخارجين عليه حتى استخدموا القوة ، فقد كان يخطب يوما فقال رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله ، وقد كان الخوارج يستخدمون هذه العبارة يعرضون بها على قبول علي كرم الله وجهه للتحكيم فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم منه الفيء مادامت أيديكم معنا ولا نبدوكم بقتال[3] .

ووجه الدلالة : أن عليا قد منع قتال من ثبت خروجهم عليه وجعل ذلك مرهونا ببداية القتال منهم ، فدل على عدم جواز قتالهم قبله.

ورد الزيعي[4] هذا الاستدلال بأن المراد حتى يعزموا على قتالنا ، وليس المراد حتى يقاتلونا حقيقة

واستدلوا من المعقول بالقياس على المنافقين حيث أن الرسول ﷺ لم يقاتلهم مع خروجهم من الإسلام، فأن لا يقاتل البغاة لخروجهم على الإمام مع بقاء إسلامهم أولى[5] .

ونوقش بأنه قياس مع الفارق ، إذ أن المنافقين يعلنون إسلامهم وأحكام الإسلام تجري على الظاهر وما خفي في قلوبهم لا اطلاع لأحد عليه ، ولم يخرجوا عن طاعة الإمام فلم يوجد سبب ظاهر يوجب قتالهم خلافا للبغاة[6].

---

[1] - هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري رأس الحنفية في عصره ، له كتاب المختصر المعروف في فقه الحنفية ، والتجريد في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، توفي سنة 428 هـ .(أنظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان،64/1)

[2] - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 410/4 . الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 296/4 . الشربيني ، مغني المحتاج ، 126/4 . ابن حزم ، المحلى ، 99/11 . ابن قدامة ، المغني ، 54/10 .

[3] - الشربيني ، مغني المحتاج ، 126/4 .

[4] - هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، من أئمة الحنفية ، له ، تبيين الحقائق ، توفي في القاهرة سنة 705 هـ .(أنظر : الدرر الكامنة،ابن حجر،466/2) .

[5] - الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1313 هـ ، 294/3 .

[6] - ابن قدامة ، المغني ، 112/8 .

- ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والزيدية أن تجمع الخارجين وتحيزهم في مكان استعدادهم للقتال يحل قتالهم ، وإن لم يباشروا القتل بعد [1].

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله.

ووجه الدلالة : أن قتال الفئة الباغية مأمور به من الله ، ولم يجعل من شرطه أن يبدأ البغاة بقتال الفئة العادلة ، ولأن الحكم يدار على دليله ودليل حل قتال البغاة هو التحيز والتجمع بقصد الاستعداد للقتال فكأنهم قاتلوا ، ولأن الإمام لو انتظر حتى يبدأ البغاة القتال ربما لم يتمكن من قتالهم لحسن استعدادهم وعظم قوتهم فلم يكن انتظار قتالهم واجب لما فيه من مساعدتهم على بغيهم [2].

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تنزيل السبب منزلة المسبب ، فمن أنزل السبب منزلة المسبب أجاز قتالهم بالتحيز لأنه سبب لقتالهم لنا، ومن لم ينزل السبب منزلة المسبب لم يجز قتالهم إلا بحصول القتال من جهتهم حقيقة .

الراجح : ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بأن للإمام أن يبادر بقتال البغاة إذا تجمعوا ، ولم ينصحوا بالنصح ولم يقدر عليهم بغير القتال من غير اشتراط لحصول القتال من جهتهم هو الراجح ، لأن البغاة خرجوا على إمام ثبتت ولايته ولزمت طاعته فيحق له أن يردهم إلى طاعته ، ولو انتظر إلى أن يكملوا استعدادهم وقاتلوا أهل العدل ربما لم يقدر عليهم ، وما ورد عن الإمام علي -رض- لم يدل على وجوب انتظار قتالهم لنا لأنهم لم يكونوا تحيزوا بعد بل أظهروا معارضتهم مع بقائهم بين المسلمين ، وهو ظاهر من مخاطبة الرجل له فقد كان على باب المسجد وكذلك من قول الإمام ولا نمنعكم من الفيء مادامت أيديكم معنا ، مما يدل على أنهم لم يخرجوا كلية ولم يتحيزوا بعد .

د- حكم المدبر من البغاة :

وهو الفار في حالة القتال ولم يؤسر هل يقتل أم يترك رجاء استسلامه وتوبته لأنه لم يصبح له خطورة على نظام الحكم [3].

---

[1] - السرخسي ، المبسوط ، 126/10 . البهوتي ، كشاف القناع ، 162/6 . المرتضى ، البحر الزخار ، 416/6 .

[2] - ابن قدامة ، المغني ، 54/10 .

[3] - ابن قدامة ، المغني ، 63/10

يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهرية والزيدية أن البغاة إن ولوا مدبرين من ساحة القتال منهزمين غير متحرفين لقتال ولا متحيزين إلى فئة، فإنه يجب التوقف عن اتباع المدبر منهم أو الإجهاز على الجريح، أما إذا كان فرارهم تحيزا إلى فئة أو لمعاودة الاستعداد إلى القتال مع قتالهم على بغيهم فإنه يتبع المدبر ويجهز على الجريح[1].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله** ﴾[2].

ووجه الدلالة : أن الله قد افترض قتال البغاة حتى يذعنوا إلى أمر الله ويعودوا إلى الحق ، فإذا أدبروا تاركين بغيهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عما هم عليه من البغي، فقد فاءوا إلى أمر الله فيحرم قتالهم . أما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق فلم يفيئوا إلى أمر الله بعد[3]، وكذلك فإن قتالهم لكسر شوكتهم ودفع شرهم **فإذا أدبروا غير متحرفين لقتال، أو** متحيزين إلى فئة لم تكسر شوكتهم ولم يزل شرهم فوجب قتل مدبرهم والفار منهم[4].

وعن أبي أمامة أنه قال : شهدت صفين وكانوا لا يجهزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا.

وقد ذكر القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ فقلت : الله ورسوله أعلم. فقال : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم . ولأن المقصود دفعهم وقد حصل فهؤلاء كما لو لم تكن فئة[5].

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة[6] أن البغاة إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم مطلقا.

واستدلوا : بما روي عن علي -رض- أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك

---

[1] - السرخسي، المبسوط، 126/10. الخطاب، مواهب الجليل،278/6. المرتضى، البحر الزخار ، 418/6.

[2] - سورة الحجرات ، آية 9.

[3] - ابن حزم ، المحلى ، 181/11 .

[4] - ابن قدامة،المغني ، 63/9 .

[5] - تكملة ابن عابدين ، 264/4 ، المغني ، 64/10 .

[6] - ابن قدامة، 64/10.

ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر[1] .

ونوقش بأنه محمول على ما إذا فروا منهزمين غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة[2]

واستدلوا من المعقول : بأنه المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل[3]

ونوقش بأنه قياس مع الفارق، فإن خطر البغاة أعظم و أعم من خطر الصائل لما فيه من مفسدة التي تعم الأمة وتظام الحكم، ووجود كيانها بخلاف الصائل[4] .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم، من القول باتباع المدبرين والإجهاز على جرحاهم إن كانوا يفرون متحيزين إلى فئة لقوة البغاة حيث أن شوكتهم باقية ، وما استدل به المانعون لاتباع المدبر منهم أو الإجهاز على الجريح على فرض صحته فهو لا يقوى على معارضة الثابت بكتاب الله، والجمع بينهما ممكن بحمل المنع على من أدبر منهزما غير متحرق لقتال ويطلق على

جواز اتباعهم إذا ولوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة[5].

البند الثاني : مسؤولية البغاة المدنية والجنائية :

أفعال البغاة فيها ما هو إتلاف للنفوس بالقتل والجراح، وفيها ما هو إتلاف للأموال وهي قد تقع قبل بداية القتال أثناء التحيز والتجمع والتحضير له ، وقد تقع أثناء الحرب والمواجهة العسكرية بين رجال السلطة وأهل العدل وبين البغاة ، وللفقه موقف من هذه الأفعال في الحالتين:

الحالة الأولى:قبل القتال .

يرى الحنفية[6] أن ما يتلفه البغاة بعد التجمع وحصول المنعة لا ضمان عليهم فيه لأن -كما يقول السرخسي- أمرنا في حقهم بالمحاجة والالتزام بالدليل ، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة.فأما بعد أن صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل

---

[1] - المغني ، 63/10 .

[2] - الزيلعي ، تبيين الحقائق ،295/3.

[3] - المغني ، 64/10 .

[4] - عباس شرمان ، عصمة الدم و المال ، المؤسسة العربية للنشر، القاهرة،ط1، 1999، ص 463 .

[5] - المرجع نفسه .

[6] - الزيلعي، تبيين الحقائق، 296/3.

حتما.فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلا في إسقاط الضمان كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا. والأصل في ذلك خبر الزهري قال : (وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا متوافرين فاتفقوا أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل ما أتلف بتأويل القرآن فهو موضوع. وما كان قائما بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه[1]).لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ كما أنا لا نملك عليهم مالهم، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل .

وقد روي عن محمد قال : أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلفوه من النفوس والأموال ولا ألزمهم ذلك في القضاء. وهذا صحيح فإنهم كانوا معتقدين وقد ظهر لهم الخطأ في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كانت منقطعة للمنعة، فلا يجوز أداء الضمان في الحكم، ولكن يفتى به فيما بينه وبين ربه ولا يفتي أهل العدل بذلك لأنهم محقون في قتالهم ممتثلون للأمر[2].

ورأي الحنفية هذا يعتمد على أنهم يجعلون مكان تجمع البغاة دارا خرجت عن حكم الإمام وامتنعت عن تنفيذ قوانينه وأحكامه بما حصل فيها من منعة وانقطاع، وهذا بخلاف رأي الجمهور.

و يرى المالكية و الحنابلة و الشافعية في الراجح أنه في غير حالة القتال فالضمان على كل منهما، يقول الشربيني:(و ما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل أو عكسه إن لم يكن في قتال لضرورته،بأن كان في غير قتال، أو فيه لا لضرورته ضمن قطعا كل منهما ما يتلفه من نفس أو مال جريا على الأصل في الإتلاف)[3]

و لذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب أرسل إليهم علي أقيدونا من عبد الله بن خباب،ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة أقيد به[4]

---

[1] - عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب العقول،باب قتال الحروراء،121/15.

[2] - السرخسي، المبسوط ، 127/10- 128.

[3] - الشربيني، مغني المحتاج،125/4.

[4] - ابن قدامة ، المغني 67/10.

الحالة الثانية : أثناء الحرب .

ذهب الحنفية الحنابلة والمالكية[1] والشافعي في أحد قوليه أنه لا ضمان على أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال.

ويرى الشافعية أن البغاة يضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه وبقتل النفس الدية، وإن كان القتل عمدا ولا يلزم القصاص[2].

واستدل الجمهور : بما روي عن الزهري أنه قال : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فاجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن . ولا يحرم مالا أتلفه بتأويل القرآن. ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل.

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع كتضمين أهل الحرب[3].

واستدل الشافعية :

بقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم[4]

ولأنها نفوس وأموال معصومه أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانها كالذي تلف في غير الحرب[5].

وهذا القول للشافعية مردود بما يأتي :

أولا : إن البغاة وإن كانوا مبطلين في نظر أهل العدل أو في نظر الفقهاء و رئيس الدولة ومن معه ، إلا أن البغاة قد يكونون محقين في الواقع ونفس الأمر في الأسباب الدافعة إلى خروجهم فيكونون كمن يقاتلون دون أنفسهم وأموالهم[6].

ثانيا : أن تأويلهم السائغ الذي تذرعوا به في الخروج يحول دون القول بالضمان.

---

[1] - المرجع نفسه،61/10 . الزرقاني، شرحه على خليل، 63/8.

[2] - الشيرازي،المهذب ، 282/2 .

[3] - المغني ، 62/50 .

[4] - الشربيني ، مغني المحتاج، 128/4 ، البيهقي، السنن الكبرى ، 184/8 .

[5] - الشربيني، مغني المحتاج، 128/4. ، المغني ، 61/10 .

[6] - يوسف الشال ، جرائم أمن الدولة ، ص 121 .

ثالثا : ثبت أن أبا بكر -رض- قد رجع عن قوله في أهل الردة و لم يمضه ، فإن عمرا قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع عن قوله فصار إجماعا[1].

ثم إن قياس البغاة على أهل الردة قياس مع الفارق ، ذلك أن أهل الردة معتدون بردهم ولا تأويل لهم فهم مبطلون، أما البغاة فهم متأولون لخروجهم تأويلا سائغا .

رابعا : إدعاء أن ما ينفقه البغاة تلف بغير حق ولا لضرورة دفع مباح يرده ما سبق قوله من أن البغاة قد يكونون محقين في الواقع ونفس الأمر، على أن طبيعة الجريمة تقتضي القول بعدم تضمينهم إطفاء لنار الفتنة، والقول بتضمينهم من شأنه أن يحركها بعد الخمود[2].

فالحكم يدور عند الفقهاء بين مرحلتين : مرحلة الاجتماع والامتناع، ومرحلة القتال الفعلي.

وكلا الفريقين يستند إلى أثر الزهري .

وأثر الزهري لا تصريح فيه بأن نفي التضمين عند القتال الفعلي، و إنما هو مفتوح يتحمل المرحلتين ، وطبيعي أن من يعي على علي -رض- كان تحركهم في المرحلتين كتيهما. إذ لا يتصور أن يقع قتال دون أن يسبقه تجمع أو امتناع .و لم يضمنهم علي -رض- الأمر الذي نرجح معه ما يراه الحنفية.

ثم إن القول بذلك يكون عاملا من عوامل تسكين الفتنة والقضاء عليها[3].ولهذا نجد كثير من فقهاء المذاهب يحرمون في قتال البغاة قتالهم بما يعم الهلاك به ، واستخدام الأسلحة الفتاكة لأن المقصود كفهم عن البغي. وقتالهم بما يعم الهلاك لا يتفق وتلك الغاية حيث عموم ما يهلك سيقضي عليهم ويحول دون العودة إلى الطاعة[4].

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون.

لا نجد التنصيص على جريمة البغي في مصنفات القانون سواء الحاوية للنصوص الشرعية ، أو تلك الخاصة بالشروح الفقهية لهذه النصوص الضامة في طياتها لمختلف توجهات المدارس القانونية

---

[1] - ابن قدامة،المغني ، 62/10

[2] - يوسف الشال ، جرائم أمن الدولة ،ص 122 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 125 .

[4] - الماوردي، الحاوي ، 388/16 ، القرافي ،الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، 9/12.

و المذاهب التشريعية ، و هذا لا يعني عدم تجريم البغاة والبغي : و إنما يعني أن المشرعين القانونيين استخدموا ألفاظا أخرى ، و تعبيرات شتى للدلالة على نوع هذه الجريمة و العقوبة عليها ، فقد قلنا إن جنايات أمن الدولة من الداخل تضم طائفة من الأفعال و السلوكات الإيجابية و السلبية إذا حدثت أو شرع فيها الفاعل فنحن بإزاء جناية تستلزم أقصى العقوبات ، لأنها تفضي إلى زعزعة نظام الحكم و المس بأمن و كيان الدولة ، و تتمثل هذه الطائفة من الجرائم في أغلب التشريعات الوضعية الحديثة على اختلاف بينها في:

1- محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة.

2- إثارة حرب أهلية و نشر التقتيل و التخريب.

3- تشكيل عصابات مسلحة.

4- اغتصاب سلطة أو صفة عسكرية.

و سنتناول في مطالب تفصيل كل جناية من هذه الجنايات.

الفرع الأول:جناية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة.

وسنسير في تحليلنا لهذه الجناية على منهجية نحدد من خلالها الركن الشرعي لهذه الجناية ثم طبيعتها ثم نحدد المصلحة محل الحماية ، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بالركن المادي ، وأخيرا ما رتبه المشرع من جزاء عليها .

البند الأول : الركن الشرعي :

أصل هذه الجناية (المادة 87 ق خ) من القانون الفرنسي و أخذ بها المشرع المصري في نص (المادة 87 ق ع) ، والمشرع الجزائري في نص (المادة 77 ق ع) : يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، و إما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض ، و إما المساس بوحدة التراب الوطني ، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.[1]

1- تقابل في التشريع المغربي المادة 169 ق ع.لبناني المادة 301 ق ع. المادة 308 ق ع.سوري.المادة180 ق ع الإمارات العربية،مادة 159 ق ع دولة البحرين ، المادة 72 ق ع التونسي ، المادة 124 ق ع سلطنة عمان ، المادة 64 ق ع دولة قطر ، المادة 29ق ع دولة الكويت ، المادة 131 ق ع الجمهورية اليمنية ، وإن كانت العقوبة في قانون هذه الدولة ضئيلة المدة إذا ما قورنت بمثيلاتها في قوانين الدول العربية السابقة فقد نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات ولا تزيد على

البند الثاني : طبيعة الجريمة :

يتبين من المادة قاعدة التحريم ، أن الجريمة شكلية لا مادية ، إذ أن محاولة قلب الدستور وتغيير شكل النظام والحكومة لا يلزم لتوافرها أن ينتج سلوك الفاعل حدثا ضارا هو بالذات قلب الدستور وتغيير شكل النظام ، كما لا يلزم الخطر وهو تعريض الدستور أو نظام الدولة والحكومة لخطر القلب ، وإنما يكفي أن يكون قلب أو تغيير الدستور أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة ممكنا يتجه سلوك الجاني ماديا إلى تحقيقه، ولو لم يتحقق ، (فهذه الجريمة إذن قد تتمثل في سلوك مجرد ، أو في سلوك مصحوب بحدث مجرد أي حدث لا يصفه القانون بأنه قلب أو خطر قلب أو تغيير أو خطر تغيير للدستور ، أو النظام الجمهوري أو شكل الحكومة ، ويكفي أن يكون تحقيق هذا الحدث بمثابة الوجهة المادية للسلوك مثلما هو الوجهة النفسية لصاحب السلوك دون حاجة إلى التوافر الفعلي لضرره أو خطره)[1] .

ويتبين من نص المادة أن الجريمة هي جريمة فاعل وحيد ، أي لا يلزم لقيامها قانونا أن يتعدد فاعلها .

البند الثالث : المصلحة محل الحماية :

وحسب النصوص السابقة ، تتمثل هذه المصلحة في نظام الحكم ، سلطة الدولة والمشروعية الدستورية .

أولا : نظام الحكم .

هو المذهب السياسي والقانوني الذي يشكل قاعدة الحكم في البلاد ، وهو :

إما جمهوري ديمقراطي يعنى بالحرية السياسية الفردية ، ويؤمن بفكرة السيادة الشعبية من الناحية القانونية ، ويترجم ذلك عمليا بإقامة حكومات للأغلبية بالانتخاب لا تصادر حق الأقلية في إبداء رأيها والدفاع عنه ، وعماد الفلسفة الديمقراطية النظام البرلماني الذي يقوم على فكرة الفصل بين السلطات ، ورقابة السلطة القضائية ، ويوجد فيه رئيس أعلى للدولة يمارس

عشر سنوات كل من توصل أو شرع في التوصل بالعنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة إلى :1- إلغاء أو تعديل أو إيقاف الدستور أو بعض نصوصه 2- تغيير أو تعديل تشكيل السلطة ... أو منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية) ،عن محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت سنة 2000 ، 4/2101-2191.

[1] - رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص 43.

خصاصاته بواسطة وزارة مسؤولة أمام برلمان منتخب من الشعب ، يملك أن يثق فيها فيبقيها أو لا يثق فيها فيسقطها ، وتملك هي أن تطلب إلى رئيس الدولة حله للاحتكام إلى الشعب في صورة انتخابات جديدة[1] .

وبالنظر إلى طابع الحكومة المركزية نجد أن الدستور في أغلب الدول العربية قد خول السلطة الحكومية الكاملة لحكومة مركزية واحدة تستمد منها السلطات المحلية سلطتها واستقلالها، كما تدين بوجودها لها ، وفي فلسفة هذا النظام توجد دولة واحدة فقط وحكومة واحدة، ولا يوجد تقسيم أو توزيع دستوري للسلطة بين الحكومة المركزية والمحلية ، وأن تقسيم الدولة إداريا إلى وحدات تعرف بالولايات والدوائر والبلديات والأقاليم والمحافظات ... الخ إنما لتيسير عمل إدارة ، وبتعبير آخر فإن السلطة والاستقلال اللذين تتمتع بهما هذه الهيئات المحلية ليستا أصليتين، ولكنهما مستمدان من الحكومة المركزية التي تستطيع أن توسعهما أو تقيدهما عند إرادتها ، وتهدف الدولة بهذه الفلسفة على رأي المشرعين إلى عدة مقاصد منها :

- أن تحقق تناسق في القانون والسياسة والإدارة في طول البلاد وعرضها ، بل و توحد في الأداة والشكل الحكومي .

- الحفاظ على قوة الدولة موحدة في شؤون الدفاع والعلاقات الدولية ، لأنه لا يمكن أن يقوم في مثل هذه الدولة صراع أو اضطراب في المسؤولية عن العمل الذي يطلب إنجازه . ولا تداخل في الأحكام ولا ازدواج في العمل والمنشآت والتنظيم مما لا يستطاع تقويمه مباشرة[2] .

- الحفاظ على تجانس السكان أو الشعور القوي بهذا التجانس ، والموثق في نصوص الدستور مما لا يجعل من السهل تحريض المجموع السكاني وإن كان متنوعا على الانقسام وتقاسم السلطة ، وقد بين الدستور الجزائري في مادته الأولى طبيعة نظام الحكم في الجزائر بنصه على أن الجزائر: جمهورية ديمقراطية شعبية ، وأن السيادة ملك للشعب (المادة 6) وأنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية (المادة 60) وأن هذه الثوابت غير خاضعة للتعديل أو المساس أو الإلغاء (المادة 178)[3].

---

[1] - يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت 1969، ص 193

[2] - محمد عبد المعز نصر ، في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1981 ، ص 471-472 .

[3] - الدستور الجزائري ، 28 نوفمبر 1996 .

وإما ملكي : يقوم على مبدأ توارث السلطة ، واعتبار الملك هو صاحب السيادة ورمز البلاد، إليه تؤول كل السلطات ، و لذا يلاحظ أن التشريعات الأوربية وكذا العربية ذات النظام الملكي تستهل نصوصها الأولى في المواد الجنائية بالتركيز على حماية حياة وسلامة العاهل من أي اعتداء عليه أو على أسرته ، فهي تخلط بين القانون والسلطة ، كما أنها تعتبر الاعتداء على شخص الملك جناية تستوجب الإعدام ، سواء تسبب ذلك تمثل هذا الأخير أم تعطيله تعطيلا دائما عن أداء وظائفه أم احتجاز حريته ، أو الخؤول دون قدرته على ممارسة الحكم ، ويشمل هذا الحكم ولي العهد وأعضاء الأسرة المالكة بسبب ما يؤدي الاعتداء عليهم إلى خلق عدم الاستقرار في البلاد

وانتسبب في آلام تطبعها خطورة خاصة وقد تترتب عنها أحيانا إثارة حرب أهلية[1] .

ثانيا : سلطة الدولة .

هي السلطة السياسية فيها ؛ وهي سلطة عليا تعلو كل سلطة أخرى وهي الحجر الأساس بالنسبة للدولة ، و ما يوجد فيها من مؤسسات وأنظمة سياسية ، إذ بغير السلطة السياسية لا توجد الدولة ولا تكون هناك أنظمة سياسية ولا حياة سياسية .

وسلطة الدولة هي المالكة لأكبر قوة للقهر المادي داخل الدولة ، تلك القوة المتمثلة في القوات المسلحة وقوات الشرطة وأجهزة ومؤسسات العقاب المختلفة ، ولا يمكن أن يتصور داخل الدولة سلطتان تملك كل منهما تلك القوة المادية ، وإلا وقع الصراع بين السلطتين متمثلا في حرب أهلية ، تنتهي إما بدحر إحداهما لتبقى السلطة واحدة في الدولة ، وإما بانقسام الدولة إلى دولتين تستقل كل منهما بسلطتها وبأجهزة القهر المادي فيها ، ومن ثم فإن السلطة السياسية في الدولة باعتبارها أيضا فكرة فلسفية تكمن في اعتقاد المحكومين ، هي التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي لما فيها من مضمون قانوني قادر على حكم الآخرين ، إن هذه السلطة في الدولة لا يمكن أن تسمح طواعية بأن توجد في داخلها تنظيمات عسكرية غير تابعة لها وغير مؤتمرة بأمرها على نحو مباشر، كذلك فإنه لا يتصور أن توجد في الدولة أجهزة أخرى غير تابعة للعقاب والتجريم ، ويعد الرئيس أو الحاكم شخص يجسد سلطة الدولة ؛ وإن كان منفصلا عنها يمارس هذه السلطة بالخضوع لقواعد قانونية موضوعية محددة في الوثائق

---

[1] – مغربي ، المادة ، 163-167 ق ع. بلجيكي ، المادة ، 101 ق ع. هولندي ، المادة ، 92 ق ع. أنظر الموسوعة الجزائية،10/30.

الدستورية ، وهذا هو معنى (المادة 70) من الدستور الجزائري (يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها) وبيت (المادة 72) سلطته بالقول (يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المبينة في الدستور) فالمقصود أن الاعتداء على هذه السلطة بهذا المعنى هو جوهر الجناية الذي منعت منه القواعد القانونية السابقة.

ثالثا : الشرعية الدستورية :

الاعتداء على الدستور وخرقه يستتبع منا ضرورة معرفة ماهية الدستور[1] .

الدستور : هو الوثيقة القانونية العليا التي تصدر من هيئة معينة وفقا لإجراءات خاصة تتضمن القواعد التي تتصل بنظام الحكم ، كما يبين كيفية تنظيم السلطات العامة واختصاصاتها ، وكذلك القواعد الخاصة بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد الخاضعين لها ، وهو دعامة كل المؤسسات في أي بلد[2].

وما الدولة إلا السلطات العليا التي تستمد قانونيتها من الدستور ، وهو المعين الأساسي الذي تنبع منه القواعد والشرائع في كافة المجالات ، مما يجعل في حكم الثابت أن الدستور يتفوق على القوانين والمراسيم وكافة الأعمال الإدارية والتشريعية والقضائية لأنه مصدرها لوجود.

وفي نصوص الدساتير ما يتعلق بالنظام وشكل الحكم والهوية ، والمؤسسات السياسية والحريات العامة ، والوحدة الوطنية بل إن نصوص الدستور ذاتها توجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية، كما توجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.

وتقوم الدولة التي أنشأها الدستور ممثلة لإرادة الأفراد بترسيخ ضوابط الحكم وسيادة سلطانه، ويرتبط الأفراد بها برابطة الولاء والوفاء والرضى على المبادئ الأساسية التي يفرضها الحاكم بالدستور المفوضة إليه ، وهو الذي يطبقها بواسطة السلطات المختلفة ، والقوى المسلحة والأجهزة القائمة في كافة أنحاء البلاد ، التي تهيمن عليها السيادة في معرض الادعاء بالأعمال الشرعية.

والدستور كوثيقة قانونية يقبل التعديل سواء كان مرنا أم جامدا ، ليقبل مواكبة أسباب الحياة، وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتغيرة ، ونجد أن الدساتير ذاتها تنص على

---

[1] - دستور الجزائر سنة 1996 .

[2] - يحي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص 123 .

سوب تعديلها ، و إعادة النظر فيها سواء بالاستفتاء الشعبي ، وسواء بواسطة المجلس النيابي بعد قتراح من رئيس الجمهورية ، ويمكن للمحاكم تعليق الدستور لفترة معينة على أساس تأمين الاستقرار ، وذلك بالاستناد إلى ما هو صالح وضروري لترسيخ الأمن والنظام والسلامة ، إلا أن هناك ما لا يمكن تغييره أو تعديله في الدستور ولو بالطرق القانونية السليمة ، وهو ما يشكل ثوابت الدولة وأسس وجودها وبقائها ، فقد نص الدستور الجزائري (المادة 178) أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري للدولة ، النظام الديمقراطي القائم على التعددية حزبية،الإسلام باعتباره دين الدولة ، العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية ،الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، وسلامة التراب الوطني ، وتغيير هذه الثوابت اعتداء وعدوان.

ويمنع القانون الجنائي تغيير الدستور بالاعتداء والعدوان ، معتبرا هذا النوع من التغيير مفتقدا لشرعية ، واغتصابا للدستور وانتهاكا وخرقا لحرمته ، إذا ما استعمل الأشخاص المعنيون ما يقدر هم من تجنيد وتطويع المواطنين إلى سلوك طريق العصيان والعدوان والعنف والإكراه وحيازة السلاح ، وحض الجماهير والقيام بأعمال الشغب ، وباستنفار الجماعات للتظاهر ضد السلطات العيا للبلاد[1].

البند الرابع : الركن المادي :

هو مجموعة الأفعال والسلوكيات غير المشروعة المعبر عنها في القاعدة التجريمية ، المتجهة إلى إحداث قلب أو تغيير في المصالح المحمية في تلك النصوص القانونية ، وأهم المصطلحات المستخدمة التي عبر بها المشرع عن الركن المادي هي الاعتداء ، والقوة ، والعنف ، ولهذا سنقوم بتعريفها :

أولا : الاعتداء .

استخدم المشرع الجزائري والعربي تبعا للمشرع الفرنسي لفظة الاعتداء مطلقة من كل شرط ، ليدخل في معنى الاعتداء كل فعل يبدأ به الفاعل ولو كان بعيدا من أجل التوصل إلى تنفيذ إحدى هذه الجنايات حتى ولو لم تكتمل ، وهذا يعني أن الاعتداء يكون قائما بمجرد أن يثبت أن الفاعلين أنجزوا أية أعمال مادية لها علاقة مباشرة بأحد الأغراض الجنائية المراد التوصل إليها ، وهي قلب أو تغيير نظام الحكم والدستور ، حمل المواطنين على حمل السلاح ضد السلطة

[1] الغوثي ، الموسوعة الجزائية ، 29/10

ضد بعضهم البعض ، أو المساس بوحدة التراب الوطني[1] ، وعلة ذلك – كما بينا في ما سبق – خطر اقترب من المصلحة المحمية بفعل يفضي مباشرة وحسب المألوف إلى التنفيذ ، وطالما شرع بالضرر فمن الأجدى عدم التساهل معه مهما بلغ من مراحل تنفيذية ناقصة كانت أم خائبة، مما يوجب اعتبار الفعل الناقص في حكم التام ، وهذا لخطورة هذه الجرائم التي تتسبب في فقدان أمن الدولة وخلق حالة عدم الاستقرار ، فالقانون وإن حدد أهداف الاعتداء لم يحدد الأفعال المادية، ولم ينص على الوسائل التي إذا اتخذها الجناة اجرموا ، وترك تقدير ارتباط الأفعال المادية المقترفة بالأهداف السابقة للقضاء[2] ، كذلك على النيابة العامة من أجل إثبات وجود الاعتداء أن تثبت أن الجناة ارتكبوا بعض الأفعال المادية ، وأن تبرهن بعد ذلك على أنهم يسعون إلى التوصل إلى أحد الأهداف التي تكون الجناية ، ويرى فقهاء القانون بحق أنه إذا كان من السهل إثبات الأفعال فإنه من الصعب إثبات الهدف الذي كان يريده الجناة ونواياهم وأفكارهم الأخيرة[3] .

ثانيا: تعريف القوة .

ينصرف مدلول القوة إلى كافة أعمال القهر أو الإرغام أو الإكراه المادي حتى كان من شأنها إحداث تغيير في العالم الخارجي ، ولو من غير استخدام سلاح ، فالعوامل السابقة كفيلة بتحقيق الأذى ومس مصالح الأشخاص والدولة ، بل إن القوة قد تتمثل في رأي بعض القانونيين في صور كتنظيم المظاهرات الشعبية ، وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[4] .

ثالثا : تعريف العنف .

هو كل سلوك – ما عدا التهديد – يؤدي إلى الضغط على الإرادة ، فالجاني يحاول تغليب إرادته وما تحمله من معاني وأفكار ومواقف على إرادة المجني عليه بكل وسيلة يكون من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير[5] .

---

[1] – في القانون الفرنسي أنظر : maurice aydalot,.«répertoire de droit penal, p 1/12

[2] – Garçon. p 417.

[3] - Garçon. p 418.

[4] – بتصرف من –أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، ص 85 –محمد صالح العادلي ، شرح قانون العقوبات ، مكتبة النهضة المصرية ، 1997 ، ص 87.

[5] – مأمون محمد سلامة ، إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 2، يوليو 1974 ،ص 270.

وعديدة هي صور استعمال القوة فمنها الكم والضرب بالأيدي ، ومنها اختطاف الأشخاص أو حبسهم بدون حق ، ومنها إطلاق الأعيرة النارية ...الخ ، ومحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة بالقوة قد تكون بوضع السلاسل على أبواب مداخل البرلمان ، ومنع أعضائه من الدخول للاجتماع فيه وتمزيق صفحات الدستور المثبتة على حوائطه والهتاف بسقوط الدستور .

ومحاولة قلب وتغيير النظام الجمهوري للدولة قد تكون باستخدام السلاح للعدوان على المقر الرسمي لهذا النظام ، وإعلان شخص ما ملكا أو حاكما يحكم الدولة بدلا من رئيس الجمهورية ؛ كما قد تكون بوضع متفجرات مثلا بغية تفجير مكان اجتماع أعضاء البرلمان ، أو أعضاء الحكومة أو أعضاء حزب الأغلبية في البلاد توطئة لإقامة حكم دكتاتوري[1] .

بل قد يجرم طالبو تغيير الدستور ، وقلب جذور نظام الحكم إذا توسلوا بالانقلاب إلى ما يكون دون استعمال القوة والسلاح ، غير أنه يكفي أن يكون هؤلاء قد جهزوا الوسائل والأسلحة والعتاد والرجال ، فيعتبر الحدث بأنه قد حصل بطريقة العنف أو بنية استعماله عند الحاجة ، ومثل له بعض القانونيين (باستقالة رئيس الجمهورية من منصبه عندما يدرك خطر النقمة العامة العارمة عليه وما سيواجهه من أحداث ومتاعب ، فيعتبر الأشخاص الذين كانوا وراء الضغط الذي أدى إلى الخطر في حكم الانقلابيين بواسطة العنف إذا كان السلاح متوافرا وجاهزا للعمل والتنفيذ)[2].

واستخدام المشرع للفظة محاولة هو للتمييز بينها وبين مجرد التآمر ، فالنص هنا لا يعاقب على العزم أو التحضير وهو التآمر ويعاقب على البدء في التنفيذ.

رابعا : الشروع في الجريمة .

يرى الفقه أنه لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لأنه (إما أن تقع المحاولة فتتحقق الجريمة بذلك كاملة ، وإما أن لا تحدث فلا تقوم الجريمة التي نحن بصددها)[3] .

خامسا : المؤامرة (الاتفاق الجنائي).

المؤامرة في قانون العقوبات الجزائري هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكاب الجناية (المادة 78 ق ع) ، وهذه الجناية تمس أمن الدولة ، والتجريم في المؤامرة

---

[1] - رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص 45-46.

[2] - المرغني ، الموسوعة الجزائية ، 36/10.

[3] - رمسيس بهنام ، المرجع السابق، ص 46 .

يتناول مرحلة فكرة الجريمة والعزم عليها ، وهي مرحلة تخرج في الأساس من نطاق التجريم والعقاب : فمن المقرر أن القانون الجزائي لا يجرم العزم أو التصميم الذي يتكون لدى شخص لإرتكاب الجريمة مستقبلا ، والسبب في ذلك أن التصميم أو العزم على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يمثل حالة نفسية أو فكرة إجرامية لم تبرح مخيلة الفاعل ، وهذا مما يصعب إثباته عادة ، يضاف إلى ذلك أن الرغبة في ارتكاب الجريمة لا تنذر بخطر حال على المجتمع ، لأنها لم تستتبع بمظاهر مادية توحي بالخطورة ، هذا فضلا عن أن تجريم هذه الرغبة أو الفكرة لو حصل، فإن من شأنه أن يستحث الفاعل على تنفيذ عزمه ، طالما أنه معاقب في الحالتين ، لذا فالحكمة والمنطق يحملان المشرع على عدم عقاب التصميم أو العزم الإجرامي ، وذلك لحث الشخص على العدول وثنيه عن متابعة مشروعه الإجرامي[1] . ولكن المشرع خرج عن هذه السياسة الجنائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة حتى يحول دون تحول الخطر الكامن في المؤامرة إلى ضرر يتحقق بارتكاب الجريمة ، وفي ذلك حماية لأمن الدولة من الاعتداء أو تعريضه للخطر ، وهذا ما حدا بالمشرع أن يقتحم بالتجريم الفكرة النفسية المتولدة عن المؤامرة حتى يدرأ في وقت يراه أكثر ملاءمة من غيره تحول الخطر إلى ضرر[2] .

وبالنظر إلى النصوص التشريعية في مختلف التشريعات الوضعية نجد أن تجريم المؤامرة والعقاب عليها قد طال جرائم أمن الدولة بشقيها الداخلي والخارجي :

فقد جرم المشرع الجزائري (المواد 78 – 85 ق ع) المؤامرة التي يكون الغرض منها القضاء على نظام الحكم أو تغييره ، أو تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة ، أو نشر التقتيل أو التخريب في مناطق البلاد . وجرم المشرع المصري كل من اشترك في اتفاق جنائي كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 (ارتكاب أفعال تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها) و 77 أ (الالتحاق من مصري بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر) و 77 ب (التخابر مع دولة أجنبية) و 77 ج (التخابر للإضرار بالعمليات الحربية لمصر) و 77 د (التخابر للإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي و إخفاء أو إتلاف أو اختلاس أو تزوير وثائق تتعلق بأمن

---

[1]:- Garçon: op. Cit. Art. 89 p 423.

[2] – عبد الفتاح الصيفي ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، ص 129 . مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة، ص 48.

لدولة أو لمصلحة قومية) و 77 هـ (الإضرار العمدي بشؤون مصر في المفاوضات مع دولة أجنبية) و78 (طلب أو أخذ أو قبول نقود أو منفعة من دولة أجنبية لارتكاب أعمال ضارة لمصلحة قومية) و 78 أ (التدخل في تدبير لزعزعة أو إضعاف الروح المعنوية لجيش أو الشعب أو المقاومة) و 78 ب (تحريض أو تسهيل انخراط الجند في خدمة دولة أجنبية أو جمع الجند أو رجال أو الأموال أو المؤن لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر) و 78 ج (تسهيل دخول العدو في البلاد أو تسليمه مدنا أو حصونا أو مواقع) و 78 د (إعانة العدو على دخول البلاد أو احتلال مواقع أو مدن) و 78 هـ (إتلاف أو تعطيل أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت معدة للدفاع عن البلاد) و 80 (تسبيم أو إفشاء الأسرار لدولة أجنبية) و لم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن).كما نصت المادة 95 على أن كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 (محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة) و 89 (تأليف عصابات تهاجم السكان أو تقاوم رجال السلطة العامة بالسلاح) و 90 (تخريب المباني والمنشآت العامة) و 90 مكررا (محاولة احتلال المباني العامة بالقوة) و 91 (الاستيلاء على قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو من الأسطول أو ميناء أو ميدانية أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية بغير تكليف من الحكومة وكذا استبقاء العساكر تحت السلاح أو مجتمعة بعد صدور الأمر بتسريحها) و 92 (عدم تنفيذ أوامر الحكومة من قبل من له حق الأمر في الجيش أو البوليس) و 93 (تولى قيادة العصابات المسلحة بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو أموال الحكومة أو جماعة من الناس أو مقاومة السلطات) و 94 (إدارة حركة العصابات المسلحة) [1].

و يتبين من هذه النصوص أن المؤامرة عبارة عن انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة ، ولهذا فإن السلوك الجرمي المكون لها ذو محتوى نفسي ، لقيامه على مجرد العزم الذي هو فكرة نفسية ، وقوام هذا السلوك النفسي عاملان : الأول ، أنه شخصي عبر عنه صاحبه ، والثاني ، أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه .

[1] - وتقابل في القانون اللبناني المادة 272 ف ع وفي القانون المغربي المادة 172 ف ع وفي القانون الفرنسي المادة 89 ف ع

و أساس العقاب على السلوك ذي المحتوى النفسي ، إن لم يبق كامنا في ذهن صاحبه بل خرج منه ليصل إلى المتآمرين معه ، بحيث توحدت إرادتهم باتجاه الجريمة التي هي عمل محظور قانونا [1].

ويرى الأستاذ بهنام أن المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة جرائم الفاعل المتعدد الضروري ، فهي حسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل ، بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد .

فتعدد الجناة في المؤامرة شرط ضروري وحتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها[2].

والعزم هو جوهر المؤامرة ، وهو يقتضي وجود إرادة ثابتة مقررة ، فلا يكفي وجود أماني أو تهديدات، بل يجب توطيد العزم على العمل ، وعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على هذا العزم، فلا تقتصر على إثبات أن المتهمين اجتمعوا وتداولوا فيما بينهم ، وأنهم ألفوا جمعية أو عصابة علنية أو سرية ، وأن لديهم مشروعا غير معروف أو غير واضح ، بل عليها أن تثبت أنهم اعتزموا ارتكاب جريمة من الجرائم المعينة المنصوص عليها في القانون [3].

والمؤامرة من الجرائم المقصودة ، ويتحقق القصد الجرمي فيها بوجود الإرادة والعزم متفقين نحو جناية من الجنايات الماسة بأمن الدولة . ويتعين أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع المؤامرة ؛ بأن يكون عالما بأن الغرض من الاتفاق مثلا هو تغيير دستور الدولة أو الخروج المسلح على نظامها ، ولا يشترط القانون علم الجاني بالصفة الجرمية للفعل ، لأنه لا يعذر أحد بجهله قانون العقوبات ، لكن إذا كان يجهل حقيقة الفعل المتفق عليه ، فاعتقد أنه فعل معين مشروع وإذا به فعل آخر غير مشروع فلا يتوافر القصد الجرمي لديه ، مثال ذلك (من ينظم إلى جماعة معتقدا أنها تدعو إلى الإصلاح السياسي بالوسائل المشروعة ، فإذا بها تستعمل الجنايات لفرض ذلك بالقوة ، ومثاله أيضا من يتعاون مع مجموعة وطنية في أرض محتلة معتقدا أنها من المقاومة الوطنية فإذا بها من عملاء العدو) [4] .

---

[1] - رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص 477 وما بعدها .

[2] - مرجع نفسه، ص 565 .

[3] - جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، 131/3 .

[4] - مهر عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص 89 .

ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الدخول في المؤامرة ، فلا يستحق الجزاء من ينظم إلى المتآمرين بغرض الإبلاغ عنهم ؛ كما لا يعفي من المسؤولية شرف الباعث أو نبل الدافع ، فمن انظم إلى اتفاق عالما بأن غرضه القيام بعمل يمس أمن البلاد ، توافر القصد الجرمي لديه حتى ولو كان دافعه إلى هذا الانضمام تحقيق إصلاحات سياسية أو نشر أفكار حزبية أو مذهبية ، أو هداية الأفراد إلى طاعة الدولة ، فالعبرة هنا بانصراف الإرادة إلى الدخول في المؤامرة التي تستهدف أمن الدولة ، ولا يؤثر في الجزاء الغرض الذي يتحقق من ارتكاب الجنايات عند نجاح الفاعلين فيها .

أما فيما يخص عقوبات جناية المؤامرة فقد تناولتها التشريعات الوضعية بعقوبات صارمة ، فالتشريع الجزائري جعل عقوبة المؤامرة التي يكون الغرض منها نشر التقتيل والتخريب في البلاد السجن المؤبد إذا تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها ، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل . وعاقب على المؤامرة التي يكون الغرض منها تغيير النظام أو الدستور بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ، ونصف العقوبة إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعلا وهو قريب من القانون الفرنسي في (المادة 86 ق ع) ، والقانون اللبناني في (المواد 304 إلى 315 ق ع)وكذلك القانون المغربي في المادة 172 ق ع إذ نص على أن (المؤامرة ضد حياة الملك أو شخصه يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تبعها القيام بعمل أو البدء فيه من أجل تنفيذها ، فإذا لم يتبعها عمل أو بدأ في عمل من أجل إعداد تنفيذها فإن العقوبة هي السجن من خمس إلى عشرين سنة) .

سادسا : التحريض .

تعريفه : هو خلق العزم عمدا في ذهن الجاني على ارتكاب جريمة معينة[1]، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر ؛ إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا كاملا .

ومن ذلك يتبين أن نشاط المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يريد أن تتحقق ، و إنما ينصب على نفسية المحرض بقصد خلق فكرة الجريمة في ذهنه حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود

[1] - محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، ص 265 ، معجم 410/1.

ويرتكبها هو دون المحرض، فالذي يفرق المحرض عن الفاعل المادي أن نشاط الأول ذو أثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي[1].

والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح و إهاجة المشاعر والتحبيذ، وهو يقوم على فكرة أساسية قوامها الاعتماد على العاطفة والوجدان وإثماء الشعور ، ولا يعول على العقل ولا يعبأ به ، وهذه الفكرة الأساسية هي التي تميز الرأي عن التحريض ، ذلك أن الرأي يقوم على أساس الاجتهاد والتحليل والمقارنة ولا كذلك التحريض.

وكذلك يتميز التحريض عن النقد في أن النقد يعتمد صاحبه الإقناع بما يقدمه من حجج وبراهين ، ويسعى إلى عقول سامعيه يخاطبها ويطلب إعمالها فيما يبديه من أفكار ويرى ضرورة إعمال التحليل ، والمنطق ، والاجتهاد ، ويتقبل الآراء المعارضة ، ولا يمانع في تعديل ما ينادي به من أفكار ، وكذلك فهو لا يفرض ما يقول به ، ولا يبتغي به شيئا وراء الإقناع به في ذاته ووليد تفكيره هو، أما المحرض فيعتمد على السعة الفكرية والتحبيذ النفسي لما تعتمده مسببات لا تقبل الجدل والنقاش ويلح في خلق التأثير في قلوب الآخرين بأساليب خطابية غير قابلة للجدل أو الحوار ، ولا تحتاج إلى برهان أو دليل و إنما يطلب صاحبها التسليم والتنفيذ[2].

أ- **الطبيعة القانونية للتحريض :**

اختلف التشريع المقارن في وصف عمل المحرض :

فالتشريع الفرنسي (م 60) والمصري يعتبران التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة ، و المحرض شريك لا فاعل مباشر بمعنى أن هناك نوعين من المساهمة الجنائية :

- المساهمة الجنائية الأصلية : وهي التي يكون الفاعلون الأصليون هم الذين يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة .

- المساهمة الجنائية التبعية: وهي التي يكون فيها الشركاء يقومون بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة[3].

- أما التشريع الجزائري فبموجب قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 : أصبح

---

[1] - فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 260 رقم 221.

[2] - عماد عبد الحميد النحار ، النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط2 ، 1996 ، 307-308 بتصرف.

[3] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 189 .

المحرض فاعلا والتحريض فعلا أصليا ، بعد أن كان فيما سبق شريكا وليس فاعلا فقد نصت (المادة 41 ق ع) : يعتبر فاعلا كل من ... حرض على ارتكاب الفعل .....

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل ، كما يخالف توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا (1957) ، والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية ، وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية ، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية ، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[1] .

ولهذا يعتبر التحريض جريمة مستقلة ويعاقب المحرض بذات عقوبة الفاعل ، وإن لم ينتج فعله أثر جرمي في الكون المادي ، وهو ما نصت عليه المادة (46 ق ع ج) : إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

ب- موضوع التحريض :

ينجه فعل المحرض إلى الجنايات السابق بحثها أي جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري ، أو جريمة تكوين عصابة مسلحة تهاجم السكان أو تقاوم بالسلاح السلطة العامة ، أو جريمة تخريب الممتلكات العامة ، أو جريمة اغتصابها ، أو احتلالها بالقوة ، أو جريمة قيادة قوة عسكرية دون تكليف، أو رغم الأمر الصادر بتسريحها ، أو جريمة العمل على تعطيل ، أوامر الحكومة ، أو جريمة رئاسة عصابة مسلحة للنهب ، أو لمقاومة القوات العمومية ، أو جريمة إدارة حركة العصابة المذكورة ، أو التحابر معها أو معاونتها .

ج- وسائل التحريض :

وهي مذكورة في أغلب التشريعات على سبيل الحصر لأنها الأهم في تحقيق الغاية الجرمية من التحريض، ولذلك نص عليها المشرع واعتد بها دون سواها وهي :

1- الهبة : كأن يقدم المحرض مبلغا من المال أو سلعة أو عقارا أو أي شيء آخر لإقناع الشخص بارتكاب الجريمة.

---

[1] - المرجع نفسه ، 1/20 . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية ، ص 262.

2- الوعد : وقد لا يقدم له مالا و إنما وعدا بمكافأة سخية نظير قيامه بالجريمة

3- التهديد : بمعنى الضغط على إرادة المحرض لإقناعه بتنفيذ الجريمة كتهديده بإفشاء سر

4- إساءة استغلال السلطة : بإعطائه تعليمات تنفيذ مشروع إجرامي وهي تتحقق في حالة السلطة القانونية بين الرئيس والمرؤوس في العمل ، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية ومن صوره تحريض الأب لابنه .

5- التحايل والتدليس الإجرامي : وذلك كأن يقول للمحرض بأن المجني عليه المراد الاعتداء عليه هو الذي تسبب في فصله عن العمل مثلا ، وكذلك التدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالإقبال على المشروع الإجرامي [1] .

د- الخطورة الإجرامية للتحريض :

للتحريض خطورة إجرامية بينة ، فهو باعتباره إقناع يؤدي إلى وكالة يقوم الموكل - المحرض- بمقتضاها بالقيام بأفعال الجريمة لحساب الموكل - المحرض- ولمصلحته الخاصة ، يدل على عرق إجرامي متأصل في شخص صاحبه ، بوصفه الدماغ المفكر والجهاز المحرك بدفع الغير إلى ارتكاب جريمة قد لا تقع لولاه في غالب الأحيان ، خاصة في الحاضر المعاصر حيث يعمد بعض الناس إلى الاستعانة بسواهم للقضاء على خصومهم أو لتنفيذ مآربهم وغاياتهم الخاصة ، ويشكل التحريض على أمن الدولة خطورة جسيمة لسبب تمتع البعض بتأثير ونفوذ كبيرين قد يتمتع البعض بسلطة زمنية ، أو سلطة دينية ، أو موهبة خطابية ساحرة يتوخى التأثير بها في جماعة الناس بقصد دفعهم لارتكاب جرائم معينة كالدعوة إلى التمرد والعصيان ، وكالتحريض العلني الحاصل في محل عام أو مكان مباح للجمهور بالخطابات الثورية في المهرجانات والحفلات العامة ؛ بالمحاضرات أو بالكتابة والرسوم والصور اليدوية والأفلام والتقارير والمقالات والتعليقات في الصحف والمطبوعات والمنشورات- [2]

---

[1] - ابراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، 153-154. عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، 205-206.

[2] - الزغبي الموسوعة ، 347/2. مأمون سلامة ، القسم العام ، 456.

هـ- الفرق بين حق النقد والتحريض :

قد يختلط التحريض وما فيه من قذف وسب وإهانة وتحبيذ للجرائم وإثارة البغض والكراهية للحكومة وقيم الدولة والأشخاص العامين بحق النقد كسبب من أسباب الإباحة لحرية الرأي في مواجهة أعمال الموظفين العامين ، وتصرفات الحكومة ، ومدونات القانون وقيم الأمة ، فيعتقد تجريم هذه كما حرمت تلك ويحسب خضوع كلا الأمرين لوزان قانوني واحد ، وهما في الحقيقة متباينان على مستوى الفقه والقواعد الشرعية.

فالتحريض هو تحبيذ فعل جرمي ودفع الفاعل بالوكالة عن المحرض إلى ارتكاب الجريمة، فكأن فكرة الجريمة وهي القصد الجنائي إليها قد غرست في نفسية المحرض فراح يقوم بجملة من الأفعال التي تتجه مباشرة إلى تحطيم مصلحة محمية قانونا كقلب نظام الحكم بالقوة ، وهذا يتحد شكل المعلن في الدعوة المسلحة إلى الفعل الجرمي .

وقد صاغت القوانين العربية هذه الأحكام بطريقة أوضح حينما نصت على أن كل من حرض في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصورة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر على قلب نظام الحكم القائم في البلاد، وكان هذا التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطريقة غير مشروعة.

أما النقد فهو جوهر حرية الرأي ويحقق أغراضها ، فنقد النظم وإظهار مفاسدها وتحبيذ التعديل المطلوب ، والدعوة إلى التغيير التدريجي الذي يقتضيه الحوار والرأي ليس جريمة تحريض مهما نتج عن هذا من عدم الرضا على السلطة وتوجيه قارص النقد لها .

وقد أباحت القوانين الحالية نقد الموظفين العامين والشخصيات العامة في الحكم ما لم يكن قذفا وإهانة، ولم تعتبره تحريضا عليهم بل هو واجب الإصلاح وقانون الحرية وأمانة النصيحة.

ولأن الدساتير جعلت حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان الحق في إبداء فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير، فقد سعت القوانين الجنائية إلى حماية هذا المبدأ فنصت على أن النقد والطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة لا يعد قذفا مجرما إذا تحققت سلامة النية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو السياسة أو الخدمة العامة ، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه .

1- **نفعية حرية النقد والرأي** :إنما وضعت القوانين لتحقيق المصالح والمنافع الاجتماعية ، وما الشرائع الجنائية إلا حماية هذه المصالح والمنافع ذاتها ، بالضرب على أيدي المعتدين والمجرمين ، وإن حرية التعبير والنقد والتغيير ناضلت في أوربا للتخلص من استبداد الأباطرة وظلم الكنيسة ، ووجدت سندا في فكرة القانون الطبيعي ، ثم في كتابات أصحاب العقد الاجتماعي ، وظلت كذلك قرونا حتى نادى مفكرون من أمثال "جون ستيوارت ميل" و"بنتام" في القرن 19 ليقرروا أن الحقوق الإنسانية ليست قائمة على ذلك فحسب ، وإنما هي تقوم على المنفعة[1] . والحق أن فكرة المنفعة تدخل على الذهن هدفا عمليا لكل حرية من الحريات ، بصرف النظر عن الأسس الفلسفية التي تقوم عليها ، ونحن نذكر بعض هذه المزايا حرصا على دفع التشريعات العربية إلى مزيد من إعطاء الحريات ، والتقليل من القيود والضوابط ، لأنها في النهاية تقلل من المنافع التي تعود يقينا على الدولة بالخير.

إن ما آلت إليه البشرية من تقدم ورقي نشهدهما الآن ، ليس إلا نتيجة طبيعية لما أبداه البشر على اختلاف مراحل حياتهم من آراء وأفكار ، فإن التقدم يبدأ بالإعلان عن الفكرة وتمحيصها ونقدها وتخليصها من الشوائب والعيوب من الآخرين ، حتى تستوي وتصير نقية صافية ونافعة وعملية .

ففي مجال العلوم والاستكشافات ، نجد أن عالما ما خطرت له فكرة وأذاعها ، ثم لا يبث آخر يقدم على تمحيصها والإسهام في تخليصها من بعض عيوبها والإبقاء على مزاياها ، ففكرة دوران الأرض مثلا أو استدارتها ، لم يكن في الوسع أن تكون حقيقة ، لولا تلك الأفكار التي أعلنها العلماء ، وقيام البعض باختبارها والتحقق من صحتها ، واكتشاف أجهزة الجسم في الإنسان ليس إلا ثمار ما أعلنه بعض الباحثين من أفكار حول هذه الأجزاء ، وقام البعض بدراستها وتأصيلها والتحقق منها . ويصح هذا على عالم الأدب والتشريع ، فتطوره من حسن إلى أحسن ليس إلا وليد الإعلان عن الرأي ، والنقد لكشف العيوب وتلافيها والإبقاء على ما حسن منها ، ونرى أن الدول إذا ما أرادت تغيير دساتيرها وبعض نصوص قوانينها المهمة ، قامت بفتح حوار ونقد واسع ، بغية الوصول إلى خلاصة تشريعية تعبر عن آمال العامة وتطلعاتهم التي يرون فيها حماية لمنافعهم وتحقيقا لمصالحهم.

---

[1] - بجي الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، ص 76 .

2- النقد أداة لصلاحية الحكم ، وتحقيق رقابة الأمة على حكامها :

إن النقد بما يبديه صاحبه من أفكار ، يمكن السلطة العامة على تعرف رغبات المواطنين بسبل تحقيقها ، ليكون عملها مطابقا لهذه الرغبات وهذه الآمال التي تجيش لها نفوس المواطنين .

كما أن أي نقص يعانيه أفراد الأمة في حياتهم ، يكون على السلطة الممثلة حقا لهم أن تعرف على هذه الأوجه من النقص ومحاولة علاجها ، وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة دون الوقوف على آراء المواطنين الذين يعبرون عما يحسون به من نقص ، وهي - أي السلطة - لا تستطيع معرفة هذه العيوب ما لم تتمتع جمهرة الأفراد بالحرية في التعبير والنقد ، فنحن مثلا لا نستطيع التوصل إلى سرعة الفصل في القضايا دون استماع السلطة بعناية إلى آراء المتقاضين وشكواهم ، كذلك لا يمكن إصلاح أي نظام قانوني أو وضع تشريعي ، أو معرفة استقامة أداء الأجهزة الحاكمة وسلطان الدولة ، أو الوقوف على استقامة الحكم وصلاحية المتنفذين وشرف ذممهم، وهم يقومون على حكم ومالية الأمة ، دون السماح بالنقد والأفكار والنصح وكشف العيوب والمثالب وإبداء الرأي في الأنسب و الأصلح ، وإن أي حكم يكفل للفرد مكنة التعبير عن رأيه ، وإن كان مخالفا لما هو سائد ومنتشر فهو ذلك الحكم الراشد الصحيح ، وإن أي حكم لا يكفل هذا الحق ، ولا يستطيع الفرد فيه أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر ، أو ينبه لما فيه مصالح الشرع والناس ، لهو الحكم المغضوض ، والنظام الفاسد ، وإن سمى نفسه حكما راشدا ، ونظاما حرا [1] .

3- النقد وسيلة للرقابة :

النقد يكفل للمواطنين سلامة تصرفات حكامه ، لأنهم سوف يكاشفون حكامهم بكل سوءة من سوءاتهم ، وفي ذلك قضاء على مستقبلهم السياسي إذا لم يعودوا للقانون وخدمة تطلعات أفراد الأمة .

4- النقد وسيلة لرد الطغيان :

النقد يمكن الأفراد من الوقوف على أفعال التنفيذيين ، فإن كانت صحيحة أجازهم وأطاعهم، وإن كانت باطلة حملهم على العدول بما هو مشروع له من مقاومة الطغيان من جانب الحكام ، لخروجهم على مبدأ تنصيبهم للسلطة ، حيث التزموا عند توليهم إياها باحترام الحقوق

[1] - عماد عبد الحميد النحار ، النقد المباح في القانون المقارن ، ص 6.

والحريات ، ورعاية مصالح الأفراد وتحقيق الأمن والسعادة لهم ، وخروجهم على هذا الواجب يعني حق المواطنين في مقاومتهم واسترداد السلطة من أيديهم دفعا للظلم الذي أوقعوه بهم ، وما كان للأفراد القيام برفع الظلم عن كاهلهم ، إلا لأنه هو حقهم الأصيل في معرفة نشاط حكامهم والتعليق عليها ، وتأييدها إن كانت في إطار القانون والمصلحة العامة ، ورفضها إذا ما انحرفت عن هذا الطريق أو نأت عنه[1].

وبهذا لا يلبس التحريض بالنقد ، فالتحريض جريمة والنقد فضيلة بل واجب الرعية في النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين و عامتهم .

البند الخامس : الركن المعنوي .

جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو النظام أو شكل الحكومة بالقوة من الجرائم العمدية ، ولذلك يتطلب القانون أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام ، وهو انصراف إرادة الجاني أو الجناة إلى الأفعال المادية التي حددتها النصوص السابقة ، فمن يحاول بالقوة المساس بهذه المصالح، بل من يصدر عنه ما يعد اتفاقا جنائيا نفسيا داخليا يتعرض للجزاء أيضا ، إذا انصرفت إرادته إلى الدخول في زمرة أناس يعتم موضوع نيتهم فيشاركهم فيها ،كما يتطلب القانون لتوافر جريمة التحريض العمدية القصد الجنائي العام ومقوماته من نية ووعي ؛ بأن يكون التعبير الصادر من الجاني كاشفا بوضوح عن معنى التحريض ، ودالا على انتوائه ، وأن يكون مضمون التحريض محددا واضحا في تعبيرات المحرض ذاته ، وأن ألفاظ التحريض تبين أن المحرض يحض غيره على ارتكاب الجرائم السابقة ، وبأنه يسعى بالوسائل المحددة قانونا إلى التأثير في نفسية المحرض ودفعه إلى الاعتداء على أمن الدولة .

ولأن التحريض لم يجرمه القانون فقط إذا كان مضمونه الدفع إلى ارتكاب جناية تغيير الدستور أو قلب النظام ، بل عده جناية مستقلة -كما ذكرنا- يمتد أثرها إلى سائر جنايات أمن الدولة من الداخل موضوع الدراسة ، ولذلك نشير إلى أن التحريض يتطلب القصد الجنائي أيضا إذا كان دافعا إلى ارتكاب جريمة إثارة حرب أهلية ، ونشر التقتيل والتخريب في البلاد ، وجريمة تشكيل عصابات مسلحة للإفساد في الأرض ، ومهاجمة السلطات العامة ومقاومتها بالسلاح .

---

[1] - عماد صد الحميد الفحار ، مرجع سابق ، ص 62 .

البند السادس : العقوبة .

اختلفت التشريعات الوضعية في الجزاء على هذه الجنايات ، فالتشريع الفرنسي ومثله مغربي[1] (المادة 169 ق ع) يعاقب بالسجن المؤبد على مجرد الاعتداء ، وإن كان التشريع المغربي جعل عقوبة الاعتداء على حياة الملك هي الإعدام ، وينحى التشريع اللبناني نحوا آخر إذ يعاقب على هذه الأفعال بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات على الأقل ، وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف ، أما المشرع المصري فإنه يفرق في العقوبة بين حالة ما إذا وقعت من فاعل واحد فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وحالة ما إذا وقعت من عصابة مسلحة فيعاقب بالإعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما، وهذا يعني أن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة حسب هذا القانون ، (يستحقها من يحاول منفردا ، أو من يحاول بالقوة مع غيره ، ولو استخدم السلاح ما لم تكن له صفة مؤلف العصابة أو زعيمها أو متولي قيادة ما فيها ، إذا يعاقب في هذه الحالة بالإعدام لكون العصابة مسلحة ، فإذا لم تكن العصابة مسلحة، عوقب جميع أعضائها ومنهم مؤلفها وزعيمها والمتولي قيادة فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة)[2] .

أما التشريع الجزائري فقد جعل الإعدام عقوبة لكل من يحاول أو يبدأ في فعل تنفيذي سعيا للمساس بنظام الحكم ومصلحة السيادة ، كما عاقب على الاتفاق الجنائي ، أو المؤامرة التي يكون الغرض منها الجرائم السابقة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، واشترط لإنزال هذا الجزاء تحقق بعض الأفعال المادية الدالة على الإعداد لهذه المؤامرة ، كما عاقب على التحريض بالحبس الذي قد يصل إلى عشر سنوات ، مع جواز منع الفاعل من بعض الحقوق المشار إليها في (المادة 14 ق ع) وهي خاصة بالحقوق المدنية التي يكسبها كل فرد يرتبط بتابعية الجنسية لدولته ، كالعزل من الوظائف السامية والحرمان من حق الترشح والانتخاب .

الفرع الثاني: جناية إثارة حرب أهلية و نشر التقتيل و التخريب.

سنتناول في فروع النصوص القانونية الخاصة بهذه الجناية ثم الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ثم نعرج على ما قصد المشرع حمايته من خلال إتيانه بهذه النصوص التجريمية ، ثم نقوم بدراسة

---

[1] - القانون الجنائي في شروح ، 194 .

[2] - رئيس هام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص 49 .

الأفعال المادية ، والقصد الجنائي ، والجزاء الذي رتبه المشرع على هذه الجناية .

البند الأول : النصوص القانونية:

نصت التشريعات العربية و الأجنبية على تجريم طائفة من الأفعال و السلوكيات ، تكون نتيجتها إثارة حرب أهلية أو طائفية أو دينية ، أو نشر التقتيل أو التخريب ، و النهب العام في أنحاء الدولة ، و إثارة الصدمات الدموية بين مختلف فرق السكان ، وترمي إلى القضاء على أمن الدولة و نظامها ، و قد أورد المشرع الفرنسي هذه الجناية في معرض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، بعنوان واضح وصريح في الجنايات التي تقع على الدولة بالحرب الأهلية و النهب و التقتيل ، و أورده بالمطابقة المشرع الجزائري في قسم جنايات التقتيل و التخريب المخلة بالدولة ، و هو كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام ، بعدما نص في (المادة 77 ق ع)[1] على جناية تحريض السكان على حمل السلاح ضد بعضهم البعض ، و قد دمج المشرع الجزائري هذه الجنايات مع الجنايات الرامية إلى قلب نظام الحكم الدستوري لشدة علاقتها بها ، ووضوح الغرض السياسي فيها ، إلا أن تشريعات أخرى كالمغربي و اللبناني أوردت هذه التشريعات في فصل خاص ، لأنه ليس ضروري أن يكون لهذه الأفعال غرض سياسي ، فقد تثيرها حركات اجتماعية أو يتسبب فيها التعصب الديني .

البند الثاني : طبيعة الجريمة .

هي جريمة شكلية لا مادية ، أي جريمة خطر -كما بينا سابقا - لا يتطلب المشرع في سبيل التجريم وقوع حدث ضار ، بل هو يحتاط لتلافيه فيجرم المحاولة و الأفعال الأولى التي يرى أنها تؤدي إلى احتمال الإضرار بالمصلحة المحمية ، و هي مصلحة أمن الدولة .

وهي جريمة فاعل وحيد ، يعني لا يلزم الاشتراك لقيام الجريمة ، كما أنه ليس من اللازم البحث عن الدافع السياسي للاعتداء و إثباته كغرض للأفعال المادية المكونة للجناية ، إذ قد يكون الاعتداء بدافع إثارة الحرب الأهلية لتغيير النظام ، و قد يكون بدافع الأنانية والحقد ، و يمثل العلامة "غارو" لهذا بثورات الفلاحين في فرنسا ضد طبقة الملاك ، إذ كان أغلبها بدافع الحقد و

[1] - تقابل المادة 91 ق ع فرنسي ، المادة 129 ق ع سلطنة عمان ، المادة 65 ق ع دولة قطر ، المادة 132 ق ع اليمن ،عن محمد زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، 4/2101-2191 .

الجسد و إشاعة الهدم و إتلاف المحاصيل ، و نشر الخراب و القتل و سفك الدماء.[1]

البند الثالث : محل الحماية الجنائية .

النصوص الوضعية التي ذكرناها آنفا تشير إلى الجنايات التالية :

الأولى : هي إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي .

والثانية : هي نشر التقتيل و التخريب في منطقة أو أكثر.

والثالثة : هي الحض و المؤامرة المدبرة لارتكاب هاته الجرائم .

ولا يخفى مدى ارتباط هذه الجنايات بأمن الدولة الداخلي ، إذ أنها شديدة التقارب مع الجرائم السابقة الخاصة بقلب نظام الحكم ، فالصفة السياسية ملحوظة فيها ، و إن كان بعض الفقهاء يعتبر هذه الأفعال من نوع الجنايات العادية ، إذ من شانها هدم نظام الحكم القائم و تعكير أمن الدولة الداخلي دون أن يكون هدف الفعلين تغيير دستور الدولة بالعنف[2].

و الحق أن المشرع لم يتطلب الهدف السياسي كشرط في الاعتداء للعقوبة عنيه ، و إنما جرم الاعتداء لمجرد تأديته إلى إثارة حرب أهلية ؛ و هذا كاف لاعتبار هذه الجريمة من أشد الجنايات هولا بالنسبة لأمن الدولة الداخلي و السلامة الاجتماعية و الوحدة الوطنية و النظام العام، إذ أنها تعكر صفو الجو الهادئ ، و تباعد بين عناصر الوطن الواحد ؛ و تخلق وضعا خطيرا من الاستعداء المحموم ، و المجازر البشرية ، و قتل الأبرياء ؛ و تدمير البنايات و المنشآت و العودة بالبلد إلى الوراء بدلا من التقدم و التطور ؛ و لا شك أن هذه الجناية لا تخلو من الأغراض السياسية و المشرع لا ينكر ذلك ، و لكنه لا يربط العقوبة بتوفر هذا الغرض حتى تسعى النيابة العامة إلى التحقيق فيه و البحث عنه في أفعال الاعتداء و التآمر .

- و الحرب الأهلية، تكون بين سكان البلد الواحد ، بأن تحمل طائفة من سكان البلد السلاح ضد طائفة أخرى ، و هناك نظريتين في تعريف الحرب الأهلية[3] :

الأولى: لا تعتبر حربا أهلية عند بعض المشرعين ، إلا إذا كان أفراد أمة واحدة يحملون السلاح ضد بعضهم البعض ، لاستبدال و تغيير النظام السياسي و الدستوري وفقا لاعتقاداتهم السياسية ، فإثارة الحرب الأهلية و الحض عليها لا تكون إلا إذا حرض الفاعل مجموعة من

---

[1]- Garçon. CODE PENAL ANNOTE . P427 .

[2]- Garçon, p 420 .

[3]- Garçon ,p 420.

المواطنين بهدف تغيير العلاقات السياسية للقوى الاجتماعية ، فالهدف السياسي حسب هذا التعريف واضح و ملحوظ في الجناية.

الثانية: الحرب الأهلية هي الحرب بين أبناء الوطن الواحد ، توجد بوجود حالة الحرب مهما كان الهدف من حمل السلاح.

فالدافع السياسي أو الديني أو المادي المصلحي لا يعد هو الملحوظ في الاعتداءات التي تدفع إلى إثارة الحرب الأهلية ، إذ أن النزاع بين مجموعتين كبيرتين من السكان بالسلاح و ما يثيره هذا من قتل و دمار لا يقلل من هوله و بشاعته غياب الأغراض السابقة .

والحرب الأهلية حسب نظر هؤلاء جريمة مستمرة يلزمها الاستمرار في الزمان ، و الكثرة غير المحددة في الفاعلين ، فالاشتباك والمشاجرة بين مجموعتين صغيرتين ، أو التمرد قصير المدة لا يسمى حربا أهلية ، و هذا هو التعريف الراجح الذي يتفق مع لفظ و روح النصوص التشريعية السابقة.[1]

- أما الاقتتال الطائفي: فالمقصود به القتال الحاصل بين الطوائف[2] الدينية ، والمجموعات المذهبية في الدين الواحد بسبب النعرات الطائفية و التعصب المذهبي المقيت ، و التستر وراء الخلافات الدينية لتقيام بأعمال التمرد و العصيان و الشغب و الفتنة و تفجير ثورة دينية مسلحة من طائفة على طائفة و من مذهب إلى آخر ، و في التشريعات العربية نص القانون اللبناني[3] على هذه الجناية ، و خلت منها الكثير من مدونات العقوبات العربية ، و السر في ذلك تعدد الأديان المعترف بها في البلد الواحد ، و تعدد المذاهب داخل الدين الواحد كالمسلمين السنة و الشيعة ، و المسيحيين البروتستانت و الكاثوليك ، فمن شأن الهزات الطائفية و الصراعات الدينية أن تشكل صررا على الأمن و السلم و النظام و السلامة العامة ؛ و تخلق جوا مشحونا قد يؤدي إلى تعريض أمن الدولة الداخلي للخطر.

---

[1] نفس المرجع ص420.

[2] الطائفة: هي مجموعة من الأشخاص يتميزون بميزات تجمعهم و تصدق عليهم وحدهم دون سواهم و يحميها القانون و لا ينكر وجودها، سواء كان هذا التميز أساسه الدين أو النعة أو الأصل أو الحرفة أو المنزلة. عماد عبد الحميد النجار النقد المباح في القانون المقارن ص 342.

[3] المادة 308 ق ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين ....)

ولقد اتجهت التشريعات في سبيل الحفاظ على الائتلاف الطائفي ، و السلامة بين أبناء البلد الواحد إلى سبل عديدة ، منها النص في الدساتير على الديانة الرسمية للبلد و سائر الأديان الموجودة في البلد ، كما فعل الدستور الجزائري الذي نص في مادته الثانية أن دين الدولة الإسلام ، و التشريع الإسباني الذي أقر حماية الدولة الإسبانية للديانة الكاثوليكية ، و إنزال العقاب بحق الأشخاص الذين يهدفون إلى إلغاء أو إسقاط أو هدم الديانة الكثوليكية الرسولية ، التي هي دين الدولة الرسمي الواحد[1] ؛ و كذلك كثير ممن التشريعات العربية[2] و الأوربية و منها النص على جزاء من يتعرض لحرمة الدين بالقذف و الازدراء بالشعائر و الطقوس و سائر المقدسات عند الطوائف الدينية[3] .

و منها أن بعض التشريعات الجزائية تلاحق المذاهب و الطقوس الممنوعة و غير المعترف بها من قبل الدولة رسميا و المعتبرة هرطقة بالنسبة للأديان ، و يعاقب القائمون بها بجرائم الانتحال و الاحتيال، كما ورد في التشريع النمساوي الذي يعاقب كل من قام بتأسيس جماعة دينية غير معترف بها رسميا و الدعوة لها و عقد الاجتماعات لخصوصها بقصد حمل الناس على الانتماء إليها[4] .

- أما جناية التقتيل والنهب والتخريب ، فقد نص المشرع الفرنسي عليها الجناية في (المادة 1/ف ع)، و تبعه المشرع المغربي في (المادة 2/201 ق ع) حيث عاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إحداث التخريب و التقتيل و النهب في دوار أو منطقة أو أكثر . في حين عاقب المشرع اللبناني[5] بالإعدام على مجرد الحض على هذه الجرائم دون تفريق بين الحض و الاعتداء و تمام الجناية.

و يبدو أن المشرع نص على هذه الأفعال دفعة واحدة مشترطا أن يجتمع التخريب و التقتيل و النهب في نفس الوقت ، (وبالطبع فإن أحد هذه العناصر معاقب عليه إذا وجد وحده لكن

---

[1] - الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، 111/10 .

[2] - المرجع نفسه ، 112/10 وما بعدها .

[3] - انظر تفصيل هذه المسألة في المبحث الخاص بالجنايات الواقعة على الدين ..

[4] - المادة 304 ق ع، انظر : الموسوعة الجزائية ، 122/10.

[5] - المادة 308 ق ع لبناني .

بواسطة نص خاص)[1] إذ وقوعه لوحده حسب الشراح لا يشكل الاعتداء لكن باجتماع عناصره يتكون الصفة الخاصة لهذه الجناية[2].

- و في طائفة من النصوص التشريعية الأخرى لم تشترط اجتماع هذه الأفعال دفعة واحدة، كونها فصلت بين فعل و فعل بحرف العطف (أو) التي تفيد التخيير ، فيكفي تحقق فعل واحد لأخذ الاعتداء وصف الجناية المعاقب عليها ، و من أهمها التشريع الفرنسي الذي نص على عقوبة الاعتداء الذي يكون غرضه نشر التخريب أو التقتيل أو النهب في منطقة أو أكثر ، و كالعادة فقد تأثرت التشريعات الجزائية في البلدان المجاورة بالنص الفرنسي فنقلته حرفيا لدرجة المسخ[3] ، و هو صنيع المشرع الجزائري في (المادة 84 ق ع) ، و مهما يكن من أمر فقد سعت كلتا الطائفتين من التشريعات إلى حماية سلامة الدولة و أمنها من هذه الأفعال التي تخلق جوا من الذعر العام ، و الخوف الشديد ، و الاضطراب القاتل ، فضلا عن أعمال السرقة و السلب و الاعتداء على الأشخاص و على الممتلكات مما يلحق بالمواطنين الضرر الأكيد[4].

البند الرابع : أركان الجريمة .

أولا : بالنسبة لجناية إثارة حرب أهلية .

يكون بكل فعل مادي يكون الغرض منه تحقيق موضوع الجناية ؛ كمن قام بواسطة خطب ألقيت في اجتماعات ، أو كتابة منشورات أو مؤلفات مطبوعة أثارت حربا أهلية ؛ (و لا فرق في ذلك أن ينجح في الوصول إلى تمام الفعل المقصود ؛ أو يخيب ، أو يوفق فيبقى في إطار المحاولة الناقصة أو التامة) ، و قد لا يكون ثمة اعتداء و إنما مجرد مؤامرة و تصميم على ارتكاب الجناية سواء تلاها فعل تحضيري عملي يصب في تحقيق الهدف من الجناية أم لا ، و لكن العقوبة تختلف حسب ما إذا كانت المؤامرة قد تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها أو لم يتبع تدبيرها ارتكاب عمل و لا الشروع فيه لإعداد التنفيذ.

---

[1] - القانون الجنائي في شروح ص 237.

[2] - Garçon, p 420

[3] بلجيكي م 125 ق ع . لوكسمبورغ م 125 ق ع . نقلا عن الموسوعة الجنائية ، الزغبي ، 110/10 .

[4] - حتى أن بعض العلماء الجزائيين اعتبروا أنه كان من الأفضل إنزال هذين النص و الشرح في معرض بحث الجرائم الواقعة على السلامة الاجتماعية العامة نظرا للتشابه بين هذه الجنايات التي تعمل على شكل العصابات و بين جمعيات الأشرار التي تناول الموضوع نفسه. الزغبي ، الموسوعة 131/10.

ثانيا : **بالنسبة لجناية نشر التقتيل و النهب و التخريب .**

فيتحقق بكل فعل يسعى إلى إيجاد جو من الذعر العام ، و الخوف الشديد ، و الاضطراب لتقاتل ، من صوف القتل و أعمال السرقة و الاعتداء على الأشخاص و عمى الممتلكات ، مما يلحق بالمواطنين الضرر الأكيد ، و يدفع بهم إلى حرب أهلية ، و الانضواء داخل عصابات مسلحة يقاتل بعضها البعض الآخر ، بل قد يكون ليد خارجية عدوة للوطن تدبير في هذه اجنايات و هو ما جعل كافة الشرائع تجرم المؤامرة ، يقول الدكتور الزغبي (إن أشخاصا أو مؤسسات أو دولا ترمي مصالحها الخاصة بأن يحصل ما وصل إليه الاضطراب ؛ لا بل الفلتان الأمني و قد تكون الهيئات المحرضة في هذا المجال هي التي سعت إلى الحالتين السابقتين من حرب أهية و اقتتال طائفي ...بمعنى أنه لا قيام للجناية لولا وجود أشخاص طبيعيين أو معنويين ساعدوا و مولوا و قاموا بالأعمال التحضيرية و أمنوا للمجرمين المتمردين السلاح و الذخائر و المساعدة المالية لتقيام بأعمال النسف و النهب و التخريب و التقتيل ، ليس في محلة واحدة و إنما في عدة محلات ... و من الثابت واقعا على سبيل التأكيد وجود أشخاص أو هيئات أو دول ، لأن هذه اخركة الدامية ليست محلية و محصورة بذاتها و إنما ترمي العناصر الخارجية بثقلها في الميزان و لميدان من أجل خلق هذه الفتنة ، بدليل اتخاذ أشكال متنوعة و مختلفة و متعددة في الأسلحة لحديثة و المتطورة ، و كذلك بالنسبة لمعدة و الأدوات التي تستعمل للشر و لتدمير لدرجة إمكانية القصل في الأفعال و المكان و الزمان و الوسائل)[1] .

البند الخامس: الركن المعنوي .

توصف هذه الجريمة بأنها جناية عمدية ، ولا شك أن المشرع يتطلب وجود القصد الجنائي العام ، وهو انصراف إرادة الجاني إلى إثارة حرب أهلية ، أو إتيانه أفعالا وغرضه المباشر هو نشر التقتيل والتخريب ، وإثارة النعرات الطائفية ، ولا شك أن هذه الجنايات تتطلب وعيا فكريا ومعرفة مسبقة ، وتخطيطا محكما ، فلا يمكن أن تصدر من فاقد للإدراك الصحيح والتوجه الواضح لإحداث تغييرات كبرى في نظم البلاد وقيمها ، ولهذا فإن الهدف السياسي لا بد أن يصبغ طابع هذه الجرائم .

[1] - الزعبي ، الموسوعة، 10/131-132.

البند السادس: العقوبة .

لا تفترق عقوبة هذه الجريمة عن سابقاتها ، فقد قررت لها أغلب الشرائع الوضعية أقصى الجزاءات ووصلت بها إلى حد الإعدام ، وجعلت بداية تنفيذ الجناية في العقوبة سواء مع تمامها ، أما المؤامرة ، والاتفاق الجنائي على ارتكاب هذه الجنايات فقد عوقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذها ، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة مثلا في القانون الجنائي الجزائري (المادة 85 ق ع) ، إذا لم يكن قد تلى المؤامرة فعل ارتكب أو بدئ في ارتكابه للإعداد لتنفيذه .

الفرع الثالث: تشكيل عصابات مسلحة.

من الثابت تاريخيا و من مراجعة الأسباب الموجبة لوضع القانون الفرنسي عام 1810، يتبين أن المشرع في نصه على جمعيات الأشرار وفق (المادتين 96ق ع) و(265 ق ع)، كان يتوخى إنزال العقاب الصارم بحق العصابات المنظمة التي ظهرت في أواخر الثورة الفرنسية ، وتكاثر عددها و عدد المنتسبين إليها ، على اعتبار أن حالة الفوضى السياسية كانت قد انتهت إثر استلام نابليون الحكم ، فتشرذم السفاحون و سفاكو الدماء الذين كانوا يعيشون من اعتداءاتهم وجرائمهم في ظل الثورة و في مناسباتها ، فانكفؤوا بالآلاف نحو المناطق البعيدة و المقاطعات الغنية يزرعون الإرهاب ، و يقتحمون المنازل و يقتلون السكان ، و يسبون الكنائس و المدارس و البيوت ، و يشعلون النار في المزارع بعد الاستيلاء على محاصيلها ، مما أثار الاشمئزاز لدى المواطنين ، و فور صدور القانون الجنائي مع التأكيد الفعلي و الصريح على لزوم معاقبة رجال العصابات المسلحة التي تجوب المدن و القرى اختفى هؤلاء فورا و نهائيا ، غير أنه لم يطل الوقت كثيرا حتى أطل على البلد الفرنسي شكل آخر من هذه العصابات التي تتألف على طريقة الجمعيات الفوضوية بدون تسلسل في القيادة و الرئاسة و الإدارة ؛ و كانت هذه الجمعيات تقدم على تعذيب الناس و قتلهم و سلب و نهب و تخريب كل ما يعترض سبيلهم ، الأمر الذي دفع المشرع إلى سن قوانين خاصة لم تجد نفعا.

و بتاريخ 18-12-1893 ، صدر تعديل (المواد 265 ق ع إلى 268 ق ع) التي لم يعد بإمكانها بالصيغة التي هي عليها أن تؤدي مهمتها الزجرية الرادعة ، نظرا لتغير و تبدل الظروف و تشكيل جمعيات الأشرار.

(وقد بادر النص الجديد فورا بمعاقبة مثل هذه الجمعيات في مهدها وقمعها بالقوة ، مكتفيا بتدخل كقوة طارئة بمجرد تنظيم جمعية بمثل هذا النوع بغاية ارتكاب الجنايات على الناس والأموال ، وتجاوز النص الحدود المعينة له في التشريع القديم فجعل من الاتفاق الجنائي جريمة مستقلة خاصة بقطع النظر عن ارتكاب الجنايات ، وهذا أثر من نظرية الخطر في الفقه الجنائي الحديث ، ولهذا استقر الاجتهاد القضائي الجزائي في كافة البلدان وبصورة خاصة في فرنسا على تجريم جمعيات الأشرار حتى بمجرد تأليفها دون ضرورة إلى إقدامها على ارتكاب فعل جرمي)[1] .

البند الأول : الركن الشرعي .

لما كانت الجنايات على أمن الدولة يقوم بها في الأغلب الأعم مجموعة من الأشخاص يتفقون على أهداف مخالفة للقانون ، فقد تضافرت نصوص التشريعات الجزائية على معاقبة فعل تشكيل العصابة ذاته وأهدافها التي تتكون من أجلها .

فقد نص القانون الفرنسي على تجريم العصابات المسلحة المشكلة بغرض نهب الممتلكات ومقاومة القوات العمومية (المادة 96 ق ع) ؛ أو بغرض الاعتداء على أمن الدولة وقلب نظام الحكم وحمل المواطنين على التسلح ضد سلطة الدولة (المادة 96 ق ع) وأوقع أشد العقوبات لمن قاد الثورة ونظم العصابة وأدارها أو كان له فيها مهمة أو عمل ما .

وقد قام المشرع الفرنسي بوضع تعريف للعصابة بقوله : (هي جماعة من الأشخاص حائزة على أسلحة في تنظيم تسلسلي هدفها إحداث الاضطراب في النظام العام)[2] ، وتنظيم عصابة جريمة بحد ذاتها ، فلا يتطلب القانون وقوع حدث لإيقاع العقوبة ، بل يكفي أن يكون الغرض هو تشكيل عصابة ، أو أن يكون لهذا التشكيل غرض هو الأفعال السابقة ، ويقينا أن الغرض هو أمر معنوي في الكون النفسي للشخص وليس له بعد تحقق خارجي .

ولم تبتعد التشريعات العربية عن هذا كثيرا ، كالتشريع المغربي الذي عاقب على تسيير العصابات المسلحة أو تأليفها أو تنظيمها أو تزويدها بتوريدات ، أو تقديم أية مساعدة كانت إلى مسيري العصابة أو قوادها (المادة 2/203 ق ع) ؛ وبين أن العصابة المؤلفة إذا كان الغرض من تأليفها إحداث الجنايات المنصوص عليها في المواد (171-1/203 ق ع) دون اشتراط وقوع هذه الجنايات ، بل يكفي العزم والتصميم ومحاولة التنفيذ فإن العقوبات تتراوح بين الإعدام والمؤبد .

---

[1] - الزعبي ، مرجع سابق ، 142/10 .

[2] - Garçon, p 431, N, 13

وفي القانون المصري نصت (المادة 93 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رياسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما ، وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأملاك المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات .

وقريب منه القانون الجزائري الذي نص في (المادة 86 ق ع) على أنه يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة ... ومن قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قادوا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها .

وهو توسع من الشارع هدفه معاقبة كل من أعان على تكوين عصابة ولو لم يكن عضوا فيها حسما لمادتها ودرءا لخطورتها وضربا على أيدي أصحابها ومشاريعهم وخططهم .

البند الثاني : **تعريف العصابة المسلحة** :

دقق الشراح والفقهاء في وضع التعريفات للعصابة والسلاح .

- فالعصابة هي كل جماعة يتخير أفرادها بعضهم البعض للعمل على تحقيق هدف إجرامي مشترك .

والعصابة تتميز بأن أعضاءها معروف بعضهم لبعض ، واختار بعضهم البعض الآخر ، وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه ، وهذا ما يميز العصابة الإجرامية عن الجماعة من الأفراد المجرمين التي جمعتهم وحدة الانفعال بمحض المصادفة ، ودون أن يعرف كل منهم بالضرورة غيره معرفة سابقة ، وبغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد سابق لخطة العمل[1] .

ويرى بعض الفقه أن أقل حد للعصابة هو ثلاثة[2] ، يحصل بينهم اتفاق وعزم وتصميم على مخالفة القانون والفضيلة والإضرار بأمن الدولة .

واشتراط القانون أن تكون العصابة مسلحة يعني أن يحمل أفرادها السلاح ، ونلاحظ هنا أن الشراح لم يروا من الضروري أن يكون جميع أفراد العصابة مسلحين ، بل يكفي تسليح بعضهم.

---

[1] - رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، منشأة المعارف ، القاهرة ، جزء 1 ، ط 1970 ، ص 190.

[2] - الزعبي، مرجع سابق ، 10/ 143، ق ع لبناني ، المادة 335.

- أما السلاح فقد ورد تعريفه في مواد قانونية في التشريعات الجزائية بسبب أنه داخل في السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ، وفي جرائم أخرى عديدة وردت في مواضع متفرقة من المدونات العقابية .

فقد حدد قانون العقوبات الفرنسي (المادة 101 ق ع) وكذا قانون العقوبات الجزائري (المادة 3/93 ق ع) بقوله : وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة ، و لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

يفسر الشراح هذه المادة ، بأن فقرتها الأولى تتناول ما يسمى بالأسلحة بالطبيعة ، بينما تنصب فقرتها الثانية على ما يسمى الأسلحة بالاستعمال[1] ، ويراد بها تلك الأدوات التي جرى العرف الاجتماعي على استخدامها لأغراض غير العدوان مثل سكين المطبخ وهو يستعمل في قطع اللحوم أو الفاكهة ، ومثل الطوب والحجارة وهي تستخدم في إقامة المباني ، ومثل العصا التي يتوكأ عليها ، إلا أنها تنقلب أسلحة بالمعنى المقصود من السلاح في قانون العقوبات إذا كانت نية مرتكبها أن يستخدمها في العدوان بها على الغير ولو لم يقع بعد هذا العدوان . وهذا متروك استخلاصه للقاضي الجنائي من ظروف الواقعة في كل حالة على حدى .

البند الثالث : الركن المادي .

الجريمة كما هو بين جريمة فاعل متعدد ، إذ لا يمكن أن تقع من فرد واحد فلا بد من عصابة يجعل الفاعل من نفسه قائدها ، أو يتولى فيها قيادة ما ، بمعنى أنه لا بد لقيام الجريمة في حقه من طرف قائد يتمثل فيه هو ، ومن طرف منقاد هو أفراد العصابة .

ولم تحدد أغلب القوانين عدد الأفراد الذين ينبغي أن تتكون منهم العصابة وترك هذا لتقدير القضاة ، وهو عادة يكون متناسبا مع الهدف الذي تسعى إليه ، فالهجوم على قباضة مثلا يتطلب عددا من الأشخاص أقل مما يتطلبه الاستيلاء على مدينة[2] .

والجريمة من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد الذي لا يشترط فيه القانون صفة الضرر أو الخطر المنذر بالضرر ، فيكفي تحقق سلوك مادي يتمثل في الإفصاح عن رغبة صاحبه في أن ينصب نفسه قائدا لعصابة من الأفراد ، أو في أن يتولى في هذه العصابة قيادة ما ، فيتلاقى معه

[1]- Garçon, p 442.

[2] – القانون الجنائي في شروح ، ص 242.

سلوك آخر من أفراد العصابة يفصح هو الآخر عن مضمون نفسي هو قبول تلك الرعبة من ذلك الذي أبداها ، ويعبر عن استعداد للانصياع لأوامره وإلا فلا يتوافر تقلد قيادة العصابة أو تولي قيادة ما فيها حيث لا يتحقق معنى الانقياد ، وفي سلوك يعبر عن اتفاق أفراد العصابة على إرادة تحقيق هدف مخالف لنقانون والفضيلة يمكن إثباته بشهادة الشهود أو بوقوع مظاهر مادية كاشفة عنه مثل تجمع أفراد العصابة وترددهم على أماكن يتناجون فيها ويتبادلون الرأي حول أساليب العمل لتحقيق الهدف المشترك [1].

ويشترط القانون أن تكون العصابة مسلحة ، وقد بينا معنى ذلك في ما سلف ، إذ تم تحديد معنى السلاح في القانون ، وبالتطبيق عليه لا تعتبر العصابة مسلحة إذا تصادف تواجد بعض الأفراد في جمهورها يحملون كعادتهم مطاو في جيوبهم أو عصي في أيديهم ، أو بعض عمال المصانع يحرزون مطارق أو غيرها من أدوات العمل ما لم تقم النيابة الدليل على أن هؤلاء كانت لديهم غاية استعمال تلك الأشياء في العدوان وأنهم تواجدوا في زمرة التجمع تحركهم هذه الغاية.

البند الرابع : المساهمة الجنائية .

أشارت النصوص التشريعية السابقة إلى حدث المساهمة والمساعدة في الجريمة وأعطتها نفس العقوبة، كما نص عليه في القانون المصري المادة (94 ق ع)، والجزائري (المادة 86-2ق ع) والفرنسي (المادة 2/96 ق ع) مع اختلاف بينهما في العقوبة كما سنرى .

وقد فصلت الصور المادية لهذه المساهمة وهي كالآتي :

أ- إدارة حركة العصابة أو تنظيمها وهذه مساعدة مادية ومعنوية.

ب- القيام عن علم وعمد بإعطاء العصابة أسلحة أو أدوات تستعين بها على فعل الجريمة ، أو جلب هذه الأشياء لها ، والفرق بين الإعطاء والجلب أن الأول هبة بلا مقابل أما الثاني فهو الإحضار بمقابل ، وكذلك إمداد العصابة بمؤن مثل الأطعمة أو الذخيرة وما إلى ذلك وهذه كلها مساعدة مادية .

ج- القيام عن علم وعمد بالدخول في مخابرات وإعطاء للمعلومات لأفراد العصابة عن الأهداف التي يرومون الوصول إليها ، أو عن القوة العسكرية التي تريد إيقافهم لتسهيل هروبهم.

---

[1] - رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، بتصرف، ص 101.

د- تقديم مساكن يأوي إليها أفراد العصابة أو محلات يجتمعون فيها حالة العلم بغايتهم وصفتهم

هـ - تقديم أية مساعدة ولو بتولي وظيفة ثانوية (المادة 87 ق ع جزائري) وغرض المشرع من ذلك الضرب على أيدي الجميع وتكسير تصميمهم وعزمهم وإفشال مخططاتهم في ضرب أمن الدولة[1].

ومما لا شك فيه أن النص على كون الاتفاق بين المجرمين والأعمال التحضيرية أفعالا جرمية بكيفية استثنائية يدخل في الإطار الوقائي ، فهو يحد من المخاطر التي يتعرض لها النظام ، كما أن من شأنه القضاء على العصابة ومنعها من تحقيق خططها الإجرامية ، ومن الناحية الزجرية يوفر امتيازا آخر وهو أنه يمكن من الضرب على أيدي المشاركين في الاتفاق من أجل الجرائم التي سبق أن ارتكبوها، ولكنها تظل غالبا مجهولة من طرف العدالة ، وأيضا عن مشاريعهم وأفعالهم الإجرامية المعروفة والتي لا يمكن أن تحدد بالضبط من من أفراد العصابة حرض عليها أو نفذها أو سهل فقط ارتكابها[2].

البند الخامس : الركن المعنوي .

جريمة تشكيل عصابة مسحة جريمة عمدية ، فيلزم توافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاة إلى كافة عناصر السلوك المادي للجريمة كما جاءت في القواعد القانونية ، فيلزم أن تكون إرادة المتهم قد انصرفت إلى الدخول في عصابة مهمتها السعي لتغيير نظام الحكم ، والتمرد على قوانين الدولة ، نشر التقتيل والتخريب ، وينبغي أن يكون المتهم على علم بهذه الأهداف ، أما إذا كان لا يعلم أو وقع في غلط جوهري فإنه ينتفي في حقه القصد الجنائي .

البند السادس : العقوبة .

لما جرم المشرع فعل تشكيل العصابة المسلحة ، شدد العقوبة على من أنشها ، أو تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ، فأوصلها إلى الإعدام ، والمشرع الجزائري يعاقب بالعقوبة نفسها من يتعمد إمداد العصابات المسلحة بالأسلحة والمؤن والمعلومات التي تسهل نشاطها ، أما سائر أفراد العصابة المنضمين إليها فلأن درجة خطورتهم أقل من مكوني وقادة العصابة فقد

---

[1] - القانون الجنائي في شروح ، ص 396.

[2] - نفسه ،ص 396

كيت التشريعات بمعاقبتهم على مجرد الانضمام بالسجن ، والذي أوصله المشرع الجزائـــري إلى عشرين سنة .

النوع الرابع : اغتصاب سلطة عسكرية وتأليف الجند بدون إذن السلطة الشرعية:

البند الأول : الركن الشرعي :

هذه طائفة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل نصت عليها التشـــريعات الجزائيـــة لمختلفة ، فقد نص عنيها التشريع الفرنسي والمصري والمغربي واللبناني موحدين فيها العقوبـــة إذ سعوا بها الإعدام[1] ، ونص عليها المشرع الجزائري في (المواد 80-81 ق ع) .متناولا الجرائم التالية:

- تكوين قوات مسلحة أو الأمر بتأليفها بدون إذن من السلطة الشرعية والقيام باســتخدام الجنود أو إمدادهم بالأسلحة والذخائر .

- تولي شخص قيادة عسكرية بدون وجه حق أو احتفاظه بهذه القيادة ضد أمر الحكومة أو بقاء القوات في حالة اجتماع بعد الأمر بتسريحها .

وتهديد هذه الجرائم لأمن الدولة واضح ، إذ في غالب الأحيان يرتبط الإصرار على التمسك برئاسة القوة المسلحة ، أو تأليف قوات عسكرية ، باعتداء يهدف إلى القضاء عـــلى النظـــام أو الحكومة أو إلى القيام بانقلاب ضدهما[2] .

البند الثاني : الركن المادي :

هذه الجناية جريمة فاعل وحيد ، وهي جريمة مستمرة يتضح فيها بشدة الدافع السياســي[3] ، خاصة إذا وقعت هذه الجناية في حالة السلم ، أما وقوعها في حالة الحرب فـــالأصل الفرنســـي للمادة يرى أن الشخص المدني إذا تولى قيادة عسكرية أو ألف قوات مسلحة بغير إذن الحكومـــة للدفاع عن البلاد ضد الغزاة لا يعد جانيا[4] ، لأن قصده حينئذ شريف يقتضيه واجـــب الـــولاء لوطنه وأمته.

وتتمثل الأفعال المادية حسب شراح هذه النصوص في تولي قيادة فرقة أو قسم من الجيـش ، أو استبقاء قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء دون أن يكـــون هنـــاك

---

[1] فرنسي ، المادة 92 ق ع، مصري ، المادة 91 ق ع ، مغربي ،المادة 202 ق ع، لبناني ،المادة 206 – 207 ق ع

[2] - Garçon, p 427.

[3] - Garçon, p 427.

[4] - عبد الحكم فودة ، الموسوعة الماسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1998 ، 351/6 .

بكيف من الحكومة بهذه القيادة، ودون أن يكون هناك مبرر قانوني من الحكومة أو سبب مشروع، لأن في هذا خرق لواجب الطاعة للرؤساء المعينين .

والجناية الثانية هي تأليف قوات مسلحة ، فهي جناية ماسة بأمن الدولة ، لأن الأفراد أيضا كانوا ممنوعون من تحييش المواطنين ، وتطويع العناصر ، وتأليف القوى المسلحة ، لأن الدولة وحدها تملك هذا الحق في استخدام الجيش وقوى الأمن الداخلي وأجهزة الأمن العام[1]، وأشار النص إلى الأفعال المادية المرتبطة بتأليف القوات المسلحة ، كالأمر بإنشاء هذه القوات ، وتزويدها بالأسلحة والذخائر ، وهذا يستتبع منطقيا التعاون والاتصال مع دول أو منظمات خارجية عدوة توفير المدد والخطط لإنجاح الأهداف المتوخاة ، وبالرجوع إلى الأصل التاريخي للنص نجد أن فرنسا عرفت خلال الحرب العالمية الثانية وأثناء الاحتلال الألماني فصائل المقاومة السرية التي لعبت دورا مهما على أرض الوطن ، وأسهمت في تحرير فرنسا من الداخل ، غير أنه بعد انتهاء الحرب عمد رجال هذه الفصائل إلى التصادم مع بعضهم البعض ، مع ما رافق ذلك من تصفيات جسدية وانتقامات شخصية ، فجاء (مرسوم 30-12-1944) المكمل (بقانون- 5-1-1951) يجيز للحكومة أن تحل بقرار كل الجمعيات والتنظيمات المسلحة وجماعات الأمر الواقع للأسباب التي تقدر السلطة العامة أنها تبرر هذا التصرف ومنها :

- ظاهرة انتشار المسلحين التابعين لهذه الفصائل بالسلاح الحربي في الشوارع والأماكن العامة.

- إضفاء الصفة العسكرية على هؤلاء الأنصار بسبب تدريبهم وطرق تسليحهم والزي الذي يرتدونه .

- الخشية من عدم القدرة والإمكانية على نزع السلاح الذي هو بين أيديهم مما يسبب تهديد أمن الدولة.

- عدم الحفاظ على الطابع الجمهوري الديمقراطي لحكم بسبب هذه الإفرازات الناشئة عن الحرب أو عن الاحتلال أو عن ثورة أهلية .

- إمكانية القيام بانقلاب عسكري في حال ارتباط هؤلاء المسلحين بالدول الأجنبية أو مع عناصر مغامرة داخل الحكم[2].

---

[1] - الزغبي ،الموسوعة الجزائية ،80/10 .

[2] - نفسه ، 82/10 .

البند الثالث : الركن المعنوي .

هذه الجريمة من الجرائم القصدية يظهر فيها اتجاه إرادة الجاني و عمده إلى تعمد العصيان للدولة وعدم الامتثال لأوامر رؤسائه ، وإلى الرغبة في تشكيل قوات مسلحة لارتكاب عمل إجرامي واعتداء يطول أمن الدولة ضاربا بذلك عرض الحائط بالشرعية والقانون.

البند الرابع : العقوبة .

الإعدام هو عقوبة هذه الطائفة من الجرائم لما فيها من ضرر على أمن الدولة وتعريضها لخطر الانقلابات العسكرية ،وانتشار المسلحين بالسلاح الحربي في الشوارع والأماكن العامة دون أن يكون ولاؤهم موحدا لجهة السلطة الشرعية ،إذ تعدد الولاءات يؤدي إلى انعدام المسموح وإراقة الدماء ونشر التقتيل والتخريب في أنحاء البلاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

جريمة الحرابة.

الحرابة أو قطع الطريق هي أحد صور تهديد أمن الدولة ، ذلك أن أفعال الحرابة قد تتدرج أو تتطور من الإخافة ، إلى سلب المال ، إلى القتل ، إلى الجمع بينها جميعا ، فتصير من أكثر صور تهديد الأمن قابلية لتطبيق على كثير من الأعمال التي تنطوي على درجة أو أخرى من درجات العنف الداخلي في كثير من بلاد المسلمين ، خاصة أعمال السطو المسلح والسرقات النهارية ، وحوادث الاعتداء على الآمنين ، ونهب الممتلكات العامة بأعمال العنف المسلح.

وما يصطلح عليه الفقه الإسلامي بجناية الحرابة هو ما يصطلح عليه القانون بجريمة الإرهاب، ولذلك سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة ومقارنة أفعال هذه الجريمة المخلة بأمن الدولة في النظامين .

نتناول في المطلب الأول : جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي .

وفي المطلب الثاني : جريمة الإرهاب في القانون الوضعي .

المطلب الأول : جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي

ندرس تعريفها عند فقهاء المذاهب ثم شروطها وأركانها الجرمية ثم عقوبتها في فروع ثلاث:

الفرع الأول : تعريفها في اللغة والفقه

البند الأول : في اللغة

الحارب المشبح أي الغاصب الناهب

الحرب : أي أن يسلب الرجل ماله

وحربه يحربه : إي أخذ ماله[1]

[1] - ابن منظور، لسان العرب،816/2.

المبحث الثاني : الحرابة عند الفقهاء

أولا :عند المالكية :

قال ابن وهب : قال مالك : المحارب الذي يقطع السبيل ، وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الأرض، وإن لم يقتل أحدا إذا ظهر عليه يقتل ، وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي[1].

وعرفها القاضي عبد الوهاب ووافقه الإمام الباجي : هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر لسلاح الطالب للمال ، فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارج المصر[2].

وقال ابن عرفة : هي الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل، أو قتل خفية أو بمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة[3].

يفهم من خلال هذه التعاريف : أنه إذا خرج نفر ولو واحد لقطع السبيل وإخافة الناس فهم محاربون ، وإن لم يقصدوا سلب الأموال ابتداء، وإنما قصدوا منعهم من السلوك فيها ، ومن حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب على المسلمين أو أهل الذمة سواء ، وكذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلا أو يمشي حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه ، وأيضا إذا دخل دارا بالليل فأخذ مالا متكابرا ومنع الاستغاثة فهو محارب، وكذلك من يسقي الناس مخدرا لأخذ ماله فهو محارب .

وليس شرطا عندهم أن تكون الحرابة في الخلاء أو في أي مكان معين ، فحين تتحقق إخافة المارة فهي حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الصحراء أو في القرى والأمصار ، فحيث لا يأمن الناس الطريق ولا يجدون من يسعفهم بالدفع فإن الحرابة تتحقق[4].

ولأن هذا عادة القطاع فيقوم بعضهم بالمباشرة ويقوم الآخرون بالإعانة والردء.

والفاعل حسب هذه التعاريف قد يكون واحد وقد يكون متعددا .

---

[1] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، 596/2.

[2] - القاضي عبد الوهاب، المعونة ، 211/2 ، الباجي ، المنتقي شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، ط3 القاهرة ، 1983 ، 169/7.

[3] - الخطاب ، مواهب الجليل ، 314/6.

[4] - الخطاب ، مواهب الجليل ، 314/6 ، المواق ، التاج والإكليل ، 314/6. ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 271/2.المدونة ، 433/6،الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، 636/2 .

ثانيا : عند الشافعية :

المحاربون هم الذين يعترضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم المال في الصحاري مجـــاهرة أو في المصر[1].

وعرفت الحرابة بأنها : البروز لأخذ المال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتمادا على القـــوة والبعد عن الغوث[2].

عرفها النووي في المنهاج بقوله : قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة ، لا مختلســـون يتعرضون لآخر قافلة فيعتمدون الهرب ، والذين يغلبون شرذمة بقوهم قطاع في حقهم لا لقافلـــة عظيمة وحيث يلحق الغوث ليس بقطاع[3]

يفهم من هذه التعريفات: أن الحرابة جناية تتحقق من فاعل واحد أو متعدد متى كانت لـــه شوكة وقوة ،وكان القصد من الفعل غصب المال أو القتل أو مجرد الإرهاب والإرعاب سواء وقع هذا في المصر أو في الصحراء والطرق الخالية[4].

ثالثا: عند الحنابلة :

المحاربون الذين يعرضون لقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة[5].

ويبدو من التعريف أنه يشترط وقوع الفعل في الصحراء ، أو المكان البعيد عن الغوث ، فإذا وقع في المصر يكون الفاعل مختلسا لا حد عليه .

كما يشترط التعريف السلاح ولو كان خشبا أو حجارة أو عصى ، وأن يكـــون الفعـــل مجاهرة، وأخذ المال قهرا ومغالبة وإلا عدوا لصوصا ومنتهبين[6].

رابعا : تعريف الحنفية :

قال الكاساني : هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطـع.

---

[1] - مختصر المزني ، 265/2.

[2] - الشربيني ، الإقناع ، 196/2 ، الرملي ، نهاية المحتاج ، 3/8.

[3] - الشربيني ، مغني المحتاج ، 180/4.

[4] - الغزالي ، الوسيط،دار السلام، القاهرة ، ط1 1417 ه ، 492/6-493.

[5] - ابن قدامة ، المغني 303/10.

[6] - المرجع نفسه ، 304/10.

وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ[1].

وفي البحر الرائق يستخلص التعريف التالي : أن يكون القطع من قوم لهم قوة وشوكة في غير المصر[2].

وفي شرح فتح القدير ، خروج جماعة ممتنعين بقوتهم عمن يقصد مقاتلتهم أو أخذ له منعة وقوته وأخذته يقصدون قطع الطريق أي أخذ المال[3].

يفهم من هذه التعاريف : أن شرط الجناية عندهم أن يكون القصد من الخروج هو أخذ المال لا غير ؛ وأن يكون ذلك بإخافة السبيل وقطع الطريق على المارة ، فيتخرج على ذلك أنه إذا خرج نفر بالمغالبة وإخافة السبيل فسلبوا وقتلوا و لم يكن غرض خروجهم أخذ المال ، ولكن لم يخيفوا سبيلا و لم يقتلوا أحدا فليسوا بمحاربين ولو كان خروجهم على سبيل المغالبة.

وليس شرطا عند هؤلاء الفقهاء أن يكون القطع بسلاح ، إذ يتحقق بغيره كالعصا والحجر والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بذلك كله ، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والردء لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة.

خامسا : تعريف الظاهرية :

يستخلص مما أورد ابن حزم أن المحارب هو : من أخاف السبيل وأفسد في الأرض سواء كانت في صحراء أو مدينة بسلاح أو بغير شهر سلاح[4].

سادسا : تعريف الزيدية :

هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال[5].

سابعا : تعريف الإباضية :

(السالب كالقاطع يكون بقتل أو أخذ أو فحش أو بهم إن عرف بذلك واشتهر وإن بعد أو مرة إن فعله بين منازل وقرى)[1] وهو تعريف قريب في المعنى مما قاله الجمهور .

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 360/9.

[2] - ابن نجيم ، البحر الرائق ،دار المعرفة بيروت ، 72/5.

[3] - محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر بيروت ، 422/5.

[4] - ابن حزم ، المحلى ، 273/12-283.

[5] - المرتضى ، البحر الزخار ، 197/6.

حكم الحرابة عند الفقهاء:

لما كانت جريمة الحرابة أو الإفساد في الأرض من الجرائم المهددة لأمن الدولة و المروعة لجماعة ، و التي تذهب أمن الطريق و تهدر حرمة المال و الدم و العرض ، و جميع ذلك من الأمور العظام المنكرة في الإسلام ، كان من البديهي أن تكون الحرابة من الجرائم التي يحرمها الإسلام و يعاقب المعتدي بها عقوبة رادعة.

الفرع الثاني : الركن الشرعي في جريمة الحرابة .

يقول الله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾[2].

- في صحيح البخاري عن أنس بن مالك -رض- قال: (قدم رهط من من عكل عى النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوا فشربوا من ألبانها و أبوالها حتى صحوا و سمنوا و قتلوا الراعي و استاقوا الذود ، فأتى النبي الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم و قطع أيديهم و أرجلهم و ما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا) ، قال أبو قلابة - راوي الحديث عن أنس- سرقوا و قتلوا و حاربوا الله و رسوله[3].

- وفي رواية لمسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة)[4].

يطلق العلماء على هذا الحد اسم قطع الطريق و السرقة الكبرى و المحاربة ، فأما قطع الطريق فلأن المجرمين يقطعون أمن الطريق و يعتدون على المارة أخذا لأموالهم أو اعتداء على أعراضهم و أنفسهم ، أو إخافة لهم أو فعل ذلك كله ؛ و أما تسميتها بالسرقة الكبرى فهو من

---

[1] - الطهبش ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، 609/14.

[2] - سورة المائدة ،آية، 33-34.

[3] - البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، عن فتح الباري ، 111/12 .

[4] - صحيح مسلم ، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين و المرتدين ، عن شرح النووي ، 237/4 .

ب المحاز لأن المجرمين و إن كانوا يجهرون بالاعتداء على الناس فإنهم يختفون عن الحاكم و الشرطة ، كالسارق يأخذ المال خفية من مالكه أو من يقوم مقامه .

و أما وصفها بالكبرى فلأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال ، و على عامة المسلمين أعظم من ضرر السرقة الصغرى الذي يخص الملاك ، و لهذا غلظ الحد في قطع الطريق، و لا يطلق لفظ السرقة على قطع الطريق إلا مقيدة بالكبرى .

و سمي قطع الطريق محاربة أو حرابة أخذا من قوله تعالى (يحاربون الله و رسوله) و هذا نوع من المجاز (إلا أنه ذكر ذلك تشبيها بالمحارب حقيقة ، لأنه خرج في صورة المحاربة و أريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر كما قال (ذلك بأنهم شاقوا الله و رسوله) و معنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يتأثر به صاحبه ، و قال يحادون الله و رسوله ، و معنى المحادة أن يصير كل واحد منهما في حد على وجه المفارقة ، و ذلك يستحيل على الله ، إذ هو ليس في مكان فيشاق أو يحاد)[1] .

و قد بين ابن العربي استحالة محاربة الله و رسوله على الحقيقة فقال (إن الله لا يحلوب و لا يغالب و لا يشاق و لا يحاد لوجهين:

أحدهما: ما هو عليه من صفات الجلال و عموم القدرة و الإرادة على الكمال ، و ما وجب له من التنزه من الأصداد و الأنداد.

الثاني: أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة و الجهة على الله محال)[2] .

فالإطلاق إذن مجاز، و المعنى يحاربون أولياء الله ، و عبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأدبتهم كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فقال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) لطفا بهم و رحمة لهم و كشفا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح: عبدي مرضت فلم تعدني و جعت فلم تطعمني و عطشت فلم تسقني فيقول و كيف ذلك و أنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان و لو عدته لوجدني عنده و ذلك كله على الباري محال و لكنه كنى بذلك عنه تشريفا له كذلك في مسألتنا مثله[3] .

---

[1] - الكياهراسي، احكام القرآن ، دار الفكر ، القاهرة ، 63/2.

[2] - ابن العربي، أحكام القرآن،593/2 .

[3] - المرجع نفسه، 594/2.

و قد ورد في التهديد ألفاظ تشاكل ما جاء في الآية من المحاربة كقوله ﷺ (من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة) و قوله ﷺ لعلي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام (أنا حرب لمن حاربتهم سلم لمن سالمتهم) فاستحق من حاربهم اسم المحارب لله و رسوله و إن لم يكن مشركا)[1]

فقاطع الطريق محارب لله مجازا ، لأن المسافر أو المار في الطريق معتمد على الله متوكل عليه (فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن ، و أما محاربته لرسوله فإما باعتبار عصيان أمره و إما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين ، و الخلفاء و الملوك بعده نواب ، فإذا قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه و نائبه فقد حاربه ، أو هو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله و هو أحسن من تقدير أولياء الله لأن هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي)[2].

الفرع الثالث : شروط الركن المادي في جريمة الحرابة .

نذكر ما يتعلق من أحكام فقهية بالفاعل أو الجاني ، وبكيفية الفعل من حيث المجاهرة والاستتار ، ومن حيث قصد المحارب للمال ، وأحكام الشروع والمساهمة الجنائية .

البند الأول : الفاعل:

لا خلاف بين الفقهاء حول اشتراط البلوغ و العقل في قاطع الطريق لتطبيق حد الحرابة عليه، حيث إن الحد عقوبة يلزم لتطبيقه على الفاعل وصف فعله بالجناية ، و فعل الصبي و المجنون لا يوصف بالجناية لارتفاع التكليف عنهما و لأنهما ليسا من أهل العقوبة ، فلا حد عليهما و إن باشرا القتل و أخذا المال ، و عليهما مع العقوبة التعزيرية ضمان ما أخذا في أموالهما و دية قتيلهما على عاقلتهما[3].

و اختلفوا في حد من اشترك مع الصبي و المجنون في قطع الطريق.

---

[1] - الكياهراسي، مرجع سابق، 64/2.

[2] - ابن الهمام،شرح فتح القدير، 423/5.

[3] -قال ابن عرفة : الصبي إن حارب و لم يحتلم و لا أنبت عوقب و لم يقم عليه حد الحرابة و المجنون يعاقب ليزجر إلا أن يكون الذي به الامر الخفيف فيقام عليه الحد.الحطاب ، مواهب الجليل، 314/6. ابن قدامة، المغني،318/10. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 361/9.

ذهب الجمهور إلى أن الحد لا يسقط عن غير الصبي و المجنون من القطع لأنها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في الزنا بامرأة[1] ، و قال أبو حنيفة و محمد أنه لا حد على أحد و يصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا ، لأن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع[2] ، و يرى أبو يوسف هذا الرأي إذا كان الصبي أو المجنون هو الذي باشر الفعل وحده فإن كان المباشر غيرهما أقيم الحد على العقلاء دون غيرهم. و علل ذلك بأن من لم يباشر القطع تابع لمن باشره ، فإذا باشره غير المكلفين كانوا أصلاء فيسقط الحد عنهم لعدم التكليف ، و يلزم ذلك سقوطه عن العقلاء لأنهم تابعون لهم ، و سقوط الحد عن المتبوع يستلزم إسقاطه عن التابع ، خلافا لمباشرة العقلاء فلا يسقط الحد عنهم لأنهم متبوعين لا تابعين و سقوط الحد عن التابع و هم غير المكلفين لا يستلزم إسقاطه عن المتبوع[3] .

و يناقش بأنه من غير المسلم أن الحد يثبت للمباشر بطريق الأصالة ، و لغير المباشر بطريق التبعية ، بل إن الحد يثبت للمباشر و لغير المباشر بطريق الأصالة ، لأن الحنفية ممن لا يفرقون بين المباشر و غير المباشر في جريمة الحرابة ، بل إن خرج جماعة لقطع الطريق فباشر البعض و حرس البعض الآخر ، أو راقب الطريق و نحو ذلك استوى الجميع في المؤاخذة بالفعل الواقع من المباشرين له.

و ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم سقوط الحد إذا باشر غير المكلف مع المكلف الفعل ، و علنوا ذلك بأن الشبهة إذا اختصت ببعض الجناة لا تسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة أو شرب خمر، فإنه يحد المكلفون و يسقط الحد عن غير المكلفين ، أما إذا باشر غير المكلفين القطع دون العقلاء البالغين منهم فيتفق رأي الجمهور مع رأي أبي يوسف في إسقاط الحد عن الجميع.

و يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4] من القول بعدم إسقاط الحد عن المكلفين من قطاع الطريق إذا شاركهم القطع غير المكلفين من الصبيان و المجانين ، لأن سقوط الحد عن بعض

---

[1] - ابن قدامة ، مرجع سابق، 318/10.

[2] - الكاساني ، مرجع سابق ، 361/9.

[3] - ابن الهمام، شرح فتح القدير،273/4.

[4] - الرملي ، نهاية المحتاج، 3/8.ابن حجر الهيتمي،تحفة المحتاج، 157/9. الدمياطي، إعانة الطالبين، 268/4. الشربيني، مغني المحتاج، 180/4.

لمشاركين في الجريمة لمعنى يخصه لا يستلزم إسقاطه عن المستحق له ممن توافرت شروط العقوبة فيه، و القول باعتبار مشاركة غير المكلفين للمكلفين في قطع الطريق مسقط للحد عن الجميع يجعل من الاستعانة بالصبيان و نحوهم وسيلة لإسقاط الحد ، فمن أراد قطع الطريق فما عليه إلا أن يجعل بعض الصبية أو المجانين يخرجون معه لقطع الطريق، و هذا لا يوافق مقصد الشارع لما فيه من تضييع للحقوق و إفلات المجرمين من العقوبة مع عظم جنايتهم و خطورتها على المسلمين.

- و الفاعل قد يكون مسلما أو ذميا أي معصوم الدم عصمة مؤبدة ، فالمستأمن لا يحد حد قطع الطريق لأن إقامته مؤقتة و على هذا جمهور الفقهاء ؛ و استدلوا بعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا ....) حيث لم تقيد الآية كون الحرابة من المسلمين ، و لأن ركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال و هو يتحقق من الذمي كما يتحقق من المسلم[1] .

- و في مذهب الشافعية ذكر النووي شرط الإسلام في القاطع[2] تبعا للرافعي و تعقبه جلال الدين البلقيني بما جاء في الأم: و إذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين ؛ و إذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين ؛ و قال الرملي شارح المنهاج للنووي: أما الذمي فيثبت له حكم قطع الطريق كما صرح به الشافعي ، و يمكن أن يقال إنه مخصوص بغير الذمي ، أو أن جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم ، أو أنه خرج بقوله مسلم الكافر و فيه تفصيل ، و هو أنه إن كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق ، أو حربيا أو معاهدا أو مؤمنا فلا ، و المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد[3] و عللوا عدم القطع على الحربي المستأمن لأن ماله ليس بمعصوم مطلق ، بل في عصمته شبهة العدم لأنه من أهل دار الحرب، و إنما العصمة بعارض الأمان المؤقت إلى غاية العود إلى دار الحرب فكان في عصمته شبهة الإباحة فلا

ابن قدامة ، المغني،10/318.المرداوي،الإنصاف 10/291. أبي البركات، المحرر في الفقه، 2/160. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،6/364.

شرح الزرقاني على خليل،8/108.عليش، شرح منح الجليل، 4/542.البحر الزخار 6/198.

[1]- السرخسي، المبسوط، 9/195.نهاية المحتاج 3/8. الكاساني ، بدائع الصنائع 9/362.

[2] - النووي ، الروضة ، 7/363.

[3] - الرملي: نهاية المحتاج ،3/8

يتعلق الحد بالقطع عليه ، كما لا يتعلق بسرقة ماله بخلاف الذمي لأن عقد الذمة أفاد له عصمة ماله على التأبيد[1].

- و لا فرق عند جمهور الفقهاء بين الرجل و المرأة في إيقاع العقوبة . فإذا باشرت المرأة فعل الحرابة بنفسها حدت ، فإن أنوثتها لا تمنعها من العقوبة سواء كانت مشتركة بالفعل أو بالتدبير و التخطيط.

(فإن باشرت القتل أو أخذ المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لأنهم ردأ لها، و إن فعل ذلك غيرها ثبت حكمه في حقها لأنها ردأ له كالرجل سواء)[2]

و يرى الإمام الأعظم أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه و أبو يوسف أن الحد لا يقام على المرأة، و يسقط أبو حنيفة الحد أيضا عمن شارك المرأة من الرجال في عملية القطع ، كما أسقطه عمن شاركهم من غير المكلفين من الصبيان و المجانين ، أما أبو يوسف فيسقط الحد عن المرأة فقط ، و يثبت لشريكها في القطع الحد، ووجه ظاهر الرواية أن ركن القطع و هو الخروج على امارة على وجه المحاربة و المغالبة لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن و ضعف بنيتهن فلا يكن من أهل الحرب ، و لهذا لا يقتلن في دار الحرب بخلاف السرقة لأنها أخذ المال على وجه الاستخفاء و مسارقة الأعين و الأنوثة لا تمنع من ذلك[3].

و الصحيح رأي الجمهور ووافقهم الطحاوي من الحنفية ، لأن آية الحرابة عامة لم يخصها شيء و لأن المرأة مكلفة يلزمها القصاص و سائر الحدود طبقا لمبدأ عمومية العقوبة.

الفاعل في الحرابة قد يكون واحدا و قد يتعدد، فكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الناس قاطعين للطريق ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد[4].

البند الثاني : السلاح .

لم يشترط الفقهاء أن يكون القطع بسلاح محدد يقع به القتل عادة، بل يقع القطع عندهم سواء كان بسلاح أم غيره كالعصا و الحجر و الخشب و نحوها لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك ، بل قال النووي:(لا يشترط حمل السلاح بل يكفي القهر و أخذ المال باللكز و الضرب

---

[1] - الكاساني، بدائع الصنائع،362/9.

[2] - ابن قدامة، المغني،319/10.

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع، 361/9.

[4] - القاضي عبد الوهاب، المعونة، 299/2. الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، 536/2.

جمع الكف)[1] و يكفي عند المالكية و الظاهرية مجرد الإخافة و استعمال الحيلة و المخادعة لأخذ المال و إن لم يصاحب ذلك استخدام القوة أصلا مثل أن يعمد المحارب إلى سقي الناس المخدر ليأخذ أموالهم[2]، وقياسا عليه نرى أن الحرابة تتحقق باستخدام العقاقير و المواد الكيمياوية و السموم و النار للحرق و إخافة السبيل بخطف الرهائن و الطائرات و عرقلة المواصلات و تفجير السدود لتحقيق مطالب معينة.

البند الثالث :المجاهرة :

و هي إعلان أفعال المحاربة و إظهار القوة و القهر عند الهجوم على الناس و إخافة السبيل، و هي شرط عند جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية و الحنابلة[3] فأما إن أخذوه مختفين فهم سراق و إذا اختطفوه و هربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، و كذلك إن خرج الواحد و الاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة و قوة و إن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق[4] .

أما المالكية و الظاهرية فلا يشترطون المجاهرة ،بل إن المالكية يعتبرون المخادعة و قتل الغيلة من المحاربة، قال ابن العربي(و المستتر في ذلك و المعلن بحرابته سواء)[5] ثم بين ابن العربي درجات الحرابة و أن الغيلة تندرج تحتها فيقول: (و الذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر و القفر و إن كان بعضها أفحش من بعض و لكن اسم الحرابة يتناولها و معنى الحرابة موجود فيها و لو خرج بعضا من في المصر لقتل بالسيف و يؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره، فإنه سلب غيلة و فعل الغيلة أقبح من الفعل الظاهر و لذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصا و لم يدخل في قتل الغيلة)[6] و قال القرطبي: (و المغتال كالمحارب و هو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله و إن لم يشهر السلاح لكن دخل بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا)[7] و بهذا يترجح الأخذ بمذهب المالكية و من تبعهم لأنه لا مانع من دخول صورة المستتر في عموم لفظة

---

[1] - النووي، روضة الطالبين، 364/7.الكاساني، بدائع الصنائع360/9.ابن قدامة، المغني،304/10.

[2] - الحطاب ، مواهب الجليل،314/6.عليش، شرح منح الجليل،451/4.ابن حزم، المحلى، 308/11.

[3] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، 113/3.ابن الهمام ،شرح فتح القدير، 269/4.

[4] - ابن قدامة ، المغني،305/10.

[5] -ابن العربي،أحكام القرآن،597/2.

[6] - المرجع نفسه.

[7] - القرطبي، التفسير 151/6.

المحاربين في الآية مادام وصف الإفساد في الأرض و إخافة السبيل متحقق فيها ؛ و لأن المصير إلى مذهب الجمهور يخرج كثيرا من صور الحرابة و الإفساد يعمد أصحابها إلى فعلها خفية ليكون ضررها أشد .

و للإمام الشيخ محمد أبو زهرة تعليق وجيه على اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة يقول فيه (و لا شك أن اعتبار الغيلة من قبل المحاربة يحتاج إلى نظر كبير لأن المجاهرة التي هي من مقتضيات معنى المحاربة غير قائمة ؛ إذ أن الاغتيال و المجاهرة نقيضان لا يجتمعان ، لأن هذه تكون بالإعلام و لآخر يكون في اختفاء ، و لا يمكننا اعتبار الغيلة من قبيل المحاربة إلا إذا كانت ثمرة اتفاق جنائي تقوم به جماعة يكون عملها هو الاغتيال ، كتلك الجماعة التي تقوم بجرائم القتل غيلة للسياسيين أو أصحاب الأعمال ، فإن هؤلاء يمكن أن يعدوا محاربين لهذا الاتفاق و التذرع بكافة الوسائل لتنفيذ مآربهم ، و إن هذا الاتفاق يصح أن يقوم مقام المجاهرة ، و إنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة مما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل غيلة ، و بالنهب و التخريب ، و أحيانا تعن نفسها في منشورات تكتبها ، في هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة و إن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم و لا أشخاصهم بالتحديد ، و إنه في هذه الحدود نرى مذهب مالك معقولا في معناه ، و لعل العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذا المذهب في هذه الحدود ، فعصابات اللصوص في أمريكا و أوربا و المنظمات الإرهابية في تلك البلاد ترتكب جرائمها غيلة ؛ و إذا كانت لم تجاهر حسيا فهي معلنة معروفة ، و إني أرى أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال و التخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء إلا الذين اشترطوا الصحراء و الخروج إلى الأمصار ، و أقول ما نقله صاحب البدائع من أن رأي أبي حنيفة كان مأخوذا من أعمال الحرابة في زمانه ، و لو أردنا أن نطبق قوله و سببه على المنظمات في هذا العصر لوجدناه ينطبق عليها ، و كذلك قول غيره من العلماء المخالفين لمالك رضي الله عنه ، و على ذلك تكون عقوبة هؤلاء هي ذات العقوبة التي نص عليها القرآن الكريم)[1] .

و بناء عليه ، يرى الأستاذ إسماعيل سالم أنه يندرج تحت الحرابة العصابات التالية: (عصابة القتل و الاغتيال كالذين يستأجرون لقتل شخصيات معينة ، وعصابة خطف الأطفال ، و عصابة اللصوص للسطو على البيوت و البنوك ، و عصابة خطف النساء لانتهاك أعراضهن ، و شبكات

[1] - أبو زهرة ، العقوبة ، ص 148 .

الدعارة التي تستدرج بعض الفتيات الساذجات و تغرر بهن ، ثم تصورهن في مواضع الفاحشة و ترغمهن على العمل في الرذيلة ، وعصابة مروجي المخدرات ، و عصابة إتلاف الزروع و قتل المواشي و الدواب أو سرقتها ، و غير ذلك مما فيه محاربة له و رسوله و إفساد في الأرض[1] .)

البند الرابع : الردء أو المساهمة الجنائية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعتبر محاربا كل من باشر الفعل بنفسه ، أو أعان غيره على ارتكابه بالتحريض ، أو بالمساعدة ، كمن تولى الحراسة أو مراقبة الطريق ، أو تولى تضليل الشرطة ، و يسمى من لم يباشر القطع بالردء ويلزم الردء ما يلزم المباشر من الحد من قطع أو قتل أو صلب أو نفي[2] .

و يرى الشافعية و الزيدية أنه لا يعد محاربا إلا من باشر فعل الحرابة بنفسه ، و أما المتسبب في الفعل و المعين عليه و إن حضر مباشرته و لم يباشره فلا يعتبر محاربا ، و إنما هو عاص أتى معصية يعزر عليها .

و يترتب على هذا الفرق أنه لو خرج جماعة فقطعوا الطريق و أخذ بعضهم مالا و قتل بعضهم أشخاصا و لم يفعل الباقون شيئا ، فكلهم مسؤول عن أخذ المال و القتل عند مالك و أبي حنيفة و أحمد و الظاهريين ، أما عند الشافعي و الزيدية فلا يسأل عن القتل إلا القاتل ، و لا يسأل عن أخذ المال إلا من أخذ المال ، لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاختص بحده أما الباقون فعليهم التعزير[3] .

و استدل الجمهور بأن فعل الحرابة يحصل بالجميع كما في السرقة ، و لأن المباشرة من البعض و الإعانة من البعض من عادة القطاع ، فالحرابة مبنية على حصول المنعة و المعاصرة و المناصرة ، فلو لم يلحق المتسبب بالمباشر في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق و انسداد حكمه ، و قد أفتى ابن تيمية أن الردء يقتل و لو كانوا مائة[4] .

---

[1] - إسماعيل سالم، من جرائم أمن الدولة، ص 22.

[2] - الزيلعي ، تبيين الحقائق ، 237/3 . القرطبي ، التفسير ، 225/3 .

[3] - البجيرمي على الخطيب ، 180/4 .

[4] - الكاساني البدائع ، 360/9.ابن قدامة، المغني 319/10. ابن تيمية، الفتاوى 311/28.

و استدل الشافعية و الزيدية بأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود[1]، ثم إن إيجاب الحد على الردء مخالف لقاعدة إذا اجتمع المباشر و المتسبب يضاف الحكم إلى المباشر[2]، و التي تقتضي إضافة الفعل في الحرابة للفاعل الأصلي دون المعين ، لأنه هو الذي يحصل الأثر بفعله و لأنه بفعله أفضى إلى إحداث أضرار يسأل عنها وحده.

و ما ذهب إليه الشافعية منتقض بحد السرقة ، فقد أوجبوه على المباشر و المتسبب ؛ لذلك يترجح القول بأن حد الحرابة يشمل الجميع المباشر و المتسبب و الردء لأن القاطع قطع اعتمادا عليه و استنصارا به ، و قد لا يقل عمل من لم يباشر القطع خطورة عمن باشر الفعل ، بل قد تتوقف عليه نجاح عملية القطع ذاتها.

و انظر إلى الحنفية الذين حكموا في القصاص على المباشر فقط دون الذي حضر ، أو أعان عليه و لم يباشر كأن كان ربيئة أو حارسا للأبواب[3] إعمالا للقاعدة السابقة ، كيف تخلوا عن هذه القاعدة في جريمة الحرابة و ذلك لعظم خطرها و عموم فسادها و لأنها تطول حق الله و أمن الدولة.

البند الخامس : الشروع:

إذا بدأ المحارب أفعال الحرابة و أخذ بأثر خروجه و هو في مرحلة الشروع بحيث لم يخف السبيل بعد و لم يتعرض لأموال الناس أو أعراضهم ، فلا يحد عند فقهاء الأمصار لأنه لم يقع منه ما يوجب الحد ، إذ يشترطون وقوع القطع بالفعل، قال اللخمي[4] و هو يشرح تعريف ابن عرفة: (إن لم يخف السبيل و أخذ بأثر خروجه لا يعاقب لأنه لم يحصل منه إلا النية فلا يجري عليه شيء من أحكام المحارب) و لم يرتض شراح خليل من المالكية هذا القول من اللخمي فقال

---

[1] - ابن قدامة، 318/10.

[2] - و معنى القاعدة : إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات و المتسبب له أي المفضي و الموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، و الأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة لأن تلك أقوى و أقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله و الأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، و المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ص 379.

[3] - عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام 127/2.

[4] - هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ، القيرواني ، فقيه مالكي ، أديب ومحدث ، من كتبه التبصرة ، مات بصفاقس سنة 478 هـ .(أنظر : مخلوف ، شجرة النور ، 117) .

الرصاع: (لكن في مختصر المدونة لابن يونس: و كذلك إن لم يخف و أخذ مكانه قبل أن يتفاقم أمره ، أو خرج بعصا و أخذ مكانه فهو مخير فيه و له أن يأخذ في هذا بأيسر الحكم من النفي و الضرب و السجن).

البند السادس : قصد المحارب:

اتفقت التعريفات السابقة على أن قصد المحارب هو أخذ المال ، وهل تكون في الفروج و انتهاك الأعراض اختلف الفقه في ذلك.

فبخصوص المسألة الأولى ، ذهب الحنفية و الشافعية و الحنابلة[1] إلى اشتراط النصاب في المال المأخوذ حرابة و بأن يكون في حرز ، و أن يكون مالا متقوما و مملوكا ملكية تامة ، و أن لا يكون لآخذه شبهة ، و أن يبلغ نصابا لكل واحد من المتحاربين قياسا على السرقة عند الشافعية و الحنفية ، أما الحنابلة و الزيدية فلم يشترطوا أن يبلغ نصاب كل واحد من المتحاربين نصابا ، بل يكفي أن يبلغ المال المقطوع كله نصابا[2]، أما مالك فلا يشترط النصاب في الحرابة و يكتفي عنده لوجوب الحد أن يأخذ المحارب مالا محترما سواء بلغ نصاب السرقة أم لم يبلغه[3].

و في خصوص المسألة الثانية فقد انفرد المالكية باعتبار الخارج لانتهاك الأعراض محاربا و إن لم يقصد أخذ الأموال ، قال الرصاع : الخروج – أي يتحقق – للغلبة على الفروج لأنها أقبح من الغلبة على المال. و انتصر ابن العربي لهذا الرأي فقال (و لقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة ، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها و من جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا و جيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا : ليسوا محاربين لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم

---

[1] - الشربيني ، معني المحتاج ، 182/4 . ابن قدامة ، المغني ، 312/10 .

[2] -ابن قدامة ، المغني 313/10.

[3] - ابن العربي، أحكام القرآن، 601/2.قال مخاطبا الشافعي إذا أخذ في الحرابة نصابا قلنا أنصف من نفسك أيا عبد الله إن ربنا تبارك و تعالى قال: و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما . فاقتضى هذا قطعه في حقه و قال في المحاربة : إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله . فاقتضى بذلك توفية الجزاء فهم على المحاربة عن حقه، فبين النبي في السارق أن قطعه في نصاب و هو ربع دينار ، و بقيت المحاربة على عمومها . فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملحقا الأعلى بالأدنى و خافضا الأرفع إلى الأسفل و ذلك عكس القياس . و كيف يصح أن يقاس المحارب – وهو يطلب النفس إن وقى المال بها – على السارق و هو يطلب خطف المال فإن شعر به فر حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيح عليه و حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

إ لله و إنا إليه راجعون ، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، و أن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم و تحرب من بين أيديهم و لا يحرب المرء من زوجته و بنته . ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج)[1] .

البند السابع : المكان :

نظر الفقهاء في مكان الحرابة داخل الدولة ، فقد تقع الحرابة في الطريق الخالي و في الصحراء الفضاء بعيدا عن العمران ، بحيث يتعذر و جود النجدة و الغوث ، و قد تقع في المصر و داخل المدينة حيث يمكن الغوث و النجدة لهذا انقسم الفقه إلى رأيين:

يرى أبو حنيفة و بعض الحنابلة و الزيدية[2] أن القاطع يحد إن وقع فعله في الصحراء حيث لا غوث و لا تتحقق سيطرة الحاكم، فإن كان داخل المصر أو قريبا منه لا يكون موجبا لحد الحرابة بل هو اعتداء عادي يعاقب عليه الفاعل بعقوبته المقررة في غير حد الحرابة ، و ذكر الكاساني أن هذا الرأي استحسان و أن القياس يوجب الحد: وجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق و هو قطع الطريق ، فيجب الحد كما لو كان في غير المصر ، بل إن الجريمة في المصر أغلظ منها في غيره لأن المجاهرة و الاعتماد عى المنعة أظهر في المصر عنه في الصحاري و القفار.

ووجه الاستحسان أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع و الطريق لا ينقطع في الأمصار و فيما بين القرى ، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب[3] .

و اعترض على مذهب الحنفية بأن عموم الآية لم يفرق بين الحرابة في المصر و الصحراء و ما ذكروه لا يصلح مخصصا للآية ، و القاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة[4] .

و لعل أبو حنيفة أجاب على ما شاهده في زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، و الآن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد و على هذا قال أبو حنيفة: فيمن قطع الطريق بين الحيرة و الكوفة أنه لا يجري عليه الحد ، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع في زمانه لاتصاله بالمصر ، و

---

[1] - ابن العربي، أحكام القرآن، 597/2.

[2] - السرخسي، المبسوط 211/9.المرتضى، البحر الزخار 197/6 ،198.

[3] - الكاساني، البدائع، 364/9.

[4] - محمد البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص 324.

أن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق، و هذا إعمالا للقاعدة الأصولية لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان[1] .

و يرى أبو يوسف في الصحيح عنه و المالكية و الشافعية و جمهور الحنابلة و الظاهرية[2] إلى أن الحرابة تقع داخل المصر و خارجه في البيداء ، فمن أخاف سبيل المسلمين أو الذميين خارج العمران بعيدا عنه حيث ينقطع الغوث ، أو قريبا منه أو بين قرى و بلدان المصر ، أو بين العمران ليلا أو نهارا فهو قاطع للطريق محارب لله و رسوله يلزمه حد الحرابة .

و استدلوا بعموم قوله تعالى (و يسعون في الأرض) فلفظة الأرض عامة في المصر و البيداء[3] و لم يأت دليل يخصصها ، و استدلوا بقياس الأولى و هو أن الجريمة إذا وجدت داخل العمران كانت أعظم جورا و أكثر ضررا فكانت بالعقوبة أولى ، لأن البنين محل الأمن و الطمأنينة و لأنه محل تناصر الناس و تعاونهم ، فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة و الغلبة ، قال الشربيني (و فقد الغوث يكون للبعد عن العمران و عساكر السلطان أو للقرب و لكن لضعف في السلطان ...و لو دخل جماعة دارا ليلا و شهروا السلاح و منعوا أهل الدار من الاستغاثة فهم قطاع على الصحيح مع قوة السلطان و حضوره)[4] .

و يظهر أن رأي الجمهور أولى بالقبول سيما إذا علمنا أن اختلاف أبي حنيفة و أبي يوسف هو اختلاف زمان لا اختلاف حجة و برهان ، فيستوي إيقاع الجناية داخل العمران و خارجه حيث توافر خوف الطريق و إرهاب المارة و انتفاء الأمن لعموم الأدلة ، و لأن واقع الناس اليوم بلغ فيه الإجرام ذروته رغم ازدياد وسائل الأمن فقاطعي الطريق لم يعودوا يتقيدون بمكان أو زمان فيرتكبون جرائمهم في الليل أو في النهار ، في بيت أو زقاق ، في طريق مزدحم أو طريق مهجور ، بل قد يرتكبون جرائمهم في أعماق البحار أو في أعالي الأجواء .

---

[1] - المرجع نفسه ص 310.

[2] - الكاساني ، البدائع ، 364/9. الحطاب ، مواهب الجليل ، 314/6 .عبد الوهاب ، المعونة ، 299/2. الزرقاني ، شرح الزرقاني على خليل ، 109/8. عليش شرح منح الجليل 542/4. ابن حزم ، المحلى ، 308/11.ابن قدامة ، المغني ، 303/10.المرداوي ، الإنصاف ، 296/10 . أبو البركات ، المحرر ، 160/2. الرملي ، نهاية المحتاج ، 4/8 .الشربيني ، مغني المحتاج ، 181/4.

[3] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، 597/2.

[4] - الشربيني، مغني المحتاج ، 181/4.

الخلاصـــة: إن الأفعال التي يأتيها المحاربون لا يعدو كل فعل منها أن يكون شـــكلا مـــن أشكال تهديد أمن المجتمع المسلم و هي :

- الإرهاب و التخويف: و يحدث هذا عندما يكون المقصد الأساسي للمحاربين هو إخافة المارة و ترويعهم دون الاعتداء على أرواحهم و ممتلكاتهم ، و يتحقق تهديد الأمن في هذه الحالـــة من ناحيتين : الأولى ناحية الاعتداء على سنة الله في خلقه و القاضية بكفالة الأمن و الطمأنينـــة و السكينة في الحياة لمن التزم شريعة الإسلام ، و الناحية الثانية ناحية تحويل مفـــهوم الإرهـــاب في المفهوم الإسلامي عن أعداء الإسلام و الأمة وليطول الأمة ذاتها و الدولة في أمنها .

- أخذ الأموال و الاعتداء عليها: و هذا الشكل بمثابة الاعتداء على أحد مقاصد الشـــريعة في حفظ الأموال ، و إذا كانت هذه الأموال مما استخلف فيه البشر استخلاف وكالة أو نيابة فلا يبغي الاعتداء عليها و اكتسابها بالنهب و السلب ، لأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغـير أو حقه بلا إذن[1] .

- التصفية الجسدية و القتل: و هذا الشكل بدوره يمثل اعتداء على مقصد الشريعة في حفظ النفوس ، لأن حرمة دم المسلم ثابتة ومقررة ، و عليه فإن من يسلب المسلم روحه فقد حارب الله و رسوله إما من حيث التعدي على مالك الأرواح و الأجساد ، أو من حيث ادعـــاء الحـــق في الإحياء و الإماتة من دون الله ، أو من حيث تفريغ المجتمع المسلم من أكرم عنـــاصره الفعالـــة في الحياة ، أو من حيث سلب الحياة في غير مقصد شرعي .

- الجمع في تهديد الأمن بين القتل و سلب الأموال: و هو ما يمثل اعتداء على اثنين مـــن مقاصد الشريعة في وقت واحد حفظ النفس و حفظ المال ، لذلك شدد الفقه على فعل الحرابة ذلك أن النفس و المال في ميزان الإسلام من وسائل المجتمع المسلم في التجارة مع الله لإعلاء شريعته في الأرض ، وحين يراد للمجتمع المسلم بقطع الطريق قتـــلا ونهبـــا للأموال أن يفقد أهم أسس تجارته مع الله فقد أريد له في ذات الوقت أن تتعطل حركته الاستخلافية في إعمار الأرض و الإصلاح فيها داخليا ، و في الجهاد لنشـــر الدعـــوة خارجيا.

[1] - مرجع سابق ص 390.

الفرع الرابع : الركن المعنوي:

قصد العصيان و تعمد مخالفة أمر الشارع بالإفساد في الأرض و السطو على أموال الناس و إرعابهم بقوة السلاح و شوكة العدد واضح و جلي في جريمة الحرابة ، و قد عبر القرآن على هذا المعنى بلفظة المحاربة و هي تقتضي التروع إلى فعل الحرب و طلبه ، و **هل تشترط العمدية في فعل** القتل حرابة ، ذهب أكثر الفقهاء إلى إيجاب القتل لمجرد حصول القتل عمدا كان أو غير عمد ، فالعبرة في حصول القتل المصحوب بالإفساد في الأرض أيا كان نوعه، لأنه قتل حد و ليس من باب القصاص ، و العمدية مشروطة في القتل الموجب للقصاص و ليس هذا منه[1]، أما الشافعي فيشترط القتل العمد لوجوب الحد فبالقتل العمد يجب قتله للنص ، و لأنه ضم إلى جناية القتل الحرابة أي إخافة السبيل و هي تقتضي زيادة العقوبة و الزيادة هنا القتل و القتل محتم إذا قتل لأخذ المال و لو لم يأخذ نصابا أما إذا أخذ نصابا فالقتل و الصلب[2].

الفرع الخامس: العقوبة :

اتفق الفقهاء على أن أفعال الحرابة لا تخرج عما يأتي - إخافة السبيل دون أن يأخذ مالا أو يقتل نفسا – أخذ المال لا غير - القتل لا غير – أخذ المال و القتل معا. و اتفقوا على أن الأصل في العقوبة هو قوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[3] وحديث العرينيين . لكنهم اختلفوا في عقوبة هذه الأفعال بالنظر إلى نص الآية وإلى دلالة حرف (أو) الذي ركب الكلام في الآية به ، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة ، وتجئ للتنويع والتوزيع بالنظر إلى حالات مختلفة تارة أخرى ، ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقوبات هل هي مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتيبها عليها ؟ فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يقتل و لم يأخذ المال ، أو هي ليست مترتبة على الجنايات وإنما سيقت

---

[1] - الحطاب ، مواهب الجليل 315/6. الكاساني ،البدائع 368/9 . البحر الزخار 201/6.

[2] - النووي، روضة الطالبين،368/7.الشربيني، معني المحتاج 182/4.

[3] - سورة المائدة ، آية 33

على وجه التخيير ؟ فيكون للإمام الخيرة في توقيع أيها شاء على من شاء ممن ثبت عنده أنه يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساد ، سواء قتل أم لم يقتل وسواء أخذ المال أم لم يأخذ .

إلى الرأي الأول ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والصاحبان من الحنفية والمروي عن ابن عباس والنخعي وعطاء وحماد والليث وإسحاق ، فهؤلاء يرون أن عقوبة المحارب تختلف باختلاف الأفعال التي يأتيها، فتعتبر حرابة ويكون لكل فعل عقوبة خاصة به حملا لـ (أو) على التنويع والتوزيع ، وأبو حنيفة يحمل الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب بل في محارب خاص فقط وهو الذي قتل النفس وأخذ المال .

وقال بالقول الثاني المالكية والظاهرية وأبو ثور وروي عن كثير من التابعين والفقهاء كسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك وأبي الزناد .

والإمام مالك وإن كان يرى أن الإمام مخير في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لنوع الجريمة إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط ، كما قيده أيضا في حالة أخذ المال فقط دون القتل وجعل للإمام الخيار إلا في عقوبة النفي ؛ ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام.

أدلة القائلين بأن (أو) للتنويع :

أ- ما رواه الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال :(إنما جزاء الذين يحاربون الله ... الآية)

قال :

1- إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته .

2- وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته.

3- وإذا حارب وأخذ المال و لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته .

4- وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي[1] .

ب- قال ابن قدامة :(فأما (أو) فقد قال ابن عباس مثل قولنا فإما أن يكون توقيفا أو لغة وأيهما كان فهو حجة)[2].

---

[1] - الطبري ،جامع البيان ، 211/6 .

[2] - ابن قدامة ،المغني، 305/10.

ج- واستدلوا أيضا بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث[1] .... قال الجصاص[2] (فنفى ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة و لم يخصص فيه قاطع الطريق فاقتضى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق وإذا انتفى قتل من لم يقتل وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال وهذا لا خلاف فيه).

د- واستدلوا أيضا بأنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأن الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا . قال الله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فالتخيير في الجناية القاصرة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية الكاملة ، وفي الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء في الجناية القاصرة خلاف المشروع ، يحققه أن الأمة اجتمعت أن القطاع إذا أخذوا المال وقتلوا لا يجازون بالنفي وحده ، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الأجزية الأربعة دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير ، على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد .

أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما في قوله تعالى (قتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) فالتخيير بين المذكورين بل ليس التخيير بين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا) أن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين بل ليبين الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب ، وتأويله : إما أن تعذب من ظلم أو تتخذ الحسن في من آمن وعمل صالحا ألا ترى إلى قوله (أما من ظلم فسوف نعذبه وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى).

وقطع الطريق متنوع في نفسه وإن كان متحدا من حيث الذات . قد يكون بأخذ المال وحده وقد يكون بالقتل لا غير وقد يكون بالجمع بين الأمرين وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع ، أو يحتمل هذا

---

[1] - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى "النفس بالنفس" ، 187/4 .

[2] - الجصاص ، أحكام القرآن ، 55/4.

يحتمل ما ذكرتم فلا يكون حجة مع الاحتمال[1]، وإذا لم يمكن صرفت الآية إلى ظاهر التخيير في مقتل المحارب[2].

ووجه ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأخذ بتأويل التخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل وهو أحق التأويلين للآية، لأن فيه عملا بحقيقة حرف التخيير وحقيقة ما أضيف إليه الجزاء وهو المحاربة والسعي في الأرض بالفساد[3].

أدلة القائلين بأن (أو) للتخيير:

- إن ظاهر الآية يدل على التخيير، فإن (أو) في اللغة نص في التخيير وصرفها إلى التنويع والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها[4]، قال ابن كثير: (ومستند هذا القول أن ظاهر (أو) التخيير كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله في جزاء الصيد (**فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما**)[5]، وكقوله في كفارة اليمين (**فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة**)[6]، هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية)[7].

- نوقش تعلقهم بحديث مسلم بعدم الصحة لأنهم قالوا بقتل الردء ولم يقتل وهو ليس مذكور في الحديث[8].

- ولأن القول بالتخيير يؤدي إلى إجراء عقوبة واحدة كالقتل مثلا لجريمتين مختلفتين كالإخافة لوحدها، أو الإخافة مع القتل، فقد تولى ابن العربي الجواب عن هذا الإشكال بقوله: (أما قولهم كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل وبين من أخاف السبيل ولم يقتل. وقد

---

[1] - وأصل القاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، ومعناها لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الإحتمال الذي ينشأ عن دليل طني أو قطعي بوجود قسمه. أنظر شرح أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 297. البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 216.

[2] - الكاساني، البدائع 367/9، 368.

[3] - نفسه، 369/9.

[4] - ابن العربي، أحكام القرآن، 600/2.

[5] - سورة المائدة، آية 95.

[6] - سورة المائدة، آية 89.

[7] - ابن كثير، تفسير القرآن، 93/3.

[8] - ابن العربي، 600/2.

وجدت منه الزيادة العظمى وهي القتل قلنا ومن الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى ؟ ولما أحتتم ذلك ؟ أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا ؟

أما العقل فلا مجال له في هذا، وإن عولتم على الشرع فأين الشرع ؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر وإحداهما أفحش .

وأما قوله لو استوى حكمهما لم يجز إسقاط القتل عمن أخاف السبيل و لم يقتل . كما لم يجز إسقاطه عمن أخاف وقتل ، قلنا : هذه غفلة منكم ، فإن الذي يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعين القتل عليه فلم يجز مخالفته ، أما إذا أخاف و لم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحل اجتهاد ، فمن أداه اجتهاده إلى القتل حكم به ومن أداه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه ولهذه النكتة قال مالك : وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد .

وأما قولهم : إن القتل يقابل القتل ، وقطع اليد يقابل السرقة ، وقطع الرجل يقابل المال فهو حكم مبهم ومزج للقصاص والسرقة بالحرابة ، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره)[1] .

فالعقوبة في آية الحرابة قد رتبها الله تعالى على المحاربة وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد دون نظر إلى نوع الجريمة ، فالإمام مخير في العقوبة التي تناسب مع قدر الترويع والإفزاع والفساد والإضرار بأمن الدولة ، يقول ابن العربي (إن الله رتب التخيير على المحاربة والفساد وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة اشد)[2]، فسبب العقوبة إذن هو المحاربة والفساد في الأرض ، وليس السبب هو نوع الجريمة التي وقعت وإلا كانت الجريمة فيه كسائر الجرائم الأخرى التي فيها حد أو قصاص[3] .

- واعترض على استدلال الجمهور بأثر ابن عباس لأنه ضعيف، ومعارض بأثر آخر مروي عنه يقتضي التخيير ، والأدلة إذا تعارضت من كل وجه تساقطت[4].

---

[1] - ابن العربي ، أحكام القرآن، 598/2 ، 599.

[2] - نفسه ، 600/2.

[3] - أبو زهرة ، العقوبة ، 154.

[4] - الشوكاني ، نيل الأوطار 152/7.

الرأي الراجح :

تظهر قوة أدلة رأي المالكية والظاهرية لسلامتها من الاعتراضات ، ولأن القول بالتخيير هو الأعمل لقواعد دفع الضرر[1] ودرء المفاسد[2] ، وقاعدة تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة ، وقاعدة التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره[3] ، فالحرابة والسعي في الأرض بالفساد وجرائم خطف الرهائن وقطع الطريق صارت في هذا الزمان وبالا لا بد من حسمه ، وضررها يؤدي إلى الفتك بالأمة من داخلها وتقويض لبنيانها وهدم لأمنها يد بعض المنتسبين إليها ، الذين يتحدون الحكم الإسلامي والنظام الشرعي جهرا وبالقوة والغلبة ، أو يتحدونه تدبيرا تخطيطا تدميره من داخله ولو بالحيلة على رأي الإمام مالك (إن هؤلاء المحاربين باعتدالهم وتحزبهم وتخويفهم للآمنين يعرضون نفوسهم للضياع ، ولا يصح انتظارهم حتى ينفذوا جرائمهم ، بل يجب معالجتهم بالأخذ على أيديهم بأقصى العقوبات قبل ما ينفذوا ما يريدون فإن هذا نوع من محاربة في داخل الدولة)[4].

وبعد هذا نعرض لبيان عقوبة كل فعل للمحارب بحسب مذاهب الفقهاء ، وأفعال القطع أربعة من الأخف إلى الأثقل ؛ وهي إخافة السبيل لا غير ، أخذ المال لا غير ، القتل لا غير ، القتل وأخذ المال .

أولا : إخافة السبيل لا غير :

عقوبته النفي عند أبي حنيفة وأحمد والمروي عن ابن عباس وهو قول النخعي وقتادة وعطاء الخرساني لقوله تعالى (أو ينفوا من الأرض)[5].

وقال الشافعي يعزرهم الإمام وإن رأى أن يحبسهم حبسهم[6].

ذكر المالكية والظاهرية : أن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه والأمر راجع إلى اجتهاده ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله وصلبه لأن القطع لا يرفع

---

[1] - قواعد الضرر هي : لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يدفع بقدر الإمكان ، الضرر يزال ، الضرر لا يزال بمثله ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام . أنظر الزرقا ، شرح القواعد ، 113 وما بعدها .

[2] - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، 151.

[3] - أنظر في تفصيل القاعدتين البورنو ، الوجيز ، 27 و 46 .

[4] - أبو زهرة ، العقوبة ، 155.

[5] - ابن قدامة ، المغني، 313/10.

[6] - الشربيني ، مغني المحتاج ، 181/4.ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، 159/9. الدمياطي ، حاشية إعانة الطالبين ، 269/4.

ضرره ، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي[1] .

معنى النفي : قال المالكية يجتهد الإمام في نفي المحارب إذا أخذ بحضرة الخروج ولم يخف السبيل أو يأخذ المال ، فإن كان كثير الفساد نفاه إلى بلد بعيد وإن كان قليل الفساد فإلى بلد قريب وأقله ما تقصر فيه الصلاة ، ويسجن في الموضع الذي نفي إليه وقد يقترن الضرب مع النفي عندهم[2] .

وحجتهم دفع ضرر المحارب بما أمكن ، ويتحقق ذلك بإبعاده عن معاونيه وموطن أنصاره .

وقريب منه قول الحنفية حيث يرون أن يحبس المحارب حتى تظهر توبته أو يموت[3] ، ويرى الحنابلة والظاهرية أن النفي هو الطرد والإبعاد وتشريد المحاربين في الأمصار فلا يتركون يأوون بلدا[4] .

أرى أن كل هذه الآراء تهدف إلى دفع الضرر ودرء المفسدة وهي قاعدة اجتهادية وعقلية لذلك نرى حمل النفي على الحبس في بلد الجاني أو غيرها حسب ما يحكم به القضاء وما يتبع من ثم عقابية في الدولة ، لأن الشأن في هذه النظم عدم التعارض عموما مع أحكام الفقه الإسلامي.

ثانيا : أخذ المال لا غير :

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وهو معنى قوله تعالى من خلاف (وإنما قطعنا يده اليمنى للمعنى الذي قطعنا به يمنى السارق ، ثم قطعنا رجله اليسرى لتحقق المخالفة وليكون أرفق به في إمكان مشيه ، ولا ينتظر اندمال اليد في قطع الرجل بل يقطعان معا يبدأ بيمينه فتقطع وتحسم ثم برجله لأن الله تعالى بدأ بذكر الأيدي ، ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتان)[5] .

وأما مالك فيرى أن المحارب إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير للإمام في نفيه ، وإنما التخيير

---

[1] - ابن رشد ، بداية المجتهد ، 381/2، ابن حزم المحلى ، 317/11-319 ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 369/4، 370.

[2] - الخطاب ، مواهب الجليل، 315/6.

[3] - ابن الهمام ، مرجع سابق.369/4.

[4] - ابن قدامة ، 313/10 ، ابن حزم ، المحلى ، 183/11.

[5] - ابن قدامة ، المغني ، 311/10.

في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف ، لأن الحرابة سرقة مشددة وعقوبة السرقة أصلا القطع ، فلا يصح أن يجعل للإمام الخيار فيما يترل بها عن القطع وهو النفي[1] وهو الراجح ، لأن المحارب يأخذ المال على سبيل المغالبة والمجاهرة والتهديد ، وللإمام الخيار في توقيع العقوبة الرادعة وأدنى ذلك القطع الذي هو عقوبة السرقة العادية فلا يترل إلى ما دونه.

ويرى الظاهرية أن الإمام مخير تخييرا مطلقا غير مقيد في إيقاع أي من عقوبات الحرابة حسب ما يرى فيه تحقيق المصلحة العامة[2].

ثالثا : القتل لا غير :

عقوبته القتل فقط عند الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[3] لأن جنايتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده ، فيجب أن تكون عقوبتهم أغلظ ولو شرع الصلب هنا لأستويا ويرى الإمام مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل وصلب ، وإن شاء قتل دون صلب و لا خيار له في غير هاتين العقوبتين دون غيرهما[4].

رابعا : القتل وأخذ المال وإخافة السبيل :

ذهب الشافعية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وهو المروي عن عمر، والزهري: أن المحارب إذا قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، ولا قطع عليه ، أخذا من ظاهر ابن عباس ، وقتله متحتم ، لا يدخله عفو لأن القتل حيث عوقب به في جريمة الحرابة هو قتل حد، وليس قصاصا ، والفرق أن القصاص يجوز لأولياء الدم العفو عنه خلافا لقتل الحرابة فلا يجوز لأولياء الدم العفو عنه لأنه حق الله ، وكذلك فإن المستوفي في القصاص هم أولياء الدم إن أرادوا ذلك ، ولا حق لهم في استيفاء قتل الحرابة لأنه قتل حد والحدود للإمام وليست لأولياء الدم، ولا خلاف على هذا بين الفقهاء إلا ما روى عن بعض الحنفية أن المحارب إذا قتل ولم يأخذ مالا قتل قصاصا لا حدا ، وهو مرجوح في المذهب ، وحمل على أنه تمكن من أخذ المال ولم يأخذه، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب

---

[1] – ابن رشد ، بداية المجتهد ، 382/2.

[2] – ابن حزم ، المحلى ، 327/11.

[3] – ابن قدامة، المغني ، 311/10 ،ابن رشد، بداية المجتهد ، 382/2 ،الكاساني، البدائع ، 366/9.

[4] – شرح الزرقاني على خليل ، 111/8 ، ذكر هذا القول عن مالك بن رشد في المقدمات ، أنظر الحطاب ، 315/6.

ن قتل محارب أحا امرئ ، أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب
شيء، ولا يجوز
عفو ولي الدم والقائم بذلك الإمام[1].

ويرى أبو حنيفة :أن الإمام بالخيار ، إن شاء قطع يده ورجله ، ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء
ه يقطعه ، وقتله أو صلبه ، لأن مبنى الحد على التغليظ ، والقطع ثم القتل أقرب إليه ، فكان
لإمام أن يختار ، ولأن السبب الموجب للقطع - وهو أخذ المال - قد وجد منهم ، والسبب
موجب للقتل - وهو قتل النفس - قد وجد منهم - وقيل : إن تفسير الجميع بين القطع والقتل
عند أبي حنيفة ، هو أن يقطعه الإمام ، ولا يحسم موضع القطع ، بل يتركه حتى يموت[2].

ويرى المالكية أن للإمام أن يجتهد في ذلك ، ويخير بين قتله وبين صلبه ، فلا يجمع بين
الحدين قال الشيخ عليش : (وظاهر القرآن أن الصلب حد قائم بنفسه كالنفي)[3] ؛ وعندهم
الصلب عقوبة خاصة بالرجل ، أما المرأة فحدها صنفان : القطع من خلاف ، والقتل ؛ ويسقط
عنها الصلب ، واختلف في النفي.

ويرى الظاهرية أن الإمام مخير في توقيع العقوبات الواردة في الآية على حسب ما تقتضيه
المصلحة العامة ، إلا أنه لا يجمع عليه القتل والصلب ، والصلب عندهم عقوبة قائمة بذاتها .

وليس للإمام أن يجمع عليه بين عقوبتين من هذه العقوبات أو أكثر بأي حال ، والأصل
عند الظاهرية أن للإمام الخيار المطلق في توقيع العقوبة الملائمة ، إلا أنه ليس له أن يجمع بين اثنين
منها أو أكثر ، فإذا رأى قتله فليس له أن يصلبه أو يقطعه أو ينفيه . وإذا رأى صلبه فليس له أن
يقتله أو يقطعه أو ينفيه .... وإذا رأى قطعه فليس له أن يقتله أو يصلبه أو ينفيه .

وحجتهم أن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضي التخيير ، فلا بد منه[4].

الفرع السادس : سقوط العقوبة بالتوبة:

اتفق الفقهاء على أن حد الحرابة يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب و الأصل في ذلك
قوله تعالى:﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ ، أي رجعوا

---

1 - ابن المنذر ، الإشراف ، 535/1. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،268/4 ، ابن قدامة ، المغني ، 307/10.

2 - السرخسي ، المبسوط ، 299/15 ، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 380/2-381.

3 - عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، 545/4.

4 - ابن حزم ، المحلى ، 317/11-319.

عما فعلوا فندموا على (مناصبتهم الحرب لله و رسوله ، و السعي في الأرض بالفساد للإسلام ، و التحول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم ، فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بتسنم ما من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه و رسوله ، و سعى في الأرض فسادا ، من قتل أو صلب أو قطع يد و رجل من خلاف أو نفي من الأرض ، فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره و حربه المؤمنين في مال و لا دم و لا حرمة)[1] ، فدلت هذه الآية الشريفة على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به يسقط عنه الحد ، وإذا أعلن توبته فلا يقتل أو يصلب أو يقطع أو ينفى من الأرض حدا.و يشترط الفقهاء لقبول التوبة و إسقاط الحد عنه أن تكون التوبة قبل وصول يد السلطان إليه ،(بأن يلقي السلاح، و يترك ما هو عليه، و يأتي الإمام طائعا)[2] أي قبل القدرة عليه تمسكا بنص الآية أما إن كانت التوبة بعدها فلا تكون مسقطة للحد .

و بهذا قال أحمد و مالك و الشافعي و أصحاب الرأي و أبو ثور[3] .

و معنى سقوط الحد سقوط تحتم القتل و الصلب و القطع و النفي، حتى لم يكن للإمام أن يقتله و لكن يدفعه إلى أولياء القتيل ليقتلوه قصاصا إن كان القتل بسلاح ، و إن لم يأخذ المال و لم يقتل فتوبته الندم على ما فعل و العزم على ترك مثله في المستقبل ، و هو أن يأتي الإمام طوعا و اختيار و يظهر التوبة عنده و يسقط عنه الحبس لأنه تاب فلا معنى للحبس.

و إذا سقط الحد بعد التوبة قبل أن يقدر عليهم فإن كانوا أخذوا المال لا غير ردود على صاحبه ، إن كان قائما و إن كان هالكا أو مستهلكا فعليهم الضمان ، و إن كانوا قتلوا لا غير يدفع من قتل منهم بسلاح إلى الأولياء ليقتلوه أو يعفوا عنه[4].

و إذا ارتكب المحارب ما يوجب حدودا أخرى لا تختص بالمحاربة كالزنا و القذف و شرب الخمر أثناء بروزهم للحرابة فإنها لا تسقط عنه بالتوبة عند مالك و الظاهرية ، و عند الشافعي و أحمد قولان: أولهما أنها جميعا تسقط بالتوبة لأنها حدود الله فتسقط بالتوبة كحد المحاربة إلا حد القذف فإنه لا يسقط لأنه حق آدمي ، و لأن في إسقاطها ترغيبا في التوبة و هذا هو الرأي الراجح في مذهب أحمد ، و الثاني لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة فكانت في حق المحارب كحق

---

1 - الطبري،جامع البيان، 220/4

2 - الحطاب، مواهب الجليل ، 317/6.

3 - ابن قدامة ، المغني، 314/10.

4 - الحطاب، مواهب الجليل،316/6.

غيره و هو الراجح عند الشافعية.[1]

و يرى أبو حنيفة أنه لا تسقط منه (إلا السرقة ، أما سائر الحدود فلا تسقط بالتوبة ، و تعليل ذلك عنده أن الخصومة شرط في السرقة الصغرى و الكبرى لأن محل الحماية حق العباد و الخصومة تنتهي بالتوبة و التوبة تمامها رد المال إلى صاحبه ، فإذا وصل المال إلى صاحبه لم يبق له حق الخصومة مع السارق بخلاف سائر الحدود ..فإن الخصومة فيها ليست بشرط فعدمها لا يمنع من إقامة الحدود)[2].

و عند الظاهرية لا تسقط التوبة شيئا من الحدود إلا حد الحرابة لأنه الذي ورد النص بسقوطه بالتوبة قبل القدرة عليهم[3]

و يرى الزيدية أن توبة المحارب تسقط كل ما عليه من حدود غير حد المحاربة[4]

و الذي نختاره رأي مالك و من وافقه أن التوبة تسقط عنه حد الحرابة فقط ، و يؤخذ مما سوى ذلك من حقوق الله و حقوق الآدميين قال ابن العربي (فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، و لا يسقطها إلا بإسقاطه. فمن التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين إلا أربابها)[5] .ودفعا لمفسدة التحايل في إسقاط حدود الله بالتظاهر بالتوبة.

المطلب الثاني : الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي.

استخدمنا مصطلح الجريمة الإرهابية لأنها تتشابه في أركانها وموضوعاتها مع جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي ، وإن اختلفت معها كما سنرى في نوعية ودرجة العقوبة ، ولذلك سنعتمد في هذا المبحث إلى تعريفها في اللغة واصطلاح القانونيين ، والفقهاء الدوليين ، ثم نذكر أهم أركانها وشروطها ، والمصالح التي يهدف المشرع إلى حمايتها من خلال وضع قواعد التجريم الخاصة بها . ثم نذكر مقارنة بينها وبين جريمة الحرابة .

---

[1] - ابن قدامة، المغني، 315/10. الشربيني،مغني المحتاج،184/4.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع،473/9. ابن الهمام، شرح فتح القدير ،429/5.

[3] - ابن حزم ، المحلى 126/11-130.

[4] - عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي: 661/2.

[5] - ابن العربي، أحكام القرآن،603/2.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب :

لا بد من تعريف الإرهاب في اللغة مع ذكر معانيه في القرآن الكريم ، ثم يلزم تعريفه في التشريعات الوضعية ، والاتفاقيات الدولية ، وهذا بدوره يحتم علينا التفريق بين الإرهاب كجريمة والمقاومة الشعبية كحق ، وكذلك التفريق بين الإرهاب والجهاد في الفقه الإسلامي ، إذ هو قريب من معنى المقاومة الشعبية حسب ما تعرفها نصوص القوانين الدولية .

البند الأول : المعنى اللغوي :

رهب (بالكسر) ، يرهب رهبة ورهبا (بالضم) ورهبا (بالتحريك) :أي خاف، ورهب الشيء رهبا ورهبا (بالتحريك) ورهبة : خافه

وترهب غيره إذا توعده

وأرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعه

واسترهبه : استدعى رهبته حتى رهبه الناس ، وبذلك فسر قوله تعالى ﴿ **واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم** ﴾[1] أي أرهبوهم .[2]

فالإرهاب في اللغة بمعنى الإخافة والفزع .

ولم ترد لفظة (إرهاب) في آي الذكر الحكيم بهذه الصيغة وإنما وردت بصور أخرى هي مشتقات لمادة (رهب) في سبعة مواضع مختلفة تدل كلها على معنى الخوف والفزع فتتطابق بهذا مع المعنى اللغوي :

1-قوله تعالى ﴿ **وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون** ﴾ (الأعراف154)

2-﴿ **وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون** ﴾ (البقرة 40)

3-﴿ **إنما هو إله واحد فإياي فارهبون** ﴾ (النحل 51)

4- ﴿ **ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم** ﴾ (الأنفال60)

5- ﴿ **واسترهبوهم وجاؤوا بسحر عظيم** ﴾ (الأعراف 116)

6- ﴿ **لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله** ﴾ (الحشر 13)

---

1 - الأعراف،الآية116.

2 . ابن منظور،لسان العرب ، ج1748/3.

7- ﴿ **إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا** ﴾ (الأنبياء90)

و في آية الأنفال يأمر الله عز وجل بإعداد آلات الحرب، وتجهيز الجيش بما يناسب مع كل عصر وما يتوافق وإمكانيات الأمة واستطاعتها المادية . فالآية لا تأمر بالدخول في حرب ، أو الاعتداء على جهة مسالمة وإنما تطلب إعداد جيش الدولة لإرهاب الأعداء وردعهم عن التفكير في العدوان والاحتلال ، ليتيسر بعد ذلك إقامة الصلح على أسباب من العزة والكرامة وهذا ما أشارت إليه الآية بعدها ﴿ **وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ (الأنفال 64)[1] .

وفي هذا دليل واضح على إيثار الإسلام للسلم وتفضيله على الحرب، وإنه لا يلجأ في شرعه للقتال إلا عند وجود الظروف القاهرة والضرورات الملحة .

البند الثاني : كلمة إرهاب في القوانين العربية :

من النادر أن يتدخل المشرع لوضع تعريف لمسألة ما لأن وضع التعاريف أمر خاص بالفقه يخرج عن دور المشرع ، ولقد تصدى المشرع الجزائري والمصري والسوري لتعريف الإرهاب،وكانت ألفاظ التعاريف متشابهة فلقد نصت المادة 86 ع-المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح)[2] .

و في ليبيا نص قانون العقوبات في الفصل المخصص للجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي على تجريم بعض الأعمال الإرهابية ، (فالمادة 202 ق ع) تعاقب بالإعدام على النهب و التخريب

---

1 - الناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2، 1993، ج1،ص223.
وهبة الزحيلي ، التفسير المنير، ج10، ص50.

2 - قانون رقم 97 ع ، لسنة 1992مصري ، مادة 304 ع سوري ، مادة 147 ع أردني ، مادة 1 ع لسنة 1992جزائري .

و التقتيل جزافا بقصد الاعتداء على سلامة الدولة ، و (المادة 211 ق ع). تعاقب على تكوين العصابات لارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المقررة لتلك الجرائم .

و في الباب المتعلق بالجرائم ضد السلامة العامة نص قانون العقوبات الليبي على تجريم أعمال العنف التي تكون خطرا عاما و هي القتل جزافا (المادة 296ق ع) الحريق (المادة 297ق ع) إحداث الكوارث (المادة 298-299 ق ع).[1]

كما أصدرت ليبيا القانون رقم 148.لسنة 1972 بشأن إقامة حدي السرقة و الحرابة ، وهو نص يجرم عملا من الأعمال الإرهابية يتمثل في إرهاب الناس من خلال قطع الطريق عليهم و منعهم من المرور فيه بقصد بث الرعب فيهم ، ويشترط لتحقق هذه الجريمة أن يستعمل الجاني سلاحا أو أن يهدد باستعماله[2].

و إن جريمة الإرهاب هي من الجرائم الإيجابية ، لأن الفعل أو العمل المادي الذي يأتيه الجاني ينهى عنه القانون تحت طائلة العقاب و هي جريمة جنائية الوصف ، لأن جسامة الوصف يستتبع شدة العقوبة و الإرهاب جريمة تمثل عدوانا على مصالح المجتمع و الأفراد و توحي بها نية إجرامية مدبرة فهي من الجرائم المقصودة ، و إن العقوبات التي فرضها الشارع على مثل هذه الجرائم تنطوي على معنى الإيلام و وظيفتها حماية المجتمع ضد الجرائم ، و إنزال الجزاء العادل الذي يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من قبل المجرم حتى لا يعود لارتكاب مثل هذه الجريمة .

و قد تتخذ الصفة السياسية كما لو كان لإرهاب الحكومة القائمة ، و حملها على التخلي عن الحكم ، أو على التصرف تصرفا معينا، و هي جرائم لا تختلف عن سواها في موضوعها عن الجرائم العادية إلا ببشاعتها و فضاعتها من حيث أعمال العنف التي ترتكب فيها ، و التي تكون من شأنها التدمير و التخريب على نطاق واسع و قتل الأبرياء دون تحديد هويتهم أو التهديد بأضرار و كوارث عامة و كل ذلك بقصد إثارة الرعب و الفزع في النفوس[3].

البند الثالث : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية :

أثارت قضية الإرهاب أنظار العالم كمسألة مستهجنة تشكل خطرا على المجتمع البشري وعلى الاستقرار والأمن الإنسانيين مع تنامي ظاهرة العنف والاعتداء ، الأمر الذي دعا أفراد

---

[1]- مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب ، منشورات جامعة قار يونس ، ط1 1990 ، ص 170.

[2] - المرجع نفسه، ص 173-174.

[3]- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، ج7،ص4992.

المجتمع الدولي إلى تكثيف التعاون التشريعي ، وإلى عقد ندوات وملتقيات بهدف توحيد القوانين الجنائية على الصعيد الدولي بحسبانه السعي الأمثل للتوصل لقمع فعال لهذه الجريمة النكراء ، ويبدو أن مصطلح الإرهاب استعمل لأول مرة في مؤتمر بروكسل لعام 1930 ، حيث ورد هذا المصطلح في مشروع من خمس مواد اشتمل على ذكر عدد من الأفعال التي تتميز بأنها تتضمن استعمالا عمديا لوسائل من شأنها إحداث خطر عام ، أو تهديد الحياة، أو السلامة البدنية ، أو القضاء على الممتلكات كإحراق المباني وتعطيل المواصلات وتلويث المياه ...لكن الإرهاب تعدى شكل الندوات والمؤتمرات ليقع النص عليه في اتفاقيات دولية نتناول بعضها :

أولا : اتفاقية جنيف لسنة 1937:

إثر مذكرة تقدمت بها فرنسا إلى سكرتير عصبة الأمم المتحدة في 9ديسمبر 1934 بعد فرار جايتان إلى إيطاليا بعد قيامها بمقتل الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ؛ ووزير الخارجية الفرنسي لويس بارتو [1]، شكلت لجنة لوضع مشروع لمكافحة الأفعال الإرهابية ، وعقد مؤتمر في جنيف في نوفمبر 1937 أقر مشروع اتفاقية ، وجاء في المادة 1/ 2 من الاتفاقية تعريفا للإرهاب " تمتد عبارة الأعمال الإرهابية لتشمل الأفعال الإجرامية الموجهة من دولة عندما يكون هدفها أو من طبيعتها إحداث رعب عند أشخاص ، أو جماعات معينة ، أو عند الجمهور " [2] وقد لاحظ الفقهاء على هذا التعريف أمورا :

أ-إن تعريف الإرهاب بالمرعب حشو زائد لا يضيف جديدا .

ب- إن قصر الأعمال الإرهابية على تلك الموجهة ضد الدولة يعطي للإرهاب مفهوما معاكسا ، بحسبانه يغفل الصورة الأكثر بروزا للإرهاب الذي تمارسه الدولة بواسطة أجهزتها القمعية ضد شعب من الشعوب .

ج-أعطى تعريف المادة للإرهاب مفهوما ينطبق على أعمال الكفاح المسلح ضد الأنظمة الاستعمارية ، كما ينطبق على الدول التي تدعم الحركات الدولية القائمة بهذه الأعمال .

و-عدم مشاركة الدول الإسلامية في صوغ هذه الاتفاقية .

هـ- لم تصادق على هذه الاتفاقية سوى الهند مما أدى إلى فشلها .

---

1 - مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب ، ص80 . محمد مؤنس محب الدين ، الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي ، مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، ص 182 .

2- نفسه ، ص 93.

ثانيا : اتفاقية واشنطن 1971 :

جاءت هذه الاتفاقية إثر قرار اتخذته منظمة الدول الأمريكية في 30 يونيو 1971 تحت عنوان الإجراءات التي تتبعها المنظمة فيما يتعلق بأعمال الإرهاب .

وهذه الاتفاقية لم تتضمن تعريفا للإرهاب ، بل اقتصرت على تجريم بعض الأفعال وحصرها: كالخطف ، والقتل ، والاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص ، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هاته الأفعال .

-ويلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت إثر موجة العنف والحرب المفتوحة التي أعلنتها المنظمات الثورية في أمريكا اللاتينية ضد الأنظمة الديكتاتورية ، وكرد فعل للإرهاب الحكومي لجأت هذه المنظمات إلى خطف الديبلوماسيين والعسكريين الأمريكيين على أساس تعاونهم مع هذه الحكومات لمواجهة هذه الثورات ، فهذه الاتفاقية جاءت لتجريم الثورة في أمريكا اللاتينية وتجاهلت تماما الأسباب الكامنة وراء هذه الثورات الأمر الذي جعل الطابع القمعي ظاهرا فيها [1] .

ثالثا : الاتفاقية الأوروبية لمقاومة الإرهاب :

عقدت في ستراسبورغ سنة 1977 لم تنص على تعريف للإرهاب ، واكتفت بالنص على بعض الأعمال اعتبرتها أعمالا إرهابية وهي : خطف الطائرات ؛ الاعتداء على حياة أو حرية الأشخاص ، اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن ، استعمال القنابل والمتفجرات ؛ والجديد في هذه الاتفاقية أنها طالبت الدول الأعضاء بعدم منح حق اللجوء لمرتكبي هذه الجرائم ودعت إلى تسليمهم ، وهذا ما جعلها تلقى انتقادا واسعا من الفقه لأنها تتضمن خرقا للمبادئ والمواثيق الدولية وخاصة المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن حق اللجوء السياسي هو حق طبيعي للفرد .

والحق أن هذه الاتفاقية مثل سابقاتها جاءت لقمع حركة القوميات في أوروبا الغربية كمنظمة الجيش الجمهوري الإرلندي التي تطالب باستقلال إرلندا عن بريطانيا ، وحركة التحرير الكورسيكية التي تطالب باستقلال كورسيكا عن فرنسا ...الخ [2] .

1-مصطفى دبارة ، الإرهاب ، ص 90-96 .

2- مصطفى دبارة ، مرجع سابق ، ص 97-98 . محمد مؤنس ، مرجع سابق ، ص 154 .

رابعا : **الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب** [1] :

إثر تنامي ظاهرة العنف في الدول العربية ارتأت حكومات هذه الدول الوصول إلى اتفاقية تكفل التعاون الأمني ، وضمان سبل قانونية مشتركة لمكافحة هذه الظاهرة وقد أوردت الاتفاقية تعريفا لمدلول الإرهاب هو : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

-ويبدو أن هذا التعريف قريب من تعريف بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والسوري[2] ويتطابق مع تشريعات الدول العربية .

كما يبدو أن هذا التعريف لم يعتد بالباعث على هذه الأفعال، فسواء كان الباعث مجرد الاعتداء وإثارة الرعب أم كان دافعا سياسيا لتغيير أنظمة الحكم فالجريمة إرهابية ووسائل معاقبتها ومكافحتها واحدة .

ويلاحظ في الأخير أن (المادة 2 / 1) فرقت بين ما هو عمل إرهابي مجرم وما هو حالة من حالات الكفاح المشروع ، فلا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي ، وأفعال العدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي .

وجاءت هذه الاتفاقية خلوا من الإشارة إلى أسباب الإرهاب وعوامله .

البند الرابع : الفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية :

عرفت المقاومة الشعبية بأنها : عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية ، أم كانت تعمل

---

[1] صدرت في 1998/12/7 وصادقت عليها الجزائر في 22 أفريل 1998 .

[2] - المادة 305 سوري .

بناءعلى مبادئها الخاصة ، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم .[1]

فالمقاومة حسب هذا التعريف هي حرب تحرير تنبثق عن نشاط شعبي ، وتتوسل بالقوة لمسلحة لضرب العدو المحتل الذي يحول دون استقلال البلاد وحرية الإنسان وهو لعمري حق تقره كل لوائح القانون الدولي المعاصر ، وهو يستند إلى حق الشعوب في تقرير المصير ، وهو حق تعترف به في ميثاق الأمم المتحدة ، والاتفاقيات الدولية ، وأكدته قرارات متواترة صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ، لعل أهمها القرار رقم1303 الصادر في يناير 1974الذي أكد في تأييد حروب التحرير التي تخوضها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية[2] ، واعتبرت هذه الوثيقة أعمال الشعوب في كفاحها أعمالا مشروعة لا تنطبق عليها حرفية العدوان .

بيد أن هذه المقاومة قد تعجز عن الظهور تحت ضغط عدم توازن القوى بين قوة العدو العسكرية ، وبين قوتها ، فتلجأ إلى احتجاز رهائن ، أو تدمير أهداف مدنية للعدو بغية الإعلان عن قضيتها ولفت أنظار العالم إلى الظلم الواقع على شعبها، فهل تعد هذه الأعمال في ظل الجهاد المسلح إرهابا ؟

على صعيد المناقشات القانونية اختلفت أنظار الفقهاء والمجتمعات حول هذه المسألة ، وعلى أن معظم دول العالم الثالث اتجهت إلى الإقرار بالعنف الذي تمارسه الحركات التحريرية ، وأن وصمه بصفة الإرهاب غير مقبول لأن هذه الحركات تمارس عملا مشروعا يسعى إلى التحرر وطرد هيمنة المستعمر ، والاستعمار إجرام كنه وظلم كنه وقهر كنه ، ولا يمكن أن يحرر عنى الخروج من البلاد والتسليم بحقوق الإنسان إلا بالعنف ، وأنه لا يمكن تعريف الإرهاب بحيث يشمل كفاح الشعوب من أجل تحرير أراضيها . وهذه النظرة قريبة من نظرة الفقه الإسلامي للجهاد .

وهناك اتجاه ثان يضم أمريكا وأوربا الغربية ، يذهب إلى الإدانة المطلقة والرفض القاطع لمظاهر العنف الذي تمارسه الحركات التحريرية وتسمها بالإرهاب وأن دافع التحرر والاستقلال

---

1 ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الوثيقة رقم 8052، عن الإرهاب ، ص289.

2 ـ حق تقرير المصير القومي ، حسن كامل ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد 12، القاهرة 1956.

لا يسع هذه المظاهر العنيفة، ولا يصبغها بصبغة الشرعية ، ولهذا فهي تعتبر أعمال الانتفاضة الفلسطينية والعمليات الاستشهادية ضد الأهداف العسكرية والمدنية الإسرائيلية أعمالا إرهابية.

ويبدو أن هذا هو سبب عدم وصول المجتمع الإنساني داخل المنظمات الدولية للوصول إلى تعريف موحد لمدلول الإرهاب في العلاقات الدولية ، وإن إدانة الدول لأفعال الإرهاب ليست على وزان واحد مما يحدث صعوبة في التعاون الدولي والاهتمام بحل قضايا الشعوب العادلة وفق منطق عادل و أخلاقي ، ولعل اختلال القوى بين العالم الثالث ومنه العالم الإسلامي وأمريكا وأوربا وإسرائيل هو سبب الكيل بمكيالين في التعامل مع قضية الإرهاب الدولي وقضية كفاح الشعوب وجهادها لنيل حريتها واستقلالها .

البند الخامس : الفرق بين الإرهاب والجهاد :

قد تختلط أفعال الإرهاب بأفعال الجهاد فكان لا بد من التمييز بينهما لنخلص تعريف الإرهاب ونستقيه.

فالجهاد فعل مشروع عند المسلمين لندفاع عن النفس والأرض ، وتبليغ الدعوة الإسلامية فهو (القتال في سبيل الله)[1] ، يهدف إلى الدفاع عن الوطن من كل متعد وقاصد للنهب ، قال تعالى ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾[2] ، والإسلام وضع آدابا وأحكاما يلتزم بها الحاكم والمقاتلين .

فلا يجوز أثناء الحرب الاتجاه إلى قتل غير المقاتلين كما يحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال أو تتبع الفارين أو قتل المسالمين أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى ، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال وقد دلت على هذا أحاديث كثيرة منها ما رواه مالك أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[3] ونهى عن قتل العسيف وهو الأجير، وقال :(لا تقتلن ذرية ولا عسيفا)[4] وجاء في وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان " وأني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة ولا صبيا وكبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله و لا تحرقن نخلا ولا تغرقه ولاتغلل ولا تجن "[5].

---

[1] – حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ، 225/4 .

[2] – سورة الحج ، آية 39 .

[3] – أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الجهاد،باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو،ص393.

[4] –سنن ابن ماجه،كتاب الجهاد،باب الغارة و البيات و قتل النساء و الصبيان،قال فيه الألباني،حسن صحيح،صحيح سنن ابن ماجه،137/2.

[5] – سنن البيهقي،90/9.

فالجهاد لا يبيح دماء الأبرياء ولا ترويع الآمنين الذين ينتمون في الأصل إلى الدولة المعتدية و هذا ما دافعت عليه سائر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في كل وقت[1] .

---

1 ـ بحث كثير من فقهاء العصر موقف الإسلام من قضية الإرهاب وكانت لهم في ذلك فتاوى فردية وجماعية ، ولعل أهمها بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الذي أصدره ثلة من العلماء نرى إدراج ملخص له في هذه الدراسة يكون كالتالي :

موقف فقهاء العصر من مدلول جريمة الإرهاب وفهم الفقه الإسلامي .

فالإرهاب –حسب البيان– هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيا وإفسادا في الأرض ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية .

أما الجهاد ، فهو بذل الجهد ، نصرة للحق ودفعا للظلم ، وإقرارا للعدل والسلام والأمن في كل ميادين الحياة ، ويكون لسببين :

الدفاع عن الوطن من احتلال الأرض و نهب الثروات ، وضد الاستعمار الاستيطاني الذي يخرج المسلمين من ديارهم ، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار ، وضد الذين ينقضون عهودهم.

ب-دفع فتنة المسلمين في دينهم ، وإجبارهم على تغيير عقيدتهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام .

لقوله تعالى : « **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**» سورة الممتحنة،آية،8،9.

وأكد بيان المجمع على أنه : حتى عندما يضطر المسلمون إلى القتال دفاعا عن أوطانهم ، وحماية حريتهم في الاعتقاد، فإن الإسلام آدابا وأحكاما واضحة تحرم قتل غير المقاتلين ، كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال وتحرم عليهم كذلك تتبع الفارين أو قتل المستسلمين أو إيذاء الأسرى أو التمثيل بجثث القتلى أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال .

وفي عالم تشيع فيه ظواهر استخدام العنف –يواصل البيان– لا يمكن التسوية بين عنف الطغاة الذين يغتصبون الأوطان ، ويهدرون الكرامات ، ويدنسون المقدسات ، وينهبون الثروات ، متحدين بهذا مبادئ العدالة الإنسانية ، وقرارات الشرعية الدولية ، وممارسة حق الدفاع المشروع ، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة التي أقرتها الشرعية الدولية .واعتبر المجمع انتفاضة فلسطين دفاعا مشروعا عن النفس ، ضد آلة الحرب الصهيونية التي تغتصب أرض فلسطين ، وتدنس المقدسات على رأى ومسمع من بعض القوى الكبرى ، واعتبر البيان هذا العمل تطبيقا لقرارات الأمم المتحدة المعطلة.

وأكد بيان المجمع رفضه لمزاعم صدام الحضارات وحروب الأديان وصراع الثقافات؛ تلك التي تقدم غطاء فكريا فلعدوان الطغاة على الضعفاء ، وهي مزاعم شقيت بها الإنسانية في قرون مضت وعسيها أن ترفضها ، وتحذر من آثارها المدمرة عن الحياة المعاصرة.

ويضع البيان إصبعه على سر الخلاف في التعامل مع مدلول الإرهاب في القضايا الدولية فيقول : إن إعادة الاحترام إلى قواعد العدالة الإنسانية ، والاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي ، والمؤسسات الدولية ، والالتزام بمعيار واحد في قضايا استقلال الشعوب ،وحقها في تقرير المصير ، والاعتداد بمنظومة القيم الإيمانية التي لا تختلف عليها الشرائع السماوية، كل ذلك كفيل

الفرع الثاني : أفعال الإرهاب المادية .

حسب النصوص القانونية في مختلف التشريعات العربية[1] فإن الأفعال المادية المكونة للإرهاب يمكن تصنيفها كما يلي :

أ- المساس بالأشخاص أو حقوقهم أو حرياتهم العامة : وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري (أو تشكل خطرا على حياة وأمن الأشخاص) وهو يتطابق كما رأينا مع تشريعات الدول العربية الأخرى التي يفهم منها حرص القانون على حماية حياة الإنسان من الأذى المادي والمساس بسلامة بدنه الناتج عن استخدام القوة والعنف والترويع ؛ وحرصه على حماية حريته الشخصية التي كفلتها كل دساتير الدنيا ، ولا مراء في(أن المشرع الجنائي حريص كل الحرص على إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية العامة ولقد تجلى ذلك حين جعل توفر الإرهاب متى نتج عن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتعريض حريات المواطنين للخطر ، فلم يتطلب المشرع الجنائي هنا سلبا كاملا لحرية من الحريات المكفولة للأشخاص بل اكتفى بمجرد تعريض هذه الحريات للخطر)[2].

ب- المساس بالكيان الاجتماعي : قد يكون الضرر الحاصل عاما يتصل بالكيان الاجتماعي والبيئة الاجتماعية في عموم أفرادها ونظامها ، وقد حدد المشرع الأضرار الناشئة عن الإرهاب وبين أنها :

-تشكل خطرا على البيئة والمحيط بما تحويه من أنهار وسدود وغابات وفضاء .

-وعلى الاتصالات والمواصلات .

-على الأموال والمباني التي تمتلكها الدولة وتخصص في النفع العام.

-على ممارسة السلطات العامة لأعمالها- وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية -منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها ، فوضع الصعوبات والعراقيل التي تحول دون ممارسة السلطات العامة لأعمالها يعتبر عملا إرهابيا إذا استخدم فيه العنف والترويع والتهديد[3].

بمعالجة أسباب هذا الداء الذي يعاني منه عالمنا المعاصر ، لأن عنف الطغاة المتجبرين هو الذي يخلق وينمي عنف المستضعفين المقهورين.

[1] - المادة 87 ق ع جزائري .

[2]- د.محمود العادلي ، الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط2، 1993 .،ص92.

[3]- د.محمود العادلي ، شرح القانون الجنائي للإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ط1، 1992،ص67.

و قد يتصل الضرر بالنظام العام و هو عموما كل ما يمس كيان الدولة أو ما يتعلق بمصلحة أساسية لها سواء في ذلك المصالح السياسية و المصالح الاقتصادية و المصالح الاجتماعية و المصالح الأخلاقية[1] .

و الإخلال بالنظام العام هو النيل من كيان الدولة أو المساس بمصالحها الأساسية و هو أمر قد يكون متمثلا في نتيجة مادية ملموسة تضر بمصلحة من هذه المصالح كما قد يتمثل في أمر معنوي كإشاعة الاعتقاد بعدم شرعية مصلحة من هذه المصالح مثل بث الاعتقاد بعدم شرعية العمل في خدمة القوات المسلحة أو في دواوين الحكومة أو في مصانعها مما يؤدي إلى هروب الناس من الالتحاق بهذه المصالح،أو المساس بالشرعية :و المقصود بها سيادة القانون وسيادة الدستور ؛ لذا يعتبر عملا إرهابيا؛ كل عمل يسعى إلى تعطيل أسباب الشرعية والمساس بالدستور ، لأنه بذلك يقوض أركان الدولة ومعاني وجودها ويكون تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح نتيجة إرهابية متى استخدم لتحقيق هذه الغاية سلوكا إرهابيا ومثال ذلك أن يستخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد في سبيل عرقلة نص دستوري كمنع إجراء انتخابات في زمنها أو منع مباشرة الحكومة لاختصاص من اختصاصاتها الدستورية .

الفرع الثالث : الركن المعنوي :

أفعال الجرائم الإرهابية هدفها نشر الرعب والإخافة بدرجة شديدة ، ولذلك فإنه من البديهي أن توصف بالعمدية ، وأن يتطلب المشرع فيها القصد الجنائي العام بمعنى اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل ، مع علمه بعناصره وأركانه وحظر القانون له ، وإن التشديد في العقاب مبني على هذا المعنى ، وهو أنه يلحظ إرادة إلحاق الضرر ، والإلحاح في إصابة أمن الدولة ، وسائر نظم المجتمع بسهم قاتل يزعزع الاستقرار ويفكك ترابط الهيئة الاجتماعية ، ويتوسل بالعنف بصفة عمدية للإخلال بأهم المصالح التي تشكل الكيان الاجتماعي.

الفرع الرابع :العقوبة :

درجت التشريعات الداخلية إلى معاقبة هذه الجريمة بعقوبات صارمة نظرا لخطورتها و بشاعتها فقد أوصل المشرع الجزائري العقوبة إلى حد الإعدام.

---

[1] - محمد محمود السعيد ، جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربي مصر ، ط1 1995 ، ص 25 .

ولأن الإرهاب صار ظاهرة داخلية وعالمية وجريمة منظمة صار النص على عقابه وحده لا يكفي بل تطلب الأمر اتباع سياسة داخلية وتعاون تشريعي دولي للقضاء عليه، وقد رأيت أن ما اقترحه الأستاذ : أحمد عصام الدين مليحي يمثل عصارة إطلاع على خبرات الكثير من المتخصصين ومراكز البحث، لذلك ارتأيت إدراج مقترحاته لما تمثله من فعالية في مكافحة ظاهرة الإرهاب .

بالنسبة للإجراءات القانونية يقترح ما يلي:

أ- تسهيل عمليات الاتصال وتبادل المعلومات بين رجال الشرطة في دول العالم .

ب- تسهيل إجراءات التعقب والقبض عبر حدود الدول المختلفة.

جـ- تسهيل عملية تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى شرطة الدولة التي جرت الواقعة داخل إقليمها .

د- النص في قوانين العقوبات الداخلية على تجريم أعمال الإرهاب الدولي .

هـ- العمل عن طريق المنظمات الدولية على إدانة وتوقيع العقوبات على الدول التي تشجع أعمال الإرهاب.

و-تسهيل إجراءات التعقب والقبض عبر حدود الدول المختلفة :

ز-تسهيل عملية تسليم مرتكبي هذا النوع من الجرائم :

ح-النص على تجريم أعمال العنف الإرهابية التي ترتكب في الخارج في القوانين العقابية الداخلية:

لا شك أن وجود مثل هذا التجريم في القوانين الداخلية له عدة فوائد منها تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى وفقا للقواعد العامة التي تحكم تسليم المجرمين العاديين، وكذلك فإن هذا النص سيحرم مرتكبي هذه الجرائم من فرصة حماية الدولة التي يلجئون إليها .

وقد كان هذا اتجاه الدول التي استصدرت تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب ، و من بين هذه القواعد أيضا تسهيل أمر الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي . وأخيرا نذكر من فوائد هذا النص انتفاء الخلط بين هذه الأعمال والاشتغال بالنشاط السياسي العادي الذي يترتب عليه إسباغ الحماية عند اللجوء ومنع التسليم .

العمل عن طريق المنظمات الدولية على إدانة الدول التي تشجع الإرهاب الدولي :

من الظواهر الجديدة في المجتمع الدولي أن تنظيم عمليات الإرهاب الدولي وتشجيعها وتمويلها وتدريب الإرهابيين وتسليحهم لم تعد من العمليات التي تقتصر بالقيام بها المنظمات المتطرفة ، بل أن الدول قد دخلت شريكة في هذا العمل ، فتقوم بالتخطيط لهذه العمليات إما تصفية خصوم سياسيين يقيمون في الداخل أو في الخارج ، وإما لتصفية حساباتها مع حكومات أخرى ، و إما لتصفية قضية معينة عن طريق اغتيال زعماء حركات التحرير والمقاومة ، و إما تغطية لما ترتكبه من جرائم في حق الشعوب الخاضعة لسيطرتها ، وإما للإساءة لسمعة هذه الحركات التحريرية لدى الرأي العام العالمي ، وإما لتشويه العلاقات بين دولتين أو أكثر أو لغيرها من الأسباب .

وتبدو خطورة هذه الظاهرة في عدم إمكان التحكم فيما ووضعها تحت الرقابة بسهولة ، لذا يبدوا من الضروري الاتجاه إلى اتخاذ مواقف دولية موحدة تجاه الدول التي تشجع الإرهاب عن طريق توقيع العقوبات الجماعية عليها سواء منها الاقتصادية أو السياسية . وفي الوضع الحالي لظروف العلاقات الدولية يبدوا من المستحيل التوصل إلى اتفاق عالمي في هذا الشأن ، وهو ما يدعوا على الأقل إلى اتخاذ السبل الدبلوماسية لتحقيق اكبر قدر من الاتفاق الممكن بين عدة دول لتوقيع عقوبات محددة ذات أثر ملموس يمكن عن طريقها ردع الدول المشجعة للإرهاب ، على أن هذا الموضوع – إلى جانب موضوعات دولية عديدة – يدعو بشدة وبإلحاح إلى إعادة النظر في النظام السياسي والاقتصادي للعالم ، وإعادة بناء منظماته الدولية على أسس جديدة أكثر عدلا وأكثر فاعلية .

وختاما وإيجازا لما سبق نقول :

1- أن جرائم العنف الإرهابي تجد المناخ الصالح لها في ظل النظم الشمولية التي لا تسمح بإبداء الرأي بطريق سلمي ، وبالتالي لا تحقق الاستقرار السياسي .

2- أن تعقد العلاقات الدولية والظروف السياسية والاقتصادية قد أدى إلى ظهور صورة من جرائم العنف الإرهابية حتى داخل المجتمعات الغربية ذات التاريخ الديمقراطي الطويل ، وإن كانت هذه الصور لا تقارن بحجم وجسامة هذه الجرائم التي ترتكب في الدول غير الديمقراطية.

3- أن الوسائل القانونية والشرطية وحدها لا تكفي لمجابهة هذه الظاهرة ، بل يجب التصدي أولا للعوامل السياسية والاقتصادية المؤدية بذاتها إلى انتشار الظاهرة ومحاولة تعديلها وتغييرها تغييرا

جادا يتسم بالدوام تحقيقا للاستقرار السياسي الذي يقضي مباشرة على الغالبية العظمى من الأعمال الإرهابية .

4- أن الوسائل القانونية والشرطية لا بد أن تقدر بقدرها بما يحول دون التجاوز وما يحمله هذا من أحداث اثر عكسي .

5- أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب المنظم هو ضرورة لا بد منها ، وهو يأخذ صورتين : التعاون الدولي في المجال السياسي بقصد إنهاء المظالم الدولية الواقعة على الشعوب ، وعن طريق التعاون الاقتصادي لمعاونة دول العالم الثالث على تنمية مواردها ورفع مستوى معيشة مواطنيها.

ومن ناحية أخرى فإن التعاون الدولي ينبغي له أن يتجه إلى اتخاذ إجراءات ثنائية أو إقليمية أو دولية أو جميعها معا في المجال القانوني والشرطي لمواجهة الظاهرة والقضاء عليها[1] .

[1] - أحمد عصام الدين المليجي ، جرائم العنف الإرهابي ، مقال بالمجلة الجنائية القومية ، عدد 2 ، 1985 ، مصر ، ص 44-47 ، بتصرف.

المبحث الثالث :

الجرائم الموجهة ضد الدين

تتعرض هذه الجرائم لكلية الدين ، ولأننا بينا أن الدولة في الفقه الإسلامي تقـــوم علـــى أساس الدين؛ ولحمايته ؛ فإن المساس بمصلحة الدين وما يتضمنه من عقائد وشرائع ، هو مســـاس بأمن الدولة ، ويتخذ التعدي على الدين عند فقهاء الإسلام شكل الردة ،و الدعوة إليها؛ ولذلـك سنتناول في هذا المبحث دراسة هذه المسألة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ثم نبين شـــكل حماية الدين في التشريع الجزائري في المطالب التالية :

المطلب الأول: مبرر اعتبار الجرائم الموجهة ضد الدين ماسة بأمن الدولة.

المطلب الثاني : الـــــردة .

المطلب الثالث : الجرائم الموجهة ضد الدين في القانون الوضعي.

المطلب الرابع : الجرائم الموجهة ضد الدين في التشريع الجزائري .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :مبرر اعتبار الجرائم الموجهة ضد الدين ماسة بأمن الدولة.

لعله من العسير تصور أن يتعلق الدين بأمن الدولة في ضوء الفكر الحديث الذي يجعل من التدين حرية من الحريات العامة،و أن للإنسان أن يأخذ بهذه الحرية و يدع بالقدر الذي تطيب به نفسه،و يرضى به عقله،إذ جوهر الحرية أنها إباحة أو رخصة للفرد،له أن يأخذ بها و له أن يدعها و يعرض عنها،كسائر الرخص الأخرى التي أتاحتها له القوانين و الشرائع مثل حق الانتحاب و التنقل و غيرها،و إنما تشترط القوانين على الفرد و هو يأخذ أو يدع هذه الرخصة أو تلك أن لا يتعدى على غيره ،أو يمنع حقا لغيره،أو يكره غيره على إتيان حرية أو تركها.

غير أن الفقه الإسلامي لم يرتضه هذا المسلك في شأن الدين،و لم يستسغ أن يعتبر إسلام الفرد أخذا برخصة من الرخص ،أو إباحة من الإباحات له أن يدعها وقت ما يشاء،و يأخذ بغيرها و قت ما يحلو له.

إن الدين هو جوهر الدولة،و هو أساس نظام الحكم،و هو سر استخلاف الإنسان في الأرض،و هو مادة رابطة الولاء بين الفرد و الحاكم،إذ هو سبب المشروعية للحاكم به يكون،و عن أحكامه يصدر،و حمايته أهم مقاصد و وظائف الدولة، لذلك عد المساس به بالارتداد أو بتحبيد و نشر و الدعوة إلى ما يناقضه مساسا بالدولة.

و نحن إذا جئنا إلى الردة،و أخذنا بعض صورها ، نرى أن ردة الحاكم مثلا و خروجه على الإسلام يوجبان خلعه،و سقوط حق طاعته على الرعية،وولايته عليها،يقول القاضي عياض:(أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر،و على أنه لو طرأ عليه الكفر إنعزل،و كذا لو ترك إقامة الصلوات و الدعاء إليها،فلو طرأ عليه كفر،و تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية و سقطت طاعته،ووجب على المسلمين القيام عليه و خلعه و نصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك،فإن لم يقع إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر،و لا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه)[1].

فإذا نظرنا إلى مدى ما يقتضيه هذا الكلام من اضطرابات في الأمة،و فتن بين أفرادها،و زعزعة للأمن العام،لأدركنا خطورة الردة على أمن الدولة.

[1] - نقله النووي في شرحه على مسلم،506/4.

و إذا أخذنا صورة أخرى،و هي خروج فرد من عموم الأمة على الإسلام متوسلا بالحرية الفكرية،و بسبب هذه الوسيلة لا ينفك داعيا إلى ما يؤمن به مروجا له بين الناس،و قد يكون هذا الفرد زعيم طائفة أو مقدم قومية،فلا شك أنه سيثير بدعوته أحقاد الناس،و يوقظ صراعات اجتماعية كامنة،لأن الكلام في الدين و تناول قضاياه بالتسفيه و الرد و الانتقاص يشعل دائما فتيل النزاعات و الفتن،فهو يختلف عن الكلام في قضايا السياسة و الثقافة و الاقتصاد،لأن الدين قضاياه إيمانية يقينية، تخالط وجدان الناس و عقولهم،و تعطيهم تصورا ثابتا للكون و الحياة،فيصير التعدي عليها كالتعدي على الوجود ذاته.

و القوانين الحديثة و إن لم تعتبر المساس بالدين مساسا بأمن الدولة،اقتداء بالقوانين الأوربية التي تعتبر التدين حرية من الحريات العامة،و أن معاقبة من يغير دينه راغبا في اعتناق دين آخر تعد على حريته و انتقاصا من حقوقه الثابته في كل المواثيق الحديثة،إلا أن هذه القوانين أدركت أهمية المحافظة على القيم الفكرية العليا التي تقوم عليها الدولة،لما في الإخلال بهذه القيم من ذهاب ريح الدولة و مجدها،فقد عاقب نص المادة 98/أ من التشريع المصري كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادىء الأساسية التي يقوم عليها الحكم الإشتراكي في الدولة،أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها،أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة...و كذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة ،أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها)[1].

وهذه المبادئ التي تحميها هذه و التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي،هي :(تحقيق العدل الاجتماعي بما يحول دون الاستغلال،و يؤدي إلى تقريب الفوارق بين الدخول و يحمي الكسب المشروع و يكفل عدالة توزيع الأعباء و التكاليف،و تحالف قوى الشعب العاملة معناه تحالف العمال و الفلاحين و المثقفين و الرأسمالية الوطنية)[2]. و مبرر هذا التجريم،أن كل حديث لتغيير هذه النظم يصادف لهيبا فوريا في المشاعر قد يؤدي إلى فتن و ثورات داخلية.

---

[1] - رمسيس بهنام،القسم الخاص في قانون العقوبات،ص141.

[2] - المرجع السابق،ص144.

و الدين هو رأس هذه القيم،و عمود النظم الاجتماعية كافة،فليس غريبا أن يعد المساس به جناية مضرة بأمن الدولة،فهو و لا شك ألصق بحياة الناس و أعرافهم و نظم حكمهم من سائر هذه المبادئ .

و التاريخ يذكر قصة الخوارج[1] تلك الفرقة التي أعطبت الدين،و خالفت مبادئه الكبرى،فقد كفرت حاكم المسلمين،و كفرت بالذنب،و استحلت دماء المسلمين و أموالهم إلا من خرج معهم،فأثارت فتنا و قتلا و زعزعة لأمن الخلافة،فما كان من الدولة إلا أن واجهتها مواجهة صارمة و حادة،و هي قتالهم حتى النهاية،و ما كان ظهور الخوارج إلا بسبب العلو في الدين،و عدم الخضوع في فهمه لقوانينه الصحيحة و مبادئه

المطلب الثاني : الـــــــــردة .

جريمة الردة من أخطر الجرائم لأنها تتوجه إلى كلية الدين ، والبحث في هذه الجريمة يقتضي تعريفها عند الفقهاء ثم معرفة النصوص الواردة فيها ثم طبيعة هذه الجريمة والأفعال المادية المكونة لركنها المادي ، ثم ركنها المعنوي وأخيرا الجزاء الذي رتبه الفقه على المرتدين .

الفرع الأول : تعريف الردة .

تعريفها في اللغة : الرجوع[2] .

الردة اصطلاحا : تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الردة .

جاء في البدائع أن الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان[3].

وقال الكاساني عقب هذا التعريف أن ركن الردة هو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان[4].

والردة عند المالكية : كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه[5] .

وقال ابن عرفة :كفر بعد إسلام تقرر[6] .

---

[1] - انظر البخاري،كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم،باب قتل الخوارج و الملحدين بعد إقامة الحجة عليهم،الفتح283/12.

[2] - ابن منظور ، لسان العرب ، 1622/3.

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 524/9 . نظام ، الفتاوى الهندية ، 248/2 .ابن هجين ، البحر الرائق ، 148/4 .

[4] - الكاساني ، البدائع ، 526/9 .

[5] - الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 301/4 . الحطاب ، مواهب الجليل ، 279/6 .

[6] -المرجع السابق .

والردة عند الشافعية: هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا [1].

وجرى الحنابلة على تعريف المرتد دون الردة ، ولا مانع من هذا من ناحية المعنى ، لأن الردة اسم من الارتداد ، ومرتد مشتق من الارتداد ، قالوا : المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، وقالوا : هو من كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه ولو كرها بحق ، وقالوا : هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقا أو اعتقادا أو شكا أو فعلا [2].

وقال ابن حزم : كل من صح عنه أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين حاشى دين الإسلام ثم ثبت أنه ارتد عن الإسلام وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين [3].

وقال الزيدية : الردة هي الكفر بعد الإسلام [4].

وجاء عن الإباضية : هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه [5].

ورغم الاختلاف بين ألفاظ هذه التعاريف إلا أنها اتفقت على تحديد أن الردة هي الرجوع عن الإسلام ، فمن صح منه أنه مسلم ثم قطع إسلامه بنية أو قول أو فعل أو اعتقاد وهو في كامل أهليته هو المرتد .

وكما هو واضح في تعاريف أئمة المذاهب فإن الردة تكون بالرجوع عن الإسلام قولا بتلفظ من ثبت إسلامه بلفظ الكفر ، كقوله : أشرك أو أكفر بالله ، أو بلفظ يدل عليه كمن أنكر وجود الصانع الخالق ، أو نفي المرسل ، أو كذب رسولا ، أو أحل حراما مجمعا على تحريمه كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم ، أو حرم حلالا مجمعا على حله كالبيع ، والنكاح ، أو نفي مجمعا عليه ، كمن نفى ركعة في الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقد وجود ما ليس واجبا

---

[1] - الرملي ، نهاية المحتاج ، 414/7 .

[2] - ابن قدامة ، المغني ، 74/10 . البهوتي ، كشاف القناع ، 167/6 .

[3] - ابن حزم ، المحلى ، 118/11 .

[4] - المرتضى ، البحر الزخار ، 201/6 .

[5] - اطفيش ، شرح النيل ، 597/17 .

بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ونحو ذلك ، أو كان الرجوع بفعل ، كإلقاء مصحف في القاذورات أو السجود لصنم أو شمس ونحو ذلك [1] .

الفرع الثاني : النصوص الشرعية في الردة .

أ- قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ [2] .

وجه الاستدلال : أن من رجع عن الإسلام إلى الكفر فيمت على ردته قبل أن يتوب فقد استحق جزاء الخلود في النار [3] .

ب- قوله تعالى : ﴿ **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ﴾ [4] .

وجه الاستدلال : دلت الآية أن الشرك وهو نقيض التوحيد محرم في كل الأديان ، وأن عقوبته واحدة كذلك في كل الأديان وهي إحباط العمل .

ج- قوله تعالى : ﴿ **من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين** ﴾ [5] .

وجه الاستدلال : قال أبو السعود : (لما نهى فيما سلف عن موالاة اليهود والنصارى بين أن موالاتهم مستدعية للارتداد عن الدين) [6] ، فموالاة الكافرين نوع من أنواع الردة ، وكل من الردة وسببها محرم بالإجماع [7] .

د- قوله تعالى : ﴿ **ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين** ﴾ [8] .

---

[1] - الرملي ، نهاية المحتاج ، 414/7 وما بعدها . الشربيني ، مغني المحتاج ، 133/4 وما بعدها .

[2] - سورة البقرة ، آية 217 .

[3] - الخازن ، التفسير ، 174/1 . الشوكاني ، فتح القدير ، 218/1 .

[4] - سورة الزمر ، آية 65 .

[5] - سورة المائدة ، آية 54 .

[6] - تفسير ابو السعود ، 50/3 .

[7] - الشوكاني ، فتح القدير ، 51/2 . الطبرسي ، مجمع البيان ، 64/2 .

[8] - سورة المائدة ، آية 21 .

وجه الاستدلال : قال المراغي : (أي لا ترجعوا عما جئتكم به من التوحيد والعدل والهدى والرشاد إلى الوثنية والفساد في الأرض بالظلم والبغي واتباع الأهواء ، فإن هذا الرجوع خسران لكم)[1].

هـ- قوله تعالى : ﴿ **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم** ﴾[2].

وجه الاستدلال : أشار الله عز وجل إلى ارتباط المرتد في فعله بالشيطان إذا رجع كافرا كما كان ، وقيل هم أهل الكتاب كفروا بالنبي محمد ﷺ بعدما عرفوا نعته عندهم[3].

و- قوله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الظالون** ﴾[5]. وقوله تعالى : ﴿ **كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاءهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون** ﴾[6].

وجه الاستدلال : فهذه الآية نزلت في رجل أسلم ثم رجع إلى الشرك[7] ، وبينت أن جزاء هذا الفعل وهو الردة بعد الشهادة بأن الرسول حق هو اللعنة والخلود في الجحيم ، واللعنة هي الرد من الرحمة والحرمان من الهداية ، لذلك كانت الردة من أكبر الكبائر وأعظمها لأنها تمس كلية الدين وتهدم حبل التوحيد .

---

[1] - المراغي ، التفسير ، 90/6 .

[2] - سورة محمد ، آية 25.

[3] - الشوكاني ، فتح القدير ، 38/5 .

[4] - سورة النساء ، آية 137 .

[5] - سورة آل عمران ، آية 90 .

[6] - سورة آل عمران ، آية 86 -88

[7] - ابن حجر ، فتح الباري ، 269/12 .

ز- ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : (قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه) [1] .

وروى ابن حجر من طريق سويد بن غفلة : أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا ، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال : صدق الله ورسوله[2] .فتبين من هذا أن الردة جريمة يستحق صاحبها جزاء القتل .

ح- ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[3] .

وجه الاستلال : دل الحديث على استحقاق المرتد لعقوبة متناهية في الشدة وهي إهدار دمه،والمراد بمفارقة الجماعة ، مفارقة جماعة الإسلام ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبغي والابتداع ونحوهما ، فإنه إن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلي ولا يكون إلا بالكفر وهو المستحق للعقوبة .

الفرع الثالث : طبيعة وصور جريمة الردة .

جريمة الردة إما أن تكون جريمة فاعل وحيد وإما أن تكون جريمة فاعل متعدد .

---

1 - صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (عن فتح الباري 267/12) .

2 - ابن حجر ، فتح الباري ، 270/12 . وذكر ابن حجر وجها آخر : أن الذين أحرقهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الألهية وهم السبئية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ويمكن أن يكون اصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر عن أبيه قال : قيل لعلي إنه هنا قوم على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا ، فقال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال أدخلهم فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لأن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم مرورهم فحد لهم أخدودا بين باب المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال ابن حجر :وهذا سند حسن . فتح الباري ، 270/12 .

3 - صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس ، عن فتح الباري ، 201/12 .

فإن كانت جريمة فاعل وحيد فصورتها هي قيام الفاعل بأي فعل أو قول أو اعتقاد من شأنه أن يلبسه وصف الجريمة ، وهي بهذه المثابة مناقضة لكلية الدين ، ولأن الدين يشكل أساس النظام الحافظ لأمن الدولة كانت الردة جريمة ضد أمن الدولة .

وإذا كانت جريمة فاعل متعدد انظم إتيان ما يوجب الردة إلى التجمع والتمرد على سلطان الدولة فتوصف الجريمة بأنها جريمة خطر من شأنه أن يؤدي إلى إحداث ضرر بأمن الدولة ، وهي جريمة ذات سلوك مادي له اثر نفسي ، سيما إذا اقترنت بالتبشير والتحبيذ للسلوكات المكونة لجريمة الردة .

وإذا استعرضنا أحداث الردة بعد وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام– نجدها اتخذت أشكالا ثلاثة[1] :

أ– ثمة أقوام نبذوا الملة الإسلامية جملة وتفصيلا ، وعدلوا عنها إلى الكفر الصريح وطردوا عمال الرسول ﷺ ، وشكلوا طائفة ممتنعة بدار خاصة بهم ، ذات قوة عسكرية ، للدفاع عن ردتهم .

ب– وجحد فريق آخر من المسلمين فريضة الزكاة ، مفرقين بينها وبين الصلاة ، وزاعمين أنها فريضة تسقط بوفاة رسول الله ﷺ وخصوصية هذا الفريق أنه جحد فريضة إسلامية معروفة من الدين بالضرورة لتأويل فاسد لكنهم بقوا في دائرة الإسلام والتزموا بكافة تكاليفه و لم يتمردوا على طاعة الدولة .

ج– وثمة فريق ثالث رأى عدم وجوب طاعة أحد بعد رسول الله ﷺ ، و لم ينكروا استمرارية فريضة الزكاة بعد وفاة الرسول ، وإنما أنكروا وجوب دفعها إلى خليفة المسلمين .

وثمة صنف من هؤلاء عرض الطاعة لخليفة : مقابل عدم إلزامهم بدفع الزكاة إليه ، ويمثلهم فرة بن هبيرة الذي قال لعمرو بن العاص لدى قدومه من اليمن لما علم بنبأ وفاة رسول الله :(إن العرب لا تطيب لكم نفسا بالإتاوة ، فإن أعفيتموها من أخذ أموالها تسمع لكم وتطيع ، وإن أبيتم لا يجتمعوا عليكم) ، فسمى الزكاة إتاوة ، وربط الطاعة بإعفاء الحكومة العرب من أدائها

[1] – حسن إبراهيم حسن، **تاريخ الإسلام السياسي** ، 285/1 .

إليها ، كما جاء عدد من قادة هذا الفريق إلى أبي بكر ، وطلبوا منه إعفائهم من دفع الزكاة إليه بحسب[1] .

ولقد اختلف تكييف الصحابة لهذه الصور ، فقد وضعوا الجاحدين لبدين كله ولركن الزكاة وحده على أنهم يمثلون فريقا واحدا يعامل معاملة أهل دار الحرب ، مع استثناء واحد هو عدم قبول أي شيء منهم غير الرجوع إلى الإسلام أو الطرد من أراضيهم ماداموا يشكلون جماعة تتحصن بدار محددة ، وتمتنع بالقوة المسلحة في مواجهة الحكومة الإسلامية ، فضلا عن كونهم يعيشون في داخل جزيرة العرب حيث من المحظور شرعا وجود أتباع دين غير الإسلام .

ووضعوا مانعي دفع الزكاة إلى الحاكم مع الإقرار بأنها فريضة قائمة وضع أهل البغي

أما من كانوا في دار الإسلام منفردين ، وكذا الجماعات الممتنعة التي رأت فض اجتماعها ، والتفرق مع البقاء على ردتها أيا كان نوع الردة فقد رأى الصحابة عدم الداعي لقتالهم ابتداء لدخولهم تحت سلطة الدولة وقدرة الحاكم ، فكان تصرفهم أخذهم بالتوبة أولا ، و إلزام من يمتنع عن الزكاة بدفعها ، وقتل المصر على جحد الدين كله أو بعضه .

وهكذا اعتبر الصحابة أن التمسك بالردة مع القوة المسلحة والامتناع يستوجب القتال ، أما التمسك بالردة مع التفرق فيستوجب عدم القتال ، وتوسيع دائرة الإمهال ، ومحاولة الإقناع قبل إقامة حد الردة[2] .

الفرع الرابع : الركن المادي أو أفعال الردة .

الردة هي ترك الإسلام والرجوع عن معتقداته وهذا الترك يكون بأحد طرق ثلاث ، فقد يكون بالفعل أو بالقول أو بالاعتقاد :

البند الأول : الأقوال الدالة على الردة .

وهذه الأقوال قد تكون صريحة كأن ينطق الفرد صراحة بكلمة تدل على الكفر كقوله كفرت أو رجعت عن دين الإسلام ، وكقوله أشرك بالله آله أخرى ، أو من يدعي بالقول أن ليس ثمة إله أو يجحد الوحدانية أو يدعي أن لله شركاء ، أو يقول بأن لله صاحبة أو ولدا ويدعي النبوة أو يصدق مدعيها أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم، أو جحد حرفا من القرآن أو أنكر

---

[1] - السيد عمر ، الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، ص 258 .

[2] . السيد عمر ، مرجع سابق ، ص 258 .

البعث أو أنكر وجود الرسل، أو أعلن براءته من الإسلام أو حلل محرما بالإجماع علم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاءه عليه كحرمة السرقة وشرب الخمر، أو حرم حلالا مجمعا عليه كالبيع والزواج أو نفى وجوب مجمع عليه كوجوب الصيام أو أوجب مجمعا على نفي وجوبه كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته كجواز التعدد في الزواج .

ويعتبر مرتدا بالقول من قال أن الشريعة لن تجيء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات ، والحاكمين والمحكومين ، وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل أو قال أن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاما دائمة وأنها موقوتة بزمن معين، وأن أحكام الشريعة لا تصلح لهذا العصر الحاضر وأن أحكامها القطعية مبينة على ظروف عاشها العرب قديما لم نعد نحن نعيشها فلم نعد ملزمين بها مثل من يدعو إلى المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة آخذا بهذا التعليل .

البند الثاني : الاعتقاد الموجب للردة .

ويعد موجبا للردة كل اعتقاد منافي للإسلام كالاعتقاد بقدم العالم أو بقائه لأنه يستلزم إنكار القيامة ، وكالاعتقاد بعدم قدم الله وأنه محدث أو مصور أو أنه متولد من شيء أو أن معه في الأزل شيئا ، أو ثمة إله آخر للعالم معه ، والقول بتناسخ الأرواح وبأن من يموت تنتقل روحه إلى مثله أو لأعلى منه إن كانت في مطيع أو لأدنى منه أو مثله إن كانت في عاص ، فهو كافر لأن فيه إنكار البعث، أو باعتقاد أن القرآن ليس من عند الله وأن محمدا ﷺ قام بتأليفه أو أن عليا هو الرسول، أو من اعتقد كبعض الباطنية وغلاة المتصوفة وأصحاب الإباحة الذين زعموا أن ظواهر الشرع ونصوص الوحي والأحبار التي جاءت بها الرسل عما كان ويكون من أمور الآخرة والحشر والقيامة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة مصلحة لهم والترغيب لهم في الدين أما الحقيقة فهي شيء آخر ؛ ومقتضى مقالاتهم إبطال الشرائع وتعطيل الأوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب في النصوص [1] .

ويعد خروجا عن الإسلام للاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم ، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بالأحكام القوانين الوضعية ، أو أن تفسير القرآن لا ينبغي أن يخضع لقواعد اللغة

---

[1] القاضي عياض ، الشفاء ، ص 392 .

وإنما لقواعد أخرى تجعل معانيه نسبية غير ثابتة وتنفي معنى القطعية في دلالاته والثبات في أحكامه فيتوصل إلى إبطال الشريعة وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة بداعي المنهجية الحديثة في التفسير.

بل إن عدم الاعتقاد بكفر الكافر وردة أصحاب المقالات الكفرية سبب يوجب الردة ، قال القاضي عياض : (ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه)[1].

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل ، فإذا لم يتجسم اعتقاد الكفر في قول أو عمل فلا عقاب عليه لقول رسول الله ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به)[2] فإذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للإسلام أيا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريرته من قول أو عمل فإذا لم يخرجه من سريرته فهو مسلم ظاهر في أحكام الدنيا أما في الآخرة فأمره لله فإذا أظهر اعتقاده منافي للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة [3].

البند الثالث : الأفعال الموجبة للردة .

أولا : أفعال المباشر للردة .

تتحقق الردة ببعض الأفعال ذكرها الفقهاء ، كإلقاء المصحف أو بعضه ولو كلمة ، أو حرقه استخفافا ، أو تركه بمكان قذر ، ومثل المصحف الحديث وأسماء الله وكتب الحديث وكتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة ، ومنها أيضا لبس ملبوس الكافر كالصليب الخاص بالمسيحيين ميلا للكفر كذلك تحصل الردة بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان صاحبه مصرحا بالإسلام مع فعله ذلك الفعل كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصليب والنار [4].

ثانيا :التبشير والدعوة إلى المذاهب الموجبة للردة .

إن من يدعو إلى المذاهب والأفكار المضادة للدين والهادمة لأصله سواء كان مسلما مرتدا أو ذميا أو مستأمنا تنطبق عليه القواعد العامة في التحريض على جرائم أمن الدولة وتجيد نشر

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 393 .

[2] - صحيح مسلم،كتاب الإيمان،باب تجاوز الله عن حديث النفس و الخواطر بالقلب،116/1.

[3] - عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، 711/2 .

[4] - الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، 416/2 . عياض ، الشفاء ، ص 393 . الرملي ، نهاية المحتاج ، 417/7.

المذاهب المضادة لأسس المجتمع ؛ فإن كان مسلما مرتدا ففعله جريمة ويعد مباشرا إن تسبب في ردة الأفراد أو تجميعهم حول مشروع للردة والدعوة لإنقاص أمن الدولة ، ويعد متسببا إن لم ينل مشروعه و لم يجد من يستجيب لدعوته ولكنه يجرم على فعله وتحريضه .

وإن كان ذميا كتابيا ودعا إلى دينه في بلاد المسلمين فقد نقض عهده وأبطل ذمته واستحق أقصى العقوبات المقررة ، لأن ممارسة التبشير والدعوة إلى الأديان الأخرى بين أفراد المسلمين من الأفعال التي يقتضي عقد الذمة منعها ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله** ﴾[1] .

الفرع الخامس : الركن المعنوي .

اشترط الفقهاء لوجود جريمة الردة القصد الجنائي العام وهو أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول المكفر وهو يعلم بأنه قول أو فعل يوجب الردة ، فمن أتى فعلا يؤدي إلى الكفر وهو لا يعلم معناه ومن تفوه بكلمة كفرية لسبق لسان أو حكاها دون أن يعتقدها لا يعد مرتدا .

وإذا كانت جريمة الردة جماعية ومسلحة يشترط بالإضافة إلى القصد السابق قصد التجمع والتآمر ومعصية الحاكم ؛ وإذا كانت الجريمة تحريض على الردة وتبشير بالكفر فإن القصد الجنائي فيها هو تعمد التحريض وقصد تزيين وتحبيذ نشر المذاهب الكفرية في المجتمع .

أما القصد الجنائي الخاص وهو توافر النية أو قصد الكفر عند المرتد فقد اختلف فيه الفقه ، فقد ذهب الشافعي والظاهرية[2] إلى أن القول أو الفعل المكفر لا يكفي لإثبات الردة بل يشترط اقران ذلك بنية الكفر ، وحجتهم في ذلك قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى)[3] ، فالحديث أثبت أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به .

وذهب جمهور الفقهاء[4] أن إتيان المسلم بالقول الدال على الكفر أو فعله فعلا مكفرا يوجب الحكم بردته إذا كان يعلم معنى ما يقول أو يفعل وفعله عامدا ولو لم ينوي به الخروج من

---

[1] - سورة النحل،آية 106.

[2] - الشربيني ، مغني المحتاج ، 134/4 . ابن حزم ، المحلى ، 200/10-205 .

[3] - صحيح مسلم ؛ كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية(عن النووي بشرحه على مسلم،53/13) .

[4] - الزرقاني،شرحه على خليل، 62/8 .المرتضى، البحر الزخار، 424/6 . البهوتي ، كشاف القناع ،168/6. الكاساني ، بدائع الصنائع،528/9

الإسلام ، قال الكاساني (والردة حقيقة لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقة وهما أفعال خارجة عن القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح والإقرار الصادر عن العقل دليل وجودهما)[1] .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر...**﴾[2] وعموم قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[3] .

فقد دل العموم في النصين أن ثبوت الردة على الدين مثبت للجزاء من غير اشتراط لاقتران ذلك بالنية .

واعترضوا على المذهب السابق بأن النية شرط في حصول الثواب والعقاب وليست شرطا في جريان الأحكام في الدنيا لأن الأحكام تجري على الظاهر لا على النية ، حتى أن الإسلام يقبل من معلنه إذا تلفظ بالشهادتين ولو كانت نيته خلاف ذلك ، وهذا هو المذهب الراجح لسلامة سنده وقوة دليله ولأن الحديث لا يقوى على تخصيص عموم أدلة الجمهور ، ولأن القول باشتراط قصد الكفر والنية فيه لإثبات الردة يفتح الباب لأهل الأهواء للمجاهرة بالاستهزاء بالله ورسله وكتبه ثم يدعون أنهم لم يقصدوا الكفر بذلك حتى لا تهدر دمائهم وفي هذا نيل للإسلام وهدم لأمن الدولة .

ويشترط في القصد الجنائي العام أن يصدر عن رضى وطوع ، فمن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصر كافرا وهذا متفق عليه في المذاهب الفقهية لقوله تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله**﴾[4] .

الفرع السادس : عقوبة الردة .

الردة توجب عقوبة حدية وأخرى تتعلق بمالية المرتد ، والقاعدة عند الفقهاء أن الجاني المرتد يستتاب أولا ثم يقام عليه الحد إن أبى التوبة ، فهذه ثلاث مسائل :

أولا : الاستتابة :

ومعنى الاستتابة أن يدعى الجاني إلى التوبة والرجوع إلى الدين وأن يسعى الحاكم إلى الإجابة على أسئلته وكشف شبهته وإدخال اليقين إلى قلبه في مسلمات الدين التي رفضها ودعوته

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 528/9 .

[2] - سورة البقرة آية 217.

[3] - سبق تخريجه في ص 288.

[4] - سورة النحل ، آية 106 .

ب التخلي على الأقوال أو الأفعال أو العقائد الهادمة لكلية الدين ، ونبذ سائر الآراء والمقـــالات التي فيها إنكار لأصول الدين وأركانه ، والتراجع عن التمرد والتجمع والتحصن ، فإن قبل وتاب خلى سبيله وإن أبى يقام عليه الحد .

وقد اختلف الفقه في حكم الاستتابة ومدتها :

أ- فيرى الحنفية والظاهرية أن استتابة المرتد مستحبة لا واجبة ، وعلى هذا يجوز قتل المرتـد متى ثبت أنه قد ارتد عن الإسلام من غير استتابة ، واستدلوا بقوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، فقد رتب القتل على الردة من غير اشتراط استتابة المرتد[1] .

ب- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أن استتابة المرتد واجبة [2] ، واستدلوا بمـــا روي أن عمر بن الخطاب قال في مرتد قتل لردته قبل استتابته : (هلا حبستموه ثلاثا و أطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرضى إذا بلغني) فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم [3]، وهو الراجح .

وعلى هذا الرأي قال الفقهاء أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام من يوم ثبوت الكفر على المرتـد ، لأن الردة تكون بشبهة ولا تزول في الحال فوجب أن ينتظر مدة يتأمل فيها وأولى ذلك ثلاثة أيـام للأثر الوارد عن عمر في ذلك [4].

أما بالنسبة لمن تكررت ردته فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يستتاب ولا تقبل توبتـه ، والعلة في ذلك أنه إذا أظهر التوبة والرجوع إلى الإسلام قد لا يكون ذلك حقيقة وإنما تخلصا مـن الموقف الحاضر ثم يعود بعدها إلى الكفر ، قال تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنـــوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**﴾ [5]، ويرى المالكية أن المعتـــاد على الردة يستتاب ولو تكررت ردته إذا لم يكن زنديقا وهو من يظهر الإسلام ويسر بالكفر [6] .

---

[1] - السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 308/3-309 . الجصاص ، أحكام القرآن ، 274/3 . ابن حزم ، المحلى ، 18/11 .

[2] - ابن رشد ، بداية المجتهد ، 343/2 . ابن قدامة ، المغني ، 76/10 .

[3] - ابن قدامة ، المغني ، 77/10 . الشوكاني ، نيل الأوطار ، 191/7 .

[4] - ابن قدامة ، مرجع سابق ، 78/10 .

[5] - سورة النساء ، آية 137 .

[6] - الحطاب ، مواهب الجليل ، 282/6 .

ثانيا: قتل المرتدين .

لا خلاف بين الفقهاء في قتل المرتد لقوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ، وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الرجل والمرأة في العقوبة ، بينما يرى الحنفية أن المرأة لا تقتل بالردة ولكنها تحبس وتستتاب كل يوم ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت ، وإلا حبست وهكذا إلى أن تسلم أو تموت [1]، قال الكاساني : (ولنا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تقتلوا امرأة ولا وليدا ، ولئن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة غليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما ، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة ، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن ... وإذا كان كذلك ، فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد ولهذا لم تقتل الحربية ، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصا في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتا ، فكان شرع القتل مفيدا فهذا هو الفرق)[2] .

واعترض على هذا القول بأنه لا دليل عليه فقد يسلم الرجل ولا تسلم زوجته وقد تسلم المرأة من غير أن يسلم زوجها ، لهذا كان الأخذ بعموم الحديث في قتل الجناة وعملا بقاعدة عموم العقوبة يترجح رأي الجمهور.

ثالثا : مصادرة مال المرتد .

للردة أثر في مالية المرتد إذا نفذ في حقه حد الردة أو خرج من بلاد المسلمين ، فيرى جمهور الفقهاء أن ملك المرتد يزول بقتله ويكون ماله فيئا للمسلمين ولا يقسم بين ورثته[3] .

ويرى الحنفية والزيدية والظاهرية أن ماله يقسم ميراثا بين ورثته[4] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن الردة كما تزيل عصمة الدم تزيل عصمة المال .

خلاصة : نخلص مما سبق أن الردة جريمة موجهة ضد كلية الدين ومفسدة لأصل العقيدة والتوحيد وسالبة لأمن الدولة فهي :

---

[1] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، 532/10 .

[2] - مرجع سابق ، 533 .

[3] - الحطاب ، مواهب الجليل ،281/6 .الزرقاني ، شرحه على خليل ، 67/8 . الشربيني ، مغني المحتاج ، 142/4 .ابن قدامة ، المغني ، 81/10.

[4] - السرخسي ،المبسوط ، 100/10. المرتضى ، البحر الزخار ، 427/6 .ابن حزم ، المحلى ، 197/11 .

- مصادمة للالتزام الإيماني من حيث نقض عهد الله وميثاقه الذي أخذه الله على خلقه حين نفخ في كل منهم روحه وجعله خليفته في الأرض إذ قال في كتابه الحكيم : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم . قالوا بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين** ﴾[1]، وهي ثانيا تعبير عن التشكيك والتشكيك في مصداقية الخير في العقيدة الإيمانية من حيث الوقوع في ضلال الاعتقاد بأن الخير في سواها ممكن ، ومن حيث توهم أن ارتضاء الإسلام لنخلق دينا إنما هو محض حقيقة اختيارية غير ملزمة ، وغير جديرة بالإيناع مهما قال الله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[2] ، أو قال : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[3] ، أو قال : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه** ﴾[4] ، إذ ليس منصورا ممن خلع الإسلام من حياته إلا أن يصد عقله ، ويصم سمعه ، ويعمي بصره وبصيرته عن كلام الله تعالى ، وهي ثالثا مصادمة للفطرة المستقيمة بالخروج على ما يصلحها وارتضاء ما يفسدها - وإن توهم المرتد غير ذلك - إنها بعبارة أخرى تراجع عن إقامة الوجهة للدين القيم لتحويلها إلى الكفر بالإيمان ، فكأنها إقامة للكفر من حيث هدمها للإيمان ، وتفضيل للضلال من حيث إباء الهدى ، والميل إلى تشريع النفس من حيث الميل عن تشريع الله وحدوده .

- أن الردة حين تتحول إلى حركة جماعية قد تصبح تيار جارفا لكل من شأنه تثبيت أركان الإسلام في المجتمع المسلم ، خاصة إذا اتخذت الحركة طابعا سياسيا يعلن من خلاله قادتها عصيان القيادة الشرعية والخروج على الأمة ، وادعاء قيادة بديلة لها ، واستحلال دماء المسلمين .

- أن الردة من حيث ضرورة التصدي لها كحركة فردية ، أو كحركة جماعية قد ينتج عنها ما قد يسلب الأمن لمتزعمها ، وما قد يسلبه للموجهة إليهم ، فأما متزعمها فقد يتعرض للحبس للاستتابة ، أو القتل في حالة الإصرار على الكفر ، أو رد عدوانه حال انتهاكه الحرمات ، أو غيرك ذلك من أشكال التعامل معه ، وبالمقابل فقد ينتج عن حركة الردة ما قد يكلف المجتمع

---

[1] - سورة الأعراف ، آية 172 .

[2] - سورة المائدة ، آية 3 .

[3] - سورة آل عمران ، آية 19 .

[4] - سورة آل عمران ، آية 85 .

للمسلم الكثير من موارده البشرية ، وغير البشرية ، مما قد يحرمه من فرصة توظيفها فيما يؤكد أمنه واستقراره ، ويحفظ له وظيفته الحضارية .

- أن الردة من حيث تقلب الواقع فيها وتحوله من الإيمان إلى الكفر ، دليل على عدم اليقين في أساس شرعية المجتمع المدني ، أي في عقيدته ، ومجتمع يتلون أفراده أو جماعاته ، ومن تتلـــون ممارساته بالإيمان ، تارة ، وبالكفر تارة ، لهو مجتمع معطل لطاقات العقول فيه ، وحـــاجب عـــن نفسه تلمس المخرج مما هو فيه من مآزق ، ومن ثم فإن السبل قد تتفرق به في دينه وشـــريعته ، واستقراره ، وعلاقاته ، وتفاعلاته ، وهويته ، ومن ثم في أمنه .

- كذلك فإن الردة مستوجبة إحباط الأعمال في الدنيا والآخرة ، ﴿ **ولقد أوحي إليـــك وإلى الذين من قبل لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** ﴾[1] ، وقد علق الطبري على قوله تعالى : ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمـــالهم في الدنيا والآخرة**﴾ [2] ، فذكر أن من رجع عن دينه – دين الإسلام – من قبل أن يتوب من كفـــره فقد دخل في زمرة الذين بطلت أعمالهم ، فذهب ثوابها في الدنيا والآخرة ، بـــل إن لهـــم النـــار يخلدون فيها ، ولا يخرجون منها ، فهم سكانها المقيمون فيها اللابثون فيها لبثا من غـــير أمـــد ولا نهاية.

- أن الردة أخيرا من حيث هي عمل من أعمال الكفر والشرك تستوجب إذهاب الأمـــن لأن الكفر والأمن كما ورد سابقا لا يجتمعان في المجتمع السياسي [3].

المطلب الثالث : الجرائم الموجهة ضد الدين في القانون الوضعي .

لم تعتبر التشريعات الوضعية الجرائم الموجهة ضد الأديان من طائفة الجرائم الماســـة بـــأمن الدولة،و رغم ذلك فإن للأديان في هذه التشريعات الحديثة أهمية خاصة وقيمة تستدعي المحافظـــة عليها وحمايتها، فقد درجت الدساتير ونصوص القانون الجنائي كلاهما على التنبيه علـــى أهميـــة مصلحة الدين وذلك بالنص عليه وترسيمه في النصوص الدستورية والقانونية ، واعتبار أن المساس

---

[1] - سورة الزمر ، آية 65 .

[2] - سورة البقرة ، آية 217 .

[3] مصطفى منجود، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام** ، ص 408 وما بعدها .

به أو بالطائفة التي تعتقد به أو بشعائره وطقوسه ودور عبادته والأشياء المخصصة له هو مساس بالنظام العام، وذلك لشدة تأثيره على الأمن الداخلي للبلاد والنظام العام والسلامة الاجتماعية ، فالفتن الدينية والنزاعات بين الطوائف تجد تربة خصبة في أي محاولة أو اعتداء على المعتقد على أي صورة كان هذا الاعتداء ، وأن جسامة الخسائر وسفك الدماء وخلق الهوة بين موطني دولة واحدة يستدعي من المشرعين دائما وضع النصوص وتعديلها إلى الأفضل للمحافظة على سلامة ممارسات المعتقدات الدينية ، و للضرب على كل من يسعى إلى إثارة النعرات الطائفية أو استثمار الخلافات الدينية لتحطيم المجتمع وأمنه ،

الفرع الأول : الركن الشرعي : ولقد أشارت التشريعات العربية والأجنبية إلى هذا المعنى .

البند الأول : حماية الدين في التشريعات العربية .

يعد التشريع اللبناني نموذجا لهذه الحماية لكون هذه الدولة العربية متعددة الأديان ، بل ومتعددة الطوائف داخل الدين الواحد ، فقد نصت المادة التاسعة من الدستور اللبناني على أن (حرية الاعتقاد مطلقة ، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى ، تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام ، وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية)[1] .

وجاء القانون الجنائي لحماية هذه المصلحة المعترف بها في الدستور، فنص في (المادة 473 ق ع) بعنوان (ما يمس الشعور الديني على أن من جدف على اسم الله علانية عوقب بسنة) والمقصود بالتجديف هو الإهانة والتحقير الموجهة إلى العزة الإلهية ، ونص في (المادة 474 ق ع) (من أقدم على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب) .

وأما التشريع المصري وهو قريب من المجتمع اللبناني في تعدد الأديان فقد نصت (المادة 161 ق ع) على أنه يعاقب كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة (بالمادة 171) على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا .

ويقع تحت أحكام هذه المادة :

---

[1] فريد الزغبي، **الموسوعة الجزائية** ، 117/10 .

1- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان تؤدى شعائره علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه .

2- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الجمهور .

والمقصود بالحماية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي إليها، فإن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات ، وإثارته تعرض النظام والأمن لأفدح الأخطار .

البند الثاني : حماية الدين في التشريعات الأجنبية.

ذهبت التشريعات الأجنبية مذاهب شتى في حماية المعتقدات الدينية ، فبعضها كإسبانيا واليونان اتخذت مذهبا دينيا مسيحيا معينا هو الديانة الكاثوليكية للأولى كما ورد في (المادة 205 ق ع) ، والديانة الأرثوذكسية لثانية بموجب (المادة 199 ق ع) ، وذلك لمزيد من حماية هذه الأديان الرسمية من التعرض لها .

ونص القانون السويسري في (المادتين 49 و 50 ق ع) على عدم التعرض أو المساس بحرية المعتقد وبحرية الإيمان وبحرية العبادات معتبرا أن عهود الاضطهاد الديني للمسيحية من قبل الوثنيين زمن الرومان قد زالت من الوجود وحتى من التفكير فيها إذ أن المبدأ العام يقضي بعدم جواز معاقبة شخص لسبب معتقده الديني .

وعاقب القانون الهولندي في (المادة 147 ق ع) كل من يقذف أو يشتم علنا وبأية طريقة العزة الإلهية ، ولذلك عاقب كل شخص يضع رسوما أو ملصقات أو عبارات خطية على الجدران وفي مكان عام ومنظور تتضمن القذف بالعزة الإلهية مما يستثير المشاعر الدينية بل وحتى الشعور الإنساني .

وبعض التشريعات الأجنبية تلاحق المذاهب والطقوس الممنوعة وغير المعترف بها من قبل الدولة رسميا والمعتبرة هرطقة بالنسبة للأديان فإذا قامت مجموعة بإنشاء دين جديد يعد كفرا بالنسبة للأديان القائمة يعاقب الفاعلين والجناة ، وعد هذا الفعل منهم اعتداء على السلامة والنظام [1] .

[1] - انظر في هذه التشريعات ، الموسوعة الجزائية ، لفريد الزغبي ، 10/111-126 .

الفرع الثاني : الأفعال المادية .

قصدت التشريعات الوضعية في النصوص السابقة حماية المعتقد الديني لأنه ضمان حماية أمن المجتمع ،و النظام العام، وتقع جرائم هذا النوع بالتعدي على الدين أي بإهانته ، وللإهانة صور مادية كثيرة كالقدح والشتم والسخرية والتحقير والامتهان ، كما قد يتحقق في تعليق رسوم أو ملصقات أو عبارات خطية على الجدران تتضمن القذف بالعزة الإلهية ، وكذلك بالأفعال والخطب والكتب المطبوعة أو المكتوبة والتي توزع على عامة الشعب وتتضمن تحقير الدين وإهانة أحكامه ، كما جرمت القوانين المساس بالمقدسات وتدنيسها ، والتدنيس قد يحصل نتيجة أي عمل مادي كتحطيم مخصصات العبادة أو حرق المساجد أو انتهاك الآثار أو تنجيس الأبنية المخصصة للعبادة أو استعمال العنف لمنع الاحتفالات الدينية أو استخدام التهديد والوعيد لمنع المؤمنين من الذهاب إلى محل العبادة لأداء واجباتهم الدينية أو توقيف الاحتفال الديني بعد مباشرته أو ارتكاب حركات وتصرفات تمس بشعور المؤمنين وتثير الاشمئزاز في نفوسهم وتثير كوامن العداء الطائفي فيهم .

هذا ولا يعتبر مجرد إظهار رأي مخالف لدين معين تعديا على هذا الدين ، لأن الأديان لمختلفة لها مكانة واحدة في نظر القانون الجنائي ، وهي مادامت تعيش معا يجب أن يتحمل بعضها وجود البعض الآخر مهما كان في وجوده تعارض مع أصول ذلك البعض أو عقائده .

فحرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور ، إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في مبادئ دين أن يمتهن حرمته ويحط من قدره أو يزدري به ، إلا إذا ما تبين أن قصده من هذا الجدل لم يكن بريئا وإنما تعمد المساس بكرامة الدين وانتهاك حرمته ووضعه موضع السخرية فإنه يكون مستحقا للعقاب ، وليس في هذه الحالة أن يحتمي بحرية البحث العلمي التي أباحها الدستور لخروجه بمرتكبه عن صور البحث البريء الذي تشمله هذه الحماية .

فإذا كان الكاتب قد ألقى على الشريعة الإسلامية مثلا تبعة الفوضى الأخلاقية من خلاعة ومجون وتسابق على انتهاك الحرمات وشرب الخمر ، وادعى أن الإسلام كان سببا في انحطاط العرب كان متعديا على الدين الإسلامي خليقا بالعقاب .

والقانون لا يشترط للعقاب أن يكون التعدي صريحا ومباشرا بدليل أنه اعتبر من قبل التعدي على الدين طبع أو نشر كتاب مقدس إذا حرف تحريفا يغير معناه ، ولكن يجب أن يكون التعدي ظاهرا ، فإذا كان معناه لا يصل إلى الذهن إلا بعد إعمال الفكر فإنه لا يكون تعديا [1] .

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

لا شك أن جريمة التعدي على الدين هي من الجرائم العمدية ، ويتحقق القصد الجنائي فيها إذا تعمد الجاني فيها الإساءة إلى الدين وتحقير أحكامه ، واتجهت إرادته إلى وضعه في موضع السخرية والامتهان .

ولا يشترط أن تذكر المحكمة صراحة في الحكم سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في عبارة الحكم ما يدل على توافرها .

الفرع الرابع : العقوبة .

عاقبت التشريعات على جريمة الإساءة إلى الدين بعقوبات مختلفة بعضها عاقب بسنة وبعضها أوصل العقوبة إلى خمس سنوات [2] .

وتبقى هذه العقوبة غير ذات بال مقارنة بجسامة الجرم و أثره الخطير على أمن الدولة واستقرار النظام وتوافق أفراد المجتمع ، إذ قد ثبت من خلال أحداث التاريخ أن كثيرا من النزاعات وكثيرا من الدماء وكثيرا من الخيانات كان سببها أو الدافع إليها أو المهيج لها القدح في الدين أو إهانة شيء مقدس لدى طائفة تعتقد في قداسته ، لذا يجب مراجعة هذه النسبة من العقاب في التشريعات الوضعية بما يتساوى مع آثار هذه الجريمة على الناس والدولة .

المطلب الرابع : الجرائم الموجهة ضد الدين في التشريع الجزائري

حمى التشريع الجزائري الدين من كل اعتداء أو إساءة معتبرا أن الدين مصلحة ترتقي إلى مصاف المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ،واتخذ في سبيل ذلك خطة محكمة تتمثل في النص الرسمي على الدين الإسلامي في الدستور ثم نظم أحكام حمايته في القانون الجزائي .

---

[1] - عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، ص 294 .

[2] - الزغبي ، مرجع سابق ، 117/10 .

الفرع الأول : حماية الدين في الدستور .

اعتبر الدستور الجزائري أن الإسلام هو دين الدولة (المادة 2) ، والمقصود من هذا التنصيص هو ترسيم هذا الدين في البلد ، واعتباره دين الشعب والسلطة التي تحكم في إقليم الجزائر .

لذلك اعتبر في (المادة 9) أنه لا يجوز للمؤسسات وهي الشخصيات المعنوية عامة أو خاصة أن تقوم في عملها أو في ممارساتها بكل أضراب السلوك المخالفة للخلق الإسلامي ، ومفهوم هذه المادة تجريم كل سلوك مادي خارجي يناقض هذه القيمة ، فالخلق الإسلامي قيمة حاكمة على تصرفات الأفراد وهم يقومون بأدوارهم في مؤسسات الدولة ، وكل عمل يناقض هذا الخلق هو إساءة للدين وتعد على دستور الدولة .

الفرع الثاني : حماية الدين في القانون الجنائي .

لا شك أن القانون الجنائي وهو من فروع القانون العام يقوم بحماية المصالح التي اعتبرها المشرع سيما تلك التي تم التنصيص عليها في الدستور .

وقد جاءت مواد القانون الجزائي لتؤكد أن حماية الدين من حماية أمن الدولة ،و هي و إن لم تعتبر أن التعدي على الدين مساس بأمن الدولة،إلا أنها اعتبرت أن الإساءة إلى الدين سبب لنشر الفوضى والاضطراب والفتن وفقدان الأمن .

فقد نصت (المادة 144 مكرر2) وهي من النصوص التي وضعها المشرع في سنة 2001 بعد فتن تعرض لها المجتمع الجزائري سفكت فيها الدماء وضاع الأمن على أنه (يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ ، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى) .

ويلاحظ أن هذه المادة أخذت بالعموم في الوسيلة المادية التي تثبت بها التهمة ، كما يلاحظ شدة اتفاقها في محل الجريمة مع الفقه الإسلامي ، إذ أن هذه الإساءة توجهت إلى مسائل العقائد والأحكام القطعية سواء كانت بالقول أو الفعل أو الاعتقاد المعبر عنه والمناقض لجوهر الدين .

أما (المادة 160) فقد عاقبت بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف .

وكل ما ذكر في هذه المادة هو أفعال تتجه بالإساءة إلى المصحف الشريف والمقصود به القرآن الكريم ، واشترطت هذه المادة العلانية في السلوك ليستحق الجاني العقاب .

واتجهت (المادة 160 مكرر 3) إلى حماية أماكن العبادة لما لها من قداسة في نفوس المؤمنين ، ولما في المساس بها من إثارة الفتن واستعداء المؤمنين ، فقد نصت بأنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة .

فكل سلوك مجرم إذا أدى إلى إتلاف المسجد كليا أو جزئيا سواء بالهدم أو الحرق ، بل قد تحقق الجريمة بالتدنيس بأي فعل من الأفعال لما فيه من الإهانة والتحقير لمشاعر المسلمين و مقدساتهم .

فالتشريع الجزائري وإن لم يكن في عقوباته صارما ، إلا أنه ضمن بهذه النصوص شكلا من أشكال الحماية للدين ومتعلقاته قد يتساوى أو يفوق خاصة في جانب العقوبة بعض ما لدى التشريعات العربية الأخرى .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع:

الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج

قررنا سابقا أن وجود الدولة ، وعدم انتقاص سيادتها حق للدولة مقـــول بـــه في الفقـــه الإسلامي والقانون الوضعي ، وإن من أهم ما تسعى الدول لحمايته في سبيل الحفاظ على هـــذه المصلحة أسرارها الكبرى ، ومقدراتها العلمية والعسكرية والاقتصادية في زمن السلم والحـــرب ، وما يلحق بذلك من الحفاظ على معنويات الأمة والجيش من كل فعـــل يـــهزها أو ينقصـــها أو يزعزعها ، كما قررنا أن استقامة العلاقة و الحفاظ على العهود مع سائر الأمم الأخرى مقصـــد بشكل الاعتداء عليه اعتداء على أمن الدولة من الخارج، وفي هذا المبحث سندرس الخطة الفقهيـــة والقانونية التي اعتمدها فقهاء الإسلام والقانون بغرض حماية أمن الدولة من الخارج، في مطلبين:

المطلب الأول: جرائم الخيانة و التجسس.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

المطلب الأول :

جرائم الخيانة والتجسس

الفرع الأول : جريمة التجسس في الفقه الإسلامي .

التجسس أحد أفعال الخيانة الناقضة للولاية بين المسلمين ، وفاعله مفسد في الأرض ، إذا كان مسلما أما إذا كان ذميا فعد فعله نقضا للعهد يستأهل أقصى العقوبة ، ولمعرفة جناية التجسس على أمن الدولة الخارجي ، سنعمد في هذا المبحث إلى دراسة أحكامه في الفقه الإسلامي من خلال تعريفه وبيان أركانه ، والجزاء المرتب عليه حسب صفة الجاني مسلما أو ذميا أو أجنبيا معاهدا .

البند الأول : تعريف التجسس في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف التجسس لغة :

التجسس من الجس ، وهو اللمس باليد .

وجس الخبر تجسسه بحث عنه و فحص.

وقيل التجسس التفتيش عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر .

وقيل التجسس بالجيم : أن يطلبه لغيره ، وبالحاء أن يطلبه لنفسه [1] .

ومحصلة هذه الأقوال أن معنى التجسس في اللغة هو : البحث عن الأخبار وتفحصها بصورة خفية والتفتيش عن الأسرار أو بواطن الأمور .

وقد ورد في قوله تعالى ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾[2] أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ونستكشفوا عن ما ستره الله ، كما ورد في قوله تعالى ﴿ **يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه** ﴾[1] وفيه معنى طلب الإخبار عنه.

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ،624/1 . الزبيدي ،

[2] - سورة الحجرات ، آية 12 .

ثانيا : **التجسس في الاصطلاح :**

لظهور معنى التجسس لم يتناوله الفقهاء كثيرا بالتعريف الاصطلاحي، و لم يجهدوا أنفسهم بتحديده بألفاظ خاصة لمعرفته وبيانه ، وقد ذكرت معظم كتب الفقه أن الجاسوس بمعنى العين وأن العين هو الجاسوس.

وقد عرفه الخرشي المالكي : (هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو)[2].

وعرف بما يلي : (العين هو جاسوس القوم فيطلع على عورات المسلمين وينهي الخبر إلى دارهم)[3].

وعرفه الأستاذ الدغمي قال :(هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين، وهو وإن كان خاصا بآحاد الناس و أفرادهم ، فإنه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات ، أو الدولة بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات)[4].

ويعترض على هذا التعريف بأنه عرف التجسس بالمعنى العام الذي يطول علاقة الأفراد الأخلاقية ببعضهم وفعل الدولة تجاه الأفراد والعكس .

وعرفه الفقيه عبد الكريم زيدان تعريفا شاملا: (ونقصد بالتجسس هنا محاولة الإطلاع على عورات المسلمين ، وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بذلك ، ولا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سلامة الدولة لا سيما في أوقات الحروب[5].

البند الثاني : طبيعة التجسس و حكمه الفقهي :

التجسس جريمة من جرائم أمن الدولة ، وهو خروج عن طاعة الله في نهيه عن موالاة ونصرة الأعداء الثابت في قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء** بعض ومن **يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾[1].

---

[1] ـ سورة يوسف ، آية 87 .

[2] ـ الخرشي ، شرحه على مختصر خليل، 119/3 .

[3] ـ شهاب الدين أحمد الشلبي ، حاشيته على شرح الكنز ، 268/3 .

[4] ـ محمد الدغمي ، التجسس وأحكامه ، ص 25 .

[5] ـ عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 240 .

وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقـــون إليـــهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ...** ﴾[2].

وقد نهى الرسول ﷺ المسلمين من أن يخذلوا بعضهم بعضا في قوله :(ما من امرئ يخـــذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ؛ وما من امرئ ينصر امرئ مسلم ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصـره الله في موطن يحب فيه نصرته)[3] ، وموالاة الكفار والإسرار إليهم بأخبار المسلمين مـــن أعظـــم الخذلان لدولة المسلمين .

ولا فرق في المعنى بين التجسس والخيانة عند الفقهاء ، فالتجسس خيانة للمسلمين وحـــرب على الدين الإسلامي ، وقد يترتب على الدلالة على عورات المسلمين قتل ونهب فيكون فاعلـــها قد سعى في الأرض فسادا.

وقد أكدت فتوى دار الإفتاء المصرية[4] هذا المعنى ، ومما جاء فيها (ومن يتجســـس علـــى المسلمين ويتصل بأعدائهم ، ويعطيهم علما بأسرار عسكرية لينتفعوا بها في البطش بهم ، وإلحـــاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورســـوله ، ويســـعى في الأرض فسادا ، والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ الأمة لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها ولا يعلمـها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها ، فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يســـتطلع أمـــر هـــذه الأسرار بطرقه المختلفة وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوسا ، وكان ممـــن يســـعى في الأرض بالفساد ، ولأن من شأن إطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المســـلمين وتوهين قواهم وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لا قدر الله وبسط سلطانه ونفـــوذه عليـــها)، فأنت ترى نص هذه الفتوى قد جعلت التجسس والخيانة من صور الحرابة ، ومما جاء فيها أيضـــا (فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر، وهـــو نوع من السعي بالفساد، وقد نزلت الآية الكريمة في عقاب من يحاربون الله ورسوله ويســـعون في الأرض فسادا ، وقد بين ابن جرير الطبري في تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عبـــاس

---

[1] - سورة المائدة ، آية 51 .

[2] - سورة الممتحنة ، آية 1 .

[3] - أبو داود ، السنن ، 569/2 .

[4] - حسن مأمون ، التجسس في الإسلام ، الموضوع (1113) ، فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام .

قال : (كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ، أي أن التجسس خيانة للعهود والمواثيق التي تربط الوطنيين والأجانب من غير المسلمين بالدولة الإسلامية .

البند الثالث:أفعال وأركان جريمة التجسس

أولا:الركن الشرعي لجريمة التجسس:

أ- : في القرآن الكريم :

ورد التجسس صراحة في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية فيها نهي متجه إلى آحاد المسلمين وجماعاتهم ، بمعنى ولا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايبهم وتستكشفوا عما ستره الله ، كما قرأت أيضا باخاء المهملة (و لاتحسسوا) من الحس الذي هو أثر الجس وغايته ، والمراد كما يقول الألوسي على القراءتين : (النهي عن تتبع العورات مطلقا وعدوه من الكبائر)[2].

ب- : في السنة :

- عن علي رضي الله عنه قال :(بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير بن العوام والمقداد ابن الأسود قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب . فقالت : ما معي من كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب . فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ياحاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل علي ، إني كنت امرأ ملصقا في قريش و لم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم ، وأموالهم ، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك

---

[1] - سورة الحجرات ، آية 12 .

[2] - الألوسي ، روح المعاني ، 157/26 .

كفرا ولا ارتدادا ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ: لقد صدقكم . فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)[1].

وجه الاستدلال : أفاد هذا الحديث أن التجسس للكفار جريمة ، وهذا حاطب لم يشفع في رفع العقوبة عنه إلا كونه بدريا ، فقد عد فعله خيانة للمسلمين فقد ثبت في رواية أخرى البخاري قول عمر إنه قد خان الله والمؤمنين فيكون السبب في طلب قتله هو الخيانة المتمثلة في التجسس وهو أمر قائم محسوس لم ينفه النبي ﷺ ، وإنما منع أن يكون القتل عقوبة على تلك الخيانة .

- ما جاء في سنن أبي داود (عن فرات بن حيان ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عينا لأبي سفيان ، وكان حليفا لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار فقال ، إني مسلم فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، إنه يقول إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجال نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان)[2].

وجه الاستدلال : أن النبي أمر بقتل هذا الرجل لتجسسه على المسلمين ، وفي هذا ابلغ الدلالة على أن التجسس خيانة عظيمة تستأهل هذه العقوبة .

- عن أبي سلمة بن الأكوع قال : (غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال أبو سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل

---

[1] - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد و السير، باب الجاسوس،عن فتح الباري 143/6.

[2] - أبو داود ، السنن ، باب في الجاسوس الذمي ، 66/3 ، قال الألباني : حديث صحيح في كتابه صحيح سنن أبي داود ، رقم (2310) ، 504/2 .

فدر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معهم فقال:من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع ، قال : له سلبه أجمع)[1].

وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على أن جناية الجوسسة تستأهل أقصى العقوبات وهي القتل لأنه من أفضع الجرائم وأخطرها على أمن الدولة وسلامتها، فكان لابد من استئصال شأفته لتطهير المجتمع والدولة من أمثال أولئك الخونة الذين لم يراعوا حق الطاعة والولاء للدولة ولا مقتضيات العهود والمواثيق .

ثانيا : الركن المادي :

أفعال التجسس يلخصها ابن فرحون في تبصرته حين يقول : (أن يكتب المسلم لأهل الحرب بأخبارنا)[2] ، فالتجسس هو نقل المعلومات إلى الحربيين أعداء دار الإسلام ، ومن شأن هذه المعلومات أن تتصف بصفة السرية لأنها تتعلق بالوضع العسكري للجيش وبالدولة الإسلامية.

وهذا النقل له طرق كثيرة فقد يتوسل الفاعل بالكتابة (كأن يكتب لهم كتابا أو يرسل رسولا بأن المحل الفلاني للمسلمين لا حارس فيه مثلا ليأتوا منه)[3].

أما نقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب ، فمثاله ما ذكره الإمام الشافعي عن بعض ما يقوم به الجاسوس قال : (يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم)[4]، أي حين تريد الدولة إحاطة التحضيرات العسكرية ، أو اختراعاتها العلمية والعسكرية لهذا الغرض بالسرية والكتمان فيكتشف أحدهم هذا الأمر ، فيحاول أن يقوم بإخبار العدو بذلك، وأما محاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش أو الدولة ، فهو كما جاء في قصة العين أو الجاسوس الذي تغدى مع المسلمين وهم يستعدون لحرب هوازن في حنين ليطلع على جيش المسلمين ، فأفعال التجسس تتلخص في إمداد العدو بالمعلومات التي هي من أسرار الدفاع بغرض إلحاق الضرر بالمسلمين .

ثالثا : الركن المعنوي

---

[1] - صحيح مسلم ،كتاب الجهاد والسير،باب استحقاق القاتل سلب القتيل(عن شرح النووي على مسلم، 57/12).

[2] - ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، 143/2 .

[3] - الدردير ، الشرح الكبير ، 205/2 .

[4] - الشافعي ، الأم ، 249/4 .

جريمة التجسس من الجرائم العمدية ، فقصد الإضرار بالمسلمين وكشف مقدراتهم واضح وجلي ، ويتبين من النصوص الشرعية في النهي عن الموالاة وإلقاء المودة والتعاطف مع الأعداء مدى الاعتداد بالقصد الجنائي العام والخاص في هذه الجريمة .

رابعا : العقوبة

نتعرض لآراء الفقهاء تباعا في عقوبة الجاسوس المسلم ثم الذمي ثم المستأمن .

أ- : عقوبة الجاسوس المسلم

- ذهب جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة في ظاهر مذهبهم والأوزاعي والمروي عن الإمام مالك[1] إلى عدم قتل الجاسوس المسلم، وأنه يعاقب تعزيرا بالحبس حتى يحدث توبة أو بما يراه الإمام مناسبا لجرمه .

قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد :(وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس قال : إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة)[2].

واستدلوا بحديث حاطب المتقدم ، ووجه استدلالهم : أن حاطبا قام بفعل التجسس و لم يعاقبه النبي بالقتل ولو كان فعله يستوجب القتل ما تركه النبي ﷺ بدريا كان أم غير بدري ، فيكون تجسس المسلم ضد المسلمين وهو اقل فظاعة من تجسس حاطب ضد رسول الله ﷺ وقد حكم الرسول بان لا يقتله فأولى ألا يقتل من حاله أهون من حال حاطب[3].

واستدلوا بحديث فرات بن حيان ، ووجه الاستدلال : أن فرات تجسس و لم يقتله النبي بعدما أعلن أنه مسلم ، فإسلامه كان سببا في عصمة دمه وتجسسه لم يهدر هذه العصمة وقد سماه النبي ﷺ في الحديث مؤمنا ، وقال الله تعالى في حقه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول...**﴾[4].

---

[1] - المواق ، التاج والإكليل ، 357/3 . الشافعي ، الأم ، 166/4 . ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 117 . الشيباني ، شرح السير الكبير ، 2040/5 . الشربيني ، المغني المحتاج ، 258/4 . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، 22/6 . وفي رأي مالك جاء في التاج والإكليل للمواق: سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام . 357/3 .

[2] - أبو يوسف ، الخراج ، 205 .

[3] - الشافعي ، الأم ، 249/4 . الشيباني ، السير الكبير ، 2040/5 .

[4] - الأنفال ، آية 27 .

- وذهب المالكية وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد[1] إلى قتل الجاسوس المسلم ، قال ابن القاسم : أرى أن تضرب عنقه – أي الجاسوس المسلم- وعلق عليه ابن رشد قال : قول ابن القاسم صحيح لأنه أضر من المحارب[2] .

وبعض المالكية يشترط تكرر الفعل، فإن كانت تلك عادته قتل ، فقد نقل ابن العربي في أحكامه عن عبد الملك بن الماجشون أنه إذا كانت تلك عادته قتل[3] .

واستدلوا بحديث حاطب المتقدم ، ووجه الاستدلال أنه يفهم من نص الحديث أن العلة في عدم قتل حاطب كونه من أهل بدر لا كونه مسلما فقط ، ولذلك لم يقل الرسول ﷺ لا يحل قتله إنه مسلم بل قال : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، وهذه العلة لا توجد في غير حاطب ، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير .

وعلى ذلك يكون : عدم قتل الجاسوس المسلم خاصا بأهل بدر فقط ، وأما ما عداه من المسلمين فيقتل من تجسس منهم لصالح العدو لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض وهو بعمله هذا أضر من المحاربين[4] .

الراجح في عقوبة الجاسوس المسلم : يبدوا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو مروي عن مالك من عدم وجوب قتل الجاسوس المسلم، و إنما يجوز أن يخضع لعقوبة تعزيرية ، إذ تعليل النبي لعدم موافقته على قتل حاطب لكونه قد شهد بدرا ليس لأن الإسلام بمفرده لا يصلح أن يكون مانعا من قتله ، بل للإشعار لأن المانع من قتل حاطب هو أكثر من كونه مسلما ، إذ هو فوق كونه كذلك هو أيضا يمتاز على غيره من المسلمين بأنه من الذين حضروا غزوة بدر وهم من هم في الفضل والمكانة الرفيعة في الإسلام ، فكيف يقتل أحد من هؤلاء الأفاضل بسبب زلة وقع فيها، وقد سبق له من نصرة الإسلام ما تتضاءل أمامها أية زلة بعيدة عن التهمة في العقيدة والإخلاص للإسلام .

---

[1] - ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 117 .

[2] - الحطاب ، مواهب الجليل ، 357/3 .

[3] - ابن العربي ، أحكام القرآن ، 1771/4 .

[4] - أنظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، 53/18 .الألوسي ، روح المعاني ، 66/28 . الخرشي ، شرحه على خليل ، 119/3 .

ومع هذا يمكن القول بأنه إذا لم يكن للجاسوس المسلم تأويل معقول أو عذر مقبول بحيث فاه بعمله خدمة للأعداء وموالاة للكفار ، وكراهية للمسلمين وحقدا عليهم ، ومحبة للأعداء وإخلاصا لهم ، واستهتارا بحق المسلمين ومصيرهم فإنه يجوز للإمام أن يأمر بقتله تعزيرا ليكون عبرة لغيره ، وذلك إذا رأى الإمام أن هذا الشخص ميئوس منه وأنه في حكم المرتد ما لم يحدث توبة صادقة وتكون هذه منه زلة عارضة فإنه كالمارق من الدين المفارق للجماعة .

(وحيث أن عمله يضر بالمسلمين ضررا فادحا ، وإن كل ما فيه ضرر يزال ، والتخلص منه أولى من أن يفسد غيره ويضر بالصالح العام ، وإذا لم يتخلص من إلا بالقتل فإنه يأمر بقتله)[1] ويكون هذا بالنص على هذه العقوبة التعزيرية في النصوص القانونية للبلاد سيما وأن الجاسوس اليوم يضر بمصالح البلاد وأمنها وخطره يطول مقدرات الأمة بكاملها وسيادة الدولة وهيبتها .

ب- : عقوبة الجاسوس الذمي

اختلف الفقه في ذلك إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ينتقض عهده ويخرج من ذمته ويخير فيه الإمام بين القتل أو الصلب ، وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعي والإمام أحمد في الراجح عنده وأبو يوسف والزيدية والإمامية[2].

ذكر صاحب الشرح الصغير ما ينتقض به عهد الذمة، ومنها التجسس لصالح العدو حيث قال : وانتقض عهده بقتال لعامة المسلمين إلى أن قال وتطلعه على عورات المسلمين بأن يكون جاسوسا يطلع الحربيين على عورات المسلمين[3].

واعتبر الزيدية فعل الذمي هذا نكثا للعهد ، وخيانة تتساوى مع أخذ السلاح لقتال المسلمين أو أخذ شيء من أموالهم على وجه القهر والمغالبة[4].

الرأي الثاني : يرى أصحابه عدم قتل الجاسوس الذمي ، وأن عهده لا ينتقض بالتجسس إلا أن يكون شرط عليه ذلك ، قال بذلك أكثر الشافعية وهو رأي عند الحنابلة[5].

---

[1] - محمد الدغمي ، التجسس وأحكامه ، ص 161 .

[2] - أحمد بن يحي المرتضى ، البحر الزخار ، 466/6 . الطوسي ، النهاية ، 592 .الحطاب ، مواهب الجليل ، 357/3 . ابو يوسف ، الخراج ، 206 .

[3] - الدردير ، بلغة السالك لأقرب المسالك،396/1.

[4] - المرتضى ، البحر الزخار ، 463/6-464 .

[5] -النووي، روضة الطالبين ، 329/10 . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص 142-143 . ابن قدامة ، المغني ، 606/10 .

وقد وضح الشيرازي مذهب الشافعية بما خلاصته (أن الجاسوس الذمي بين حالين:

الحالة الأولى : إذا لم يشترط عليه الكف عن التجسس حين عقد الذمة فهنا لا ينتقض عهده إذا تجسس ؛ ومعنى هذا أنه لا يجوز قتله ولكن يجوز إيقاع العقوبة عليه لارتكابه ما يضر المسلمين .

الحالة الثانية : إذا شرط عليه الكف عن التجسس حين عقد الذمة له ثم تجسس ففي الحكم عليه هاهنا وجهان :

الوجه الأول : لا ينتقض عهده إن تجسس وخالف الشرط المأخوذ عليه.

الوجه الثاني : أنه ينتقض عهده بالتجسس لمخالفته ما شرط عليه ؛ وبناء على هذا الوجه في انتقاض عهده هاهنا قولان أيضا في الحكم على هذا الجاسوس الذمي الذي انتقض عهده بالتجسس :

القول الأول : لا يجوز قتله بل يطرد من بلاد الإسلام ويرد إلى مأمنه .

القول الثاني : وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه لأنه حين نقض عهده بتجسسه صار مشركا لا أمان له كالأسير الكافر، فعلى هذا يختار الإمام ما يراه في حقه حسب المصلحة من القتل وغيره)[1]، فإذا دل الجاسوس الذمي أهل الحرب على عورات المسلمين أو على الخيل الموجود فيهم ، أو كشف لهم أسرار عسكرية أو علمية أوجب الإمام حفظها فعقوبته قد تكون القتل إن كان هذا ضمن شروط عقد الذمة.

الرأي الثالث : إن الجاسوس الذمي إذا تجسس لعدو على المسلمين لا يقتل ولا ينتقض عهده ، شرط عليه ذلك أم لا ولكنه يوجع عقوبة في كلا الحالتين وبه قال الحنفية إلا أبا يوسف فإنه قال يقتل وقال به بعض الشافعية[2] ، وقال بعض الحنفية ينتقض عهد الذمي إذا جعل نفسه طليعة للأعداء بأن بعثه الأعداء ليكون من أهل الذمة للتجسس على المسلمين[3] ، وحكمه كحكم المرتد في قتله ودفع ماله لورثته[4] .

---

[1] - أنظر ، الشربيني ، مغني المحتاج ، 258/4-259 .

[2] - النووي ، روضة الطالبين ، 329/10 . زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص 242 .

[3] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، 212/4 . ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، 125/5 .

[4] - المراجع السابقة نفسها .

أدلة هذا الرأي : استدل الفريق الأول بحديث فرات بن حيان[1]، ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ أمر بقتله باعتباره عينا لأبي سفيان، وكان يعيش في كنف المسلمين ويعتبر من رعايا الدولة الإسلامية ويعمل جاسوسا لعدوهم .

واحتجوا بالشروط العمرية : فقد ثبت عن عمر – رضي الله عنه – أنه اشترط على أهل الجزيرة وكانوا نصارى عدم التجسس على المسلمين ، وإن خالفوا فلا ذمة لهم ، يدل عليه ما جاء في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمان بن غنم ، زمن عمر رضي الله عنه" إننا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا أنا شرطنا لك على أنفسنا -ذكر أمورا إلى أن قال-: ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا ، وإلا نكتم غشا للمسلمين ... ضمنا لك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا ، وأن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ،وقبلنا الأمان عليه ، فلا ذمة لنا ، وقد حل منا ما غيرنا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق " فكتب بذلك عبد الرحمان بن غنم إلى عمر ، فكتب عليه عمر : " إن مضى لهم ما سألوه، وألحق فيهم حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم ، ألا يشتروا سبايانا ، ومن ضرب مسلما فقد خلع عهده " فانفذ عبد الرحمان ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

فهذه الشروط يجب الأخذ بها ، وقد تلقاها الأئمة بالقبول واحتجوا بها ، قال ابن القيم : " ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعمموا بوجبها"[2].

فالشروط التي أقرها عمر لأهل الذمة في ظاهرها ، أنه متى انتقض شيء منها انتقض عهده وأحل دمه (وأن كل ما فيه ضرر على المسلمين يجب دفعه بكل ممكن ولو بالقتل)[3] ، وما دام انتقض عهده بالتجسس فالإمام مخير فيه ويعتبر كأسير المحاربين ، لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين المني والفداء والقتل والصلب والاسترقاق ، وهذا موكول إلى أمر الإمام[4] .

---

[1] - فرات بن حيان العجلي من الصحابة كان عينا لأبي سفيان فأمر النبي بقتله ثم أسلم و حسن إسلامه (المزي جمال الدين،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،مؤسسة الرسالة،ط1،1992،147/23)..

[2] - ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، 113/2 وما بعدها .

[3] - المرتضى ، البحر الزخار ، 466/6 .

[4] - الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير ، 205/2 .

أدلة الرأي الثاني : يلخص ابن القيم أدلة هذا الرأي بالقول (إن دم الكافر مباح بدون العهد ، والعهد عقد من العقود يجب الوفاء به ، فإن لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فإما أن يفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد من فسخه ، وهذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح وغيرهما من العقود .

والحكمة ظاهرة : فإنه التزم العقد بشرط أن يلتزم الطرف الآخر بما التزمه، فإن لم يلتزمه الطرف الآخر صار العقد غير ملزم ، والحكم المعلق بالشرط لا يثبت كحكم بعينه عند عدم وجود الشرط ، فإن لم يشترط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقضي العقد من التزام أداء الجزية ، والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم .

ولا بد من شرط إمام العصر إذ أن شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الشام كان في عصره ، ولا يتعداه إلى عصر من العصور ، فلم تكن هذه الشروط شاملة للأمة إلى يوم القيامة ولذلك لا يسري الحكم على من جاء بعدهم ما لم يعلموا اشتراطها عليهم.

ولذا فإن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به ، فإذا شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا ، وشرطه عليهم يقتضي النقض إذا ارتكبها[1].

أدلة الرأي الثالث : استدلوا بقصة حاطب فقالوا إن تجسسه لم يكن ناقضا لإسلامه كذلك إذا فعله ذمي لا يكون ناقضا لأمانه[2].

واستدلوا أيضا بحديث أبي لبابة بن المنذر وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول**﴾[3] ، وقصته مع بني قريضة حيث استشاروه فأشار بإصبعه على حلقه يخبرهم: أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم ، ومع ذلك سماه مؤمنا ، فلم يكن فعله هذا ناقضا لإيمانه ، فإن كان إيمان المؤمن لا ينتقض ولا يزول بالتجسس فكذلك لا يزول به أمام الذمي ولا ينتقض عهده شرط عليه ذلك بالعقد أم لم يشرط[4].

---

[1] - ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، 2/203-204 .

[2] - السرخسي ، المبسوط ، 10/86 .

[3] - سورة الأنفال ، آية 27 .

[4] -السرخسي ، مرجع سابق ، 10/86 . الكاساني ، بدائع الصنائع ، 9/448 .

الراجح في عقوبة الذمي : إن رأي جمهور الفقهاء وقريب منه رأي الشافعية فيما لو شرط القتل على الذمي في العهد هو الراجح لسلامة أدلته وخلوها عن المعارض الراجح ، ولأن الذمي وهو مواطن في الدولة الإسلامية ينبغي أن يتساوى في العقوبة مع المسلم بجامع القرار في الدار لكل منهما وخضوعهما لأحكام الإسلام وقوانين البلاد (ولذلك يقتل الجاسوس الذمي سياسة شرعية سواء اشرط عليه ذلك في العقد أم لم يشرط ، لأنه لا يعقل إذا لم يشرط عليه هذا في العقد أن معناه أنه يجوز أن يتجسس على المسلين وينقل أخبارهم إلى عدوهم ... وإذا كانت عقوبة المسلم قد تصل إلى حد القتل فإنه يجوز للإمام أن يقتل الجاسوس الذمي سياسة شرعية)[1] .

ج- : عقوبة الجاسوس المستأمن

المستأمن هو الأجنبي الطالب للأمان ، فكل سائح أو تاجر أو سفير أو ممثل رسمي لدولة يدخل بلاد الإسلام بأمان لمدة محددة يسمى مستأمنا ، فإذا تجسس فقد أخل بالتزاماته ، وقد اختلف العلماء في عقوبته كما يلي :

الرأي الأول : ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المستأمن إذا كاتب العدو وأعطاه أسرار الحرب الخاصة بالمسلمين أنه يعزر ويحبس ويوجع عقوبة ، لأنه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين ، ولا ينتقض عهده بذلك[2] .

واستدلوا بحديث حاطب بن أبي بلتعة وحديث أبي لبابة السابقين فقالوا : إن فعل التجسس من المسلم لا ينقض إيمانه كذلك فعله من المستأمن لا ينقض أمانه ، (فلو تجسس المستأمن على المسلمين فإنه لا يصير بذلك ناقضا لأمانه بمنزلة ما لو قطع الطريق وأخذ المال فإنه لا يكون ناقضا للعهد مع أن ذلك محاربة لله ولرسوله نصا فهذا أولى ، إلا أنه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين ولذا فإنه يعاقب في جميع ذلك)[3] .

---

[1] - محمد الدغمي ، التجسس وأحكامه ، ص 171 .

[2] - الشافعي ، الأم ، 250/4 . أبو يوسف ، الخراج ، ص 205 ، السرخسي ، المبسوط ، 86/10 .النووي ، شرحه على مسلم ، 347/7 .

[3] - الضيان ، مرجع سابق ، 2042/5 .

الرأي الثاني : ذهب المالكية والحنابلة و الأوزاعي وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز قتل الجاسوس المستأمن عقوبة على فعله وأن أمانه ينتقض بالتجسس[1] .

واستدلوا بأن الأمان لا يقتضي التجسس بل يقتضي الامتناع عنه ، فإن فعله المستأمن نقض أمانه ، وإن الأمان الذي دخل به المستأمن بلاد المسلمين لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه ولو لم نجعله ناقضا للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم والافتئات على أمن دولتهم ، ولذلك يرى الإمام مالك نقض العهد بالتجسس ويصير حكمه حكم الأسير من أهل الحرب ويخير فيه الإمام[2] .

فالتجسس ينزم عنه إضرار عظيم بأمن الدولة وهو خيانة لمقتضى عقد الأمان فالتشديد في العقوبة فيه والوصول بها إلى حد القتل أمر تقتضيه قواعد دفع الضرر عن أمن الدولة .

الترجيح : إن جريمة التجسس خطرها عظيم وقيام المستأمن بفعل التجسس خيانة عظيمة يترتب عليها تهديد مصير البلاد ومصير الأمة وكيانها ، لذلك نرى أن عقوبة التجسس يجوز أن تكون القتل كم رأى المالكية و من وافقهم ،ويجوز أن يترك تقديرها إلى الإمام يتصرف حسب الظروف المحيطة به وحسب جسامة الجرم وخطورته وذلك بمقتضى قواعد السياسة الشرعية .

الفرع الثاني : جرائم الخيانة والتجسس في القانون .

إن من مقومات حماية الدول لنفسها في العصر الحديث إحاطة أسرارها الدفاعية والحربية في زمن السلم أو الحرب بسياج من الحماية والكتمان ، لما لهذه الأسرار من أهمية في حفظ موقع الدولة الحربي والدفاعي ، خاصة وأن هذه الأسرار في وقت السلم تكون عدة ودرعا لحرب قادمة، لأن فكرة السلام المسلح قد ولدت لدى الدول الاستعداد واليقظة لملاقاة بوادر العدوان ، ومن ثم فإن الحصول على السر في زمن السلم معناه إعداد سلاح القضاء عليه أو إبطال فاعليته وأهميته إبان الحرب ، لهذه الأسباب اعتبرت جريمة انتهاك أسرار الدفاع من أخطر جرائم الجاسوسية التي اتفقت كل التشريعات الوضعية على تجريمها .

---

[1] - الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 182/2 . الحطاب ، مواهب الجليل ، 357/3 . ابن القيم ، الطرق الحكمية ،ص 235 . الشيباني ، السير الكبير وشرحه ، 2041/5-2042 .

[2] - الدسوقي ، حاشيته على الشرح الكبير ، 182/2 .

ثم تأتي طائفة جرائم الخيانة والتي لا تقل خطورة عن سابقتها ، وهي حمل السلاح ضد الوطن والتحابر مع الدول الأجنبية لحملها على العدوان على الوطن ، وتحريض الجنود إلى الانضمام إلى الأعداء ضد بلدهم أو القيام بمشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش .

وهذه الجرائم تكون بالغة الأثر وشديدة الخطر في زمن الحرب ، وسنبدأ ببيان موقف الفقه من التفرقة بين الخيانة والتجسس ، ثم نقوم بدراسة جريمة انتهاك أسرار الدفاع ، وفي مطلب ثالث نقوم بعرض جرائم الخيانة .

البند الأول : تعريف التجسس في الفقه الجنائي والتفرقة بينه وبين الخيانة .

أولا : تعريف التجسس .

اتجه فريق من الفقه صوب التضييق من مدلول التجسس ، إذ يقتصر على وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو وذلك باستعمال طرق احتيالية ، وصفات كاذبة .

ومن هذا الاتجاه الفقيه "غارو" فقد عرف التجسس بأنه: قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي ، والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة ، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل .

واتجه فريق آخر صوب التوسع في مدلول التجسس حتى يشمل كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية ، ومنه تعريف الفقيه "ديتوربمي" : أن الجاسوسية هي السعي سرا صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة ، وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية و يكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة .

وعرفته الموسوعة العسكرية : بأنه البحث عن معلومات المتعلقة بدولة ما ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى ، والتجسس بهذا المعنى يعني أنواعا مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها الدولة .

ويرى مجدي محب حافظ : أحقية توسيع دائرة التجسس وذلك تأسيسا على أن صيانة أمن الدولة يلتزم إحاطة المعلومات والأسرار بسياج من التشريعات التي تكفل المحافظة على تلك الأسرار .

ويرى أن يعرف التجسس بأنه : سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[1] .

ثانيا : **معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس .**

درج الفقه على التفرقة بين الخيانة والتجسس، وقد وجد ثلاثة معايير للتمييز بينها :

الأول : يستند إلى طبيعة الركن المادي أو الموضوعي في الحركة ، فالخيانة تعني في أصلها الاتيني فعل التسليم إلى سلطة أمنية ، أي تسليم سر بحوزة الشخص ، أو موقع عسكري ، أو قوات يقودها ، أو مؤن أو معدات إلى قوة ، أو سلطة أجنبية ، فالخيانة تتمثل في تسليمه ما أودع بين يديه من سر وقوة مادية[2] ؛ بينما ينصرف التجسس إلى الحالة التي لا يكون الشخص فيها متلكا للسر أو موجودا بين يديه ، ولكنه يبحث ويتقصى للوصول إليه . فعملية التجسس هي البحث عن الأسرار المتصلة بالدفاع القومي ، أما الخيانة فهي تسليم شئ سرا كان أو حصنا أو نسحة ، وقد قيل بهذا الرأي في آونة كان المشرع الفرنسي فيها يجعل من الخيانة جناية بينما كان التجسس جنحة[3].

وقد انتقد هذا المعيار في الفقه الفرنسي بأن التجسس صار جريمة شروع للخيانة وهذا يناقض مع عدم تماثلهما في العقوبة.

الثاني : ذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الجريمتين على أساس معيار الباعث ، فإذا كان الجاني مدفوعا بقصد الرغبة في إيذاء دولته كانت الجريمة خيانة ، أما إذا كان الباعث التهور أو الطمع في الحصول على منفعة مادية أو أدبية فإن الواقعة تعتبر تجسسا .

وأهم ما وجه إلى هذا المعيار أنه لا يمكن التعرف على بواعث الجاني الخفية بدقة[4].

الثالث : يتخذ أصحابه الجنسية كمعيار للتفرقة بين الجريمتين ، فالجريمة تعتبر خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها . بينما تعتبر الجريمة تجسسا إذا كان الجاني أجنبيا ، ورغم

---

[1] - مجدي حافظ ، الحماية الجنائية ،ص 224

[2] - عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، ص 5.

[3] - نفسه ، ص 6.

[4] - مجدي حافظ ، الحماية الجنائية ص 226 ، محمد جمعة عبد القادر ، جرائم أمن الدولة ، ص 50.

وضح هذا المعيار وأخذ الفقه به إلا أنه أعيب عليه أنه يجعل الفعل الواحد له وصفين لجريمتين بتغير جنسية الفاعل فقط[1].

تجاه المشرع الجزائري :

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنسية للتفرقة بين الجريمتين ، فاشترط في جريمة الخيانة أن يكون الجاني جزائريا كما هو واضح في نصوص (المواد 61-62-63) ، بينما اشترط في جريمة التجسس أن يكون الجاني أجنبيا كما هو واضح في نص (المادة 64 ق ع)[2].

ولعل علة التفرقة تكمن في أن المواطن الجزائري الذي يقدم على فصم رابطة الولاء نحو بلده هو اشد إجراما من الأجنبي الذي لا تربطه رابطة الولاء من الدولة المجني عليها ، هذا بالإضافة إلى أن المواطن يقدم لخدمة لبلاده وإن كانت غير أخلاقية بالتجسس على الدولة الأخرى[3].

البند الثاني : جريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني.

أولا : الركن الشرعي .

نصت عليها (المادة 81) من القانون الفرنسي[4] ، و(المادة 80 ق ع) المصري. وسار المشرع الجزائري على ذات الخطة فنص في (المادة 63 من ق ع) الجزائري على ما يلي : يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم :

1- بتسليم معلومات أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني ، أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة وبأي وسيلة كانت .

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات ، أو الأشياء أو المستندات ، أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية ، أو إلى أحد عملائها .

---

[1] - المراجع السابقة نفسها.

[2] - تقابل المادة 181 ق ع مغربي ، عن القانون الجنائي في شروح ، وزارة العدل المغربية ، ص 203 . المادة 149 ق ع دولة الإمارات ، المادة 1/60 ق ع تونسي ، المادة 2/143 ق ع سلطنة عمان ، المادة 66 ق ع دولة قطر ، المادة 1/ 2 ق ع دولة الكويت ، المادة 273 ق ع لبنان ، المادة 1/128 ق ع اليمن . عن الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، 4/1 223-2360 .

[3] - صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 191.

[4] - GARCON , CODE PENAL ANNOTE ,P 363.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات ، أو الأشياء أو المستندات ، أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية ، أو ترك الغير يتلفها.

ثانيا : مجال الجريمة .

هو أسرار الدفاع للدولة إذا تعرضت لأخطار الجاسوسة سيما في العصر الحاضر ، فقد كانت الدول تتحوط من اطلاع الدول المعادية على أسرارها العسكرية واستحكاماتها الأمنية باستصدار سياج من التشريعات يمنع من تسرب هذه المعلومات ، ووقوعها في أيدي الأعداء لما يؤدي إليه هذا من خطر يهدد استقلال البلاد ووجودها .

بيد أن الحروب الحديثة بتمويلها وتنوع أساليبها واتساع نطاقها ، وما طبعت به من تجديد كل القوى وحشد جميع الإمكانات والمرافق في الدولة وفي الأمة للاستعانة بها في ميدان المعركة على قهر العدو ، أصبحت تستلزم بقاء أمور عديدة ومعلومات متنوعة وبيانات كثيرة طي الخفاء والكتمان وأن تعتبرها الدولة أسرارا ينبغي عليها إخفاؤها عن كل أجنبي عنها ، بل عن كل من لم تنط هي به أمر حفظها وصيانتها والاطلاع عليها بحكم مهمته الرسمية ، وبين على ما تقدم أن هذه الأمور التي يجب أن تظل مجهولة من الدول الأجنبية ، وعلى الأخص من العدو في وقت الحرب ، لم تعد تقتصر على الأسرار الحربية الصرفه ، وإنما أصبحت تتناول كثيرا من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية التي ينبغي أن تظل مكتومة لما قد ينجم عن معرفة الدول بها واطلاعهم عليها من إضعاف لقوة الدولة ، وعرقلة لمجهودها العسكري وإضرار بالاستعدادات الخاصة بالدفاع في زمن السلم وبالدفاع ذاته في زمن الحرب[1].

ثالثا : تعريف أسرار الدفاع .

قامت بعض التشريعات بسرد وتعداد صور هذه الأسرار في قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي (المادة 78 ق ع) والمصري (المادة 85 ق ع).

وبعض التشريعات الأخرى ومنها التشريع الجزائري لم تسرد صور هذه الأسرار لأنها لا تتسم بصورة الثبات وإنما هي في تطور مستمر وتزايد دائم.

---

[1] - محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ص 293.

وأسرار الدفاع إما أن تكون حقيقية : وهي المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها ، لأن مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سرا على من عداهم .

وإما أن تكون حكمية : وهي المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي ليست في ذاتها سرا ، ولكنها تعتبر في حكم أسرار الدفاع ، لأن إذاعتها تؤدي إلى الوقوف على مضمون سر حقيقي أو لأنها تعتبر في حكم الأسرار بمقتضى أمر من الحكومة[1] .

أ- : **الأسرار الحقيقية** : وهي :

- المعلومات الحربية : ويقصد بها الحقائق أو الأنباء التي تعد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية نظامية كانت أو احتياطية ، فيدخل في ذلك ما يتعلق بحجم هذه القوات ، وما يتعلق بحقيقة استعدادها ومداه. وبتكوين وحداتها وأعبائها وتوزيع قطع أسطولها البحري أو الجوي ومهامها وأسرار استحكاماتها وأسلحتها ،واختراعاتها وأساليبها في القتال وفي الوقاية من أسلحة الدول الأخرى ومواجهتها ، كما يدخل فيها بالطبع ما تضعه القيادات المختلفة من خطط حربية وما تصدره من تعليمات إلى الضباط أو الجنود في شؤون الاستعداد أو الاشتباك وما إليها[2].

- والمعلومات السياسية هي التي تتعلق بقرارات الحكومة في شؤون السياسة الخارجية والداخلية مما يتصل بالدفاع عن البلاد ، من ذلك موقف الدولة إزاء بعض الأحداث التي تجري في الدول الأخرى، أو ما تهدف إلى تنفيذه من تدابير تواجه به سياسة حكومة أجنبية، مما يضر الحصول عليه أو إفشاؤه بموقف الدولة في هذا الصدد ، أما المعلومات الدبلوماسية فهي التي تتعلق بمضمون الرسائل أو الاتصالات المتبادلة بين وزير الخارجية وبين ممثلي الدولة السياسيين ومن إليهم في الخارج[3] .

- والمعلومات الاقتصادية : فتتعلق بخطة الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية من ناحية استعدادها للدفاع ، مثال ذلك أسرار المصانع الحربية بالنسبة لإدارتها ومعداتها و إنتاجها[4] .

---

[1] - عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص 175.

[2] - صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 201.

[3] - بهدي حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، ص 448.

[4] -محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 202.

ب- : الأسرار الحكمية :

فهي الأشياء أو المحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي تجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط به حفظها أو استعمالها . والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات التي تعد بطبيعتها من الأسرار ، وهذا النوع من الأشياء وغيرها خاص بالأسرار الحكمية ، بمعنى أنها تعد من الأسرار ويحظر العلم بها إلا على من يقومون على حفظها ، أو استعمالها دون غيرهم خشية أن تؤدي إلى الوقوف على السر للدفاع القومي بطبيعته ، ويتميز هذا النوع من الأسرار بأنه يعني نوعية المعلومات السرية في الغالب كالأشياء والوثائق ، والأشياء تشمل الأسلحة والذخائر والآلات والعدد الميكانيكية والكيميائية وغيرها أو عناصرها التي تتركب منها.

والوثائق تشمل بلا شك الكتابات والمذكرات والخطط والرسومات والصور والخرائط وغيرها من وسائل النقل أو إيداع الأفكار أو المعلومات.

الأفعال المادية : حسب نص المادة السابق يتكون الفعل المادي لهذه الجريمة من عدة صور .

- التسليم : وهو قيام الجاني بتسليم سر لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها بأية صورة ، وتسليم السر يكون بنقله أو إعطاء وعائه المادي إلى حيازة دولة أجنبية.

ولا يشترط أن يتم التسليم بوسيلة معينة ، بل يستوي أن يتم بأية طريق ، وعلى هذا فقد يتم التسليم بتمكين مندوب الدولة الأجنبية من الرسم أو النقل أو أخذ صورة مستند أو بإملاء محتوياته سواء باللغة العادية أم بالرموز وسواء بخبر ظاهر أم سري [1].

الحصول على السر : وهو الوصول إليه بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها فالفعل المادي هو مجرد الحصول على السر فالجاني هو خائن أو جاسوس ليس من حقه الإحاطة بالسر والمحافظة عليه وإنما غرضه خيانة بلده وإفشاء أسرارها لدى الأجانب.

إتلاف السر : وهو إعدام السر ذاته ، كإعدام الوثائق والمستندات والمحررات والرسومات والخطط العسكرية ، وهو قد يكون كليا أو جزئيا ، ولا فرق بين النوعين في وقوع الجريمة فهي تقع عامة ولما كان من آثار تسليم السر إلى دولة أجنبية أن يصبح السر غير صالح لأن تنتفع به

[1] - عبد القادر جمعة ، جرائم أمن الدولة علما وقضاءا ، ص 66.

الدولة صاحبة السر، فإن إتلاف السر أو جعله غير صالح لأن ينتفع به يجب أن يعتبر من حيث آثاره شبيها بتسليم السر ويجب العقاب على العملين عقابا واحدا[1].

رابعا : الركن المعنوي .

يرى الفقه أنه يجب توافر القصد الجنائي العام في الصورة الأولى ، وهو توافر علم وإرادة الجاني بأنه يسلم لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، أو يفشي سر الدفاع إليها أو إليه ، ولا عبرة بالبواعث أو الأسباب التي من أجلها ارتكب الجاني الجريمة ، لأن البواعث أو الأسباب ليست ركنا في الجريمة .

أما في صورة الحصول على السر وإتلافه ، فيبدو أنه فضلا عن وجوب توافر القصد الجنائي العام ، فإنه يتطلب لتجريم توافر القصد الخاص ، وهو أن تكون نية أو غرض الجاني من الحصول على سر الدفاع وتسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية ، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، هذا بالنسبة للصورة الثانية ، أما بالنسبة للقصد الخاص في الصورة الثالثة ، فهو أن يكون القصد أو غاية الجاني إتلاف الوعاء المادي للسر كليا أو جزئيا لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به[2] .

خامسا : العقوبة .

يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه ، أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سر من أسرار الدفاع ، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

البند الثالث : جرائم الخيانة .

و هي جرائم حمل السلاح ضد الدولة التي يأخذ الفرد جنسيتها،و الإتيان بأفعال من شأنها استعداء المجتمع الدولي على دولته،و أيضا تحريض أفراد الجند على خدمة دولة أجنبية لا تربطهم بها رابطة ولاء.

---

[1] - لجم ، شرح قانون العقوبات ، ص 184 ، محمد جمعة عبد القادر ، جرائم أمن الدولة علما وقضاءا ، ص 67.

[2] - محمد جمعه عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 67-68 .

أولا : حمل السلاح ضد البلد .

أ- : الركن الشرعي .

أ – يستفاد من المدلول اللغوي لكلمة – حمل السلاح– أن ينظم الجزائري إلى القوات المسلحة العدوة عبر إحدى وحداتها في الأعمال الميدانية القتالية ، وكأنه يقصد أن تأكل النار بلاده.

إلا أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في قراره المؤرخ في 26 حزيران 1447 قد اتجه نحو التوسع في مدلول جناية حمل السلاح ضد فرنسا ، فليس من الضروري أن يشترك المواطن الخائن في الأعمال الحربية على ساحات القتال مع قوات العدو ، بل يكفي أن ينخرط في التنظيمات العسكرية المحاربة بأية صفة كانت ، أو في أية مهمة أسندت إليه كالتمريض والتطبيب والنقل وقيادة السيارات ، وكل ما له علاقة بالجيش سواء كان دور المواطن الخائن محاربا فعليا ، أو عميلا مساعدا أو رجلا فنيا تقنيا[1].

ب– في حالة اعتداء دولة على الوطن، من الطبيعي أن يصار إلى تجريم المواطن الجزائري إذا انخرط في صفوف الجيش الأجنبي الذي يسعى إلى الانتصار على الوطن لأنه خرق رابطة الولاء بوطنه .

ويشترط أن تكون الحرب أجنبية خارجية لا أهلية داخلية ، أما إذا كانت حربا أهلية واستنجد العصاة الثائرون بجيش أجنبي ، ودعوه لمساعدتهم ، فإن حمل السلاح في صفوفهم ينطق عليه النص[2].

ج– ونص القانون اللبناني على أن كل لبناني وإن لم ينظم إلى جيش معاد أقدم زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة[3].

إذ أن المشرع جرم الفاعل وهو خارج عن ميدان القتال ، لأنه قد يكون في الخارج ويعمل الأعمال الإعتدائية ، فقد يقوم بنسف الجسور و إلحاق الأضرار في المؤسسات العسكرية بينما يقوم العدو بالتقدم.

---

[1] - الزغبي ، الموسوعة ، 81/9.

[2] - المرجع نفسه ، 86/9.

[3] - المادة 2/273 ق ع لبناني

وقد اتفقت التشريعات الجزائية كما أيدها الاجتهاد القضائي أن محاولة القيام بهذه الأفعال يعاقب عليها لوحدها دون أن تقترن بالنتيجة لأنها تعتبر بذاتها جريمة خاصة[1] .

ب- : طبيعة الجريمة .

إن جناية حمل السلاح على البلد هي جريمة مستمرة لأن العقاب فيها لا يستبعد فعلا عدوانيا واحدا ارتكبه الجاني ، وإن يستهدف وضعا معينا قد يطول أوقد يقصر أو حالة معينة زج الفاعل نفسه فيها وهي حالة الانخراط في جيش العدو والقيام بأعمال العدوان ، ولا يبدأ مرور الزمن في هذه الجناية ، إلا عندما تنتهي الأعمال الحربية بكاملها وليس عندما تبدأ ويباشر بها .

ج- : الركن المعنوي والعقوبة.

إن القصد في هذه الجناية خاص ، ويتطلب لتحقيقه عنصرين ، الأول : هو علم الجاني وقت التحاقه بإرادته أنه جزائري الجنسية مثلا ، وأن حالة الحرب قائمة بين وطنه وبين الدولة التي التحق بقواتها ، والثاني : غاية الإضرار بقوات دولته ، فإن أساس العقاب في هذه الجناية ، هو خيانة الجاني لواجبه نحو أمته وبلده بإعانة قوات عدوه ، وانتواء الإضرار بقوات الوطن بدلا من مساندتها للدفاع عن مصالحه الخارجية[2] .

ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بالإعدام ، وهو نفس الجزاء المقرر لها في كثير من القوانين المقارنة ، كالقانون الفرنسي (المادة 1/70 ق ع) والقانون المصري (المادة 77 أ ق ع) .

ثانيا : جريمة التخابر مع دولة أجنبية لاستعدائها على الوطن .

أ- : الركن الشرعي .

نصت على هذه الجريمة كل التشريعات العربية والأجنبية إذ تعد من أشد الجنايات خطورة على وجود الدولة وأمنها واستمرارها .

فقد نصت (المادة 61) من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على ما يلي : يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري .... يقوم بأحد الأعمال الآتية .... القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية ....

---

[1] - الزحيلي ، الموسوعة ، 91/9.

[2] - عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص 59 .

وهذا التجريم يقابل (المادة 77 ب ق ع) المصري ، وما نصت عليه الفقرة الثانية من (المادة 75 ق ع) فرنسي وفقا لتعديل 1939 ، 70 من القانون الحالي الصادر في 4 جويلية 1960 (والمادة 274) من التشريع اللبناني[1] .

وفي هذه النصوص يبين المشرع جناية من أخطر جنايات أمن الدولة الخارجي ، بل الحق أنها أشد من التحاق الوطني بقوات العدو ، ذلك أن علة العقاب في الانضمام إلى قوات العدو هي جناية الوطني ، أما الخطر فلا يتصور إلا باعتباره مجرد ممكن لأن الحرب لا تهتز موازينها في العادة بانضمام محارب أو فني فرد إلى العدو أيا كانت قوته أو خبرته ، أما السعي بالوقيعة لدى دولة أجنبية أو التخابر معها لمعاداة دولة أخرى ، فمن المحتمل أن يؤثر على العلاقات بينهما ينجر إلى الحرب أو غيرها من الأفعال العدوانية ... فمقارفها يستهدف الإضرار بأمن الدولة ووجودها بتجريد دولة أخرى لمحاربتها ، ولأنه يكون مدفوعا بباعث العداء لها والحنق عليها .

ب- : الركن المادي .

جوهر الفعل المادي لهذه الجناية هو الاتصال بدولة أجنبية أو بأي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ، والاتصال له صورتان : السعي والتخابر.

والسعي : هو نشاط إجرامي يتمثل في مبادرة الجاني الاتصال بالدولة الأجنبية سواء كان سرا أم علانية للدس لديها ، أو تحريضها ، أو لتزويدها بالمقترحات ، أو النصائح ، أو غير ذلك لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد الوطن.

أما التخابر : فهو ليس مبادرة منفردة بل هو قائم على التفاهم المتبادل بين الجاني والدولة الأجنبية ، أو أي شخص يعمل لمصلحتها نتيجة أو غرض معين هو في هذه الجناية دفع الدولة الأجنبية إلى القيام بأعمال عدائية ضد الوطن[2].

فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق على نفس الغرض ، وهو السعي ، ولا يشترط حصوله بوسيلة معينة فيصح أن يكون شفويا أو كتابيا صراحة ، أو ضمنا قد يحدث وقد يكون علنا[3].

---

[1] - الألماني ، المادة 1/101 ق ع، نمساوي المادة 3/58 ق ع ، بلغاري المادة 73 ق ع ، إسباني المادة 120 ق ع .عن فريد الرفعي، الموسوعة الجزائية ، 9/ ، وتقابل في التشريعات العربية المادة 3/60 ق ع تونس ، المادة 152 و 158 ق ع دولة الإمارات ، المادة 121 ق ع دولة البحرين .عن الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، 4/2201- 2234 .

[2] - عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص 70.

[3] - محمد نجم ، شرح ق ع جزائري ص 196.

وتتم الجريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق .

والنص القانوني جاء عاما لم يحدد لنا صور معاونة الدولة الأجنبية في عمليتها الحربية ، كما لم يحدد لنا صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية ، ويمكنها أن نعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج فيقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية ، والعمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ميدان المعركة أو داخل الإقليم عرقلة من شأنها أن تلحق الأضرار ،ومثال ذلك التحريض لعمال الموانئ وموظفي السكك الحديدية على عدم تسيير القطارات التي تحمل العتاد أو المؤن والجنود إلى ميدان المعركة .

ومن صور الركن المادي أيضا تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية ، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك ، أو زعزعة ولاء القوات المسلحة الجزائرية بشتى أنواعها .

كما ينصرف النص إلى من يحرض القوات المسلحة بعدم ولائها للسلطة الوطنية ، والتآمر عليها لمصلحة دولة أجنبية ، عن طريق إغرائها بالمال والوعود وإمدادها بما تحتاج إليه من سلاح ومؤن أو ملابس تستعين بها أثناء فرارها ، وتسهيل الأمر لها لتنفيذ جريمتها فيسهل ارتكابها .

وهذا من الخطورة بمكان إذ أن المواقع العسكرية هي مراكز الدفاع عن البلد والمنشآت ، هي كل ما يلزم أو يقام لأغراض حربية أو دفاعية ، فقيام شخص وطني بالقيام بهذا العمل لا شك أنه يريد إلهاء وجود دولته و إسدال الستار على استقلالها وسيادتها.

كذلك تتم الجريمة بالأضرار بوسائل الدفاع الذي يتعمد الأذى والتخريب والهدم والتعطيل والتعييب يوقعها الخائن بأجهزة الجيش وأعتدتها وجميع الأشياء المعدة لاستعماله في الحرب فيعرقل بذلك أعمال المقاومة ويضر بمعنويات الجيش فينقص من فعالية الدفاع الوطني بوسائله الشاملة وأدواته وكثرة عدديتها في كافة الميادين البرية والجوية والبحرية[1] .

ومن صور الركن المادي جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش : وهي من أخطر صور الإعانة المقدمة للعدو والمهددة لأمن الدولة الخارجي لأنها تطول إخلاص القوات المسلحة لبلدها .

وقد نصت أغلب التشريعات بصورة متقاربة ،جاء في التشريع الجزائري : يعاقب كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب ... المساهمة في مشروع

- لبنان المادة 276 ق ع ، فرنسي المادة 76 ق ع ، ألماني المادة 90 ق ع .

لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك[1].

وهذه الخيانة تقوم على تدبير أو مشروع ، وهو كما يقول جارسون نوع من التنظيم الخفي إلى حد كبير أو قليل ويتابع بأنواع من النشاط الموجه أو المنسق لتحقيق الغرض المبين بالنص[2].

وموضوع هذا المشروع هو زعزعة إخلاص القوات المسلحة بصرفها عن واجب الولاء للدولة وأهدافها ، أوعن الطاعة الواجبة للرؤساء والقادة وللنظام العسكري أو بث روح التذمر أو التبرم من القتال بين الجنود أو الضباط ويحدث ذلك في الغالب بإثارة الفتن أو الشعور بالكراهية للقادة أو تصرفاتهم أو بتشويه مبررات الدولة في اللجوء إلى حق السلاح

وهو إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة ويكون ببث الذعر والخوف من قوة العدو في نفوس الجنود مع ولائهم للبلاد حتى تنهار عزيمتهم عند لقائه ومن الأساليب التي تتبع عادة في ذلك إبداء معلومات عن انهيار جانب من القوات أمام العدو ، أو المجاهرة بضخامة عدده أو فتك أسلحته ، أو ما يتزله بالأسرى من صنوف التنكيل والتعذيب مما يحدث أثره في إضعاف روح القوات المسلحة وينال بالتالي من قدرتها على الصمود.

وهو أخير إضعاف الروح المعنوية للشعب أو قوة المقاومة لديه فيحدث تقليل ثقة الشعب في قدرته على مقاومة العدو ، أو يخلق الشعور بالخوف من بطشه ونكله أو يبث روح التبرم والضيق من تحمل تضحيات الحرب وويلاتها وقيودها الاستثنائية ، والحق أن إضعاف روح الشعب أو قوة الصمود لديه يعكس أثره المباشر في عزيمة القوات المسلحة ويشعرها بالانعزال عن مصدر المساندة الداخلية من يفت في عضدها[3].

ومن صور الركن المادي تسهيل دخول القوات الأجنبية ، فقد دمجه المشرع الجزائري في مادة واحدة مع الجناية السابقة بينما آثرت بعض التشريعات فصله وتفريده في مادة خاصة كالتشريع اللبناني في (المادة 275 ق ع) .

---

[1] – المادة 62 ق ع جزائري ، المادة 78 ق ع كويتي.

[2] - Garcon, art 75 , P 284 .

[3] – عبد المنعم بكر،مرجع سابق ، ص 119. نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 199.

والتسهيل يكون بعد بذل جهد كبير ونشاط مكثف في العلاقات والاتصالات والدسائس ، وتقديم أسباب الإعانة التي تتخذ أشكالا وأنواعا عدة ؛ فقد تكون معونة استراتيجية تتجلى في تسهيل دخول القوات المعادية إلى داخل البلاد ، وتأمين إحكام قبضتها عليها وفي تسهيل تقدم جنود العدو دون مقاومة تذكر ، وقد تكون معونة اقتصادية تتجلى في إمداد جنود العدو بالمال و السلاح لزيادة إمكاناته الحربية ، وقد تكون معونة معنوية وتظهر أكثر ما تظهر في نشر الروح الانهزامية لدى الجيش وإثارة الإشاعات عن انهيار الدولة وضرورة الاستسلام ، وعدم القيام بأي مقاومة فيفقد الجيش ولاءه للسلطة ويتمرد على القيادة ويتقبل فكرة سيطرة ودخول الجيش المعادي فينهار أمن الدولة ووجودها.

ومن صور الركن المادي ما نص عليه القانون الفرنسي في (المادة 75 ق ع) في الفقرات 3 -4-5 . والتشريع المصري في (المادة 78/ج ق ع)، والجزائري في (المادة 3/61 ق ع) . والمتمثل في تسهيل دخول العدو في البلاد وتسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو أراضي أو عتاد أو مستودعات حربية أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها .

يقول الأستاذ محمد صبحي نجم : ويقصد بالتسليم هنا نقل الحيازة من الدولة إلى قوات العدو وتمكينها من السيطرة ماديا عليها[1].

ج- : الركن المعنوي والعقوبة .

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وهو العلم والإدراك بطبيعة الفعل وانصراف القصد إلى نتائجه ، ويستفاد من عبارة النص القانوني أيضا أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني غاية معينة هي دفع الدولة التي حصل الاتصال بها إلى القيام بأي عمل من الأعمال العدائية ضد بلده ، ذلك أن المشرع قد حرص في حمايته للعلاقات العادية للدولة ألا ينتظر حلول الضرر بها ، وإنما تقدم إلى دفع مجرد الخطر فتناول في القواعد السابقة محاولة إثارة أية دولة أجنبية للقيام ضد البلد بأي عمل عدائي ، ضمانا لهذه العلاقات ، وصيانة لأمن الدولة وسلامتها .

وليس من شك أن الأعمال العدائية تتضمن كل فعل يتسم بطابع العنف المادي أو بوسائل

[1] - نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ص 197.

القسر ، كما هو الشأن في الاعتداءات الانتقامية الجزئية في البحر أو على الحدود والتي لا تصل إلى درجة الحرب بحسب مدلولها ، كما تتضمن الأعمال التي لا تتسم بالعنف المادي ولكنها تؤدي إلى خلق خطر الحرب مثل احتجاز سفن البلد لديها .

أما من حيث العقوبة فقد عد المشرع الجزائري هذه الجريمة جناية ، ولذا عاقب كل جزائري يرتكبها بالإعدام وهي نفس العقوبة المقررة لنفس الجناية في القانون المصري والفرنسي[1] .

ثالثا : جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية :

أ- : النصوص القانونية والأفعال المادية.

تناولتها الفقرة الأولى من (المادة 71) في القانون الفرنسي و(المادة 62) الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها : تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر .

قد يقوم الخائن في حالة الحرب بعمل يختلف عن سابقه للإضرار بأمن الدولة وهو حسب هذه المادة يتمثل في صورتين :

أ- التحريض عديم الأثر لجند الدولة للانضمام إلى دولة أجنبية لتهديم كيان دولتهم ويقع التحريض بأي شكل فقد يقع شفويا بالمخاطبة العادية أو في محاضرة عامة وقد يقع بالكتابة أو غيرها من الأفعال كتوزيع المنشورات أو لصق الإعلانات المتضمنة التحريض على التخلي عن واجب الولاء للدولة والدفاع عن الأمة[2] .

ب- التسهيل : وهو مرحلة تالية للتحريض فإذا كان فعل التحريض قد أدى أثره واستطاع الجاني استمالة الجند لخدمة دولة أجنبية معادية ، أم غير معادية فإن الجاني يقدم له وسائل العون التي من شأنها أن تسهل له تحقيق هذا الغرض ، كأن يقدم له الملابس أو الأسلحة أو النقود أو أوراق مرور مزورة أو جوازات سفر أو غير ذلك من الأفعال[3] .

وكل أشكال هذه التسهيلات لا يشترط أن تحقق الغرض منها بل هي جريمة لذاتها متى توفرت نية الخيانة والإضرار بأمن البلد.

---

[1] - عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] - بكر ، مرجع سابق ، ص 121.

[3] - بكر ، مرجع سابق ، ص 122.

ب- : الركن المعنوي والعقوبة .

يتطلب الفقه القصد الجنائي الخاص في هذه الجناية بالإضافة إلى القصد العام . ومقتضى ذلك أنه يجب أن يكون الجاني وقت تحريضه الجند على الإنضمام لدولة أجنبية ، أو وقت تسهيل ذلك لهم ، عالما مثلا بأن دولته في حالة حرب قائمة ، وأن الجند الذين يحرضهم من بلده ، ويجب أن تكون غايته من ذلك إعانة العدو .

ويرى الأستاذ بكر أن سلطة الاتهام لن تواجه في إثبات غاية الجاني مشقة ، مع دلالة الفعل وخطورة ظروفه ؛ فتحريض الجند على التخلي في زمن الحرب عن الدولة أو تسهيل ذلك لهم من شأنه أن يعين العدو ، وذلك بتقويض دفاع الدولة ، ومن يأت أحد هذين الفعلين يعلم بداهة بهذه النتيجة ، وهذا العلم ينهض قرينة فعلية على وجود غاية إعانة العدو ، وقد تتأيد هذه القرينة بظروف أخرى ، كانضمام الجاني إلى حزب أو جمعية سياسية لدى العدو مما يدعم صحة الاستدلال .

من البديهي أنه لا اعتداد بعد ذلك بالبواعث الدافعة ، إذ يستوي أن يكون الجاني مدفوعا إلى سلوكه الإجرامي بالعداء للدولة ، أو أن يكون مدفوعا ببواعث الطمع أو ممالأة العدو ، ولا شأن للباعث في وجود القصد أو انتفائه .

اعتبرت التشريعات هذه الجريمة جناية لذا عاقبت عليها بالإعدام .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني.
الجرائم الماسة بالقانون الدولي

موضوع هذا المطلب هو الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، ويقصد به الأفعال التي تمس بالقواعد القانونية التي تصدرها الدول وتشكل قيما وأعرافا تلتزم بها ، وأساس التجريم في هذه القضايا هو الاعتداء على حق الدولة في استقامة علاقاتها الخارجية ، إذ أن هذه المصلحة من أهم المصالح التي تسعى الدول للحفاظ عليها بغرض حماية أمن الدولة الخارجي ، والاعتداء عليها يشكل خطرا على هذا الأمن ، وسنتناول في فرعين هذا الموضوع :

الفرع الأول : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في القانون الوضعي .

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالقانون الدولي في الفقه الإسلامي

أساس القانون الدولي هو الاتفاقيات الدولية بين الدول ، والفقه الإسلامي عرف أسلوب العلاقات الدولية المبنية على هذه الاتفاقيات ، وكانت تسمى عند الفقهاء بالسير ، وفي هذا البحث سنحاول أن نكشف عن مدى شرعية المعاهدات في الفقه الإسلامي وأثرها بعد الالتزام بها ، لأن معرفة هذا الأثر هي التي تمهد لنا السبيل لمعرفة وصف الأفعال المخلة ببند أو أكثر من بنود هذه المعاهدات ، وسنحاول أيضا معرفة المستند الشرعي للعقاب على كل فعل يمس بعهود الدولة المسلمة مع غيرها من الدول.

البند الأول : الطبيعة الفقهية لهذه الجرائم.

المقصود بها طائفة الجرائم التي تمس بقواعد القانون الدولي،و هو في مفهومه المعاصر (مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول و غيرها من الأشخاص الدولية في علاقاتها المتبادلة)[1] .

و يرى فريق من الفقهاء أن قواعد القانون الدولي تتوفر على الشرائط الثلاث لكل قاعدة قانونية،و هي صدور القاعدة من سلطة تشريعية،و أن يكون لها مؤيد جزائي موصوف يطبق على

[1] - عبد العزيز سرحان،المدخل إلى القانون الدولي العام،دار الفكر،دمشق،ط4،1981،ص3.

المخالف ،و أن يكون هناك نظام قضائي يتولى الرقابة على مدى انطباق تصرفات الأفراد على القاعدة القانونية.فيقولون بخصوص التشريع أن المعاهدات الدولية تقابل التشريع في القانون الداخلي ؛ فالدول حين تدخل في مثل هذه المعاهدات تصبح منزمة بما فيها عملا بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، كما أن المجتمع الدولي قد وصل إلى مرحلة التنظيم الدولي حيث يجتمع ممثلو مختلف الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة و يصدرون قراراتهم بشأنها مما يعتبر عملا ممثلا للتشريع،و أما بخصوص النظام القضائي فلقد أوجد المجتمع الدولي على مراحل عددا من الهيئات القضائية تتولى الفصل في المنازعات الناشئة بسبب الإخلال بالنصوص الدولية[1].

و القانون الدولي ينشأ من المعاهدات و الاتفاقات الدولية،التي تنشئ قواعد قانونية تصدر عن تفاق إرادة مجموعة من الدول،مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة 1945.و الأعراف الدولية التي تنشأ بتواتر الالتزام بالقواعد الناشئة عن تصرفات المجموعة الدولية،و هذه المعاهدات كما بينا سابقا،تصير بعد عقدها منزمة للأطراف فيها، وعليهم تنفيذها،و النتيجة الطبيعية لهذا المبدأ هو صيرورة المعاهدة كالقانون الداخلي،فهي ملزمة بالنسبة لسلطات الدولة،و هذا يقتضي ضرورة نشر المعاهدة و إلزام القضاة بتنفيذها من تلقاء أنفسهم و ترجيحها على القوانين الداخلية السابقة لها.

إن القانون الدولي يحمي بنصوصه العلاقات الدولية،و يسعى إلى أن تحترم كل دولة غيرها من الدول،و أن تلتزم بالمواثيق و المعاهدات الدولية، التي صارت كالتشريعات الداخلية تنظم المصالح الدولية،و تدفع الظلم عن الأفراد و الدول،فكل فعل يقوم به الأفراد لزعزعة هذه القيم،و بعث روح العداء الدولي،يعد مجرما في النصوص الداخلية،و نعلنا بينا سابقا أن الفقه الإسلامي عرف نظام الالتزام بالمعاهدات،و اعتد بها ما حققت مصالح الأمة و الدين،لذلك يعتبر اعتداء الأفراد على مضامين هذه المعاهدات اعتداء على الدين و جريمة في حق الأمة و الدولة.

البند الثاني:النصوص الشرعية الموجبة على الأفراد الالتزام بمعاهدات الدولة.

حرص الإسلام على الوفاء بالعهود والاتفاقيات الدولية واعتبر أن قدسية المواثيق بين الدول، مثلها مثل قدسية العهود بيت الأفراد وبعضهم بعضا ، وبين الجماعات وبعضها ، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية ، وبين غيرها من الدول ، فإن الإسلام يطالب أشد المطالبة بالحفاظ

[1] المرجع نفسه ، ص36.

على ذلك العهد والميثاق ، ويتوعد المخالفين من أبنائه إن هم غدروا و لم يفوا ، بأشد الوعيد ، والآيات القرآنية في ذلك محكمة ، والأحاديث النبوية قاطعة ، لا تدع مجالا للتلاعب ، ولا منفذا لتحايل ، قال سبحانه : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون** ﴾[1] ، وقال ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾[2] وقال ﴿ **إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يظاهروا عليكم أحدا ، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ، إن الله يحب المتقين** ﴾[3] .

وقال رسول الله ﷺ (ألا أخبركم بخياركم ، خياركم الموفون بعهدهم)[4] ،وقال : (إن حسن العهد من الإيمان)[5] ، وحض سبحانه على الوفاء بالعهد ، وجعل المثوبة المكافئة لذلك ، الخلود في الفردوس الأعلى ، ونقرأ في ذلك قوله تعالى ﴿ **والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون ، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** ﴾[6] .

ولقد أنشأ الإسلام عهودا منذ نشأة دولة المدينة ، ولعل أشهر هذه العهود وثيقة تنظيم العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة المنورة ، فإذا جئنا إلى استعراض بعض نصوصها من مثل (وأن المؤمنين المتقين أيديهم على من بغى منهم ، أو ابتغى دسيعة ظلم ؛ أو إثما أو عدوانا أو فسادا بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليهم جميعا ولو كان ولد أحدهم ... وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ... وأنه لا يحل لمؤمن أقر ما بهذه

---

[1] - سورة النحل ، آية 91 .

[2] - سورة الأنفال ، آية 72 .

[3] - سورة التوبة ، آية 4 .

[4] - الحديث من طريق صدقة بن الربيع، وثقه ابن حبان و الهيثمي و باقي رجاله ثقات، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 4/234-235.و قال : رواه أبو يعلى و رجاله ثقات، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سالم أسد، دار الثقافة العربية، بيروت ط2، 1992، 2/319.

[5] - أخرجه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين،وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي،1/15-16.دار الكتاب العربي، بيروت،دت.

[6]- سورة المؤمنون، آية 8-11 .

نصيحة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ... وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالیهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (أي يهلك) إلا نفسه وأهل بيته)[1].

فقد أسست هذه المعاهدة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الآخرين وحسن الجوار بين الدول والشعوب ، ولمبدأ التعاون والمساندة في رد أي عدوان يقع على الدولة الأخرى .

وفي التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة لمعاهدات القائمة على مبدأ عدم الاعتداء على الدول الأخرى ، أو عدم الإتيان بالأعمال التي تستعديها على الدولة الإسلامية أو تنتقم من رعاياها منها نصوص المعاهدة التي عقدها السلطان قلاوون المصري مع الإفرنج لمحاربة المجرمين وقطاع الطرق الذين يسيئون للدولتين ، فقد ورد في المعاهدة (ويلزم السلطان وولده حفظ هذه البلاد التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهما وعساكرهما وجنودهما ومن جميع المتجرمة المتلصصين والمفسدين ممن هو داخل تحت حكمهما وطاعتهما ، ويلزم كفيل المملكة بعكا والمقدمين بها حفظ هذه البلاد الإسلامية التي انعقدت عليها الهدنة من نفسهم وعساكرهم وجنودهم ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين ممن هو داخل تحت حكمهم وطاعتهم تملكتهم الساحلية الداخلة في هذه الهدنة)[2].

البند الثالث : الأفعال المادية وسند تجريمها :

إن الالتزام بالمعاهدات الدولية الخاصة بحسن الجوار ، وعدم الاعتداء أو التدخل في شؤون الدول الأخرى يترتب عليه امتناع الأفراد عن القيام بأي فعل يخل بهذا الالتزام .

وصور الأفعال المخلة بهذا الالتزام كثيرة ،كقتل السفراء والممثلين السياسيين ، أو حرق المقار السياسية لدول بعينها أو الاتجاه إلى ضرب شركاتها أو قواعدها العسكرية ، أو إهانة مقدساتها الدينية أو الوطنية ، و من صورها أيضا تشكيل عصابات مسلحة في الدولة المعتدى عليها من أجل نشر التقتيل والتخريب ، وهدم الممتلكات والطرق ، وإخافة الأفراد ، والإساءة إلى علاقة الدولة بغيرها من الدول ؛ ومن صورها أيضا المساعدة في تنظيم انقلابات ضد السلطات الحاكمة أو المساعدة في كل اعتداء هدفه تغيير الدستور أو نظام السلطة أو قيم البلاد بأي صورة من صور الاعتداء ، ومن صورها أيضا نشر الإشاعات والأكاذيب والتهجم بالقول

---

[1] - ابن هشام ، السيرة النبوية ، 108/2 .

[2] - المقريزي أحمد بن علي،، السلوك في معرفة دول الملوك ، تحقيق مصطفى زيادة،القاهرة،1958،994/1

على رموز الدولة لا من باب النقد والتوجيه ، ولكن من باب السب والشتم والقذف والتحريض ؛ ومن صورها أيضا حث شعب دولة ما على الثورة ضد نظام الحكم وتحريضه على التمرد ويكون ذلك بالكتابة الصحفية أو بوسائل الإعلام المختلفة .

والسند الفقهي لتجريم هذه الأفعال ، أنه إذا أبرم حاكم الدولة الإسلامية أو أي شخص يمثلها معاهدة دولية فإن هذه المعاهدة لا تلزم فقط هيئات الدولة وإنما تلزم كل فرد فيها ؛ قال تعالى ﴿ **براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين** ﴾[1] ، يقول القاضي ابن العربي بخصوص هذه الآية :(ولم يعاهدهم إلا النبي ﷺ وحده ، ولكنه كان الآمر والحاكم ، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للأمة منسوب إليه محسوب عليه يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك ، فإن تحصيل الرضى في ذلك من الجميع متعذر لوجهين :

أحدهما : اختلاف الآراء وامتناع الاتفاق على مذهب واحد .

والثاني : كثرة عددهم المانع من تحصيل رضى جميعهم ، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة بأمر لزم جميع الرعايا حكمه ، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم ؛ كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين لكونهم به راضين)[2] .

البند الرابع : الركن المعنوي .

جريمة المساس بالعهود التي يعقدها الإمام مع الدول الأخرى جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجنائي العام والخاص لاتجاه إرادة الجاني إلى نقض هذه المواثيق وإحداث الاعتداء على الأمم الأخرى في رعاياها أو رموزها أو نظمها .

ولا يشترط في قيام هذه الجناية أن يكون الفاعل الجاني مدركا أنه يتسبب في إتيانه أعمالا تعرض دولته أو رعاياها لخطر الخرب والانتقام ، بل يكفي فقط أن تتجه إرادته إلى هذه الأفعال وهو على وعي وعلم لأنه ينتهك ما ألزمه الإمام به ، وينقض عهود دولته ، ويخون الله ورسوله .

---

[1] - سورة التوبة ، آية 1 .

[2] ابن عربي ، **أحكام القرآن** ، 2/881-882 .

البند الخامس : العقوبة .

لم يذكر الفقهاء عقوبة خاصة لهذه الجناية ، وإنما ذكروا مبدأ حق الإمام في العقوبة تعزيرا على المعاصي والمخالفات التي لم يرد الشرع بتقدير عقوبة لها ، وجعلوا تقدير هذه العقوبة مفوضا إلى الحاكم ومن صلاحياته بما يردع المجرمين ويستأصل شافة الفساد من المجتمع .

ولا شك أن جسامة هذه الجريمة من الأمور التي لا تخفى ، وأن إضرارها بأمن الدولة الخارجي وسيادتها واستقلالها أمر معروف وواقع ، لذلك فإن تقدير هذه العقوبة والنص عليها بما يحقق الغرض لابد أن يستند إلى القواعد والأصول التالية :

- قاعدة دفع الضرر : وهي من القواعد الكلية الكبرى ومن أركان الشريعة وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة من مثل قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [1]،وعلى هذه القاعدة بنى كثير من أبواب الفقه كالحدود والكفارات والتعازير ، ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقا ويشمل ذلك الضرر العام والخاص ، وأيضا دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، كما يشمل أيضا رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره[2] .

ومن ثم كان إنزال العقوبات بالمجرمين الماسين بالعقود والعهود ، المضرين بأمن الدولة الخارجي صورة مأمورة بنص هذه القاعدة .

ومما يتفرع على هذه القاعدة الكلية (قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان) فهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والامكانيات المتاحة وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، فهي من باب الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الاستطاعة لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ .

وتمشيا مع هذه القاعدة شرعت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن سيما إذا تعلق الأمر بوجود الدولة واستقلالها.

---

[1] - رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع،66/2، و البيهقي في السنن، كتاب الصلح، باب لا ضرر و لا ضرار،436/6.و هو موصول،و ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 784/2.و مالك في الموطأ مرسلا ، باب القضاء في المرفق ص 651.و قد وصله ابن ماجة عن عبادة بن الصامت. .

[2] - الكاندهلوي أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر،225/12.

ومن القواعد المتفرعة عنها قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) ، وهي قاعدة مهمة، استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص ؛ فالشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم ، فكل ما يؤدي إلى الإخلال بواحد منها فهو مفسدة يجب إزالتها ما أمكن ، وفي سبيل تأييد مقاصد الشرع يدفع الضرر الأعم بارتكاب الضرر الأخص[1] .

وبناءا عليها قد تكون العقوبة الحبس أو القتل حسب ما يراه الإمام باجتهاده حافظا للمصلح العام ولأمن الدولة من الخارج ، وحسب جسامة الضرر الذي يؤدي إليه فعل الجاني وهو يعتدي على أمن الدولة الخارجي .

- قاعدة المصلحة : المصلحة هي المنفعة وهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مفسدة والمحافظة على مقصود الشرع[2] .

ومصلحة الدين هي أولى المصالح وأساسها والمقدمة عليها فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها والمحافظة عليها ، لأن المصالح الدنيوية التي جاءت بها الشريعة إنما جاءت ضمن خط معين وطبق حدود مرسومة رسمتها الشريعة ودلت عليها نصوصها؛ ولقد بينا سابقا أن الإمامة جاءت لحفظ مصلحة الدين رغم أنها من مصالح الدنيا ، فالمصلحة دليل معتبر شرعا قال بذلك الكثير من الأصوليين[3] ، فإذا دلت المصلحة أن من مصلحة الدولة والأفراد الالتزام بعدم استعداء الدول الأخرى وجرها إلى إعلان حرب على المسلمين حفظا للأمن وحدود الدولة فلا شك أن إتيان ما يخالف هذا المقصد جناية تستتبع العقوبة وخيانة ونقض لطاعة الإمام وتعريض البلاد لمفاسد عظيمة جاءت الشريعة لدرئها .

- قاعدة سد الذرائع وهي قاعدة قال بها الكثير من العلماء ومعناها منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع (منع الجائز)[4] .

---

[1] - أنظر في هذه القواعد وشرحها ، محمد البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص 251- 263 . أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ص 113- 143 .

[2] - الغزالي ، المستصفى ، ص 251 .

[3] - الشاطبي ، الموافقات ، 37/2 .

[4] - الشاطبي ، الموافقات ، 257/3 .

والذريعة التي يجب سدها هي التي تؤدي إلى المفسدة يقينا أو غالبا ، قال ابن تيمية (ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالبا فإنه يحرمها مطلقا ، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرمها أيضا)[1] .

ومن الأمثلة التي يذكرها العلماء ما جاء في قوله تعالى ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾[2].

فالله حرم سب آلهة المشركين وهو أمر مشروع وفيه إهانة للأوثان لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى ، ومصلحة ترك سب الله تعالى أرجح من مصلحة إهانة الأوثان ، و ما هذا إلا لأن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل ، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة ، قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام و الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عنيها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق جار على مقاصد الشريعة)[3] .

وبناءا على هذا الدليل فإنه يدخل في عدم المشروعية كل فعل غير مشروع أو مشروع يقوم به الفرد ضد دولة أخرى يؤدي إلى وجود حالة الخطر والضرر على دولته ورعاياها ، لأن حالة الخطر والضرر مفسدتها أعظم وأعم تتضاءل أمامها كل المصالح التي يتوهم الفرد تحقيقها فلا عبرة للتوهم ، وهو بهذا يستحق العقوبة .

---

[1] – ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، 257/3 .

[2] – سورة الأنعام ، آية 108 .

[3] – الشاطبي ، الموافقات ، 194/4 .

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالقانون الوضعي في التشريع الوضعي.

يرى الشراح أن هدف المشرع من فصائل جرائم أمن الدولة هو حماية أمن الدولة صاحبة التشريع ، و المقصود بهذه الصيانة إنما هو استقلال تلك الدولة ووحدتها و سيادتها و حريتها . وحقوقها و مصالحها في الميدان الداخلي و الخارجي ، و إذا كان الشارع يصدر في أغلب النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأفراد عن نظرة إنسانية شاملة فإنه في النصوص المطوية على الجرائم الواقعة على أمن الدولة كان في البدء يستلهم الأثرة القومية وحدها و يعب من معينها الخالص و لا يتعدى في التجريم و المعاقبة إلى أنماط السلوك الذي يمس أمن الدولة الأجنبية أو يخل بسلامة المجتمع الدولي ككل، غير أن هذا المفهوم لم يلبث أن أطاحت به وقائع الحياة الدولية ، و كثرة الروابط و تشابكها بين الدول ، و نشوء ضمير عالمي أو حس دولي يتمسس إقامة قواعد سلمية في صلات الدول بعضها ببعض و في علاقتها بالأفراد بحيث لا تختلف في توخي أسباب العدالة و السلم عن القواعد التي يقيمها التشريع الداخلي.

من هذا الوجدان العالمي الآخذ في النمو انبثقت بعض مظاهر التضامن الدولي في ميدان التشريع الجزائي الداخلي، فغدا إلى جانب القيم و الحقوق و المصالح التي تعود للدولة الواحدة و رعاياها التي يحميها القانون الجزائي قيم و حقوق و مصالح أخرى لا تهم فردا واحدا فحسب إنما تهم الإنسانية جمعاء ، و لا تعني دولة معينة و حدها و إنما تعني المجتمع الدولي بأسره ، و في طليعة هذه القيم و الحقوق ما انبثق عن المعاهدات الدولية و الأعراف الدولية الجديدة مما آمنت به البشرية من حفظ السلم و الأمن العالمي ، و إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة و عدم التدخل و حق تقرير المصير و تحقيق التعاون الدولي لخير الشعوب و رفاهها، و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا.[1]

---

[1] - أكد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة لها للعام 1946 المبادىء التي أسفرت عنها محاكمة نورمبرج بعد الحرب الثانية و التي عدت بعد ذلك من أهم مبادىء القانون الدولي بل وملهمة المشرعين الدوليين، و هي باختصار:

- اعتبار الحرب لأول مرة جريمة دولية و إنشاء محكمة دولية جزائية تختص بمحاكمة المسؤولين عنها.
- تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن إعلان الحرب . و عدت لجنة القانون الدولي ما يلي جرائم ضد السلام و الإنسانية.
- كل استعمال للقوة المسلحة و كل اعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الحرب و الدفاع الشرعي.
- كل تهديد باعتداء موجه من سلطات دولة ضد سلطات دولة أخرى.
- كل إعداد تقوم به دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى .

وفي هذا المطلب سنتعرض لأهم الأفعال التي تمس بهذه القيم التي أقرتها المعاهدات الدولية الحديثة ، فنتناول في الفرع الأول الأفعال التي جرمها القانون والتي تمس سلامة العلاقات الدولية وتعرض البلاد لخطر الحرب ، وفي الفرع الثاني نتناول جريمة الاعتداء المباشر والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أراضيها ، وفي الفرع الثالث نتناول جريمة الحط من اعتبار الدول ورموزها .

البند الأول : تعريض البلاد لخطر حالة حرب.

أولا : الركن الشرعي .

نص عليها القانون الفرنسي بصراحة في (المادة 79) في الفقرتين 1و2 إذ عاقبتا على ما يلي:

- كل من أقدم على أفعال عدائية لم تجزها الحكومة فعرض الفرنسيين لخطر إعلان الحرب.
- كل من أقدم على أفعال لم تجزها الحكومة فعرض الفرنسيين لأعمال ثأرية[1].

وعلى ذات المنوال نسج المشرع الجزائري[2] قاعدة تجريمية في (المادة 71/1-2): يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة :

- كل من يعرض الجزائر لإعلان الحرب بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .
- يعرض الجزائر إلى أعمال انتقامية بإتيانه أعمالا عدوانية لا تقرها الحكومة .

- قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة هدف التسلل إلى إقليم دولة أخرى أو دعمها بتأليف مثل هذه العصابات أو باستعمالها في أراضيها .
- قيام دولة من الدول بإثارة حرب أهلية في دولة أخرى .
- قيام دولة ما بأعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى أو تشجيع هذه الأعمال .
- قيام دولة بالتدخل في شؤون الداخلية لدولة أخرى بطريق الضغط السياسي أو الاقتصادي لإملاء قرارات معينة أو للحصول على بعض الامتيازات .
- الاعمال غير الانسانية كأعمال القتل أو الاستعباد أو التعذيب الموجهة ضد عناصر من الرعايا الأجانب لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية .
- الاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الشروع في ارتكاب فعل من الأفعال السابقة. (عن محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص 520 وما بعدها)

[1] - بلجيكي ، 123 ق ع. ايطالي ، 2/244 ق ع. دانماركي 100.

[2] - تقابل المادة 2/61 ق ع تونس ، المادة 141 ق ع سلطنة عمان ، المادة 188 ق ع مغربي .

ومثله المشرع المصري في صلب (المادة 77 ـو) . وتوسع الشارع السوري واللبناني في تجريم عناصر الاعتداء وذكرا وسائل عديدة تدخل في صلب حق الرأي[1].

ثانيا : موضوع الجريمة

لا بد أن نبين أن الغرض من جمع هذه النصوص التشريعية هو حماية الدولة صاحبة التشريع نفسها من أن تتعرض هي أو رعاياها لأخطار أو أضرار[2] محتملة تؤذي مصالحها أو مصالح رعاياها في الحقل الدولي ؛ والعقوبات في هذه النصوص لا تعرض جزاء الأفعال المقترفة التي تؤدي مصالح الدول الأجنبية ، وإنما تفرض جزاء ما تولده مثل هذه الأفعال من أضرار محتملة الوقوع أو أخطار تتعرض لها الدولة صاحبة التشريع ، أو يتعرض رعاياه لها.

ثالثا : الركن المادي .

نص المادة مرن فهو لم يحدد أو يعدد هذه الأفعال العدوانية ، وإنما يشترط القانون :

- أن تكون أفعالا مادية[3] ،مثل حرق علم دولة أجنبية ، التظاهر ضد رئيس دولة أو شتم ممثل دولة صديقة أو تنظيم حركة تمرد ضد دولة أجنبية[4] ، وقد يعتبر من هذا القبيل أعمال العنف أو التخريب أو السلب والنهب التي تقع على الرعايا الأجانب سواء أجري ذلك على الحدود أو في داخل أرض البلد.

إلا أن المشرع السوري واللبناني توسعا في عقاب الأفعال العدائية ؛ حتى طالت جملة الكتابات والخطب والأقوال إذا تضمنت مؤامرات ترمي إلى الإضرار بمصالح الدول الأجنبية أو تغيير شكل الحكم فيها أو تبديل دستورها أو على تأليف الجمعيات والأحزاب التي تهدف إلى تحقيق مثل هذه الأغراض ، أو على الحملات الصحفية العنيفة التي تهاجم الحكومات الأجنبية أو على ذم وتحقير رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء حكوماتها أو معتمديها السياسيين .

---

[1] - سوري ، 2/278 ق ع . لبناني ، 288 ق ع ، نصت على مايلي : من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة ، فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدول أجنبية أو عرض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم.

[2] - محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، ص 527. الزعبي ، الموسوعة ، 297/9.

[3] - طوبسون ، رقم 27 ص 344.

[4] - المرجع نفسه، ص.344.

ويرى الأستاذ الفاضل أن ركن الجريمة المادي لا يمكن تحديده سلفا فهو رهـــن الظـــروف والأحداث ومدى العلاقات الحسنة أو السيئة التي تربط بين دولتين ، ولا ريب في أن العمـــل أو الخطبة أو المقال موضوع الجرم لا يشتق خطورته السياسية ولا يمكن تصور النتائج التي يمكـــن أن تنجم عنه إلا إذا وقع في غمرة الزمن وفي إطار الواقع الدولي الذي صدر فيه الكفيل بتحديد مدى الإساءة والإضرار بالمصالح الدولية من عدمه[1].

لكن هذا النص قد ينعكس بالسلب على حرية الرأي ويصير مجرما كل حـــق في النقـــد ، فيمكن للقضاء وهو المخول له تجريم هذه الوسائل أن يتعسف ويسئ تطبيق النص ، فقد يفضـــي ذلك إلى سلب المواطنين حرية الإعراب عن آرائهم خطابة وكتابة في شؤون الدولة وفي سياســـة الدول الأجنبية حيال بلادنا ، فكل تنديد بأطماع تلك الدول وكل نقد لسياســـاتها العدوانيـــة وقضاياها في النطاق الدولي يمكن أن يكون موضوع ملاحقة ومعاقبة.

- عدم صدور إجازة من الحكومة : بقوة النص لا يعد ما أتاه الفرد مجرما إلا إذا كـــانت هذه الأعمال أو الأقوال لم تأذن بها السلطة المختصة دستوريا والقائمة حـــين ارتكـــاب الفعـــل المعاقب عليه ، و رضى الحكومة قد يكون صريحا أو ضمنيا ، كلاهما يزيل عن سلوك الفاعل كـــل صفة جرمية ، ويجعله مباحا لا عقاب عليه ولا مسؤولية في ارتكابه[2].

ولأن السياسة الخارجية شأن من شؤون السلطة توجهها وتضـــع خطوطـــها ، وتنظمـــها حسبما تقضي مصالح الدولة والمواطنين وأهدافهم المقدسة والإنسانية ، فقد يبرر صدور مثل هـــذا الإذن أو الإجازة أحيانا بواعث قومية أو إنسانية كالكشف عن نوايا عدوانية سيئة أو الانتصـــار لأمة مستضعفة أو غير ذلك .

نتيجة الجريمة : تؤدي الأفعال المجرمة إلى ما يلي :

- تعريض البلاد لخطر إعلان حرب.

- تعريض أفراد الشعب لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم ، والأعمال الثأرية تتجلـــى في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاصهم أو أموالهم كالاعتقال ، أو أخـــذ الرهائن أو الإخراج من البلاد ، أو وضع الأموال تحت الحراسة أو مصادرتها أو تجميد الأرصدة...

---

[1] - محمد الفاضل ، مرجع سابق ، ص 573.

[2] - جارسون ص 345 رقم 33.

وقد تتجلى أيضا في أعمال الاعتداء والعنف أو السلب والنهب التي يرتكبها الأفراد المقيمون في أراضي الدولة الأجنبية من رعاياها ضد أفراد الشعب في أشخاصهم أو أموالهم.

رابعا : **الركن المعنوي والعقوبة** .

يرى الفقيه جارسون أن هذه الجرائم غير مقصودة ، وأنه لا يشترط أن يكون الفاعل قد أراد أو استهدف أحداث النتائج التي يمكن أن تنشأ عنها ،وإنما يكفي أن تكون لتلك الأفعال مثل هذه النتائج المحتملة .

ويضيف جارسون : إذا كان لا بد من توافر قصد ما في هذه الجرائم فإن هذا القصد يكفي في قيامه أن يكون الفاعل عند ارتكابه للفعل قد توقع حصول النتائج ، أو أنه كان يستطيع أن يتوقع ذلك. ولكنه ليس من الضروري بتاتا أن تثبت أن أحداث تلك النتائج هو غايته الرئيسية وغرضه المباشر من اقتراف الفعل ، وعلى ذلك فإن ارتكاب فعل من أفعال التهور والرعونة والطيش التي تمليها أحيانا وطنية غير واعية يكفي لإثبات مثل هذا القصد ويستوجب العقاب[1].

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الأفعال بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

البند الثاني : الاعتداء المباشر والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو أراضيها .

أولا : الركن الشرعي .

نص على هذه الجريمة بعض التشريعات العربية[2] كالمصري (المادة 77(و) ق ع) واللبناني (المادة 289 ق ع) والسوري (المادة 279 ق ع). كل اعتداء يقع في الأرض السورية أو يقدم عليه أجرا لرعايا سوريين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكوماتها أو يقطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل .

يتضح من خلال هذه المادة أن غرض المشرع تجريم كل اعتداء أو مؤامرة تطول دساتير الدول الأجنبية وحكوماتها وأراضيها ، أي ما يمثل عناصر السلطة فيها ، ولا شك أن الغرض من هذا التجريم يعرض البلدي الذي انطلق منه الاعتداء إلى حرب ، ويعرض أفراده إلى أعمال

---

[1] - جارسون ، ص 345 رقم 34.

[2] - تقابل المادة 119 ق ع الأردن ، المادة 166 ق ع لدولة الإمارات ، المادة 61 ق ع تونسي ، المادة 143 ق ع سلطنة عمان ، عن محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، 2209/4-2338.

انتفامية أي أن المقصد الكبير من هذا التجريم هو حماية استقلال البلاد وأمنها الخارجي.

ثانيا : المصالح المحمية .

يحمي هذا النص دستور الدول الأجنبية من أن تطوله يد التغيير باعتباره يرسم المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يخضع لها الأفراد بالولاء ،كما يحمي استقرار حكومات الأجنبية من كل حركة انقلاب أو تمرد أو تحريض تدبر من الخارج .

كما يحمي وحدة وسلامة الأرض الأجنبية من كل اعتداء تكون غايته بتر جزء من هذه الأرض لإقامة دولة مستقلة فيه ، أو ضمه إلى دولة أجنبية أخرى وإلحاقه بها أو إخضاعه سيادتها[1].

ثالثا : الركن المادي .

يشكل الاعتداء والمؤامرة جوهر الركن المادي لهذه الجريمة ، فالنص يعاقب المتآمرين على مؤامرتهم ، ومرتكبي الأفعال التمهيدية على أفعالهم هذه بصفتها جرائم خاصة ولو لم تؤد إلى الإضرار بالمصالح السابقة ، ومن عناصر الركن المادي وقوع هذه الجريمة في الأراضي الوطنية سواء من مواطن أم من أجنبي[2].

رابعا : الركن المعنوي .

بين النص أنه لا بد من وجود قصد جنائي خاص يتجلى في تحديد الغرض من الاعتداء أو المؤامرة ، فإذا كانت الجريمة اعتداء فإن قصد الفاعل الخاص هو أحد الأهداف الثلاثة :

- دستور دولة أجنبية.
- تغيير حكومة دولة أجنبية.
- اقتطاع جزء من أرض دولة أجنبية.

أما إذا كانت الجريمة مؤامرة فالقصد الجنائي الخاص يكون في انعقاد إرادة المتآمرين على إيقاع الاعتداءات السالفة الذكر.

خامسا : العقوبة .

قرر الشارع عقوبة تتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة على أفعال الاعتداء ،

---

[1] - **محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ص 605.**

[2] - المرجع نفسه ، **ص 601.**

أن إذا كانت الجريمة مؤامرة فالحبس سنة على الأقل. ويلاحظ أنه في قانون العقوبات السوري واللبناني يعد هذا هو الموطن الوحيد الذي يعاقب فيه الشارع جرم المؤامرة بعقوبة جنحية [1].

البند الثالث : جريمة الحط من اعتبار الدول .

أولا : الركن الشرعي .

نصت عليها (المادة 282 ق ع) سوري[2] : يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية :

- تحقير دولة أجنبية أو ختمها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
- تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.
- القبح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية.

قد تلهب مواقف الدول الأجنبية من قضايا بلادنا عواطف المواطنين وتثير أعصابهم ، فلا يكتفون بالنقد المباح مهما كان جارحا ولا بالدفاع الحق عن مصالح الدولة والشعب ، وإنما قد يتعدون كل هذا النطاق فيقدمون على الإقذاع فيما تنفثه أقلامهم وما تجري به ألسنتهم وما تعرب عنه أعمالهم حطا من اعتبار الدول الأجنبية وممثليها السياسيين ، وإهانة لرمزها ولجنسيتها وشعارها الوطنية ، وكثيرا ما تفضي جراحات اليراع واللسان إلى مثل ما تفضي إليه جراحات السنان من أزمات دبلوماسية ، وتفاديا لهذه المشاكل وما قد تجره من عواقب غير محمودة عمدت الدول إلى تجريم أفعال التحقير والقدح والذم التي تحط من اعتبار الدول الأجنبية وكرامتها .

ثانيا : الركن المادي والمعنوي .

فعل التحقير والقدح والذم من جنايات الأقوال ، والتحقير مدلوله العام هو اللفظ المؤدي إلى المساس بالشرف والاعتبار ، وهو كل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد يحط من قدر من وجه إليه أو مكانته أو يقلل من احترامه في نظر الجمهور وإن لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة.

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 607.

[2] - يقابل المادة 181 ق ع مصر ، المادة 122 ق ع الأردن ،فقد نصت على أن العقوبة تطول من ارتكب : 1- تحقير دولة اجنبية او رئيسها أو علمها أو شعارها الوطني علانية ،2- القدح أو الذم أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها او ممثلها السياسيين .المادة 149 ق ع سلطنة عمان .عن الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية ، 2203/4 و2337 .

ويكون موجها في حملة صحفية مثيرة أو خطب مسموعة إلى دولة أجنبية يزعزع ولاء الشعب بها أو إلى رموزها وعلمها وجيشها ، وإلى رئيس الدولة المعترف به أو ممثليها الحكوميين بأن نسب إليهم أفعالا مخلة بالحياء أو الفسق أو تعاطي الرشوة والاستهتار بالحرمات . أو التزوير واختلاس الأموال العامة ، باعتبار أن هذه الأمور كيانات مقدسة لدى الشعوب .

ويشترط أن يكون هذا التحقير علانية في مكان عام وبوسائل مسموعة وناقلة تتنبأ بها خطورة هذا التحقير المتوقعة.

ولا شك أن المشرع يشترط لقيام هذه الجناية توافر القصد العام والخاص ، أي علم الجاني بأركان الجريمة ، واتجاه قصده وإرادته إلى أفعال التحقير والقذف ضد رموز الدولة ، بغية إثارتها.

وتعاقب كافة التشريعات هذه الجريمة بالحبس .

مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي .

1-تبين لنا أن البغي جناية ضد أمن الدولة ، تطول نظام الحكم ، وأنه حسب تعريفات الفقهاء مخالفة الإمام ، ومنع الحقوق الواجبة له في الطاعة ، بل وإرادة خلعه وعزله بالاستناد إلى تأويلات وتفسيرات محتملة ، و كذا القيام بما أمره للإمام من شؤون السياسة و الحكم: وهذا المعنى للبغي موجود في طيات القواعد القانونية التي تجرم كل مؤامرة أو اعتداء يطول الدستور ونظام الحكم.

2-لا تعد المؤامرة والاتفاق على أفعال البغي بغيا ما لم تتحول إلى تجمع مسلح يتحيز فيه البغاة في مكان يمتنعون فيه عن حكم الحاكم ويستعدون للعدوان ، أما القواعد الوضعية فالإعمال الشديد لمبدأ الخطورة الإجرامية تجرم الاتفاق الجنائي وإن لم يتسبب في فعل مادي أو اعتداء ظاهر، وترتب عليه جزاء قاسيا على خلاف الأصول الجنائية وإن لم يكن مقدمة تحضيرية لجناية من جنايات البغي .

3-إن اقتصار الفقهاء على ذكر بعض صور البغي ، وهي إرادة خلع الإمام بالقوة المسلحة ، ومنع حقوقه كالزكاة والقصاص بالاستناد إلى تأويل ، لا يعني أن إحداث أفعال أخرى توازيها في تهديد مصلحة الحكم لا تخضع لمبدأ التجريم ذاته ، لذا فإن ما ورد في النصوص الوضعية من تجريم لجنايات الفتنة والحرب الأهلية ، وإثارة حركة تمرد ، والاعتداء على الممتلكات العامة ، والاحتفاظ بقيادة القوة المسلحة بعد الأمر بتسريحها ، أو تشكيل عصابات مسلحة بغرض تهديد

مصالح أمن الدولة ، فإن هذا كله مما تشمله النصوص الفقهية بعمومها ، أو تقتضيه دلالة لفظة البغي في نصوص المذاهب الفقهية ، إذ هي كلها صور يمكن تخريجها على العموم لفظة الخروج، وعلى قاعدة : تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة،و لا شك أن كل فعل يهدد أمن الدولة،و يقدر أنه هادم لمصلحة الإمامة، معطلة لتصرفات الإمام المتضمنة إيصال الحقوق لأصحابها، فهو ذريعة للفساد ينبغي سدها،ووسيلة للباطل يجب منعها،و سبيل للاعتداء يجب تجريمها.

4-إن ما أقره الفقه الإسلامي من عدم مسؤولية البغاة عن أفعالهم أثناء القتال ، وعدم تضمينهم على الأضرار التي أحدثوها بمصالح الناس والدولة بغية ردهم إلى الطاعة ، وترغيبهم في الاستسلام والعودة إلى الاستقامة ، لم تصل إليه بعد القوانين الوضعية ، التي تشترط لعفو ألا يكون الباغي قد ارتكب جريمة قتل وتفجير مفرقعات مثلا ، وهو الأمر الذي يضيق من سبل التوبة والرجوع إلى طاعة الحاكم ؛ لذا كان الأخذ بما ارتآه الفقه الإسلامي في القوانين الخاصة بالعفو عن الجناة أرأف بهم ، وأدعى لتوبتهم ورجوعهم عن حمل السلاح ، وأليق بالسلام الاجتماعي وأكثر تدعيما لأركانه .

5-نبين لنا أن الحرابة جريمة ضد أمن الدولة وهدفها نشر التقتيل والتخريب والنهب والسب في أقطار الدولة ، والمحاربون أشخاص مجرمون يقطعون الطريق ويخيفون السبيل وينتهكون الأعراض في شكل إجرامي منظم في عصابات مسلحة وخطيرة .

والحرابة ليس من شرطها على الراجح أن تكون بواسطة السلاح أو خارج العمران أو مقصودا بها المال، أو كون المجني عليه من المسلمين ، وعلى ذلك فإن المروعين للآمنين في عصرنا ممن أخافوا السبيل واستباحوا دماء المسلمين والمعاهدين الأجانب وأموالهم وأعراضهم ، للحاكم إن قدر عليهم أن يعاقبهم بما يراه رادعا لهم ومانعا من إفسادهم في الأرض ، فإن كانوا جماعة لهم شوكة ومنعة فللإمام أن يقاتلهم كما يقاتل البغاة فما أصاب من دمائهم وأموالهم ممن اقتضته الحرب معهم فهو هدر .

6-والحرابة بهذا المعنى شبيهة بجريمة الإرهاب في عصرنا ، وأوصافها وشروطها تنطبق عليها ما تعلق منها باحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والتوسل بالرعب والإخافة في عمليات القتل وتدمير المنشآت والطرقات والممتلكات العامة ، وتختلف عليها في شدة العقوبة ، فعقوبة

الحرابة في الفقه الإسلامي التي تصل إلى الصلب والقطع من خلاف ، لا تعرفها التشريعات الوضعية ، ونرى أنه لو نص عليها في هذه التشريعات لكان صدى شدتها كفيلا بردع كل مجرم ، وزجر كل ذي مشروع إرهابي من أن يفكر في أن يطول أمن الدولة وأمن الناس بالضرر .

7-وإن سقوط حد الحرابة بالتوبة قبل رفع الدعوى والقدرة على المحاربين يشبه ما تتخذه التشريعات الحديثة من إجراءات العفو الشامل على المجرمين بغية طي صفحة الدماء والتطلع إلى مستقبل أحسن ، وهذا ما رامه التشريع الجزائري الصادر في 25 فبراير 1995 والمتضمن تدابير رحمة أو التشريع الصادر في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني فقد جاء في نص المادة الأولى من هذا القانون[1] : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن إجرائهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع .

وبعد أن بينت المادة الهدف السامي لهذا القانون جاءت المواد 27 و 28 و 29 من نفس القانون تخفف العقوبات عمن الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية ، فالذين حكم عليهم بالإعدام أو المؤبد خففت العقوبة إلى 12 سنة ، والذين حكم عليهم بـ 10 سنوات إلى 20 سنة خففت إلى 7 سنوات وهكذا ، كما استفاد أشخاص آخرون بالإفراج بشروط خاصة أهمها تسليم أنفسهم وإبداء النية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي (المادة 36 ، 37 ، 38) .

8-الدين مقصد شرعي ، وكلية تدور جل أحكام الشريعة حولها ، وفي الشرائع الوضعية رعاية وحفظ للدين ، غير أنها لا تصل إلى اعتباره مقصدا كليا يستأهل حماية أحكام القانون .

و لذا اعتبر الفقه أن الابتداع في الدين ما لم يكن كفرا فهو معصية ، يؤخذ صاحبه بما يؤخذ به صاحب المعصية ، لكن إذا تحول صاحبه إلى داعية لا يني عن تحبيذ بدعته ، ونشرها علانية أمام الناس ، فإنه يعد قد أجرم في حق أمن الدولة ، فيؤخذ بالعقوبة الشديدة ، والتي قد تصل حد القتل تعزيرا .

[1] - القانون رقم 99 – 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني .

الردة وهي إنكار الدين ، إذا تحولت إلى حركة امتناع عن سلطة الدولة ، وحسب اعتبار أصحابها جناة خرقوا طاعة الله والحاكم ، وعوقبوا بالقتل بعد الاستتابة .

9- لم تصل التشريعات الوضعية ، ومنها التشريع الجزائري في حفظ الدين إلى المدى المطلوب ، فهي وإن رتبت بعض الجزاءات على أفعال المساس بحرمة الدين ، غير أنها أغفلت العقوبة على أفعال كثيرة نص عليها الفقهاء ؛ كما أن العقوبة لا تتسم بطابع الشدة ، كما أهملا تجريم كثيرا من أفعال الابتداع .

10- أن الفقه الإسلامي أجاز المعاهدات بين دولة الإسلام وغيرها من الدول ، لما فيها من المصلحة للمسلمين ، وذهب أغلب الفقهاء إلى لزوم أحكام هذه المعاهدات ، فمعاهدات عدم الاعتداء ، وحماية رموز الدول الأجنبية واحترامها ، وعدم المساهمة في تدبير مشروع اعتداء على دستور أو أرض ، أو نظام حكم دولة معاهدة مما تتفق الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية على الإقرار به واحترامه ، وتجريم من يمس به .

11-ولا مانع في قواعد الفقه الإسلامي من الأخذ بالجزاءات والعقوبات التي قررتها القوانين الوضعية على جرائم المساس بالمعاهدات وأحكام القانون الدولي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

هذه أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث :

1- إن جرائم أمن الدولة تنقسم إلى فئتين تبعا للمصلحة المرغوب في حمايتها ، فإذا كانت المصلحة تتعلق بوجود الدولة واستقامة سير السلطة فيها ؛ وتتعلق بمعنى الطاعة الواجبة للحاكم فالقواعد المجرمة ت تعلق بأمن الدولة الداخلي ، وإذا كانت المصلحة المحمية تتعلق باستقلال البلاد وحمايتها من العدوان الخارجي ، والمحافظة على السلام في علاقاتها الخارجية فالقواعد المجرمة تتعلق بأمن الدولة الخارجي .

2- عرف الفقه الإسلامي مبدأ الجريمة السياسية ، وإن لم يسمها الفقهاء بهذا الاسم في كتبهم لكنهم ذكروا أحكامها في أبواب متفرقة ، كالبغي والحرابة والردة والأمان ... الخ .

3- عرفت جرائم أمن الدولة تطورا بحسب علاقة الدولة بشخص الحاكم ، ففي البدء كان الحاكم هو الدولة فكان الاعتداء عليه اعتداء على الدولة بلا فرق ، وبمجيء التشريع الإسلامي انفصل شخص الحاكم عن الدولة ، وصار الاعتداء على الدولة هو الاعتداء على الأرض والأمة والسلطة والدين وسائر القيم المعنوية المشكلة لوجود الدولة ، وكان هذا ذا أثر قانوني بالغ في التشريعات الأوربية بعد عصر النهضة والثورات الشعبية .

4- عد الفقه الجريمة السياسية وصف للجريمة التي يكون دافعها أو هدفها سياسيا أو هما معا.

5- اعتبرت جرائم أمن الدولة الداخلي جرائم سياسية ؛ يستأهل أصحابها الرأفة والعفو وحق عدم التسليم ، فيما نزعت التشريعات الوضعية الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة الخارجي والجرائم الإرهابية .

6- تقوم نظرية الخطر على تجريم الأفعال وإن لم يلحظ فيها ضرر مادي في الحال ، والفقه الإسلامي لم يتوسع في هذه النظرية توسع الشرائع الوضعية الحديثة ، وإن نص على عقوبة من يتوسم فيهم الفساد في الأرض إذا رأى الحاكم منهم مقدمات فيها تعريض النفوس والأموال والأمن للضياع.

7- يتوافق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على مبدأ تجريم عدم الإبلاغ بجنايات أمن الدولة، ووجوب التبليغ عنها ، لأن هذا الوجوب هو مسلك الحفاظ على مصالح الدولة .

8- على خلاف القانون الوضعي يفرق الفقه الإسلامي بين مرحلة التمهيد للجريمة ، وأحد المعدة لها ، وبين مرحلة الجريمة فلا يأخذان حكما واحدا .

9- يجيز الفقه الإسلامي الوصول بالعقوبة التعزيرية إلى الإعدام ، ولكنه على خلاف القوانين الوضعية لا يجيز في الراجح الغرامة المالية .

10- تبين أن جرائم أمن الدولة هي خرق لحقين كبيرين : حق الدولة في الطاعة على الرعية، وحقها في السلم مع المجتمع الدولي .

11- مبدأ صيانة العلاقة مع الدول الأخرى مقبول به في الفقه الإسلامي في باب الأمان العام، ويعد عند بعض الفقهاء الوضعيين ركنا من أركان الدولة إذ هو لازم عن مبدأ الاعتراف .

12- البغي جريمة ضد الحكم وسلطة الدولة بدءا بالتآمر والتحضير إلى الاعتداء سواء أحدث نتيجة ضارة أم لا .

13- يشترط الفقه الإسلامي على خلاف القوانين الوضعية البدء بحوار البغاة وكشف شبههم قبل البدء بعقابهم .

14- والراجح في الفقه الإسلامي عدم تضمين البغاة الأموال والدماء أثناء القتال ، وعلة ذلك ترغيبهم في العودة إلى الطاعة ونزع السلاح ، وهو ما لم تصل إليه القوانين الوضعية . ولا شك أن الأخذ بهذا يؤدي إلى رجوع السلام المفقود ، وعودة العصاة إلى حضيرة الطاعة والمجتمع.

15- الحرابة هي قطع الطريق وإرعاب الناس ، وأخذ الأموال وانتهاك الأعراض والمجاهرة بذلك ، وهي بهذا تنطبق على أفعال الجريمة الإرهابية في التشريعات الوضعية .

16- الراجح في عقوبة الحرابة رأي المالكية ، وهو أن الحاكم بالخيار في إيقاع أنواع هذه العقوبة حسب ما يراه رادعا للمجرمين وزاجرا عن الإفساد في الأرض ، وهذه العقوبة لم تقل بها القوانين الوضعية رغم أنها كفيلة بالقضاء على هذه الجناية .

17- التوبة قبل القدرة على المحاربين تسقط الحد عنهم ، وهو ما تأخذ به الشرائع الوضعية فيما يسمى بالعفو العام .

18- يختلف الإرهاب عن الجهاد وعن المقاومة الشعبية المسلحة ضد المعتدي ، وهو ما ينبغي توضيحه في تعريفات الإرهاب ، إذ جاءت جلها غامضة ومحتملة .

19- الدين مقصد شرعي وكلية تدور حل أحكام الشريعة حولها ، فالاعتداء عليها اعتداء على أمن الدولة .

20- الابتداع في الدين ما لم يكن كفرا فهو معصية ، فإذا تحول صاحبه إلى داعية لا يكتفي بتبنيه وتنشره علانية أمام الناس ، فإنه يعد قد أجرم في حق أمن الدولة ، فيؤخذ بالعقوبة الشديدة والتي تصل حد القتل تعزيرا .

21- الردة إذا تحولت إلى حركة امتناع عن سلطة الدولة وجب اعتبار أصحابها جناة خرقوا طاعة الحاكم والله ، وعوقبوا بالقتل بعد الاستتابة .

22- لم تصل التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري في حفظ الدين إلى المدى المطلوب، فهي وإن عاقبت على أفعال المساس بالدين إلا أنها أغفلت العقوبة على أفعال كثيرة نص عليها الفقهاء ، ثم إن العقوبة تتسم بطابع التخفيف بالمقارنة مع جسامة الضرر الموجه إلى الدين .

23- لا يمكن اعتبار من يجاهر بمعاداة الدين ، والرد لأحكامه شخصا يمارس حقه في الرأي، بل هو مرتد من حق الإسلام أن يقوم الحاكم بحماية الدين من جريرته .

24- التجسس في الفقه الإسلامي جناية خيانة لله وللرسول وللولاء بين المؤمنين.

25- عقوبة التجسس تطول المسلم والذمي والأجنبي المستأمن ، كما هو الشأن في الشرائع الوضعية .

26- جنايات الخيانة كالاتصال بالأعداء ، والتخابر معهم لاستعدائهم على المسلمين ؛ وحمل السلاح معهم ضد الوطن ، هي جنايات كبيرة ضد أمن الدولة الخارجي في كل التشريعات، ولا مانع في الفقه الإسلامي من اعتبارها كذلك .

27- نص الفقهاء على شرعية المعاهدات ، ولزومها على الراجح ، وموضوعات المعاهدات كثيرة كثرة مصالح البلاد الإسلامية ، فمعاهدات عدم الاعتداء ، وحماية رموز الدولة الأجنبية ؛ وعدم المساهمة في تدبير مشروع اعتداء على دستور أو أراضي أو نظام حكم الدول المعاهدة مما تتفق الشريعة الإسلامية والشرائع الوضعية على الإقرار به واحترامه وتجريم من يمس به .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

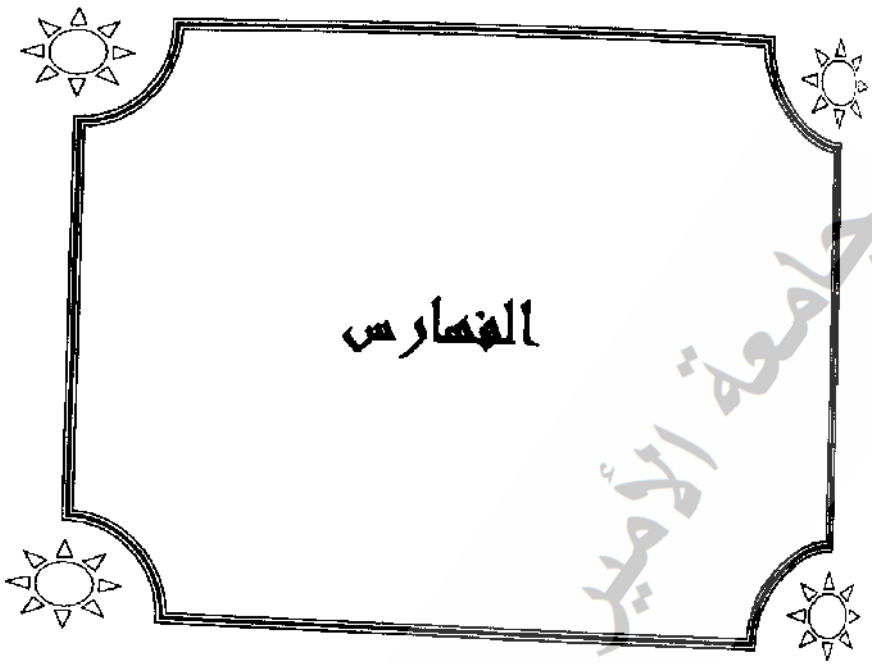

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية.

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم ... ﴾	40	267
﴿ و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ...﴾	170	58
﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ... ﴾	177	97
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... ﴾	188	135
﴿ومن يرتدد منكم عن دينه ... ﴾	217	286-294-298
﴿يسألونك عن الخمر والميسر .. ﴾...	219	116
﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد ... ﴾	283	6
آل عمران		
﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾	19	297
﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾	85	297
﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم...﴾	86	287
﴿ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ... ﴾	90	287
﴿ و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ...﴾	104	129
النساء		
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ...﴾	29	135
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا...﴾	43	116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات ...﴾ 58 75

﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...﴾ 59 82-74

﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف...﴾ 83 ..... -83 119-6

﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ...﴾ 137 ..... 295- 287

المائدة

﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...﴾ 1 100

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم...﴾ 3 297

﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ 21 ..... 286 ... -119

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ...﴾ 34-33 256-242

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا ...﴾ 34 260

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود ... ﴾ 51 308

﴿ من يرتدد منكم عن دينه فسوف ...﴾ 54 286

﴿ عفا الله عما سلف ...﴾ 95 115

﴿ و إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله ...﴾ 104 58

﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ..... ﴾.. 89 259

الأنعام

﴿... إن الحكم إلا لله .....﴾..... 57 186

﴿ولا تسبوا الذين ...﴾ 108 342

﴿و لا تكسب كل نفس إلا عليها و لا تزر...﴾ 164 62

الأعراف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ..﴾ 33 161
﴿واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ﴾ 116 267
﴿وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم ...﴾ 154 268
﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم..﴾ 172 306

الأنفال

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول..﴾ 27 317-312
﴿ قل للذين كفروا ..... ﴾..... 38 115
﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ...﴾ 57-55 97
﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله ...﴾ 41 79
﴿ ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين..﴾ 60 267
﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل ..﴾ 61 97
﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ 64 268
﴿والذين آمنوا و لم يهاجروا ...﴾ 72 337

التوبة

﴿براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم..﴾ 1 339-154
﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم ..﴾ 4 ..... -100-97 337
﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا ...﴾ 5 182-40
﴿وإن أحد من المشركين استجارك ...﴾ 6 40-93
﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله...﴾ 7 97
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾ 11 182
﴿خذ من أموالهم صدقة ﴾. 103 183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يوسف

﴿يا بني اذهبوا .....﴾ ... 87 ... 307

النحل

﴿إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ 51 267

﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم .. ﴾ 91 337

﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...﴾ 106 294-

﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة ...﴾ 112 7

﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ 126 119

الإسراء

وما كنا معذبين حتى ..﴾..... 15 ... 115

﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا﴾ 34 97

الكهف

﴿هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل...﴾ 78 183

الأنبياء

﴿إنهم كانوا يسارعون في الخيرات .. ﴾ 90 268

الحج

﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ...﴾ 39 274

المؤمنون

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ 8 97-337

النور

﴿ والذين يرمون المحصنات ...﴾ 4 ... 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ 55 7

القصص

﴿وقالوا إن نتبع الهدى معك ... ﴾ 57 59

﴿وما كان ربك مهلك القرى .. ﴾..... 59 115

سبأ

﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا...﴾ 18 7

يس

﴿ألم أعهد إليكم يا بني آدم ...﴾ 60 96

الزمر

﴿ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا...﴾ 3 59

﴿ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك ...﴾ 65 298-286

محمد

﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد...﴾ 25 287

الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ...﴾ 9 198-171

﴿ولا تجسسوا ...﴾ 12 309-306

الحشر

﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ﴾ 13 267

الممتحنة

﴿ يأيها الذين آمنوالا تتخذوا .....﴾ 1 308

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ...﴾ 9-8 97

﴿ولا يعصينك في معروف .....﴾..... 12 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قريش

﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم...﴾ 3-4 7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	رقم الصفحة
«أتشفع في حد من حدود الله...»	63
«إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله...»	41
«إذا تواجه المسلمان»	91
«أعلمهم أن الله افترض عليهم...»	183
«ألا أخبركم بخياركم ...»	337
«إلا أن ترو كفرا بواحا...»	176-85
«ألا و إن دم الجاهلية..+	116
« إن حسن العهد .. »	337
«إن منكم رجال ...»	310
«إنطلقوا حتى تأتوا روضة...»	309
«إنكم سترون بعدي أثرة...»	176،86-
« إنما الأعمال . »	293
«إنما الطاعة في المعروف...»	176
«إنما سمل النبي أعين أولئك...»	242
« إن على أهل الحائط»	136
«إنه ستكون هنات وهنات...»	177
«إنه شهد بدرا . »	310

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«إنه يستعمل عليكم أمراء...» 177
«بايعنا رسول الله ..» 187-85
«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم...» 89-88
«خيار أئمتكم الذين تحبونهم...» 177-87
«ستكون فتن ..» 89
«السمع والطاعة على المرء المسلم...» 85
«ضالة الإبل المكتومة...» 138
«فإذا نزلت فمن كان له إبل...» 91
«فلا تعطه» 188
«في كل إبل سائمة...» 137
«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ...» 41
«قضى نبي الله أن على أهل الحائط حفظها بالنهار...» 136
«كان الطلاق الثلاث...» 80
«كسروا فيها قسيكم...» 91
«لا ترجعوا بعدي كفارا..» 88
«لا ضرر ولا ضرار» 340
«لا يحل دم امرئ مسلم...» 288-258
«اللهم فقهه في الدين ..» 183
«له سلبه أجمع...» 311
«لو استعمل عليكم عبد...» 85-
«لو دخلوها ما خرجوا منها...» 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«ليس في المال حق سوى الزكاة...» 136
«ما أجد لكم...» 242
«ما عندنا كتاب نقرأه...» 41
«من أتاكم وأمركم جميع...» 133
«من أصاب بفيه من ذي حاجة...» 137
«من بدل دينه فاقتلوه...» 288
«من حمل علينا السلاح فليس منا...» 87
«من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة...» 88
«من رأى من أميره شيئا...» 88-87
«من كره من أميره شيئا فليصبر...» 176
«من قتل دون ماله ..» 188
«المؤمنون تتكافأ دماؤهم...» 41
«نهى عن قتل النساء والصبيان...» 274
«يكون بعدي أئمة...» 84
«يكون في هذه الأمة خمس فتن...» 91

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجـم لهـم .

1- أشهب : 65

2- الألوسي : 76

3- الأوزاعي : 152

4- البراء بن عازب : 136

5- البغدادي : 9

6- البيهقي : 135

8 -التسولي : 129

9 -الجويني : 128

10-أبو الحسن الربعي: 251

11- أبو الحسن الصغير : 151

12- ابن الحاجب 164

13- الحطاب : 4

13 الرافعي : 9

14- الرملي : 96

15- أبو زهرة (محمد) 127

16- الزمخشري: 7

17- الزيلعي : 195

18- سحنون : 132

19- السرخسي –: 152

20- الشوكاني : 126

21- اطفيش : 83

22- الضحاك 83

23- ابن عابدين : 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

24- ابن العربي : 65
25- ابن عرفة : 164
26- العمادي: 75
27- فرات بن حيان : 316
28- ابن القاسم 65
29- القدوري : 196
30- ابن القيم : 128
31- الكاساني : 10
32- الماوردي : 63
33- مجاهد : 83
34- المرداوي: 168
35- ابن وهب : 235
36- يحيى بن سعيد القطان : 140
37- أبو يوسف : 9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

أولا : كتب التفسير :

- الألوسي : محمود .

1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1985 م .

- البيضاوي.

2- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار الفكر ، القاهرة ، 1982.

- الثعالبي عبد الرحمان.

3- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

- الجصاص : أبو بكر أحمد بن علي (ت 370 هـ).

4- أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

- الشهاب الخفاجي.

5- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310 هـ) .

6- جامع البيان : في تأويل آي القرآن ، دار الفكر ، 1978 م .

- اطفيش محمد بن يوسف.

7- تيسير التفسير ، المطبعة العربية ، سنة 2000.

- ابن العربي.

8- أحكام القرآن ، دار المعرفة ، بيروت .

- العمادي، أبو السعود.

9- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2،1990.

- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10- الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي،بيروت،1965.

➢ القنوجي.

11- فتح البيان ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1992.

➢ الكياهراسي .

12- أحكام القرآن ، دار الفكر ، القاهرة .

➢ محمد الطاهر بن عاشور.

13- تفسير التحرير و التنوير، الدار التونسية للنشر،1984.

➢ الناصر السعدي .

14- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط2 سنة 1993.

➢ وهبة الزحيلي .

15 - التفسير المنير ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 سنة 1991.

ثانيا : كتب الحديث .

➢ أحمد بن حنبل : الشيباني (ت 241 هـ).

16- المسند ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ الألباني : الشيخ ناصر الدين (ت 1420 هـ / 1999 م).

17- صحيح سنن النسائي باختصار السند ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض، 1409هـ/1988م.

18- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند ، الطبعة الثالثة ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، الرياض ، 1988م.

19 - ضعيف ابن ماجة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ/1985م.

➢ الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت 494 هـ).

20- المنتقى شرح الموطأ ، الطبعة الثالثة ، مطبعة السعادة ،القاهرة،1402 هـ/1983 م.

➢ البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

21- الجامع الصحيح مع فتح الباري للحافظ ابن حجر ، ترقيم فؤاد عبد البـــاقي ، دار المعرفة ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ البيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458 هـــ).

22- السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 826 هـــ).

23- سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت ، بلا تاريخ.

➢ الحاكم : الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (ت405هـــ).

24- المستدرك على الصحيحين وبذيله التخليص للذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، بلا تاريخ .

➢ ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت 852 هـــ).

25- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ترقيم فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، بلا تاريخ .

➢ الخطابي : أبو سليمان أحمد بن محمد البستي (ت388 هـــ).

26- معالم السنن هامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بلا تاريخ .

➢ الخلال أبو بكر أحمد بن محمد.

27- السنة ، تحقيق عطية الزهراني ، دار الراية ، ط2 سنة 1994.

➢ أبو داود : الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني.

28- سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكـــر ، بلا تاريخ .

➢ عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـــ).

29- المصنف ، تحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه الشيخ حبيب عبد الرحمان الأعظمـــي ، منشورات المجلس العلمي ، بلا تاريخ .

➢ السبكي محمد محمود خطاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

30- المنهج العذب المورود شرح سنن أبي داود، مؤسسة التاريخ العربي. بيروت،ط2، 1394ه.

- الشوكاني : محمد بن علي (1255هـ).

31- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمجد الدين بن تيمية ، مكتبة مصطفى بابي الحلبي . 1396هـ .

- ابن أبي شيبة : الإمام عبد الله بن محمد .

32- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق مختار أحمد الندوي ، الطبعة الأولى . الدار لسلفية ، الهند ، 1401هـ/1981م.

- ابن عبد البر : الحافظ أبو عمر.

33- الاستذكار ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ، دار قتيبة ، دمشق- بيروت، دار القاهرة ، 1414هـ/1993م.

- ابن العربي

34- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي،دت

- القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين.

35- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي .

36- الموطأ بشرح الزرقاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . 1411هـ/1990م.

- مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري .

37- صحيح مسلم مع شرح النووي ، دار الفكر ، بيروت ، 1401هـ/1981م.

- المناوي.

38- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، دار الفكر ، ط2 سنة 1972.

- النسائي : أبو عبد الرحمان أحمد بن سعيد (303هـ).

39- سنن النسائي مع شرح السيوطي ، مع حاشية الندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا تاريخ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : كتب المذاهب الفقهية .

1- كتب الحنفية :

- الرملي : خير الدين .

40- الفتاوى الخيرية ، الطبعة الثانية ، مصورة عن طبعة بولاق ، 1300 هـ ، دار المعرفة، بيروت ، 1974م.

- الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الحنفي .

41- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1313 هـ .

- السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد سهل (483هـ).

42- المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، 1409هـ/1989م.

- سعد الله بن عيسى : الشهير بسعدي أفندي حلبي (593هـ).

43- حاشية على شرح العناية ، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

- السمرقندي : أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد (553هـ).

44- تحفة الفقهاء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1414هـ/1993م.

- ابن عابدين : محمد أمين (1252هـ).

45- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، 1386هـ/1966م.

- الغنيمي : عبد الغني الميداني الدمشقي .

46- اللباب شرح الكتاب ، دار الكتاب العربي ودار الحديث ، حمص - بيروت ، بلا تاريخ.

- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء (587هـ).

47- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 سنة 1997.

- المرغناني : برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (592هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

48- الهداية شرح بداية المبتدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1410هـ/1990م.

➢ ابن نجيم : زين الدين إبراهيم (970 هـ).

49- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ الشيخ نظام (1070هـ) وجماعة علماء الهند .

50- الفتاوى الهندية وبهامشها الفتاوى البزازية ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد (671 هـ).

51- فتح القدير على الهداية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

2- كتب المالكية .

➢ الآبي : صالح عبد السميع الأزهري .

52- جواهر الإكليل في شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت، بلا تاريخ .

➢ الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي (945هـ).

53- مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل ، دار الفكر ، بيروت ،ط2 ، 1412هـ/1992م.

➢ الخرشي : الشيخ أبو عبد الله محمد المالكي .

54- الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي(1201هـ).

55- الشرح الكبير لمختصر خليل ، وبهامشه حاشية الدسوقي ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، 1319هـ.

➢ الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ).

56- حاشية على الشرح الكبير للدردير ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، 1319هـ.

➢ ابن رشد (الجد) : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (520هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

57- البيان والتحصيل ، تحقيق محمد صبحي ، الطبعة الثانيـــة ، دار المغـــرب العـــربي ، 1409هـــ/1988.

58- المقدمات والممهدات ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، بلا تاريخ .

➢ ابن رشد (الحفيد) : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد (595هـــ).

59- بداية المجتهد ونهايـــة المقتصـــد ، الطبعـــة السادســـة ، دار المعرفـــة ، بـــيروت ، 1403هـــ/1983م.

➢ الرهوني .

60- حاشيته على شرح خليل ، دار الفكر .

➢ الزرقاني : العلامة عبد الباقي .

61- شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ الصاوي : الشيخ أحمد بن محمد (1241هـــ).

62- بلغة السالك في فقه الإمام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (463هـــ).

63- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق محمد محمد أحيد ولـــد مـــاديك الموريتاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، 1400هـــ/1980م.

➢ العدوي : علي الصعيدي المالكي .

64- حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، دار المعرفة ، بـــيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ عليش : أبو عبد الله محمد أحمد .

65- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، دار المعرفة ، بيروت .

66- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، دار صادر ، بلا تاريخ .

➢ الغماري : الحافظ محمد بن الصديق .

67- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

➢ ابن فرحون : القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المدني (799هـــ).

68- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مراجعة وتقـــديم طـــه عبـــد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، 1406هـــ/1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

69- تبصرة الحكام ، مطبوع مع فتح العلي المالك ، دار الفكر ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ) .

70- الذخيرة ، تحقيق محمد بوخبزة ، الطبعة الأولى ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، 1994م.

➢ الإمام مالك : ابن أنس الأصبحي (179هـ).

71- المدونة الكبرى برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة 240 هـ عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1323 هـ .

3- كتب الشافعية .

➢ الأنصاري : شيخ الإسلام زكرياء بن محمد (926هـ).

72- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، المكتبة الإسلامية ، بلا تاريخ .

➢ الحصني : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري.

73- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، لبنان ، 1409هـ/1988م.

➢ الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير (1004م).

74- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ/1984م.

➢ الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ).

75- الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ الشربيني : شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (977هـ).

76- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

➢ الغزالي : حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد (505هـ).

77- الوسيط ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 سنة 1417 هـ .

➢ الماوردي : الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (450هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

78- الحاوي الكبير ، تحقيـــق محمـــود مطرجـــي واخريـــن ، دار الفكـــر ، لبنـــان ، 1414هـــ/1994م.

79- الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ ابن المنذر : أبو بكر بن إبراهيم النيسابوري (318هـــ).

80- الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق محمد سراج الدين ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الدوحة ، 1406هـــ/1986م.

➢ النووي : الإمام أبو زكرياء يحي بن شرف الدمشقي (676هـــ).

81- روضة الطالبين ، تحقيق عادل أحمد أبو الموجود ، وعلي محمـــد معـــوض ، دار الكتـــب العلمية ، لبنان ، بلا تاريخ .

82- منهاج الطالبين مع السراج الوهاج لمحمد الزهري الغمراوي ، دار الجيل ، لبنـــان ، 1408هـــ/1987م.

83- المجموع شرح المهذب ، التكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعـــي ، دار الفكـــر ، لبنان، بلا تاريخ.

➢ الهيثمي : شهاب الدين أحمد بن حجر.

84- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع مع حواشي الشرواني وأبي القاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي ، بلا تاريخ .

4- كتب الفقه الحنبلي .

➢ أبو البركات : مجد الدين .

85- المحرر في الفقه ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بـــيروت ، بـــلا تاريخ.

➢ ابن البنا : أبو علي .

86- كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي ، تحقيق ودراسة سليمان بن إبراهيم البعيمـــي ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1415هـــ/1994م.

➢ بهاء الدين : عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي (624هـــ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

87- العدة شـــرح العمـــدة ، الطبعـــة الأولى ، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، 1412هـــ/1990م.

➢ البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس (1046هـــ).

88- شرح منتهى الإرادات ، رئاسة إدارة البحوث والإفتـــاء والدعـــوة والإرشـــاد ، السعودية ، بلا تاريخ.

89- كشاف القناع ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، 1394هـــ.

➢ ابن تيمية : شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (728هـــ).

90- مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، المكتب التعليمي السعودي بالمغرب ، بلا تاريخ .

91- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، موفم للنشر ، بلا تاريخ .

➢ الفراء : القاضي أبو يعلى (458هـــ).

92- الأحكام السلطانية ، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقـــي ، دار الكتـــب العلميـــة ، بيروت، 1403 هـــ/1983م.

➢ ابن قدامة (الكبير) : موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (620هـــ).

93- المغني علـــى مختصـــر الخرقـــي ، دار الكتـــاب العـــربي ، بـــيروت ، لبنـــان ، 1403هـــ/1983م.

➢ ابن قدامة (الصغير) : شمس الدين المقدسي (682هـــ).

94- الشرح الكبير على المقنع ، لموفق الدين ابن قدامة : مطبوع مع المغني .

➢ ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (751هـــ).

95- أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، الطبعة الثانية : دار العلـــم للملايـــين ، بيروت ، 1983م.

96- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبـــد الحميـــد ، المكتبـــة العصرية، بيروت ، لبنان ، 1407هـــ/1986م.

97- زاد المعاد في هدى خير البلاد ، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرناؤوط وعبد القـــادر الأرناؤوط ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ومكتبـــة المنـــار الإســـلامية ، الكويت، 1407هـــ/1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

98- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (885هـ).

99- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1406هـ/1986م.

➢ ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد (763هـ).

100- الفروع ، مكتبة المنار الإسلامية ، مصر ، 1345هـ .

101- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي،دمشق،1990.

5- المذاهب الأخرى .

➢ اطفيش : محمد بن يوسف (1323هـ).

102- شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، مكتبة الرشاد جدة ودار الفتح بيروت ، بلا تاريخ.

➢ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ).

103- المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ الحلي : الحسن بن أبي زكرياء بن سعيد الهذلي.

104- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، طبع بإشراف محمد جواد مغنية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1978م .

➢ الحيمي : شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي .

105- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل ، بيروت ، بلا تاريخ .

➢ الشوكاني : محمد بن علي (1255هـ).

106- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرون ، الطبعة الثانية ، وزارة الأوقاف المصرية ، 1403هـ/1983م.

➢ ابن قاسم : القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

107- التاج المذهب لأحكام المذهب في شرح متن الأزهار في فقه الأئمـــة الأطـــهار ، مكتبة اليمن الكبرى ، بلا تاريخ .

➢ ابن المرتضى : أحمد بن يحيى (840 هـــ).

108- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، مراجعة عبـــد الله الصديـــق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، بلا تاريخ .

رابعا : كتب أصول الفقه والفقه العام .

➢ أبو زهرة : الإمام محمد.

109- الجريمة ، دار الفكر العربي ، بلا تاريخ .

110- العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، بلا تاريخ.

➢ أحمد الحصري.

111- استنباط الأحكام من المنصوص ، دار الجيل ، بيروت ، ط2 سنة 1997.

➢ أحمد أبو الوفاء محمد.

112- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 سنة 1990.

➢ إسماعيل سالم.

113- من جرائم أمن الدولة ، دار النصر للتوزيع والنشر ، جامعة القاهرة ، 1993.

➢ إسماعيل قطاني .

114- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات ، دار السلام ، القـــاهرة ، ط2 سنة 1998.

➢ الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أحمد (631هـــ).

115- الإحكام في أصـــول الأحكـــام ، الطبعـــة الثانيـــة ، دار الجيـــل ، بـــيروت ، 1407هـــ/1987م.

➢ ابن أمير الحاج .

116- التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا تاريخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الإيجي.

117- المواقف ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط1 سنة 1907.

- بمسي أحمد فتحي.

118- العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، ط5 سنة 1983.

119- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، 1980.

120- الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق ، 1983.

- البوطي محمد سعيد رمضان.

121- محاضرات في الفقه المقارن ، دار الفكر ، دمشق ، سنة 2001.

- التسولي .

122- أجوبته على أسئلة الأمير عبد القادر ، تحقيق عبد اللطيف أحمد شيخ محمد صـالح . دار الغرب الإسلامي ، ط1 سنة 1996.

- ابن تيمية.

123- درء تعارض النقل والعقل ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، ط2 سنة 1982.

- الجويني : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (478هـ).

124- البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الثالثـــة ، دار الوفاء ، مصر ، 1412هـ/1992م.

- الجويني أبو المعالي.

125- الغياثي ، تحقيق عبد العظيم الديب ، جامعة قطر ، ط2 سنة 1401 هـ .

- حسن حنفي.

126- من العقيدة إلى الثورة ،مكتبة مدبولي ، القاهرة .

- الحوالي سفر بن عبد الرحمان.

127- ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ، دار الكلمة ، الرياض ، ط1 سنة 1990.

- دبوس صلاح الدين.

128- الخليفة توليته عزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية .

- الدريني محمد فتحي.

129- الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب ، المطبعة الجديدة دمشق ، 1986.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

130- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بـــيروت ، ط2 ســـنة 1977.

131- المناهج الأصولية ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، 1986.

- الدغمي محمد راكان .

132- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، دار السلام ، القـــاهرة ، ط2 ســـنة 1985.

- الزرقا (الأب) : الشيخ أحمد .

133- شرح القواعد الفقهية ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بلا تاريخ.

- الزرقا (الابن) : مصطفى أحمد.

134- المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، بيروت ، 1387هـــ/1968م.

- زيدان عبد الكريم.

135- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1982.

- سعيد المصري.

136- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، مؤسسة الرســـالة ، بـــيروت ، ط1 ســـنة 1995.

- السنهوري عبد الرزاق.

137- فقه الخلافة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 سنة 2001.

- سيد عبد الله حسين .

138- مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، دار السلام ، القـــاهرة ، ط1 ، 1990.

- السيد عمر.

139- الدور السياسي للصفوة في صدر الإسلام ، المعهد العالمي للفكـــر الإســـلامي ، القاهرة ، ط1 سنة 1996.

- الشاطبي : أبو إسحاق اللخمي الغرناطي (790هـــ).

140- الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف والإمـــام الأكبر محمد الخضر حسين الجزائري ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

➢ صدقي عبد الرحيم .

141- الجريمة والعقوبة ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة : ط1 ، 1987 .

➢ عامر : عبد العزيز.

142- التعزير في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، 1969م.

➢ عباس شومان.

143- عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط1 سنة 1999.

144- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، ط1 سنة 1999.

➢ عفيفي محمد الصادق.

145- الإسلام والعلاقات الدولية ، دار الراشد العربي ، لبنان .

➢ علي جريشة.

146- المشروعية الإسلامية العليا ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط2 سنة 1986.

➢ عرجون محمد الصادق.

147- الموسوعة في سماحة الإسلام ، دار الفكر .

➢ العوا : محمد سليم .

148- تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبات عكاظ ، 1401هـ/1981م.

149- في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1983م.

➢ عودة : الأستاذ عبد القادر.

150- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط14 سنة 2000.

➢ عياض اليحصبي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

151- كتاب الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط1 سنة 2001.

- الغزالي أبو حامد.

152- الاقتصاد في الاعتقاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 سنة 1983.

153- المستصفى من علم الأصول،دار الفكر،دت.

- القرافي : أبو العباس شهاب الدين (684هـ).

154- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

155- الفروق ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العلمية ، 1344هـ.

- ابن القيم.

156- أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1995.

- كايد قرعوش.

157- طرق انتهاء ولاية الحكام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 سنة 1987.

- ماجد أبو رخية.

158- مسائل في الفقه المقارن ، دار النفائس ، الأردن ، ط3 سنة 1999.

- الماوردي.

159- الأحكام السلطانية ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، 1978.

- محمد إبراهيم محمد.

160- مسقطات العقوبة الحدية ، دار الأصالة ، الخرطوم ، ط1 سنة 1989.

- محمد أحمد حامد.

161- التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط1 سنة 1992.

- محمد أديب صالح.

162- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط3 سنة 1984.

- محمد البورنو .

163 - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط5 سنة 1998.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- محمد خير هيكل .

164- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط2 سنة 1996.

- محمد سكحال المجاحي.

165- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 سنة 2001.

- محمد سلام مدكور.

166- الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

- محمد عساف.

167- المصادرات والعقوبات المالية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 سنة 2000.

- محمد اليوبي.

168- مقاصد الشريعة الإسلامي ، دار الهجرة ، الرياض ، ط1 سنة 1998.

- مخلوف المنياوي .

164- تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك ، دار السلام ، القاهرة ، ط1 ، 1999.

- مصطفى حلمي .

169- نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الأنصار ، القاهرة ، 1977.

- مصطفى محمود منجود .

170- الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، 1996.

- المهيري سعيد عبد الله.

171- العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 سنة 1995.

- وهبة الزحيلي .

172- أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

173- نظرية الضمان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

174- الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر بيروت،ط2،1985.

- يحي إسماعيل.

175- منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط1 سنة 1986.

- يوسف عبد الهادي الشال.

176- جرائم أمن الدولة ، المختار الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 سنة 1976.

خامسا : الكتب القانونية.

- إبراهيم الشباسي.

177- الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة العالمية للمكتبات، بيروت،دت.

- أحمد سرحان.

178- قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1998.

- أحمد عبد الحميد عشوش.

179- الوسيط في القانون الدولي العام ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، ط1 سنة 1990.

- أشرف توفيق شمس الدين.

180- مباديء القانون الجنائي الدولي،ط2،1999.

- برهان عبد الله.

181- حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية .

- بكر عبد المهيمن.

182- جرائم أمن الدولة الخارجي ، دار النهضة العربية ، 1975.

- **بهنام : د.رمسيس.**

183- النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1974م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

184- القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف الإسكندرية ، سنة 1982 .

185- نظرية التحريم في القانون الجنائي ، مكتبة المعارف ، الاسكندرية .

- جندي عبد الملك.

186- الموسوعة الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بلا تاريخ.

- حامد سلطان.

187- الأحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، 1974.

- حسام الدين محمد أحمد.

188- حق الدولة في الأمن الخارجي ، جامعة القاهرة 1984 .

- حسني : محمود نجيب.

189- شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، 1981م.

190- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحـــة العامـــة ، دار النهضة العربية ، 1972م.

- حسنين عبيد.

191 - الجريمة الدولية،دار النهضة،القاهرة،1979.

- دبارة مصطفى مصباح.

192- الإرهاب ، منشورات جامعة قار يونس ، ليبيا ، ط1 سنة 1990.

- رضا فرج.

193- شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر .

- الزعبي : فريد.

194- الموسوعة الجزائية ، دار صادر ، لبنان ، بلا تاريخ .

- زكي عبد المتعال .

195- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، مصر سنة 1935 .

- سلامة : محمد مأمون .

196- شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، 1984.

197- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الفكر العربي ، بلا تاريخ.

198- الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة ، دار النهضة العربية ، سنة 1997 ، القاهرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سليمان الطماوي.

199- النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1988

- سليمان عبد الله .

200- شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995.

- سير عالية .

201- الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعيـــة للدراســـات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1999 .

- السنهوري عبد الرزاق .

202- مصادر الحق ، منشورات الحلبي الحقوقية القاهرة .

- الشواربي عبد الحميد .

203- الجريمة السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، منشأة المعارف الإسـكندرية ، سنة 1989 .

204- شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

- الشاذلي عبد الله.

205 - القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية.ط2001.

- صبحي نجم : محمد.

206- شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الجزائر ، 2000م.

- الصيفي : د.عبد الفتاح مصطفى .

207- حق الدولة في العقاب ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1985م.

208- جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال ، دار النهضة العربيـــة ، بـــيروت ، 1972 .

- عبد الغني بسيوني عبد الله .

209- النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1993.

- عكاشة محمد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

210- القانون الدولي الخاص ؛ المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1990 .

- عمي عبد الواحد محمد.

211 - الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،1995 .

- عمي علي سليمان.

212- مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائـــري ، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الجزائري، سنة 2000.

- عوض : د.محمد.

213- قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة التوني ، مصر ، بلا تاريخ.

- الفاضل : محمد.

214- الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مطبعة جامعة دمشق ، ط2 سنة 1963 .

215- محاضرات في الجرائم السياسية ، مطبعة جامعة دمشق ، ط3 سنة 1967.

- فودة : عبد الحكيم .

216- الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية ،دار الفكر الجـــامعي ، الإســـكندرية ، 1998 .

- فوزية عبد الستار.

217- المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967.

- الكيالي عبد الوهاب .

218- موسوعة السياسة ، دار النهضة العربية ، 1986.

- مجدي محب حافظ .

219- الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997 .

- محمد عبد القادر حمعة.

220- جرائم أمن الدولة علما وقضاءا ، دار النهضة العربية، ط1 ، بلا تاريخ.

- محمد عبد المعز نصر.

221- في النظريات والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ط1 سنة 1981.

- محمد المحبوب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

222- الوسيط في القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيـــع ، بيروت ، 1995.

- محمد محمود السعيد.

223- جرائم الإرهاب ، دار الفكر العربي ، مصر ، ط1 سنة 1995.

- محمد مؤنس محب الدين.

224- الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والـــدولي ، مكتبـــة الأنجـــو مصرية.

- محمود زكي شمس.

225- الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية ، منشورات الحلـــبي الحقوقيـــة ، بيروت .

- محمود صالح العادلي.

226- الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 سنة 1993.

227- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الكتب المصرية ، ط1 سنة 1998.

- منشورات وزارة العدل

228- القانون الجنائي المغربي في شروح.

- نجاتي : سيد أحمد سند.

229- نظرية الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية ، شركة أطوبجي لمطباعة ، القاهرة 1984.

- النجار عماد عبد الحميد.

230- النقد المباح في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 سنة 1996.

- نجي الجمل.

231- الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، 1969 بيروت .

سادسا : كتب اللغة والاصطلاح .

- **الأنصاري : شيخ الإسلام زكريا بن محمد (926هـــ).**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

232- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ،تحقيق مازن المبارك ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، لبنان ، 1411هـ/1991م.

➢ التهانوي : محمد علي الفاروقي.

233- كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق لطفي عبد البديع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1382هـ/1962م.

➢ اجرجاني : الشريف عبد القاهر .

234- التعريفات ، تحقيق عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، القاهرة ، بلا تاريخ.

➢ ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ).

235- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، بيروت ، 1399هـ/1979م.

➢ الفيروزبادي : الشيرازي.

236- القاموس المحيط ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بلا تاريخ .

➢ ابن منظور : جمال الدين.

237- لسان العرب ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرين ، دار المعارف ، بلا تاريخ .

➢ جرار كورنو.

239- معجم المصطلحات القانونية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع ، سنة 1990.

سابعا : كتب التاريخ والتراجم .

➢ إبراهيم حسن : د.حسن.

240- تاريخ الإسلام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، الطبعة السابعة ، دار الأندلس ، بيروت ، 1964م.

➢ **ابن الأثير : علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (630هـ).**

241- أسد الغابة في معرفة أخبار الصحابة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، والمكتبة الإسلامية ، الرياض ، بلا تاريخ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

242- الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط5،1985.

- أسعد حومد .

243 - محنة العرب في الأندلس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1980

- جمال الدين المزي :

244- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،مؤسسة الرسالة،ط1،1992.

- ابن حجر : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني.

245- الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ومكتبة المثنى ، بغداد ، 1328هـ

246-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،1997.

- ابن خلدون : العلامة عبد الرحمان .

247- المقدمة . الطبعة الثانية ، دار الكتاب اللبناني ، ومكتبة المدرسة ، بيروت ، 1979م.

- الزركلي : خير الدين .

248- الأعلام لشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، الطبعة السادسة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1984م.

- الشيرازي : أبو إسحاق (476هـ).

249- طبقات الفقهاء ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1970م.

- عياض : القاضي أبو الفضل اليحصبي (544هـ).

250- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، تحقيق د.أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، 1967م.

- كحالة : عمر رضا.

251- معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ.

- لطفي عبد الوهاب يحيى.

252 - العرب في العصور القديمة،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية.

- سالم السيد عبد العزيز .

253- دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية .

- محمد بيومي بدران.

254 - الحضارة العربية القديمة،دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية،1996.

- منشورات عويدات.

255- تاريخ الحضارات العام

- بن هشام .

256- السيرة النبوية ، دار الفكر ، القاهرة .

- الشريف أحمد .

257- مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، المكتبة التجارية القاهرة ، 1994 .

- يحيى بن إبراهيم.

258- الخلافة الراشدة ، دار الفكر .

ثانيا : المقالات.

- أحمد عصام الدين مليجي .

259- جرائم العنف الإرهابي ، المجلة الجنائية القومية ، يصدرها المركز القومي لبحـــوث الاجتماعية والجنائية مصر ، العدد 2 ، يوليو 1985 ، المجلد 28 .

- دجاك يوسف الحكيم.

260- الجرائم السياسية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس المنعقد في القـــاهرة في الفترة من 1-6 فبراير سنة 1961.

- شاكر العاني .

261- تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينهما وبين الجرائم العادية ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس المنعقد في القاهرة في الفترة من 1-6 فبراير سنة 1961 .

- سمير ناجي .

262- نحو تمييز مرتكبي الجرائم السياسية بمعاملة خاصة في السجون ، بحث منشـــور في مجلة القضاة ، العدد الثامن ، سبتمبر 1973 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

➢ علي منصور .

263- الجرائم السياسية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب سنة 1958 .

264- الجرائم السياسية ، بحث منشور في مجلة المحاماة ، العدد السادس ، السنة التاسعة والثلاثون ، فبراير سنة 1959 .

➢ د.محمد الفاضل .

265- الجريمة السياسية وضوابطها ، بحث مقدم إلى مؤتمر المحامين العرب السادس المنعقد في القاهرة في الفترة من 1-6 فبراير 1961 .

➢ محمد عطية راغب .

266- الجريمة السياسية في التشريع العربي المقارن ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، السنة الرابعة والخمسون ، العدد 314 ، أكتوبر 1963 .

267- التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ، الطبعة الأولى، القاهرة 1966.

➢ مأمون محمد سلامة.

268- إجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 2 ، يونيو 1974.

➢ حسين كامل.

269- حق تقرير المصير القومي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 12 ن القاهرة ، 1956.

تاسعا: المراجع الأجنبية .

➢ GARAUD.

270- Traite theorique et pratique de l'instruction criminel et de procedure penale , 1929, Tome I.

➢ Emile GARÇON .

271- Code penal annote, paris, 1952, Tome I.

➢ LOMBROSO ET LASCHI.

272- Le crime politique et les revolutions, traduit par Bouchard alcan, paris, 1892 .

➢ MAURICE AYDALOT.

273- Repertoire de Droit penal et de procedure penale, Tome I, Paris, jurisprudence generale Dalloz.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عاشرا:النصوص القانونية:

274-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (الجزائري).

275-الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتضمن الجرائم الموصوفة بافعال إرهابية تخريبية.

276-قانون رقم 99- 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999،يتعلق باستعادة الوئام المدني.

277-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.المتضمن الجنايات و الجنح المتعلقة بالإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات.

الموضوع — الصفحة

المقدمة ..... أ

الفصل الأول:

المفاهيم و الأسس العامة للجرائم الماسة بأمن الدولة.

تمهيد وتقسيم 1

المبحث الأول : تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة وتمييزها عن الجريمة السياسية و الدولية...2

المطلب الأول تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 2

الفرع الأول:معنى الجريمة..... 2

البند الأول : تعريف الجريمة في اللغة و اصطلاح الفقهاء 2

أ- معنى الجريمة في اللغة 2

ب- معنى الجريمة في اصطلاح الفقهاء 3

البند الثاني : تعريف الجريمة في القانون..... 5

الفرع الثاني : تعريف لفظة أمن 6

أ- في اللغة 6

ب- لفظة أمن في القرآن الكريم 6

الفرع الثالث : تعريف الدولة 8

البند الأول : في الفكر التشريعي الغربي 8

البند الثاني : تعريف الدولة في الفقه الإسلامي 9

الفرع الرابع : تعريف أمن الدولة 11

الفرع الرابع : تعريف أمن الدولة 11

الفرع الخامس : تعريف الجريمة الواقعة على أمن الدولة في القانون..... 12

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع السادس:تعريف الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي..... 12
المطلب الثاني:تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة السياسية و الدولية..... 13
الفرع الأول:تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة السياسية..... 13
البند الأول : تعريف الجريمة السياسية ومعاييرها 14
أ : تعريف الجريمة السياسية في التشريعات الداخلية 14
أولا : في التشريعات العربية 15
ثانيا : في التشريعات الغربية 15
ثالثا : في القانون الفرنسي 17
رابعا: الجريمة السياسية في قانون العقوبات الجزائري 18
البند الثاني : تعريف الفقهاء للجريمة السياسية 18
أولا: المذهب الشخصي 19
1-: تعريفه 19
1-1 : نظرية الباعث 20
2-2 : نظرية الهدف 21
2- : أثر المذهب الشخصي في التقنينات الوضعية 22
ثانيا : المذهب الموضوعي 23
1 - : التعريف به..... 24
2- : أثر المذهب الموضوعي في التقنينات الوضعية 26
2-1- على الصعيد الداخلي 26
2-2- على الصعيد الدولي 27
ثالثا : النظريات الخاصة 27
الفرع الثاني : علاقة الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي بالجريمة السياسية 29
البند الأول : الجرائم السياسية الخالصة 29
البند الثاني : الجريمة السياسية النسبية 30
أولا : الجرائم السياسية المختلطة 30
ثانيا : الجريمة السياسية المرتبطة 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث : تمييز الجرائم الماسة بالأمن الخارجي عن الجريمة السياسية 32
الفرع الرابع : تمييز الجريمة الإرهابية عن الجريمة السياسية.. 35
الفرع الخامس : آثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية 36
البند الأول : اثر التفرقة من حيث الاختصاص 36
البند الثاني : آثار التفرقة من حيث العقوبة 37
البند الثالث : تسليم المجرمين السياسيين 38
أولا : التعريف باللاجئ السياسي 38
ثانيا : حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي 39
الفرع الثاني:تمييز الجرائم الماسة بأمن الدولة عن الجريمة الدولية..... 42
البند الأول:تعريف الجريمة الدولية..... 42
البند الثاني:أساس تجريم الجريمة الدولية..... 43
البند الثالث:الفرق بين الجريمة الدولية و الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 46
المبحث الثاني:تجريم المساس بأمن الدولة تاريخيا..... 48
المطلب الأول:تجريم المساس بأمن الدولة لدى الحضارات القديمة..... 48
الفرع الأول : أمن الدولة عند الفراعنة 48
الفرع الثاني : في عهد الإغريق والرومان 49
الفرع الثالث:أمن الدولة عند العرب قبل الإسلام..... 52
البند الأول:الدولة عند العرب قبل الإسلام..... 53
البند الثاني:مواطنو الدولة..... 54
أولا:رابطة النسب..... 54
ثانيا:طبقة الموالي..... 55
ثالثا:طبقة الرقيق..... 55
البند الثالث:مفهوم الولاء للسلطة..... 56
البند الرابع:الدين عند العرب..... 57
البند الخامس:طبيعة العقوبة على المساس بأمن الدولة..... 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :تجريم المساس بأمن الدولة بعد ظهور الإسلام..... 61
الفرع الأول :التجريم عند فقهاء المسلمين..... 61
البند الأول: نظرة الإسلام لسياسة التجريم..... 61
أ- شرعية العقوبة..... 61
ب- شخصية العقوبة..... 62
ج- عمومية العقوبة..... 62
د- فردية العقوبة..... 63
البند الثاني: الفقه الإسلامي و الجرائم السياسية الماسة بأمن الدولة..... 63
الفرع الثاني : أمن الدولة في العصور الوسطى 65
الفرع الثالث: : أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية 67
1- تقنين الثورة عام 1791 67
2- تقنين عام 1810 68
3- قانون سنة 1832 68
4- قانون سنة 1886 68
5- قانون سنة 1938 69
6- قانون سنة 1939 69
7- قانون سنة 1960 69
الفرع الرابع : أمن الدولة في التشريع الجزائري 70
المبحث الثالث : الأسس الفقهية و القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة 73
المطلب الأول:أسس التجريم في الفقه الإسلامي 74
الفرع الأول : حق الدولة في الطاعة 73
البند الأول : تعريف الطاعة 74
البند الثاني : موضوع الطاعة وتعلقها بأمن الدولة 74
البند الثالث : الأدلة الشرعية في حكم الطاعة 81
أولا : من القرآن الكريم 81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا : نصوص السنة في الطاعة 84
أ- السنة الآمرة بالسمع والطاعة في غير معصية 84
ب- السنة الآمرة بالصبر على جور الأئمة 86
ج- السنة الناهية عن حمل السلاح 87
د- أحاديث تحض على التزام الجماعة 88
هـ أحاديث تنهى عن الخوض في الفتن 89
ثالثا : دليل العقل على وجوب الطاعة 92
البند الرابع : طاعة الأجنبي المتعلقة بأمن الدولة 93
الفرع الثاني : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في الفقه الإسلامي 95
البند الأول : تعريف المعاهدات وشرعيتها 95
أولا : تعريف المعاهدات 95
ثانيا : شرعية المعاهدات 97
ثالثا: أثر المعاهدات على القوانين الداخلية في الفقه الإسلامي 99
المطلب الثاني:أسس التجريم في القانون الوضعي 101
الفرع الأول : الطاعة والولاء في الفقه الوضعي 101
البند الأول : تعريفهما في الفقه الوضعي 102
البند الثاني : الولاء وأثره في التجريم في أمن الدولة 104
البند الثالث : موقف المشرع الجزائري 106
الفرع الثاني : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في القانون الوضعي 106
البند الأول : أهمية مبدأ الاعتراف 107
أ- النظرية الإنشائية 107
ب- النظرية الإقرارية 108
البند الثاني : المعاهدات الدولية وأثرها في أمن الدولة 108
البند الثالث : أثر المعاهدات في القوانين الداخلية 109
البند الرابع : مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية 110
البند الخامس : صيانة العلاقة مع الدول الأخرى في التشريع الجزائري 111

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع:الخصوصية الفقهية و القانونية للجرائم الماسة بأمن الدولة.....113

المطلب الأول:سريان النصوص الجنائية على الجرائم الماسة بأمن الدولة..... 113

الفرع الأول:السريان الزماني للنصوص على الجرائم الماسة بأمن الدولة.....113

البند الأول:السريان الزماني في القانون.....113

البند الثاني:السريان الزماني للنصوص الجنائية في الفقه الإسلامي.....115

أولا:من النصوص.....115

ثانيا:الأدلة من القواعد الأصولية.....117

الفرع الثاني:السريان المكاني لنصوص على الجرائم الماسة بأمن الدولة.....120

البند الأول:السريان المكاني للنصوص على هذه الجرائم في القانون الجنائي.....120

البند الثاني:السريان المكاني للنصوص على هذه الجرائم في الفقه الإسلامي.....122

المطلب الثاني : القواعد المشتركة لتجرائم المخلة بأمن الدولة 125

الفرع الأول: القواعد المشتركة في الشريعة الإسلامية 125

البند الأول : الخطر في جرائم أمن الدولة ..... 125.

البند الثاني : تجريم عدم الإبلاغ بجنايات أمن الدولة 128

البند الثالث : التحضير والمحاولة في جرائم أمن الدولة .....130.

البند الرابع : تغليظ العقاب عليها 131

أولا : عقوبة الإعدام تعزيرا .....131.

ثانيا : الغرامة المالية في الفقه الإسلامي 133

أ- أدلة الجمهور .....134.

ب- أدلة المجيزين 137

ج- الاعتراضات على الأدلة .....139.

د- الترجيح .....142.

الفرع الثاني : القواعد المشتركة للجرائم المخلة بأمن الدولة في القوانين الوضعية.....142

البند الأول : مرونة الصياغة القانونية لنصوص هذه الجرائم .....142.

البند الثاني : جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر 144

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثالث : جرائم أمن الدولة في حكم التامة ..... 147.
البند الرابع : خصوصية نظامها العقابي ..... 147.
أولا : تغليظ العقاب عليها 147
ثانيا : تجريم عدم الإبلاغ بجنايات أمن الدولة ..... 148.
المطلب الثالث : الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي .. 148.
البند الأول : الفروق القائمة بينهما في الفقه الإسلامي 149
البند الأول :الفرق في صورة المصلحة المحمية ..... 149.
البند الثاني : اختلافهما في العقاب ..... 150.
البند الثالث : اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة ..... 150.
البند الرابع : اختلاف العقوبة حسب صفة الجاني ..... 152.
البند الخامس : اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها ..... 153.
الفرع الثاني : الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي في التشريع الوضعي 155
البند الأول : في صورة المصلحة المحمية ..... 155.
البند الثاني : اختلافهما في العقاب ..... 155.
البند الثالث : اختلافهما في صفة الجاني ..... 156.
البند الرابع : اختلافهما في زمن ارتكاب الجريمة ..... 156.
البند الخامس : اختلافهما في صفة الدولة المعتدى عليها ..... 157.

الفصل الثاني :

أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة

159 ..... تمهيد و تقسيم
160 ..... المبحث الأول : جريمة البغي
160 ..... المطلب الأول : جريمة البغي في الفقه الإسلامي
160 ..... الفرع الأول : تعريف البغي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : تعريفه لغة 160
البند الثاني : تعريفه في اصطلاح الفقهاء 161
أولا- في مذهب الحنفية 161
ثانيا- تعريف البغي عند المالكية 164
ثالثا- تعريف البغي عند الشافعية 166
رابعا- تعريف البغي عند الحنابلة 169
خامسا- تعريف البغي عند الإباضية 170
سادسا- تعريف ابن حزم للبغي 171
ثامنا- عند الزيدية 171
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة البغي 172
البند الأول : من الكتاب 172
البند الثاني : من السنة 176
البند الثالث : من الإجماع 179
الفرع الثالث : عناصر وشروط الركن المادي لجريمة البغي 179
البند الأول : شروط وقوع جريمة البغي 179
أولا : الشوكة 179
ثانيا : المغالبة 181
ثالثا : التأويل 183
المسألة الأولى : تعريف التأويل 183
المسألة الثانية : شروط التأويل 184
المسألة الثالثة : مدى اشتراط الفقهاء للتأويل 185
أ- حالة عدم وجود تأويل 186
ب- حالة وجود تأويل صحيح 186
ج- تأويل فاسد لا يقطع بفساده 186
البند الثاني : الأفعال المادية 186
أولا : عزل الحاكم 187

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- : تكليفه الناس بظلم 187
ب- : ادعاء الأحقية بالحكم 189
ثانيا : منع حق الدولة أو الأفراد كالقصاص 191
ثالثا:الشروع في جناية البغي 193
الفرع الرابع:القصد الجنائي 194
الفرع الخامس : عقوبة البغي 194
البند الأول : مسلك الدولة العقابي تجاه البغاة 194
البند الثاني : مسؤولية البغاة المدنية والجنائية 199
الحالة الأولى : قبل القتال 199
الحالة الثانية : أثناء الحرب 201
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في القانون 202
الفرع الأول : حماية محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة 203
البند الأول : الركن الشرعي 203
البند الثاني : طبيعة الجريمة 203
البند الثالث : المصلحة محل الحماية 204
أولا : نظام الحكم 204
ثانيا : سلطة الدولة 206
ثالثا : الشرعية الدستورية 207
البند الرابع : الركن المادي 208
أولا : الاعتداء 208
ثانيا : تعريف القوة 209
ثالثا : تعريف العنف 209
رابعا : الشروع في الجريمة 210
خامسا : المؤامرة (الاتفاق الجنائي) والتحريض 210
سادسا : التحريض 214

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ- الطبيعة القانونية للتحريض 215
ب- موضوع التحريض 216
ج- وسائل التحريض 216
د- الخطورة الإجرامية للتحريض 217
هـــ- الفرق بين حق النقد والتحريض 218
1- نفعية حرية النقد والرأي 219
2- النقد أداة لصلاحية الحكم وتحقيق رقابة الأمة على حكامها 220
3- النقد وسيلة للرقابة 220
4- النقد وسيلة لرد الطغيان 220
البند الخامس : الركن المعنوي 221
البند السادس : العقوبة 222
الفرع الثاني : جناية إثارة حرب أهلية ونشر التقتيل والتخريب 222
البند الأول : النصوص القانونية 223
البند الثاني : طبيعة الجريمة 223
البند الثالث : محل الحماية الجنائية 224
البند الرابع : أركان الجريمة 227
أولا : بالنسبة لجناية حرب أهلية 227
ثانيا : بالنسبة لجناية نشر التقتيل والنهب والتخريب 228
البند الخامس : الركن المعنوي 228
البند السادس : العقوبة 229
الفرع الثالث : تشكيل عصابات مسلحة 229
البند الأول : الركن الشرعي 230
البند الثاني : تعريف العصابة المسلحة 231
البند الثالث : الركن المادي 232
البند الرابع : المساهمة الجنائية 233
البند الخامس : الركن المعنوي 234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند السادس : العقوبة 234
الفرع الرابع : اغتصاب سلطة عسكرية وتأليف الجند بدون إذن السلطة الشرعية 235
البند الأول : الركن الشرعي 235
البند الثاني : الركن المادي 235
البند الثالث : الركن المعنوي 237
البند الرابع : العقوبة 237
المبحث الثاني : جريمة الحرابة 238
تمهيد وتقسيم 238
المطلب الأول : جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي 238
الفرع الأول : تعريفها في اللغة والفقه 238
البند الأول : في اللغة 238
البند الثاني : الحرابة عند الفقهاء 239
الفرع الثاني : الركن الشرعي في جريمة الحرابة 242
الفرع الثالث : شروط الركن المادي في جريمة الحرابة 244
البند الأول : الفاعل 244
البند الثاني : السلاح 247
البند الثالث : المجاهرة 248
البند الرابع : الردء أو المساهمة الجنائية 250
البند الخامس : الشروع 251
البند السادس : قصد المحارب 252
البند السابع : المكان 253
الفرع الرابع : الركن المعنوي 256
الفرع الخامس : العقوبة 256
أ- أدلة القائلين بأن (أو) للتنويع 257
ب- أدلة القائلين بأن (أو) للتخيير 259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا : إخافة السبيل لا غير 261
ثانيا : أخذ المال لا غير 262
ثالثا : القتل لا غير 263
رابعا : القتل وأخذ المال وإخافة السبيل 263
الفرع السادس : سقوط العقوبة بالتوبة 264
المطلب الثاني : الجريمة الإرهابية في القانون الوضعي 266
الفرع الأول : تعريف الإرهاب 267
البند الأول : المعنى اللغوي 267
البند الثاني : كلمة إرهاب في القوانين العربية 268
البند الثالث : تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية 269
أولا- اتفاقية جنيف لسنة 1937 270
ثانيا- اتفاقية واشنطن 1971 271
ثالثا- الاتفاقية الأوربية لمقاومة الإرهاب 271
رابعا- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 272
البند الرابع : الفرق بين الإرهاب والمقاومة الشعبية 272
البند الخامس : الفرق بين الإرهاب والجهاد 274
الفرع الثاني : أفعال الإرهاب المادية 276
الفرع الثالث : الركن المعنوي 277
الفرع الرابع : العقوبة 277
خلاصة ومقارنة 280
المبحث الثالث : الجرائم الموجهة ضد الدين 281
تمهيد وتقسيم 281
المطلب الأول:مبرر اعتبار الجرائم الموجهة ضد الدين ماسة بأمن الدولة 282
المطلب الثاني : الردة 284
الفرع الأول : تعريف الردة 284

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني : النصوص الشرعية في الردة 286
الفرع الثالث : طبيعة وصور جريمة الردة 288
الفرع الرابع : الركن المادي أو أفعال الردة 290
البند الأول : الأقوال الدالة على الردة 290
البند الثاني : الاعتقاد الموجب للردة 291
البند الثالث : الأفعال الموجبة للردة 292
أولا : أفعال المباشر للردة 292
ثانيا : التبشير والدعوة إلى المذاهب الموجبة للردة 292
الفرع الخامس : الركن المعنوي 293
الفرع السادس : عقوبة الردة 294
أولا : الاستتابة 294
ثانيا : قتل المرتدين 296
ثالثا : مصادرة مال المرتد 296
المطلب الثالث: الجرائم الموجهة ضد الدين في القانون الوضعي 298
الفرع الأول : الركن الشرعي 299
البند الأول : حماية الدين في التشريعات العربية 299
البند الثاني : حماية الدين في التشريعات الأجنبية 300
الفرع الثاني : الأفعال المادية 301
الفرع الثالث : الركن المعنوي 302
الفرع الرابع : العقوبة 302
المطلب الرابع : الجرائم الموجهة ضد الدين في التشريع الجزائري 302
الفرع الأول : حماية الدين في الدستور 303
الفرع الثاني : حماية الدين في القانون الجنائي 303
المبحث الرابع:الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج..... 305
تمهيد و تقسيم..... 305

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : جرائم الخيانة والتجسس 306
الفرع الأول : جريمة التجسس في الفقه الإسلامي 306
البند الأول : تعريف التجسس في اللغة والاصطلاح 306
أولا:تعريف التجسس لغة..... 306
ثانيا:التجسس في الاصطلاح..... 307
البند الثاني : طبيعة التجسس و حكمه الفقهي..... 307
البند الثالث : أركان وأفعال جريمة التجسس 309
أولا : الركن الشرعي لجريمة التجسس 309
أ-: في القرآن..... 309
ب-:في السنة..... 319
ثانيا : الركن المادي 311
ثالثا : الركن المعنوي 311
رابعا : العقوبة 312
أ- : عقوبة الجاسوس المسلم..... 312
ب- : عقوبة الجاسوس الذمي 314
ج- : عقوبة الجاسوس المستأمن 318
الفرع الثاني : جرائم الخيانة والتجسس في القانون 319
البند الأول : تعريف التجسس في الفقه الجنائي والتفرقة بينه وبين الخيانة 320
أولا : تعريف التجسس 320
ثانيا : معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس 321
البند الثاني : جريمة انتهاك أسرار الدفاع الوطني 322
أولا : النصوص القانونية 322
ثانيا : مجال الجريمة 323
ثالثا : تعريف أسرار الدفاع 323
أ-:الأسرار الحقيقية..... 324
ب-:الأسرار الحكمية..... 325

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا : الركن المعنوي 326
خامسا : العقوبة 326
البند الثالث : جرائم الخيانة 326
أولا : حمل السلاح ضد البلد 327
أ- : النصوص القانونية 327
ب : طبيعة الجريمة 328
ج- : الركن المعنوي والعقوبة 328
ثانيا : جريمة التخابر مع دولة أجنبية لاستعدائها على الوطن 328
أ- : النصوص القانونية 328
ب : الركن المادي 329
ج- : الركن المعنوي والعقوبة 332
ثالثا : جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية 333
أ- : النصوص القانونية والأفعال المادية 333
ب : الركن المعنوي والعقوبة 334
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالقانون الدولي 335
الفرع الأول : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في الفقه الإسلامي 335
البند الأول:الطبيعة الفقهية لهذه الجرائم 335
البند الثاني : النصوص الشرعية الموجبة على الأفراد الالتزام بمعاهدات الدولة 336
البند الثالث : الأفعال المادية وسند تجريمها 338
البند الرابع : الركن المعنوي 339
البند الخامس : العقوبة 340
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الوضعي 343
البند الأول : تعريض البلاد لخطر حالة حرب 344
أولا : النصوص القانونية 344
ثانيا : موضوع الجريمة 345

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا : الركن المادي 345
رابعا : الركن المعنوي والعقوبة 347
البند الثاني : الاعتداء المباشر والمؤامرة على دستور دولة أجنبية أو حكومتها .
أو أراضيها 347
أولا : النصوص القانونية 347
ثانيا : المصالح المحمية 348
ثالثا : الركن المادي 348
رابعا : الركن المعنوي 348
خامسا : العقوبة 348
البند الثالث : جريمة الحط من اعتبار الدول 349
أولا : الركن الشرعي 349
ثانيا : الركن المادي والمعنوي 349
مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي 350
خاتمـــــة 354
فهرس الآيات القرآنية 357
فهرس الأحاديث النبوية 364
فهرس الأعلام 374
فهرس المصادر والمراجع 376
فهرس المحتويات 403

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية